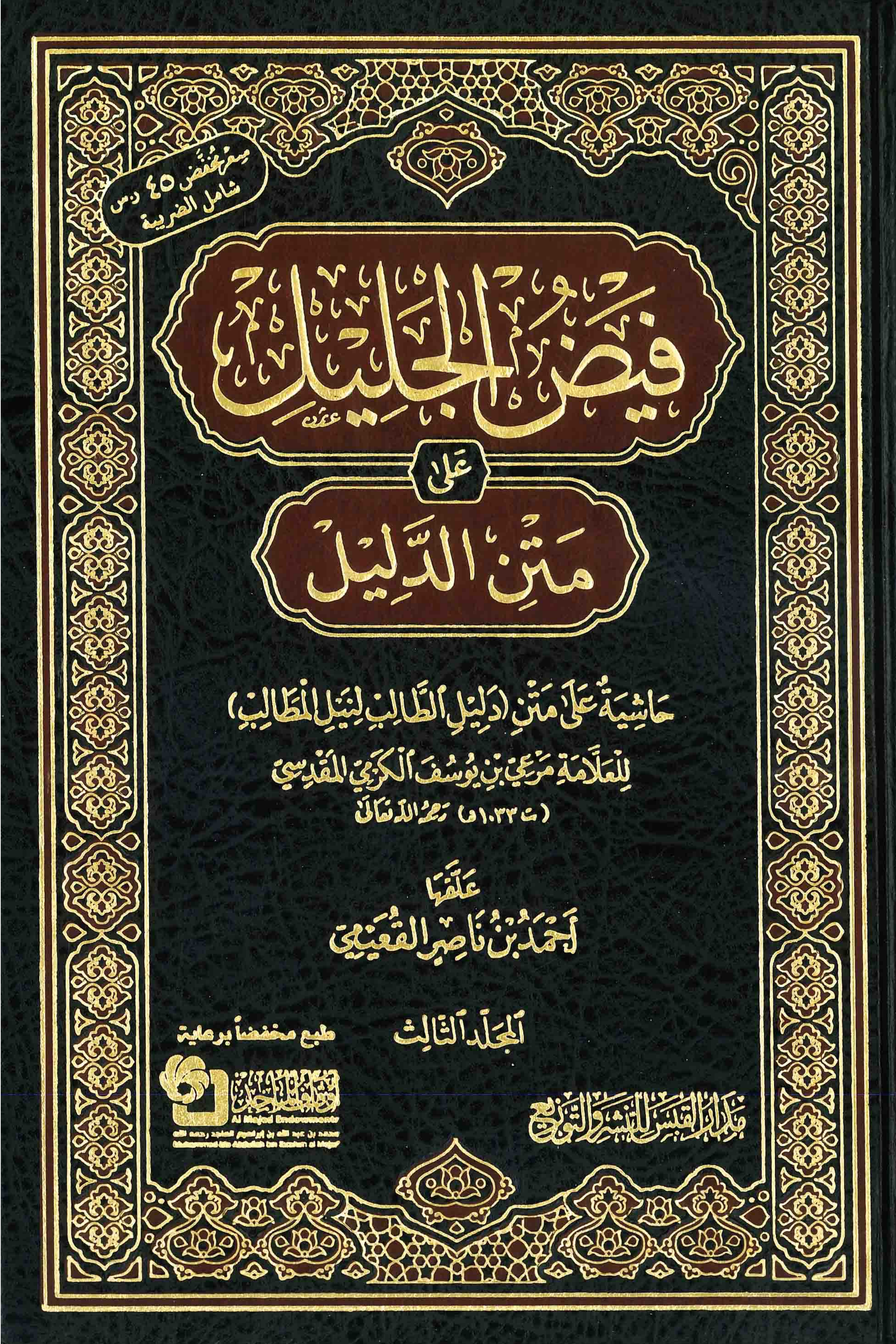
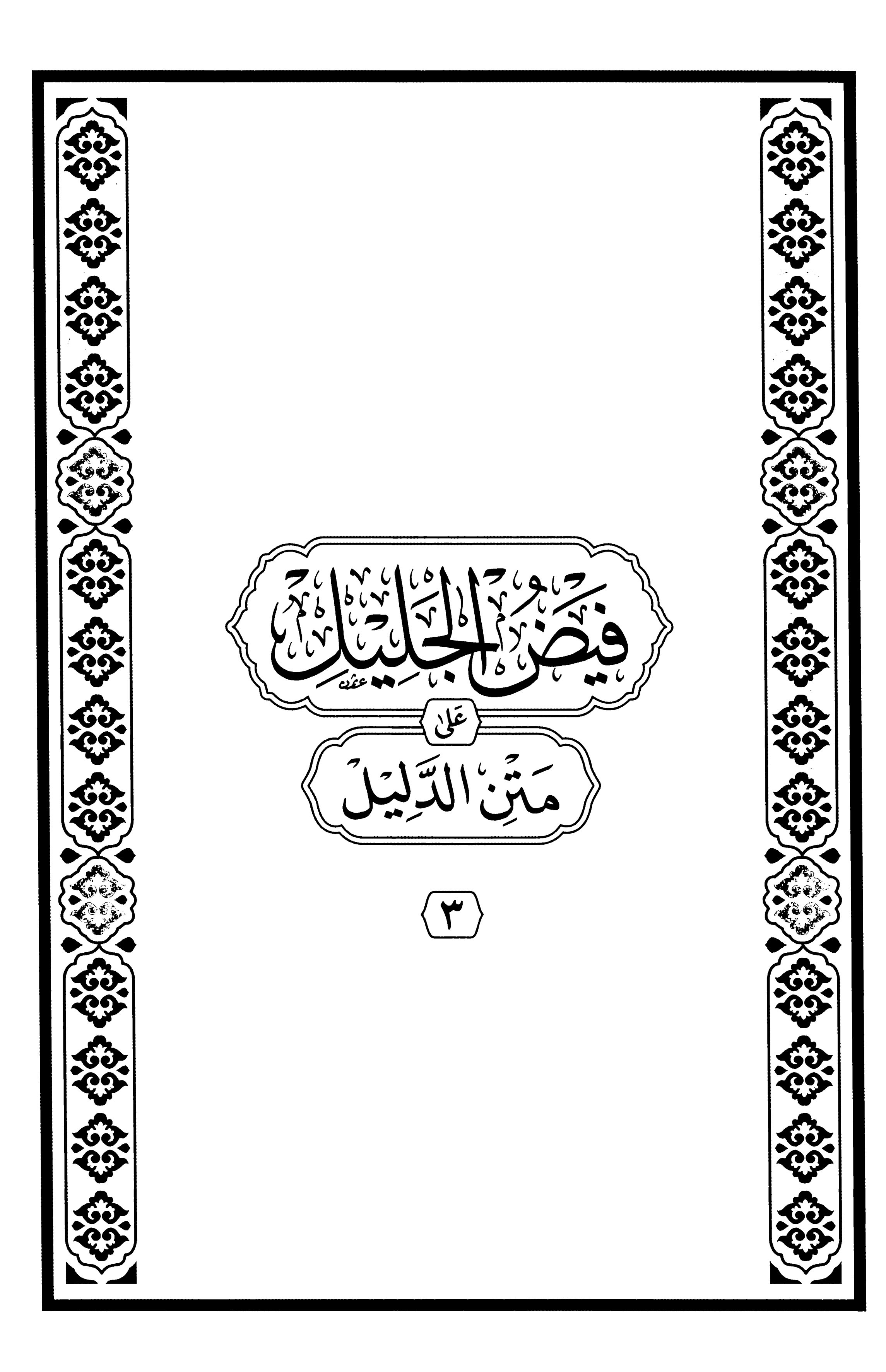

سعر مخفض ٤٥ ريس
شامل الضريبة
فيض الجليل
على
متن الدليل
حاشية على متن (دليل الطالب لنيل المطالب)
للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي
(ت ١٠٣٣هـ) رحمه الله تعالى
علقها
أحمد بن ناصر القعيمي
المجلد الثالث
طبع مخفضاً برعاية
وقف الماجد
Al Majed Endowment
مدار القبس للنشر والتوزيع

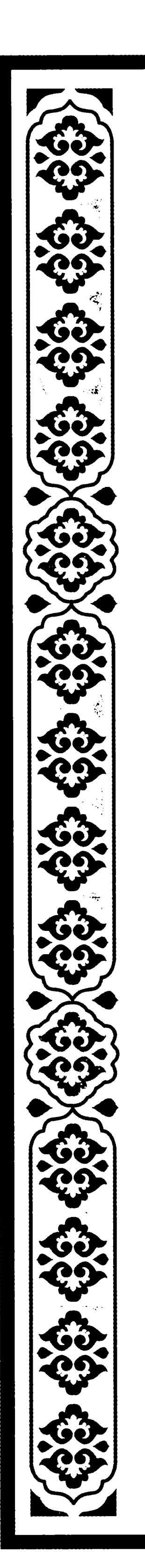


# فيض الجليل

على

# متن الدليل

٣



بسم الله الرحمن الرحيم

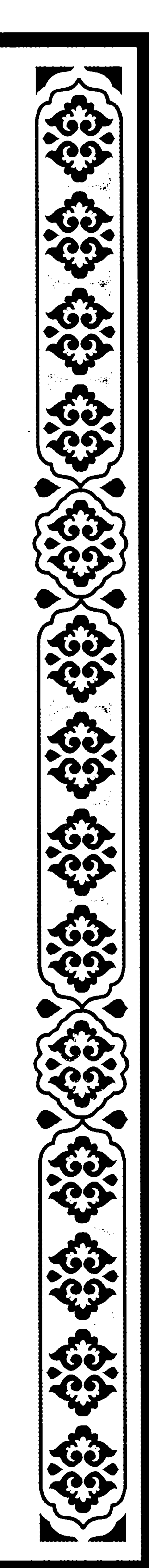


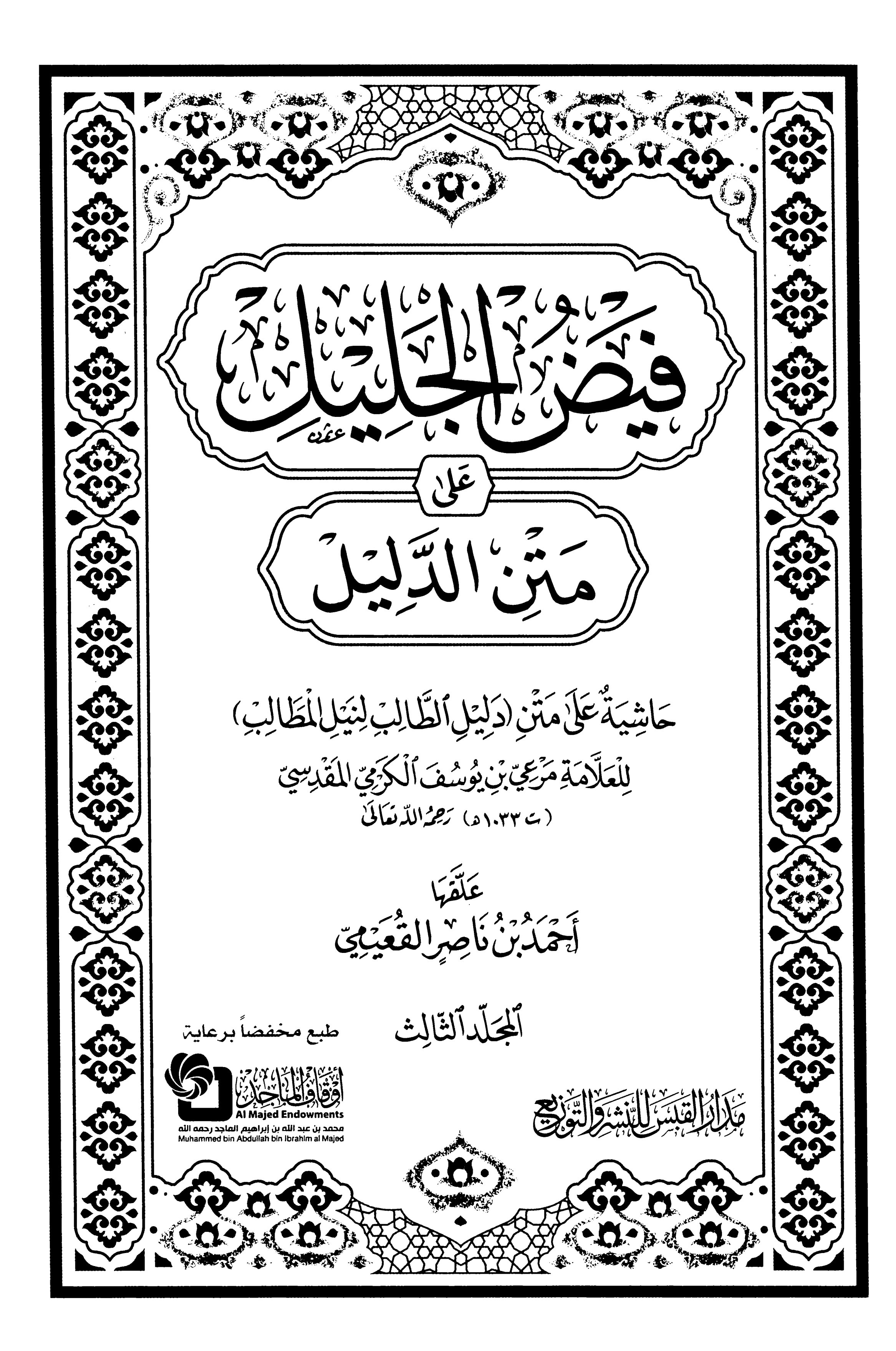
الطبعة الأولى
(١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م)



ISBN 978-9933-587-72-7

صف وتصميم وإخراج
مدار القبس للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض
www.madarulqabas.com +٩٦٦ ١١ ٢٦٨١٠٤٥
madarulqabas@gmail.com +٩٦٦٥٥٢٢٩٣٩٣٨
@madarulqabas





# فيض الجليل

على

# متن الدليل

حاشية على متن (دليل الطالب لنيل المطالب)


للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي

(ت ١٠٣٣هـ) رحمه الله تعالى

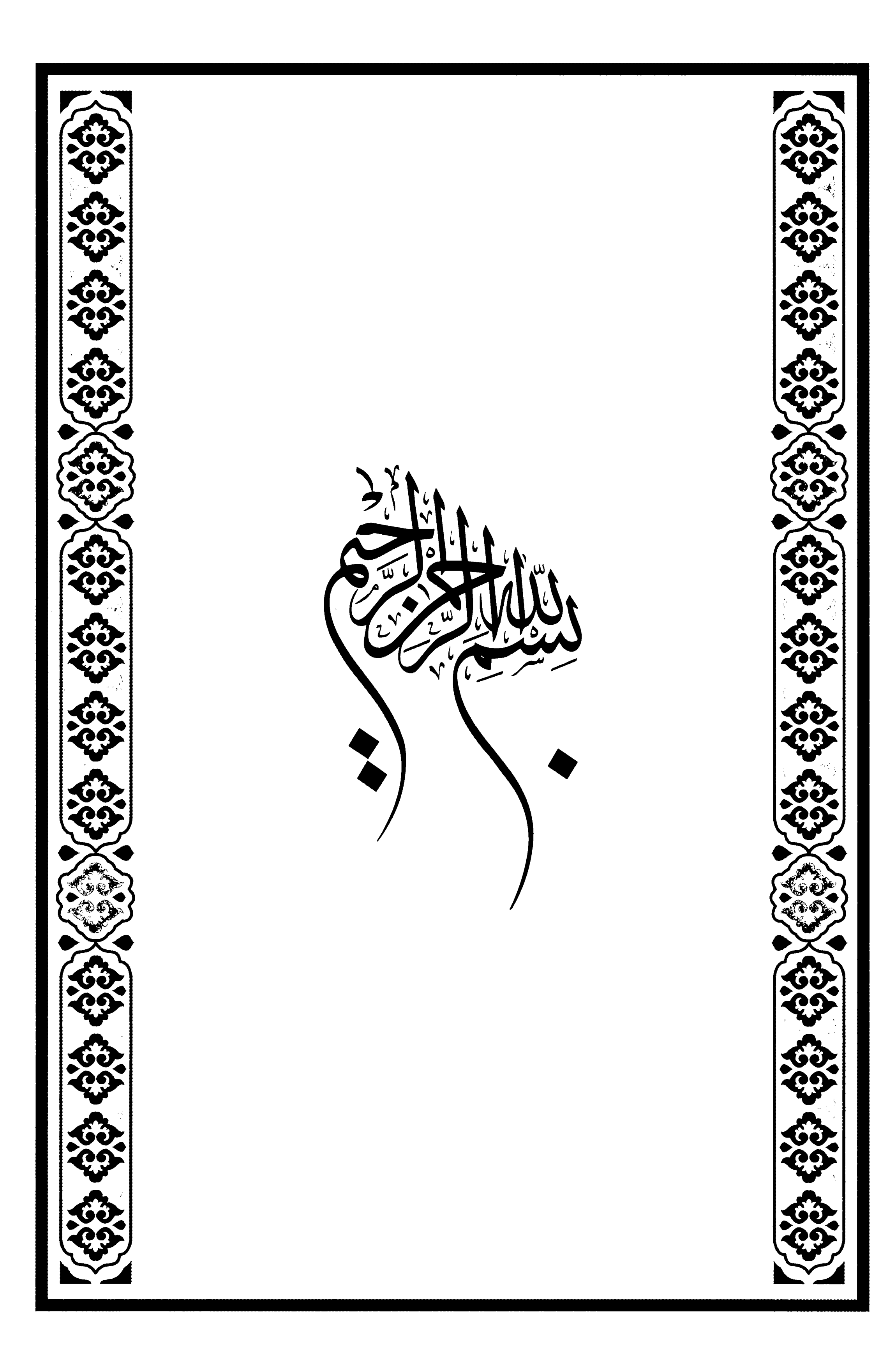
علقها

أحمد بن ناصر القعيمي


المجلد الثالث




مدار القبس للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم




# كتاب النكاح(١)

**يُسنُّ**: لذي شهوةٍ لا يخافُ الزِّنى(٢).

---

(١) **النكاح لغة**: الوطء والضم، **وشرعًا**: حقيقةٌ في عقد التزويج، مجازٌ في الوطء، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. وقال رسول الله ﷺ: «**يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة، فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج. ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»، رواه الشيخان. وحكى الإجماعَ على مشروعية النكاح أئمةٌ، منهم ابن حزم، وابن المنذر، وابن القطان.

(٢) للنكاح عدة أحكام: (**الحكم الأول**) السنيَّة. فيسن النكاح للرجال والنساء، ولو كان أحدهم فقيرًا عاجزًا عن الإنفاق، بشرط: **١** ـ أن يكون عنده شهوة، **٢** ـ وألا ترقى تلك الشهوة إلى أن يخاف الوقوع في الزنا ـ. وقولنا (ولو كان أحدهم فقيرًا): احتج له الإمام أحمد ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ بأن النبي ﷺ كان يصبح وما عندهم شيء، ويمسي وما عندهم شيء. رواه مسلم، وهذا يدل على أنه قدم الزواج على شهوة البطن، ومن الأدلة أيضًا: أنه ﷺ زوَّج رجلًا على خاتم من حديد. رواه البخاري.

**ويجبُ**: على من يخافُهُ[(١)].

**ويُباحُ**: لمن لا شهوةَ لَهُ[(٢)].

---

(١) **(الحكم الثاني)** الوجوب. فيجب الزواج على من يخاف الوقوع في الزنا، سواء كان رجلًا أو امرأة، وسواء كان خوفه عن علم أو ظن. والوجوب إنما هو على القادر على النكاح ـ كالقدرة على المهر ـ فقط. أما غير القادر، فعليه أن يستعفف؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣].

**(تتمة)**: أما من يخاف الوقوع في محظورٍ دون الزنا، كالنظر الحرام، والاستمناء باليد، لكنه لا يخاف الوقوع في الزنا، فهل يجب عليه أن يتزوج أو لا؟ الجواب: تعبير الإقناع والمنتهى والغاية بالخوف من الزنى، وعبارة المقنع: (إلا أن يخاف على نفسه مواقعة المحظور بتركه، فيجب عليه)، فعبّر بـ(المحظور) ـ أي: المحرم ـ بدل (الزنا)، خلافًا لغيره، وقد ذكر الشيخ عثمان أن عبارته أعم؛ لشمولها حتى الاستمناء باليد.

**وذكروا أيضًا أنه**: **١** ـ لا يكتفى بمرة، فلا يكفي أن يتزوج ويفارق، بل لا بُدَّ أن يكون في مجموع العمر متزوجًا، **٢** ـ وأنه لا يكتفى بالعقد فقط، فلا بُدَّ أن يعقد ويستمتع؛ لأن خشية المحظور لا تندفع إلا به.

(٢) **(الحكم الثالث)** الإباحة، وذلك لمن لا شهوة له، كالعنِّين، فالزواج في حقه مباح، وليس مستحبًا، ولا واجبًا.

**ويحرُمُ**: بدارِ الحربِ، لغيرِ ضرورةٍ[١].

---

(١) (**الحكم الرابع**) التحريم. فيحرم الزواج على من كان في دار الحرب؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى أن يؤسَر أولاده عند الكفار، لكن من كان مضطرًا، فإنه يجوز له أن ينكح إلا إذا كان أسيرًا فلا يجوز، ومتى جاز النكاح في دار الحرب أو حرم كما استظهره البهوتي في الكشاف: وجب عليه أن يعزل؛ حتى لا تحمل زوجته ما قد يؤدي إلى استرقاق أولاده.

(**تتمة**): ذكر السفاريني للنكاح: (**الحكم الخامس**)، وهو الكراهة، وعبارته: (وقد قيل عندنا: إنّ النكاح لغير ذي شهوة مكروه، والمذهب خلافه، قال المكرهون له: إنما كُره لمنع من يتزوجها من التحصين بغيره، وإضرارها بحبسها على نفسه، وتعريض نفسه على واجبات وحقوق لعله لا يقوم بجميعها، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة له فيه. وقد ذكرت في «شرح منظومة الآداب»: أنه يفصل بين الفقير الذي لا يجد ما ينفق، وليس بذي كسب، وهو مع ذلك ليس بذي شهوة، فيُكره في حقه النكاح، لعدم قدرته على مؤنه، وعدم إحصانه لزوجته، مع عدم حاجته إليه، ثم رأيت العلّامة تقي الدين بن قندس البعلي ذكر ذلك في «حواشي الفروع» رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه). كشف اللثام (٥/ ٢٤٣).

(**تتمة**): فإن تزوج في دار الحرب مع عدم الضرورة حرم وصح؛ لأنه تصرف من أهله في محله، لكن لا يتزوج منهم.

**ويُسنُّ** نكاحُ ذاتِ الدِّينِ(١)، الولودِ(٢)، البكرِ(٣)، الحسيبةِ(٤)،

---

(١) **أي**: الدَّيِّنة؛ لقوله ﷺ: «**تُنكح المرأةُ لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين، ترِبت يداك**»، رواه البخاري ومسلم، قال ابن عوض: (قوله: لمالها: قدَّم الغنية؛ لأن صاحبة المال قنوعة، وهي رأس الأمور، وقوله: فاظفر: **أي**: تمسَّك، وقوله: تربت يداك: **أي**: افتقرت إن لم تفعل، واستغنيت إن فعلت، وفسره في المصباح بقوله: لصقت يده بالتراب إن لم يفعل).

(٢) فيستحب أن تكون المرأة ولودًا؛ لقوله ﷺ: «**تزوَّجوا الودودَ الولودَ، فإني مكاثر بكم الأمم**»، رواه أبو داود والنسائي. فإن قيل: كيف يُعلم أن المرأة البكر ولودٌ أو لا؟ الجواب: يُعلم ذلك بكونها من نساء يُعرفن بكثرة الأولاد.

(٣) يُسن في المرأة التي يتزوجها أن تكون بكرًا، لم توطأ من قبل، إلا أن تكون مصلحته في نكاح الثيب أرجح، فيقدمها على البكر كما قاله في الإقناع، كما لو كان عنده عيال لا تتحملهم البكر مثلًا، فالأفضل له إذن أن يتزوج ثيبًا.

(٤) فيُسن أن تكون أيضًا حسيبة، وهي النسيبة، **والمراد بها**: طيبة الأصل قاله في الإقناع، وأصل الحسب: الشرف بالآباء، وما يعده الإنسان من مفاخرهم، ويقولون في تعليل ذلك: لكي يكون ولدها نجيبًا، وإن لم يلزم من كونها طيبة الأصل والنسب أن يكون الولد نجيبًا. وذكروا أيضًا: أنه يُسن أن =

الأجنبيَّةِ[(١)].

---

= تكون من بيت معروف بالدين والصلاح.

(١) **أي**: ليست من قرابات أبيه، ولا من قرابات أمه لأنه لا يأمن من الفراق فيفضي مع القرابة قطيعة الرحم.

(**تتمة**): زاد في الإقناع: أنه يُسن أن تكون جميلة؛ لأن ذلك أسكن لنفسه، وأغض لبصره. وذكر الإمام أحمد أن من خطب امرأة، فإن أول ما يسأل عنه هو الجمال، ثم الدين. فإذا سأل عن جمالها، فارتضاه، سأل عن دينها، فإن لم يرتضه، فإنه يردها لأجل الدين. أما لو سأل عن الدين أولًا، فارتضاه، ثم سأل عن الجمال، فلم يرتضه، وردها لذلك، فإن الرد هنا يكون لأجل الدنيا. وقول النبي ﷺ: «**فاظفر بذات الدين**» له معانٍ عظيمة، فإن الجمال نسبي، فقد يرى شخص أن امرأة ما جميلة، ويرى غيره أنها دميمة. وأقصر العمر في الدنيا هو الجمال، فهو في الغالب يزول سريعًا، ومن المراجع المفيدة في هذا الباب: كتاب (أحكام النساء) لابن الجوزي.

وذكر الفقهاء أيضًا: أنه يستحب أن تكون من يتزوجها ذات عقل ـ لا حمقاء ـ، وألا تكون بنت زنا، أو لقيطة، أو دنيئة نسب، وذكروا أيضًا: أنه لا يصلح من النساء من قد طال لبثها عند رجل، وذلك في الغالب، لا دائمًا؛ فإن بعض من طال لبثها عند رجل تكون أصلح من غيرها، والأفضل أن ينكح امرأة لم تتزوج من قبل، كما تقدم. ويسن على المذهب الاقتصار على واحدة، وألا يزيد عليها، وذلك إن حصل بها الإعفاف كما في الإقناع.

**ويجبُ** غضُّ البَصرِ عن كلِّ ما حرَّمَ اللهُ تعالى[١]، فلا ينظرُ إلَّا ما وردَ الشَّرعُ بجوازِهِ.

**والنَّظرُ ثمانيةُ أقسامٍ**[٢]:

**الأوَّلُ**: نظرُ الرَّجلِ البالغِ ـ ولو مجبوبًا[٣] ـ للحُرَّةِ البالغةِ الأجنبيَّةِ، لغيرِ حاجةٍ. **فلا يجوزُ لَهُ** نظرُ شيءٍ منها، حتى شعرِها المتَّصلِ[٤].

**الثَّاني**: نظرُهُ لمن لا تُشتهى كعجوزٍ وقبيحةٍ، **فيجوزُ**: لوجهِها خاصَّةً[٥].

---

(١) لقوله ﷺ: «**فالعينان تزنيان، وزناهما النظر**»، رواه مسلم.

(٢) **انتقل المؤلف إلى الكلام عن أحكام النظر**، وقد أحسن فيه بما لم يفعله غيره.

(٣) **أي**: مقطوع الذكر، وكذا يحرم على الممسوح وهو مقطوع الذكر والخصيتين، والخصي وهو مقطوع الخصيتين.

(٤) ويُفهم منه أنه يجوز النظر لشعر الأجنبية المنفصل، وكذا يجوز لمسه؛ لزوال حرمته بالانفصال.

(٥) فلا يجوز أن ينظر إليها لو كانت حاسرة، قال البهوتي بعد كلام الإقناع: (وقال في الكافي يباح النظر منها إلى ما يظهر غالبًا لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآية [النور: ٦٠]، قال ابن عباس: استثناهن الله من قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، ولأن ما حرم النظر لأجله معدوم في جهتها فأشبهت ذوات المحارم، وتبعه الشارح).

**الثَّالثُ**: نظرُهُ للشَّهادةِ عليها[١]، أو لمعاملتِها[٢]، **فيجوزُ**: لوجهِها، وكذا كفَّيها لحاجةٍ[٣].

**الرَّابعُ**: نظرُهُ لحرَّةٍ بالغةٍ يخطبُها، **فيجوزُ**: للوجهِ، والرَّقبةِ، واليدِ، والقدمِ[٤].

---

(١) **أي**: تحملًا وأداء.

(٢) قال في الإقناع وشرحه: (وكذا) ينظر (لمن يعاملها في بيع وإجارة ونحوه ذلك) كقرض وغيره فينظر لوجهها ليعرفها بعينها فيرجع عليها بالدرك، وإلى كفيها لحاجة). وهل تشمل المعاملة غير البيع والشراء كالعمل والتدريس وغير ذلك؟ الظاهر: لا؛ للعلة التي ذكروها، وهي: ليعرفها بعينها، ويرجع عليها بالدرك، فهذا يدل على جواز النظر إليها لحاجة المعاملات المالية، والله أعلم.

(٣) هكذا في الإقناع والمنتهى، وتعقبهم البهوتي في الكشاف، فقال: (عبارة الإنصاف المنصوص عن أحمد أنه ينظر إلى وجهها وكفيها إذا كانت تعامله انتهى. وقد ذكرتُ كلام الشيخ تقي الدين في نقله الروايات عن الإمام في الحاشية، وأن مقتضاه أن الشاهد لا ينظر سوى الوجه، إذ الشهادة لا دخل لها في نظر الكفين).

(٤) **أي**: هذه الأعضاء الأربعة فقط هذا الظاهر، وبعضهم يقول بجواز النظر إلى ما يظهر منها غالبًا في منزلها؛ لتعبيرهم ـ كما في الإقناع والمنتهى والغاية وغيرها ـ: (إلى ما يظهر منها غالبًا كوجه ورقبة ويد وقدم)، فقالوا: قولهم كوجه. . .إلخ، إنما هو =

= تمثيل لما يظهر غالبًا، وليس حصرًا له، وإذا كان كذلك فيجوز نظر ما يظهر منها غالبًا ولو غير الأعضاء الأربعة، ويؤيده قوله في المغني والشرح: (فأما ما يظهر غالبًا سوى الوجه، كالكفين والقدمين ونحو ذلك، مما تظهره المرأة في منزلها ففيه روايتان)، ثم حكى الخلاف بالجواز وعدمه، لكن هذا غير مسلم، بل هو مقيد بما ذكرتُه، بدليل حصر المؤلف لها هنا ـ ولم أرها لغيره ـ في الأعضاء الأربعة فقط، وأنهم زادوا في ذوات المحارم على الأعضاء الأربعة جواز النظر إلى الرأس والساق، وهذا يدل على أنها من المخطوبة الأعضاء الأربعة فقط، والله أعلم.

والمذهب أن النظر للمخطوبة مباح؛ لورود الأمر بالنظر إليها بعد الحظر، **أي**: بعد أن منع الشارعُ النظرَ إلى المرأة، وصححه في الإنصاف، وهذا ما مشى عليه في المنتهى والغاية وقال: (ويباح ولا يسن خلافًا له)، والقول الثاني، وهو قول صاحب الإقناع: أنه يُسن النظر للمخطوبة، وبه قال شيخ الإسلام، وابن عقيل، وابن القيم، وابن الجوزي، وقال الزركشي: (وهو ظاهر الحديث)، وصوَّبه في الإنصاف؛ لقول النبي ﷺ في حديث المغيرة: «**اذهب فانظر إليها؛ فإنه أجدر أن يُؤدَمَ بينكما**»، رواه الترمذي والنسائي. ومعنى «**يُؤْدَمَ**»: تدوم العلاقة بينكما. (**مخالفة الماتن**)

**وقد اشترط العلماء لسنيَّة النظر إلى المخطوبة عدة شروط:**

١ ـ أن يغلب على ظن الخاطب إجابته، أما لو تيقن أنه لن =

= يُجَاب، ولن يُزوّج من هذه المرأة، أو ظَنَّ عدم الإجابة أو استوى عنده الأمران فلا يجوز له أن ينظر إليها، سواء كان النظر بإذنها أو لا. **٢** ـ وأن ينظر ما يظهر غالبًا، وهي الأعضاء الأربعة التي سبق ذكرها فقط. **٣** ـ وأن يأمن ثوران الشهوة، وذكر أحد المشايخ أن من حصل منه ذلك، فإنه يدافع الشهوة. **٤** ـ وأن يكون من غير خلوة. **٥ ـ وهل لها أن تتزين للخطَّاب من التحمير والتشقير؟** لم أر فيه كلامًا في المذهب، وقال أحد المشايخ المعاصرين: ليس لها ذلك؛ لما فيه من التغرير. انتهى، ثم رأيت في كلام السفاريني ما يدل على الجواز، قال في كشف اللثام ـ وأصله لابن حجر في فتح الباري ـ في حديث سبيعة الأسلمية: (عن سبيعة الأسلمية: أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو في بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلَّت من نفاسها، **تجمَّلت للخطَّاب**.... وفيه: **جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها**، ففي رواية غير ما مر: أن سبيعة تهيَّأت للنكاح، واختضبت، وفي رواية عند الإمام أحمد، **فلقيها أبو السنابل وقد اكتحلت**، وفي رواية: **تطيبت وتصنَّعت**).

(**تتمة**): **هل يجوز للمرأة كشف وجهها للرجال الأجانب؟** تقدم تحريم النظر لكل جزء من المرأة حتى ما هو في حكم المنفصل كالشعر، لكن هل يجوز لها أن تكشف وجهها =

= للرجال الأجانب؟ قال في الحواشي السابغات: (ذكر صاحب الإقناع: أن من جاز البروز له جاز عدم الاستتار منه، ومفهومه: أن من لم يجز البروز له وجب الاستتار منه).
قال ابن عبد الهادي في مغني ذوي الأفهام ص(٤١): (ويجب على المرأة سترُ وجهها عن نظر الرجال)، وفي كتاب النكاح ص(٣٥٦) قال: (ويجب ـ وفاقًا للأئمة الثلاثة ـ عليها ستر وجهها إذا برزت)، ويؤيده قوله في الإقناع وشرحه في شروط الصلاة: (وهما) **أي**: الكفان (والوجه) من الحرة البالغة (عورة خارجها) **أي**: الصلاة (باعتبار النظر، كبقية بدنها) لما تقدم من قوله ﷺ: «**المرأة عورة**»)، وإذا كان الوجه عورة خارج الصلاة ولا يجوز النظر إليه، فيجب تغطيته، وفي مطالب أولي النهى (١/ ٣٤٩): (ويتجه تحريم) لبس المرأة (ما) ـ **أي**: ثوبًا ونحوه كمنديل على وجهها ـ (يصف البشرة)، **أي**: يحكي هيئتها من بياض أو سواد إذا كانت يراها أجنبي في الصلاة، وخارجها وكان (مفردًا) عن ساتر تحته، (كما مر) أول الباب، وهو متجه). قال الشطي معلقًا على ذلك: (وأما إذا كان يراها ـ أي: المرأة ـ أجنبي، فيحرم عليها لبس ما يصف شيئًا من البشرة مطلقًا).
ولكن يشكل على ما تقدم ما ذكره الموفق في المغني ـ ونحوه في الشرح ـ في حديثه في جواز النظر إلى المخطوبة وأن الوجه ليس بعورة، وإذا كان كذلك فلا يجب ستره، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها، وذلك =

**الخامسُ**: نظرُهُ إلى ذواتِ محارمِهِ[١]، أو لبنتِ تسعٍ[٢]، أو أَمَةٍ لا يملكُها أو يملكُ بعضَها، أو كانَ لا شهوةَ لَهُ كعنِّينٍ[٣] وكبيرٍ[٤]،

---

= **لأنه ليس بعورة)**، ونحوه في الإنصاف، قال في شروط الصلاة: (قوله: (والحرة كلها عورة، حتى ظفرها وشعرها، إلا الوجه) **الصحيح من المذهب أن الوجه ليس بعورة**، وعليه الأصحاب، وحكاه القاضي إجماعًا، وعنه: الوجه عورة أيضًا، قال الزركشي: أطلق الإمام أحمد القول بأن جميعها عورة، وهو محمول على ما عدا الوجه، أو على غير الصلاة. انتهى، وقال بعضهم: الوجه عورة، وإنما كشف في الصلاة للحاجة، قال الشيخ تقي الدين: والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة، وهو عورة في باب النظر، إذ لم يجز النظر إليه، انتهى). ولعل كلامهم في كون وجه المرأة ليس بعورة محمول على الصلاة فقط كما تقدم عن الإقناع، والله أعلم.

(١) وهن من تحرم عليه أبدًا **بنسب**، أو سببٍ مباح من **رضاع** ـ كأخته من الرضاع ـ، أو **مصاهرة** كأم زوجته، بخلاف السبب المحرم، فلا يجوز للزاني مثلًا أن ينظر إلى أم المزني بها، أو ابنتها.

(٢) **أي**: استكملت تسع سنين، فعورتها مع الرجل الأجنبي عنها كمحارمه، يجوز له أن ينظر منها إلى الستة أعضاء؛ لأن عورتها مخالفة لعورة البالغة.

(٣) وهو الذي لا ينتصب ذكره.

(٤) **والمراد**: كبير في السن، وليس عنده شهوة. **والمراد بالشهوة**: =

أو كانَ مميِّزًا ولَهُ شهوةٌ[١]، أو رقيقًا ـ غيرَ مبعَّضٍ ومشتَرَكٍ ـ ونظرُهُ لسيِّدتِهِ، **فيجوزُ**: للوجهِ، والرَّقبةِ، واليدِ، والقدمِ، والرَّأسِ، والسَّاقِ[٢].

**السَّادسُ**: نظرُهُ للمداواةِ، **فيجوزُ**: للمواضعِ التي يَحتاجُ إليها[٣].

---

= التلذذ بالنظر، كما سيأتي إن شاء الله.

(**تتمة**): أما العنين والكبير اللذان لهما شهوة، فلا يجوز لهما النظر للمرأة الأجنبية.

(١) المميز: هو من استكمل سبع سنين، فهذا إن كان له شهوة فيجوز له أن ينظر إلى المرأة الأعضاء الستة فقط، أما إن كان بلا شهوة فينظر إلى ما عدا ما بين السرة والركبة، وسيأتي في القسم السابع.

(٢) فيجوز لكل من ذكر في القسم الخامس النظر من المرأة إلى هذه الأعضاء الستة.

(٣) يجوز للمداواة أن ينظر الرجل من المرأة ـ وكذا عكسه ـ إلى المواضع التي يحتاج إليها، ويستر ما عدا مواضع الحاجة، ويجوز أن يلمسها أيضًا لحاجة المداواة، حتى لفرج، قال البهوتي في الكشاف: (وظاهره: ولو ذميًّا، وكذا لمعرفة بكارة وثيوبة وبلوغ) لكن يشترط أن يحضر مع المرأة زوجُها أو محرمٌ لها كأخيها، أو أبيها، كما في الإقناع، والغاية، وذكره الشيخ منصور في شرح المنتهى، ومثل الطبيب من يلي خدمة مريض أو مريضة في وضوء واستنجاء وغيرهما. =

**السَّابعُ**: نظرُهُ لأمتِهِ المحرَّمةِ[١]، ولحرَّةٍ مميِّزةٍ دونَ تسعٍ[٢]، ونظرُ المرأةِ للمرأةِ[٣] وللرَّجلِ الأجنبيِّ، ونظرُ المميِّزِ

---

= **وهل يجوز أن يتعالج ويتطبب الرجل المريض عند المرأة** ـ أو عكسه ـ من غير حاجة؟ ومثال الحاجة: عدم وجود طبيب للرجل، أو طبيبة للأنثى، أو أن توجد طبيبات، لكنهن دون الطبيب الرجل في التخصص، أما مع عدم الحاجة، فكنت أقول بجواز ذهاب المرأة إلى الطبيب الرجل، وعكسه؛ بناء على ما ذكره الحنابلة هنا، وأنهم ربطوها بالحاجة لا الضرورة، لكن بعض المشايخ راجعني في هذا الأمر، فتحتاج المسألة إلى بحث؛ لأهميتها، وكثرة البلوى بها.

(١) كالمتزوجة.

(٢) **أي**: تسع سنين.

(٣) يجوز للمرأة ـ على المذهب ـ أن تكشف أمام امرأة أخرى جميع بدنها عدا ما بين السرة والركبة، ويجوز للأخرى النظر إلى ذلك منها، ومن ذلك: الساق، والصدر، وجزء من الصدر. . . ومن قواعد المذهب: أن ما جاز النظر إليه، جاز للآخر أن يكشفه له. وهذا القول ـ مع كونه رأي جمهور العلماء ـ مشكل جدًّا؛ لما قد يترتب عليه من ثوران الشهوة، وحصول العشق بين النساء، وهو أمر واقع، نسأل الله أن يحفظ مجتمعاتنا منه، وتساهل النساء في الكشف أمام بعضهن، حتى صرن يُبدين الفخذ، ويلبسن الشفاف الذي يصف البشرة، وغير ذلك.

وقد شدد كثيرٌ من العلماء المعاصرين في هذا الأمر، ولله الحمد، =

الذي لا شهوةَ لَهُ للمرأةِ، ونظرُ الرَّجلِ للرَّجلِ ولو أمردَ[(١)]، **فيجوزُ**: إلى ما عدا ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبةِ[(٢)].

**الثَّامنُ**: نظرُهُ لزوجتِهِ وأمتِهِ المباحةِ لَهُ ولو لشهوةٍ، ونظرُ مَن دونَ سبعٍ[(٣)]، **فيجوزُ**: لكلٍّ نَظَرُ جميعِ بدنِ الآخَرِ[(٤)].

---

= فسُدَّت بذلك ذرائعُ شرٍّ كثيرة. فلا ينبغي أن يشاع جواز كشف ما ذكرناه؛ لما فيه من إشكال، ومثل ذلك السفر إلى دول الكفار، فهو مكروه على المذهب، ما لم يُمنع الإنسان من إقامة شعائر دينه. والمشهور عند الناس أنه محرم.

(١) قال ابن النجار في المعونة ـ ومثله البهوتي في شرح المنتهى ـ: (لكن إن كان الأمرد جميلًا يُخاف الفتنة بالنظر إليه، لم يجز تعمد النظر إليه).

(٢) وهو مقيد بعدم الشهوة، ومع الشهوة يحرم كما سيأتي.

(٣) **أي**: سبع سنين، ذكرًا كان أو أنثى؛ لأنه لا حكم لعورتهما، فلا يحرم النظر إلى عورتهما، ولا يجب سترها مع أمن الشهوة؛ لأن إبراهيم ابن النبي ﷺ غسله النساء، ولا يجب الاستتار منه ـ أي: من دون سبع سنين ـ في شيء.
قال في الإقناع وشرحه: (ولا يحرم النظر إلى عورة الطفل والطفلة قبل السبع ولا لمسها نصًّا ولا يجب سترها) **أي**: عورة الطفل والطفلة (مع أمن الشهوة) لأن إبراهيم ابن النبي ﷺ غسله النساء (ولا يجب الاستتار منه) **أي**: من دون سبع (في شيء) من الأمور.

(٤) ويجوز للزوج أيضًا لمس زوجته وبالعكس بلا كراهة حتى =

## فصل

ويحرُمُ النَّظرُ لشهوةٍ[١]، أو مع خوفِ ثَوَرَانها[٢]، إلى أحدٍ ممَّن ذكرنا[٣].

ولمسٌ كنَظَرٍ، **وأَولى**[٤].

**ويحرُمُ** التَّلذُّذُ بصوتِ الأجنبيَّةِ[٥]،

---

= الفرج، قال القاضي: يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع، ويكره بعده. انتهى.

(١) وهي: التلذذ بالنظر إلى الشيء، كما تقدم.

(٢) وذلك لما فيه من الدعاء إلى الفتنة.

(٣) **أي**: في كل من تقدم ممن قيل فيه بجواز النظر، فلا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل ـ كلاعب كرة، أو ممثل ـ نظر شهوة.

(٤) **أي**: يحرم اللمس في الحالات التي يحرم فيها النظر، بل اللمس أولى في الحرمة من النظر. وأيضًا: ليس كل ما يجوز النظر إليه بمقتض شرعي يجوز لمسه، فالمخطوبة مثلًا يجوز النظر إليها، لا لمسها، وكذا الشاهد يجوز له أن ينظر إلى وجه المرأة، ولا يجوز له أن يلمسه.

(٥) مع أن صوت الأجنبية ـ على المذهب ـ ليس بعورة، فيجوز للمرأة أن تخاطب صاحب البقالة مثلًا عند اقتنائها الأغراض، لكن يحرم التلذذ بصوتها.

**(تتمة)**: **هل صوت المرأة عورة؟** صرَّحوا في جهر المرأة بالقراءة =

ولو بقراءةٍ(١).

**وتحرُمُ** خلوةُ رجلٍ غيرِ مَحْرمٍ بالنِّساءِ، وعكسُهُ(٢).

---

= في الصلاة إن سَمِعها أجنبي بأنه محرم، وفي التلبية بالكراهة، وهنا صرَّحوا بأن صوتها ليس بعورة، فلتحرر هذه المسألة، فإما أن يقال بأن صوتها عورة فيحرم عليها أن تُسمع صوتها الرجال الأجانب، وإما أن يقولوا بأنه ليس بعورة، فلا يحرم عليها ذلك، والله أعلم.

(١) **أي**: قراءة قرآن؛ خشية الفتنة.

(٢) فيحرم أن يخلو رجل واحد غير مَحْرَم بالنساء، **سواء وجدت شهوة، أو لم توجد**، وكذا عكسه، فتحرم خلوة امرأة واحدة بمجموعة من الرجال، بل ذهب في الإقناع إلى ما هو أبعد من ذلك فقال: (وتحرم الخلوة بحيوان يشتهي المرأةَ، وتشتهيه، كالقرد).

وهذا يدعونا إلى الكلام عن **الاختلاط**، وهو موجود في كلام الفقهاء المتقدمين، بل حتى في الأحاديث، فقد كان ﷺ يأمر الرجال إذا سلّم من الصلاة أن يبقوا حتى يخرج النساء؛ لئلا يختلط الرجال بالنساء. وكانت عائشة رضي الله عنها تطوف معتزلة الرجال.

أما مسألة الانفراد **بالسائق**، فهل يعتبر وجود المرأة معه في السيارة خلوة أم لا؟

**(تتمة)**: يذكر الفقهاء هنا مسألة **التزين للمَحرَم**، قال في الإقناع والمنتهى والغاية: (ويحرم تزينٌ لمحرم غير زوج وسيد)، فيحرم =

**ويحرُمُ التَّصريحُ بخِطبةِ المعتدَّةِ البائنِ**[١]، ..................

---

= على المرأة أن تتزين لمحرَمها، وإنما تتزين فقط لزوجها وسيدها، فيحرم أن تتزين لقدوم أبيها مثلًا، أو أخيها؛ لكونه وسيلة إلى الافتتان بها، قال في الفروع ـ بعد أن قدم التحريم ـ: (ويتوجه: يكره).

أما لو كان سيزورها أخوها وزوجته مثلًا، أو أخوها وأمها، فيجوز أن تتزين ـ وترتب نفسها، كما يقال ـ لزوجة أخيها، أو لأمها، فلا تكون الزينة متمحضة لأخيها، وتكون زينة عادية جدًّا، لا على نحو ما تقوم به النساء في عصرنا، والله أعلم.

(١) **الخِطبة**: هي طلب المرأة للزواج، **والتصريح**: هو اللفظ الذي لا يحتمل غير النكاح، كأن يقول لها: أريد أن أتزوجك، **والمعتدة في الخطبة قسمان**: **القسم الأول**: **المعتدة البائن**: فيحرم أن يصرح الرجل بخطبة المعتدة البائن، وهي: كل امرأةٍ تكون في عدةٍ، ولا يملك زوجها مراجعتها فيها. وهذا الضابط مهم جدًّا، فتشمل: **١** ـ المختلعة، **٢** ـ والمطلقة ثلاثًا، **٣** ـ والمتوفى عنها زوجها، **٤** ـ والبائن في فسخٍ لعيبٍ أو عنّة، **٥** ـ المفارقة باللعان، **٦** ـ المطلقة في نكاحٍ فاسد، ويلحق بالمعتدة البائن: **٧** ـ المزني بها المعتدة، **٨** ـ والموطوءة بشبهة.

**حكم خطبة المعتدة البائن ومن يلحق بها**: لا يجوز التصريح لهن بالخطبة، ويجوز التعريض، **ويستثنى من ذلك**: **١** ـ المزني بها المتزوجة: فلا يجوز التصريح ولا التعريض لها في عدتها، =

= ٢ ـ والمطلقة ثلاثًا والمفارقة باللعان: لا يجوز لمُبينها التعريض ولا التصريح بخطبتها، ٣ ـ إذا كانت الزوجة المفارقة تحل لمن فارقها ـ كالمختلعة، والبائن في فسخ لعيب أو عُنَّة، والموطوءة بشبهة، والمطلقة في نكاح فاسد ـ فيجوز لمبينها أن يصرِّح ويعرِّض لها في عدتها؛ لأنه يباح له نكاحها في عدتها.

وإلحاقي الموطوءةَ بشبهة بالمستثنى الأخير، وأنه يجوز للواطئ أن يصرِّح ويعرِّض بخطبة التي وطئها مبني على ما ذكره في المنتهى في المحرمات إلى أمد: (ولا يحل نكاح موطوءة بشبهة في عدتها إلا من واطئ) وإذا جاز له نكاحها في عدتها جاز له خطبتها تصريحًا وتعريضًا من باب أولى، وهذا خلافًا لكلام شيخ الإسلام الذي نقله البهوتي هنا في الكشاف، وشرح المنتهى، وهو قوله: (ويباح التصريح والتعريض من صاحب العدة فيها، إن كانت المعتدة ممن يحل له التزوج بها في العدة كالمختلعة، **فأما إن كانت ممن لا تحل له إلا بعد انقضاء العدة كالمَزني بها والموطوءة بشبهة، فينبغي أن يكون كالأجنبي**)، فقول شيخ الإسلام: (ممن لا تحل له إلا بعد انقضاء العدة كالمزني بها والموطوءة بشبهة) مخالف لما في المنتهى وأنه يحل للواطئ نكاح من وطأها بشبهة، أما المزني بها فهو موافق للمذهب، فلا يحل للزاني نكاحها إلا بعد انقضاء عدتها، وتوبتها كما سيأتي إن شاء الله.

**القسم الثاني**: **المعتدة الرجعية**: وهي من طلقها زوجها دون =

لا التَّعريضُ(١)، إلَّا بخِطبةِ الرَّجعيَّةِ(٢).

**وتحرُمُ** خِطبةٌ على خِطبةِ مسلمٍ أُجيبَ(٣)،

---

= الثلاث بلا عوض ويملك زوجها مراجعتها في عدتها، فهذه لا يجوز التعريض ولا التصريح بخطبتها؛ لأنها لم تزل زوجة لمطلقها. (**تتمة**): المرأة في الجواب كالرجل فيما يحل ويحرم، فإن صرح الخاطب في موضع عليه، أو عرض كذلك، ثم تزوجها بعد العدة صح النكاح.

(١) وهو: اللفظ الذي يحتمل النكاح وغيره، فيجوز أن يُعرّض لها، **أي**: يخطبها بطريقة غير مباشرة بكلام يحتمل النكاح وغيره.

(٢) فيحرم التصريح بخطبة الرجعية، والتعريض لها؛ لأنها ليست معتدة بائنًا، بل لا تزال زوجة خلال عدتها، وتقدم.

(٣) فيحرم أن يخطب المسلم على خطبة المسلم إذا خطب الأول تصريحًا لا تعريضًا لها في العدة كما في الإقناع؛ كما ورد في الحديث الصحيح: «**لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذَن له الخاطب**»، رواه البخاري، وخرج بذلك: خطبة الكافر، وقوله (أُجيبَ): **أي**: يكون الخاطب الأول قد أُجيب من أهل المرأة، وهو وليها الذي يُجبرها، فإن لم يكن لها ولي يجبرها، فالعبرة في الرد والإجابة بالمرأة المخطوبة نفسها. ويُفهم منه: أنه إذا لم يُجَب الخاطب الأول، ولم يردوا عليه، فإنَّه يجوز لخاطب آخر أن يخطبها. =

**ويصحُّ العقدُ**[١].

---

= **(تتمة): حكم رد الخاطب بعد إجابته:** مكروه إذا كان لغير غرض صحيح، قال في الإقناع وشرحه: (ولا يكره للولي) المجبر الرجوع عن الإجابة لغرض (ولا) يكره (للمرأة) غير المجبرة (الرجوع عن الإجابة لغرض) صحيح لأنه عقد عمر يدوم الضرر فيه فكان لها الاحتياط لنفسها والنظر في حظها والولي قائم مقامها في ذلك (وبلا غرض) صحيح (يكره) الرجوع منه ومنها لما فيه من إخلاف الوعد والرجوع عن القول، ولم يحرم؛ لأن الحق لم يلزم بعد).

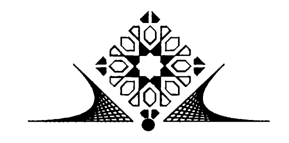
فيستثنى من تحريم الخطبة على خطبة المسلم: **١** ـ ألا يعلم الخاطبُ الثاني أن الأول قد أجيب، **أي**: يعلم بالخطبة لكن لا يعلم بإجابة المخطوبة أو وليها له، فلا يحرم على المذهب أن يخطب المرأة إذَن، **٢** ـ أن يترك الأولُ الخطبة. **٣** ـ أن يأذن الأول ـ ابتداءً ـ في الخطبة، أو يسكت إذا استأذنه الثاني، **٤** ـ ألا يُجَب الخاطب الأول من المرأة ولا من وليها، **٥** ـ إذا رد الأول ولو بعد إجابته، ويكره بلا غرض كما تقدم عن الإقناع، **٦** ـ قال البهوتي في الكشاف: (وكذا لو لم يعقد الخاطب حتى طالت المدة وتضررت المرأة بذلك، أو زالت ولاية الولي المجيب بموت أو جنون أو كانت الإجابة من المرأة، ثم جُنَّت؛ ذكره ابن نصر الله).

(١) **أي**: لو خطب في حالٍ تحرم فيه الخطبة، كأن خطب معتدة بائنًا تصريحًا، ثم عقد عليها بعد العِدة، فيصح العقد؛ لأن الخطبة أمر خارج عن العقد، وتقدم. =

= ويُسن على المذهب أن يكون عقد النكاح مساء يوم الجمعة؛ قال ابن النجار في المنتهى وشرحه: (ويسن) أن يكون عقد النكاح (مساء يوم الجمعة)، لأن جماعة من السلف استحبوا ذلك، ولأنه يوم شريف ويوم عيد والبركة في النكاح مطلوبة. فاستحب له أشرف الأيام طلبًا للبركة، والإمساء به يعني: من آخر النهار، لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أمسوا بالإملاك فإنه أعظم للبركة**». رواه أبو حفص العكبري، ولأن آخر النهار من يوم الجمعة فيه أفضل ساعة في الأسبوع (لأنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو إلا استجيب له**»، وهي من آخر النهار فاستحب العقد فيها، لأنها أعظم للبركة، وأحرى لإجابة الدعاء لهما).

ويُسن أن يخطب الخاطب بخطبة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهي مشهورة.

**(تتمة)**: يذكر هنا الحنابلة ـ خاصةً في الإقناع والغاية ـ خصائص النبي ﷺ، وهي الأمور التي اختص بها من بين أُمَّته، **وهي أربعة أنواع**: واجبات، ومحظورات، ومباحات، وكرامات. أما **الواجبات** التي اختص بها، وهي ما كان واجبًا عليه دون غيره، فهي: ١ ـ السواك لكل صلاة، ٢ ـ وقيام الليل، ٣ ـ وركعتا الفجر. ومن **المحظورات** التي لم تكن محظورة على غيره: ١ ـ تعلم الشعر والخط، ٢ ـ ونكاح الكتابية، ٣ ـ وقبول الصدقة. وأمَّا **المباحات** التي اختص بها، =



# بابُ ركنَي النِّكاحِ، وشروطِهِ

ركناهُ: الإيجابُ، والقَبولُ(١)،

---

= فهي كثيرة، منها: ١ ـ جواز التزوج بما شاء من النساء، ٢ ـ وأن يتزوج بلا ولي ولا شهود، ٣ ـ وأن يتزوج حال الإحرام، ٤ ـ والوصال في الصيام، ٥ ـ وأن تَرِكتَه صدقةٌ، فلا يُورث. ومن **الكرامات** التي اختص بها ﷺ: ١ ـ أنه خير الأنبياء، ٢ ـ وخير الخلائق، ٣ ـ وأمته أفضل الأمم، ٤ ـ وجُعلت أمته شاهدة على بقية الأمم بتبليغ الرسل لهم، ٥ ـ وجُعلت أمته معصومة، وإجماعها حُجة، واختلافها رحمة، كما في كشاف القناع.

(١) **أركان النكاح**: **الركن الأول**: **الإيجاب**: هو اللفظ الصادر من الولي، أو من يقوم مقامه. **الركن الثاني**: **القبول** وهو: اللفظ الصادر من الزوج، أو من يقوم مقامه، ولا ينعقد النكاح إلا بلفظ النكاح أو التزويج فقط؛ لورود الكلمتين في نص القرآن والسُّنَّة، وذلك بخلاف البيع الذي ينعقد بكل ما أدَّى معناه. **(فرق فقهي)**

**ويستثنى من هذين الركنين**: من تولى طرفي العقد فيكفي: زوجت فلانًا فلانة، وإذا أعتق أمته وجعل عتقها صداقها، فيكفي: أعتقت فلانة وجعلت عتقها صداقها، وسيأتي في كلام الماتن في فصل وكيل الولي في النكاح. =

مرتَّبينِ[١].

**ويصحُّ** النِّكاحُ هزلًا[٢]، وبكلِّ لسانٍ مِن عاجزٍ عن عربيٍّ[٣]. **لا**: بالكتابةِ، والإشارةِ إلَّا مِن أخرسَ[٤].

---

= **(تتمة)**: **الركن الثالث**: الزوجان الخاليان من الموانع: **أي**: موانع تزويج أحدِهما بالآخر من نسب أو سبب كرضاع ومصاهرة واختلاف دين، أو كونها في عدة، أو أحدهما محرِمًا، وذكر هذا صاحب الإقناع والغاية دون المنتهى والمقنع؛ لوضوحه، كما قاله البهوتي، وسيذكره الماتن في شروط صحة النكاح الشرط الخامس.

(١) **يشترط لصحة الإيجاب والقبول** عدة شروط: **(الشرط الأول)** أن يكونا مُرتبين، فيتقدَّم الإيجاب من الولي على قَبول الزوج أو من يقوم مقامه. فإن تقدم القبول على الإيجاب، لم يصح النكاح، خلافًا للبيع.

(٢) كالطلاق. فينعقد النكاح، ولو كان مِزاحًا.

(٣) **(الشرط الثاني)** أن يكون باللغة العربية لمن يُحسنها، ومن لم يحسنها؛ فيكفيه معنى النكاح في كل لغة، ولا يلزمه تعلم اللفظ بالعربية.

(٤) **(الشرط الثالث)** النطق بهما، فلا بد من ذلك إن كان العاقد ناطقًا، فلا يصح منه أن يأتي بالإيجاب والقبول بإشارة ولو مفهومة، ولا أن يكتبهما، أما لو كان العاقدُ أخرسَ، فيكفي أن يأتي بإشارةٍ مفهومة للعاقد الآخر والشهود، وإلا لم يصح، وكذا يصحَّان من الأخرس كتابة بالأولى. =

**وشُروطُهُ خمسةٌ:**

**تعيينُ الزَّوجينِ**[١]:

**فلا يصحُّ**: «زوَّجتكَ بنتي»، ولَهُ غيرُها[٢]، **ولا**: «قبلتُ نكاحَها لابني»، ولَهُ غيرُهُ[٣]، حتَّى يميِّزَ كلٌّ منهما باسمِهِ، أو صفتِهِ[٤].

---

= **(تتمة)**: **(الشرط الرابع)** الاتصال بين الإيجاب والقبول في المجلس، ولو تراخى، فإن تفرقا أو تشاغلا بشيء يقطع الإيجاب عن القبول، بطل. **(الشرط الخامس)** أن يكون الإيجاب والقَبول منجَّزَين، فلا يصح تعليقهما على شرط مستقبل ـ غير المشيئة ـ، فلا يصح الإيجاب لو قال الولي مثلًا: زوجتك إذا جاء رمضان، أو يقبل الزوج بقوله: قبلت إذا جاء رمضان.

(١) **شروط صحة النكاح** خمسة: **(الشرط الأول)** تعيين الزوجين، ويكون ذلك في العقد، فلا يكفي تعيُّنهما قبله كما قاله ابن عوض.

(٢) **أي**: لا يصح أن يقول الولي للزوج: «زوجتك بنتي»، وله أكثر من بنت، فلا يُدرى أيتها يريد، وقال اللبدي: (ظاهره: ولو كان غيرها لا يحل نكاحها، كمزوجة ومعتدة ونحوهما، ويتجه: صحته إذن؛ لانصراف اللفظ لمن يحل نكاحها، وإن لم أر من أشار عليه).

(٣) **أي**: لا يصح أن يقول أبو الزوج مثلًا: «قبلت نكاحها لابني»، وله أكثر من ابن.

(٤) **ويحصل التعيين بأحد ثلاثة أمور**: ١ ـ الاسم، ٢ ـ أو الصفة =

**الثَّاني: رضا**[١] **زوجٍ مكلَّفٍ، ولو رقيقًا.**

فيجبِرُ الأبُ ـ لا الجدُّ ـ غيرَ المكلَّفِ، فإن لم يكن: فوصيُّهُ، فإن لم يكن: فالحاكمُ لحاجةٍ[٢].

**ولا يصحُّ** مِن غيرِهِم أن يزوِّجَ غيرَ المكلَّفِ، ولو رضيَ[٣].

**ورضا زوجةٍ حُرَّةٍ، عاقلةٍ، ثيِّبٍ، تمَّ لها تسعُ سنينَ**[٤].

---

= التي لا يشاركه غيره فيها، **٣** ـ أو الإشارة إليه، ولو اجتمعت الإشارة مع الاسم، قدمت الإشارة؛ لأنها أقوى، كأن يقول: زوجتك خديجة وهو يشير إلى فاطمة صح على فاطمة.

(١) **(الشرط الثاني)** رضا الزوجين، على ما يأتي تفصيله.

(٢) أما رضا الزوج، فهو معتبر إن كان مكلفًا، فلا بد من رضاه؛ ليصح العقد، أما الصغير أو المجنون، فيجوز لأبيه الذي باشر الولادة ـ لا الجد ـ أن يزوجه بدون رضاه، فإن لم يوجد الأب؛ فوصيه في النكاح، **أي**: الذي أوصاه الأبُّ بأن يزوج ولده، فإن لم يوجد الأب ولا وصيه؛ فللحاكم أن يزوج غيرَ المكلف، لكن لحاجته للنكاح، بخلاف الأب والوصي؛ فلهما أن يُجبرا غير المكلف ولو من غير حاجة.

(٣) **أي**: لا يصح من غير أولئك الثلاثة أن يزوج غير المكلف، ولو رضي؛ لأنَّ رضاه غير معتبر.

(٤) فيشترط أيضًا رضا الزوجة، بالشروط التي ذكرها المؤلف، وهي أن تكون: حرة، عاقلة، ثيبًا، تمَّ لها تسعُ سنين.

ويجبرُ الأبُ ثيِّبًا دونَ ذلكَ، وبكرًا ولو بالغةً[١].

ولكلِّ وليٍّ تزويجُ يتيمةٍ بلغت تسعًا بإذنِها[٢]، لا مَن دونَها بحالٍ[٣]، إلَّا وصيَّ أبيها[٤].

---

(١) **أي**: للأب أن يجبر ابنته إن كانت ثيبًا دون تسع سنين؛ لأنه لا إذن لها معتبر، وكذلك له أن يجبر ابنته البكر، ولو كانت بالغة، هذا المذهب؛ لحديث ابن عباس مرفوعًا: (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها صماتها) رواه أبو داود، فقسم النساء قسمين، وأثبت الحق لإحدهما، فدل على نفيه عن الآخر، وهي البكر، فيكون وليها أحق منها بها، لكن يُسن استئذانُ البكر؛ لحديث: (والبكر تستأمر) رواه أبو داود، **ويسن أيضًا استئذانُ أمها**؛ لحديث ابن عمر مرفوعًا: (آمروا النساء في بناتهن) رواه أبو داود، لكن إذا كانت بنتَ تسعٍ فأكثر ـ ولو بكرًا ـ، وعيَّنت كفؤًا، وعيَّن أبوها كفؤًا غيرهً؛ **فيُقدَّم الذي عيَّنته هي**.

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: (تُسْتأمرُ اليتيمة في نفسها، وإن أبت لم تكره) رواه أحمد، فدل على أن اليتيمة تزوج بإذنها، وأن لها إذنًا صحيحًا، وهذا الإذن للأولياء غير الأب ووصيّه لما تقدم.

(٣) **أي**: ليس للأولياء ـ غير الأب ووصيه ـ تزويج من لها أقل من تسع سنوات سواء أذنت أو لا؛ لأن إذنها غير معتبر بالاتفاق كما قاله البهوتي في شرح المنتهى.

(٤) فله أن يجبرها كالأب.

وإذنُ الثَّيبِ: الكلامُ[1]، وإذنُ البِكرِ: الصُّماتُ[2].

**وشُرطَ** في استئذانِها[3]: تسميةُ الزَّوجِ لها، على وجهٍ تقعُ بِهِ المعرفةُ[4].

**ويجبرُ** السَّيِّدُ ـ ولو فاسقًا ـ عبدَهُ غيرَ المكلَّفِ، وأَمَتَهُ ولو مكلَّفةً[5].

**الثَّالثُ: الوليُّ**[6].

---

(١) **ضابط الثيب**: من وُطئت في قُبُل بآلة الرجال، ولو بزنا، فلا بد في إذن الثيب من أن تتكلم؛ لحديث: (الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها) رواه ابن ماجه.
**(تتمة)**: قال في الإقناع وشرحه: (وزوال البكارة بإصبع أو وثبة أو شدة حيضة ونحوه) كسقوط من شاهق (لا يغير صفة الإذن) فلها حكم البكر في الإذن. .(وكذا وطء الدبر).

(٢) **أي**: السكوت، وكذلك لو استُؤذِنت فضحكت أو بكت، ونطقها أبلغ.

(٣) **أي**: يشترط في استئذان من يُشترط استئذانها، كالثيب التي تم لها تسع سنين فأكثر، والبكر إذا زوَّجها غير أبيها أو وصيه.

(٤) بأن يذكر لها اسمه، ومنصبه، إلى غير ذلك؛ لكي تكون على بصيرة.

(٥) سواء كانت بكرًا أو ثيبًا.

(٦) **(الشرط الثالث)** من شروط النكاح: الولي؛ لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي**»، رواه الخمسة.

**وشُرطَ فيهِ**: ذكوريَّةٌ[١]، وعقلٌ[٢]، وبلوغٌ، وحرِّيَّةٌ[٣]، واتِّفاقُ دِينٍ[٤]،

وعدالةٌ ولو ظاهرةً[٥]، ورُشدٌ، **وهو**: معرفةُ الكُفؤِ ومصالحِ النِّكاحِ[٦].

والأحقُّ بتزويجِ الحرَّةِ: أبوها وإن علا[٧]، فابنُها وإن نزلَ[٨]، فالأخُ الشَّقيقُ، فالأخُ للأبِ، ثمَّ الأقربُ فالأقربُ

---

(١) فيشترط في الولي سبعة شروط: منها: أن يكون ذكرًا، فلا يصح أن تعقد المرأة لنفسها، ولا لغيرها، كما ورد في الحديث.

(٢) فلا ولاية للمجنون المطبق، فإن جن أحيانًا أو أغمي عليه، أو نقص عقله بنحو مرض أو أحرم انتظر.

(٣) ويستثنى من ذلك صورة تقدمت وهي: أن المُكاتِب يزوج أمته.

(٤) **أي**: اتفاق الدين بين الولي ومو ليته، ويستثنى ثلاث صور: ١ ـ أم ولدٍ لكافرٍ إذا أسلمت، ٢ ـ أمة كافرة لمسلم، ٣ ـ السلطان.

(٥) فيكفي مستور الحال، **ويستثنى**: ١ ـ السلطان، ٢ ـ السيد؛ فلا يشترط فيهما لتزويجهما العدالة.

(٦) **ضابط الرشد** هنا يختلف عن غيره من الأبواب، وإنما يكون الولي في النكاح رشيدًا إذا كان يعرف من هو الكفؤ، ويعرف مصالح النكاح. قال ذلك شيخ الإسلام رحمه الله، وهو المذهب.

(٧) فيقدم الأب، ثم الجد، فيقدم الجد على الأبناء والإخوة.

(٨) فيقدم أبناء المرأة على إخوانها؛ لحديث أم سلمة: (قم يا عمر =

كالإرثِ[١]، ثمَّ السُّلطانُ[٢] أو نائبُهُ[٣]. فإن عُدِمَ الكلُّ: زوَّجَها ذو سلطانٍ في مكانِها[٤]. فإن تعذَّرَ: وكَّلت من يزوِّجُها[٥].

فلو زوَّجَ الحاكمُ أو الوليُّ الأبعدُ، بلا عذرٍ للأقربِ: **لم يصحَّ**[٦].

ومِنَ العُذرِ[٧]: غَيبةُ الوليِّ فوقَ مسافةِ قصرٍ[٨]، أو تُجهلُ

---

= فزوج رسول الله ﷺ) رواه النسائي.

(١) **أي**: أن ترتيب الولاية بعد الإخوة على ترتيب الميراث بالتعصيب، فأحقهم بالميراث أحقهم بالولاية.

(٢) **والمراد به**: الإمام الأعظم، ولو من بغاة إذا استولوا على بلد.

(٣) قال الإمام أحمد: والقاضي أحب إليَّ من الأمير في هذا.

(٤) ككبير القرية، أو أمير القرية، ومثله في عصرنا: مكاتب الدعوة في الدول الكافرة، كما قاله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

(٥) **أي**: إن لم يوجد أحد مما تقدم، فإنها توكل شخصًا عدلًا في ذلك المكان يزوِّجها.

(٦) **أي**: لم يصح النكاح؛ لأن الأبعد والحاكم لا ولاية لهما مع من هو أحق منهما، كما لو زوَّجها السلطان مثلًا ـ بلا عذر ـ مع وجود أبيها.

(٧) **أي**: الذي يسقط به حق الولي في عقد النكاح.

(٨) قوله (فوق مسافة قصر): تابَعَ فيه الإقناع، حيث قال: (أو غاب غيبة منقطعة، وهي: ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة، وتكون مسافة قصر)؛ لأن من دون ذلك في حكم الحاضر، وفي المنتهى ـ كالتنقيح ـ مثل الإقناع، لكنه لم يقيدها بمسافة قصر =

المسافةُ[١]، أو يُجهلُ مكانُهُ مع قُربِهِ[٢]، أو يَمنعُ مَن بلغت تسعًا كُفؤًا رضيتهُ[٣].

---

= فهي التي لا تقطع إلا بكلفة ومشقة سواء كانت فوق مسافة قصر أو أقل، وتابع الغايةُ المنتهى، وقال: (فوق مسافة قصر أو دونها، خلافًا له)، وحكى ابن النجار زيادة: (مسافة قصر) روايةً أخرى في شرح المنتهى حيث قال: (واختلف الأصحاب في الغيبة المنقطعة والأصح: أنها ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة كما في المتن، لنص أحمد عليه في رواية عبد الله، واختاره الموفق والمجد، وعنه: يكفي مسافة قصر)، وقد زاد البهوتي (مسافة قصر) على كلام المنتهى في شرحه له نقلًا عن الإقناع، وتابعه النجدي. وزادها البهوتي أيضًا في حاشيته على المنتهى لكن بدون نسبة للإقناع، والروض المربع، ولعل المذهب ما في المنتهى، فليحرر، وعليه فيكون ما ذكره المصنف هنا مخالفًا للمذهب، وإنما ترددت في الجزم بالمذهب؛ لعمل البهوتي والنجدي. والله أعلم. **(مخالفة الماتن)**

(١) بحيث يكون بعيدًا، ولا يُعلم هل هي مسافة قصر، أو أقل، وهذه المسألة من الإقناع، وعبارته فيه مع شرحه: (أو كان) الأقرب (غائبًا لا يعلم) محله (أقريب هو أم بعيد؟) فزوج الأبعد صح، (أو علم أنه) **أي**: الأقرب (قريب) المسافة (ولم يعلم مكانه) فزوج الأبعد صح لتعذر مراجعته).

(٢) **أي**: هو في مكان أقل من مسافة قصر، لكن يجهل مكانه فلا يُدرى أين هو بالضبط.

(٣) ويسمِّيه العلماء: العضل، وهو منعها كفؤًا، إذا طلبت ذلك، =

## فصل

ووكيلُ الوليِّ يقومُ مقامَهُ[١].

**ولَـهُ**[٢] أن يوكِّلَ بدونِ إذنِها، لكن لا بُدَّ مِن إذنِ غيرِ المجبَرةِ للوكيلِ بعدَ توكيلِهِ[٣].

---

= ورغب كل منهما في صاحبه ولو بدون مهر المثل، فالعاضل تسقط ولايته، وتنتقل إلى من بعده، وذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن من صور العضل المسقطة لولاية الأب أو غيره من الأولياء: أن يمتنع الخُطَّاب لشدة الولي، فإذا كان الولي شديدًا بحيث يمتنع الخطاب من خطبة المرأة التي تحت ولايته؛ فإنه يعتبر عاضلًا، وتسقط ولايته، وتنتقل إلى من بعده.

(١) فوكيل كل ولي يقوم مقامه، فإن كان الولي يمكنه إجبار موليته على النكاح، فلوكيله ـ **أي**: من يوكله ذلك الولي ـ أن يجبرها أيضًا، وإلا فلا.

(٢) **أي**: للولي المجبر وغيره.

(٣) فالتي لا تجبَر: لوليها أن يوكل شخصًا لتزويجها، لكن ليس للوكيل أن يزوجها إلا بإذنها؛ لأنه نائب عن غير مجبر، فلا يكفي إذنها لوليها بتزويج أو توكيل فيه، أما إذا كان الوكيل وكيلا عن مجبر كالأب أو وصيِّه فله أن يزوجها، ولو لم تأذن له بالتزويج. =

**ويُشترَطُ في وكيلِ الوليِّ**: ما يشترطُ فيهِ[(١)].

**ويصحُّ** توكيلُ الفاسقِ في القَبولِ[(٢)].

**ويصحُّ** التوكيلُ مطلقًا كـ«زوِّجْ من شئتَ»، ويتقيَّدُ بالكُفؤ[(٣)]، ومقيَّدًا كـ«زوِّجْ زيدًا»[(٤)].

---

= (**تنبيه**): قال في الإقناع وشرحه: (وليس للوكيل) أن يتزوجها لنفسه كالوكيل في البيع يبيع لنفسه (ولا للولي) إذا أذنت له المرأة أن يزوجها وأطلقت (أن يتزوجها لنفسه) لأن إطلاق الإذن يقتضي تزويجها غيره قطع به في الشرح والمبدع في آخر تولي طرفي العقد، (ويجوز) للوكيل المطلق وللولي إذا أذنت له أن يزوجها وأطلقت أن يزوجها (لولده) ووالده وأخيه ونحوهم إذا كان كفؤًا لتناول اللفظ لهم، وهذا بخلاف الوكيل في البيع ونحوه فإنه لا يبيع لمن ترد شهادته له لأنه متهم، لأن الثمن ركن في البيع بخلاف الصداق). (**فرق فقهي**)

(١) **أي**: ما تقدم من شروط الولي من ذكورة، وبلوغ، وعقل، وعدالة، ورشد وغيرها.

(٢) فلا يشترط أن يكون عدلًا؛ لأنه يصح قَبوله النكاح لنفسه فيصح لغيره، بخلاف الإيجاب فيشترط في الوكيل أن يكون عدلًا ولو في الظاهر كالولي. (**فرق فقهي**)

(٣) **أي**: يقول لوكيله: «زوِّج هذه البنت مَن شئتَ»، وليس للوكيل إذَن أن يزوِّجها إلا بمن يكافئها، وكذا لو أذنت لوليها أن يزوِّجها فيتقيد بالكفؤ كما جزم به في الإقناع.

(٤) وعليه، لا يصح أن يزوِّجها بشخص غير زيد.

**ويُشترطُ** قولُ الوليِّ، أو وكيلِهِ: «زوَّجتُ فلانةَ فُلانًا»، أو: «لفلانٍ»، وقولُ وكيلِ الزَّوجِ: «قبلتُهُ لموكِّلي فلانٍ» أو: «لفلانٍ»[١].

ووصيُّ[٢] الوليِّ في النِّكاحِ: بمنزلتِهِ، فيُجبِرُ مَن يجبرُهُ، من ذكرٍ وأنثى[٣].

وإن استوى وليَّانِ فأكثرُ في درجةٍ: **صحَّ** التَّزويجُ مِن كلِّ واحدٍ، إن أذِنت لهم[٤].

فإن أذنت لأحدِهم: تعيَّنَ، **ولم يصحَّ** نكاحُ غيرِهِ[٥].

---

(١) فلا يقول: «قبلتُ» فقط، ويسكت، وإنما يقول: «قبلتُهُ لموكِّلي فلان»؛ لأنه وكيل الزوج في القبول، بخلاف الوكيل في غير النكاح فيجوز أن يقول قبلت، ويسكت، قال في الإقناع وشرحه: (و) يشترط أن (يقول وكيل زوج: قبلته لفلان) بن فلان وينسبه (أو) قبلته (لموكلي فلان بن فلان) فإن لم يقل كذلك لم يصح بخلاف البيع ونحوه). **(فرق فقهي)**

(٢) لا ينوب عن الولي إلا اثنان: ١ ـ الوصي في النكاح وهو من أوصى له الموصي بتزويج أولاده، و٢ ـ الوكيل، فقط.

(٣) **أي**: فيجبر الوصي مَنْ يجبره الموصي لو كان حيًّا.

(٤) **أي**: إذا أذنت لهم كلهم؛ صح التزويج من كل أحد، والأولى تقديم الأفضل دينًا وعلمًا، فإن استووا فأسن، فإن تشاحوا، فإنه يُقرع بينهم، كما ذكر العلماء.

(٥) فلو كان لامرأة خمسة إخوة، وأذنت لهم جميعًا في تزويجها، =

ومن زوَّجَ ـ بحضرةِ شاهدَينِ ـ عبدَهُ الصَّغيرَ بأمتِهِ، أو زوَّجَ ابنَهُ بنحوِ بنتِ أخيهِ، أو وكَّلَ الزَّوجُ الوليَّ، أو عكسَهُ، أو وكَّلَا واحدًا: **صحَّ** أن يتولَّى طرفَيِ العقدِ(١).

ويكفي: «زوَّجتُ فلانًا فلانةَ»، أو: «تزوَّجتُها» إن كانَ هو الزَّوجُ(٢).

---

= فيصح من أي واحد منهم أن يزوجها، لكن لو عيَّنت الأكبر مثلًا، أو غيره، فلا يصح أن يزوجها غيرُه؛ لعدم الإذن.

(١) تناول الماتن هنا **مسألة تولي طرفي العقد**، وهي ست صور: **١** ـ أن يزوج بحضرة شاهدين عبدَه الصغير بأمته، **٢** ـ أو يزوج ابنه بنحو بنت أخيه، فيكون وليًّا لابنه الصغير أو المجنون، ووليًّا أيضًا لبنت أخيه، فيصح إذن أن يتولى الإيجاب والقبول. **٣** ـ وهذه لم يذكرها الماتن: أو يكون وليَّ امرأة عاقلة تحل له، كابن عمٍّ، ومولى، وحاكم، إن أذنت له في تزويجها، فيكون هو الولي والزوج في وقت واحد، ويصح أن يتولى طرفي العقد؛ لما روى البخاري، قال: قال عبد الرحمٰن بن عوف، لأم حكيم ابنة قارظ: أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم. قال: قد تزوجتك، **٤** ـ أو يوكل الزوجُ الوليَّ في القبول، **٥** ـ أو يوكل الوليُّ الزوجَ في إيجاب النكاح لنفسه، **٦** ـ أو يوكل الزوجُ والوليُّ شخصًا واحدًا، فيصح أن يتولى طرفي العقد.

(٢) فلا يشترط فيمن تولى طرفي العقد أن يجمع بين الإيجاب والقَبول، ويكفي أن يقول ـ إذا لم يكن هو الزوج ـ: زوجت =

ومن قالَ لأمَتِهِ: «أعتقتُكِ، وجعلتُ عتقَكِ صداقَكِ»: عتقت، وصارت زوجةً لَهُ(١)، إن توفَّرت شروطُ النِّكاحِ(٢).

**الرَّابعُ: الشَّهادةُ(٣).**

فلا ينعقدُ إلا بشهادةِ ذكرَينِ، مكلَّفينِ - ولو رقيقَينِ -، متكلِّمَينِ، سميعَينِ(٤)، مسلمَينِ(٥)، عدلَينِ - ولو ظاهرًا(٦) -، من

---

= فلاناً فلانة، وإن كان هو الزوج فيكفي أن يقول: تزوجتها، ولا يشترط أن يقول: «قبلتُ»، ونحو ذلك.

(١) لحديث صفية رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ أعتقها، وجعل عتقها صداقها. رواه أحمد والنسائي.

(٢) **أي**: شروط النكاح التي تناولها في هذا الباب، كحضور الشاهدين، وغيره.

(٣) (**الشرط الرابع**) الشهادة، وذلك احتياطًا للنسب، وخوف الإنكار. وصح عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «**لا نكاح إلا بولي، ولا نكاح إلا بشهود**» أخرجه ابن أبي شيبة.

**(تتمة): حُكم النكاح مع التواصي بكتمانه**، قال في الإقناع وشرحه: (ولا يبطل النكاح بالتواصي بكتمانه) لأنه لا يكون مع الشهادة عليه مكتومًا (فإن كتمه) **أي**: النكاح (الزوجان والولي والشهود قصدًا صح العقد وكره) كتمانهم له لأن السنة إعلان النكاح).

(٤) فلا ينعقد النكاح بشهادة أصمَّين، ولا أخرسَين.

(٥) فلا ينعقد إن كان الشاهدان أو أحدهما ذميًا.

(٦) قال البهوتي في الكشاف: (بألا يظهر فسقهما؛ لأن الغرض =

غيرِ أصلَيِ الزَّوجينِ وفرعَيهما[1].

**الخامسُ: خلوُّ الزَّوجينِ مِنَ الموانعِ**[2].

---

= من الشهادة إعلان النكاح)، قال في الإقناع: (فلو بانا فاسقين فالعقد صحيح)، قال البهوتي: (وكذا لو بان الولي فاسقًا؛ لأن الشرط العدالة ظاهرًا، وهو ألا يكون ظاهر الفسق، وقد تحقق ذلك).

(١) فلا يكون الشاهد أبًا ولا جدًّا للزوج ولا للزوجة، ولا ابنًا لأحدهما؛ للتهمة، في الحواشي السابغات: (زاد الشيخ منصور ـ في حاشيته على المنتهى وشرحه أيضًا ـ والنجدي في الشرط الأخير: كون الشاهدين غير متَّهمين لرحم الولي، وذلك تبعًا لابن نصر الله في حاشيته على الفروع، والذي يظهر: اشتراط الشرط في الولي، وأن المعتبر كون الشاهدين غير متَّهمين لرحم الزوجين فقط، وهذا هو ظاهر الإقناع والمنتهى، قال في الإقناع وشرحه: (و(لا) ينعقد النكاح (بمتهم لرحم كابنَي الزوجين أو ابنَي أحدهما ونحوه) كأبويهما وابن أحدهما وأبي الآخر للتهمة)، وقال ابن النجار في شرحه للمنتهى: (غير متَّهمين لرحم) يعني: أنه يشترط في الشاهدين كونهما غير متهمين لرحم، كأبي الزوج أو الزوجة أو أبنائهما في الأصح، لأنهم لا تقبل شهادتهم للزوجين)، وأصرح منه ما قاله صاحب الغاية: (من غير أصل وفرع الزوجين)، فلم يذكروا الولي، والله أعلم. **(خلاف المتأخرين)**

(٢) **(الشرط الخامس)** خلو الزوجين من الموانع، وهي التي ستأتي =

بأن لا يكونَ بهما أو بأحدِهما ما يمنعُ التَّزويجَ، من نسبٍ أو سببٍ.

**والكفاءةُ**(١) ليست شرطًا لصحَّةِ النِّكاحِ(٢).

---

= في باب المحرمات في النكاح.

(١) **الكفاءة لغة**: هي المساواة. وهي معتبرة في خمسة أشياء سيذكرها الماتن. والكفاءة معتبرة في الرجل بالنسبة للمرأة، فيشترط أن يُكافئ الزوجُ امرأته، **أي**: يكون مساويًا لها في خمسة أمور ستأتي، ولا يشترط أن تكافئ المرأةُ الزوجَ، فيصح أن تكون أدنى منه، فقد تزوج النبي ﷺ بنت حيي بن أخطب. متفق عليه، وتسرَّى بالإماء.

(٢) فلو تزوجت المرأة بمن هو أدنى منها في الكفاءة، صح العقد، ويدل على ذلك أدلة كثيرة منها: **١** ـ أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد ـ مع أنه مولى النبي ﷺ، فقد كان عبدًا، وأعتقه ـ، فنكحها بأمره. وهو حديث متفق عليه. **٢** ـ وزوَّج النبي ﷺ مولاه زيدَ بن حارثة ابنةَ عمته زينب بنت حجش رضي الله عنها، مع كونها قرشية هاشمية. **٣** ـ وما روت عائشة رضي الله عنها أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنَّى سالمًا، وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة، رواه البخاري، وذلك مع أن سالمًا مولى لامرأة من الأنصار، فقد كان عبدًا فأُعتق، وهذه الأدلة كلها صحيحة.

وكون الكفاءة ليست شرطًا لصحة النكاح هو ما مشى عليه في الإقناع والغاية. أما المنتهى، فيقول إنها شرط لصحة النكاح، =

**لكن** لمن زُوِّجت بغيرِ كفؤٍ: أن تفسخَ نكاحَها ـ ولو متراخيًا ـ، ما لم ترضَ بقولٍ أو فعلٍ(١). وكذا: لأوليائِها(٢).

---

= فلا يصح عقد بدون الكفاءة، في الحواشي السابغات: (وقدم صاحب المنتهى ـ كالتنقيح ـ كون الكفاءة شرطًا لصحة العقد، **لكن ذهب صاحب الإقناع**، ومثله الغاية ـ **وجعله الخلوتي المذهب، وكذا السفاريني في كشف اللثام** ـ إلى جعل الكفاءة شرطًا للزوم النكاح، وتعقب الحجاوي المرداوي في التنقيح، فإذا زُوِّجت بغير كفء صح العقد لكنه لا يكون لازمًا إلا إذا رضيت الزوجة ورضي الأولياء. (**مخالفة الماتن**)

(١) الكفاءة ـ وإن كان العقد يصح بدونها ـ هي شرط للزوم واستمرار عقد النكاح على المذهب. فإن لم توجد، لم يكن العقد لازمًا، فلمن زُوِّجت بغير كفءٍ أن تفسخ نكاحها ـ ولو متراخيًا ـ، ما لم ترض بقول أو فعل، والفعل هو أن تُمكنه من نفسها حال كونها عالمةً أنه غير كفؤٍ لها، أما مَن غرَّها وقال مثلًا: أنا مكافئ لكِ، ومكَّنته من نفسها، ثم تبين أنه ليس كذلك، وأنه لا يكافئها، فلا يزال خيارها باقٍ.

(٢) لأولياء المرأة أيضًا أن يفسخوا عقد النكاح فورًا أو متراخيًا، قال في الإقناع وشرحه: (حتى من يحدث منهم) بعد العقد)، فلو تبين بعد خمسين سنة من العقد مثلًا أنه كان قد غرَّهم في نسبه، أو لم يكن غرَّهم لكن أراد أحد عصباتها أن يفسخ النكاح فله ذلك؛ لأن العار في تزويج غير كفؤ عليهم أجمعين، ولا يسقط خيار الأولياء إلا بالقول ـ بخلاف =

ولو رضيت أو رضيَ بعضُهم، فلمن لم يرضَ: الفسخُ.

ولو زالتِ الكفاءةُ بعدَ العقدِ، فلها فقط: الفسخُ[١].

**والكفاءةُ معتبرةٌ في خمسةِ أشياءَ**: الدِّيانةِ[٢]، والصِّناعةِ[٣]، والميسَرَةِ[٤]، والحرِّيَّةِ[٥]، والنَّسبِ[٦].

---

= المرأة ـ، وذلك بأن يقولوا: «أسقطنا الكفاءة»، أو: «رضينا به غير كفؤ»، ونحو ذلك. أما سكوتهم، فليس برضا كما في الإقناع وشرحه.

**(تتمة)**: في الإقناع وشرحه: (يحرم على ولي المرأة تزويجها بغير كفؤ بغير رضاها ويفسق به الولي إن تعمده).

(١) **أي**: لو كان الرجل حال العقد يكافئ الزوجة، ثم زالت كفاءته بعد العقد، فإن الخيار يكون للزوجة فقط، دون أوليائها.

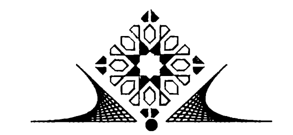
(٢) فلا يكون الفاجر أو الفاسق بقولٍ أو فعلٍ أو اعتقاد كفؤًا لعفيفةٍ عدل.

(٣) والنظر فيها يكون للزوج وأبي الزوجة، فلا يكون صاحب صناعة دنيئة كفؤًا لبنت من هو صاحب صناعة جليلة، فليس من يشتغل في ملحمة ـ أي: قصاب ـ كُفؤًا لبنت الصائغ صاحب بيع الحلي.

(٤) **أي**: بالمال، بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة، فلا تزوج موسرة بمعسر.

(٥) فلا يكون العبد مكافئًا للحرة، فإن لم ترض به من البداية، حرم على وليها أن يزوجها به، وإذا فعل صح العقد، ولها أن تفسخ.

(٦) فيشترط أن يكون الزوج مكافئًا للزوجة في النسب؛ لقول عمر رضي الله عنه: «لأمنعنّ فروج ذوات الأحساب إلا من الأَكْفَاء =



# بابُ المحرَّماتِ في النِّكاحِ[(١)]

= ـ بتخفيف الفاء ـ»، رواه الدارقطني، والبيهقي، وابن أبي شيبة، وهو موقوف ضعيف. وكذلك، فإن العرب يعتدُّون بالكفاءة في النسب، ويأنفون من نكاح الموالي، ويرون ذلك نقصًا وعارًا. قاله في الكشاف.

فلا تزوج عربية من ولد إسماعيل بعجمي، لكن هناك مسألة مهمة يغفل عنها كثير من الناس، وهي أن العرب كلهم بجميع قبائلهم يكافئ بعضهم بعضًا، سواءً كانوا من قريش أو من غيرهم. هذا المذهب، وسائر الناس ـ وهم غير العرب ـ بعضهم لبعضٍ أكْفاء، ولا يكافئون العرب، فالعرب أعلى نسبًا من غيرهم، قال في الإقناع وشرحه: (والعرب من قرشي وغيره بعضهم لبعض أكفاء) لأن الأسود بن المقداد الكِندي تزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، وزوَّج أبو بكر أخته الأشعث بن قيس الكندي وزوَّج علي ابنته أم كلثوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه (وسائر الناس أي باقيهم بعد العرب بعضهم لبعض أكفاء) لظاهر الخبر السابق).

والقول الثاني في المذهب: لا يكافئ العربُ بني هاشم.

(١) **المحرَّمات في النكاح ضربان**: محرَّمات إلى الأبد، ومحرَّمات إلى أمد. وسيبدأ الماتن بالضرب الأول، وهن المحرمات على =

تحرُمُ أبدًا[١]:

- الأمُّ،
- والجدَّةُ من كلِّ جهةٍ[٢]،
- والبنتُ ـ ولو من زنا[٣] ـ، وبنتُ الولدِ[٤]،
- والأختُ من كلِّ جهةٍ[٥]، وبنتُ ولدِها[٦]،
- وبنتُ كلِّ أخٍ، وبنتُ ولدِها[٧]،

---

= الأبد، وهن خمسة أنواع.

(١) **(النوع الأول)** من المحرَّمات إلى الأبد: المحرمات بالنسب، وهن سبعة.

(٢) فمن المحرَّمات بالنسب: [**الأولى**] الأم، و[**الثانية**] والجدة من كل جهة.

(٣) [**الثالثة**] البنت، **أي**: بنت الإنسان لصلب، وهي التي باشر ولادتها، ولو كن منفيات بلعان، أو كن من زنا، فإنها محرمة عليه، قال في الإقناع والغاية: ويكفي في التحريم أن يعلم أنها ابنته ظاهرًا، وإن كان النسب لغيره.

(٤) وهي تابعة للنوع الثاني: بنت ولد الإنسان، وهي: بنت بنته، وبنت ابنه وإن سفل، فيحرمن عليه.

(٥) [**الرابعة**] الأخت من كل جهة شقيقة أو لأب أو لأم، وكذا بنت الأخت.

(٦) وهذا تابع للنوع الرابع: بنت الأخت، وبنت ولد الأخت، **أي**: بنت ابن الأخت، وبنت بنت الأخت.

(٧) [**الخامسة**] بنت كل أخ، سواء كان شقيقًا أو لأب أو لأم، =

ـ والعمَّةُ[١]، والخالةُ[٢].

**ويحرُمُ بالرَّضاعِ**[٣]: ما يحرُمُ بالنَّسبِ[٤]، إلا أمَّ أخيهِ[٥]، وأختَ ابنِهِ منَ الرَّضاعِ[٦]، فتحلُّ، كبنتِ عمَّتِهِ وعمِّهِ، وبنتِ خالتِهِ وخالِهِ[٧].

**ويحرُمُ أبدًا بالمصاهرةِ** أربعٌ[٨]:

---

= وبنت بنت كل أخ، وبنت ابن بنت الأخ.

(١) **[السادسة]** العمة، من كل جهة وإن علت، وهي أخت الأب شقيقة أو لأب أو لأم.

(٢) **[الثامنة]** الخالة، من كل جهة وإن علت، وهي أخت الأم شقيقة، أو لأب أو لأم.

(٣) **(النوع الثاني)** من المحرمات على الأبد: المحرمات بالرضاع.

(٤) فكل امرأةٍ حرمت من النسب، حرم مثلها من الرضاع، ومثل ذلك في المصاهرة، فتحرم زوجة أبيه وولده من رضاع كمن نسب.

(٥) فلا تحرم على الإنسان أمُّ أخيه من الرضاع.

(٦) **أي**: لا تحرم على الإنسان أخت ابنه من الرضاع.

(٧) قال في المنتهى وشرحه: (فتحرم كل نسيبة) **أي**: قريبة (سوى بنت عم و بنت عمة وبنت خال وبنت خالة و إن نزلن، لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ﴾).

(٨) **(النوع الثالث)** من المحرَّمات على الأبد: المحرَّمات بالمصاهرة، وهي: مصدر صاهر القوم: تزوج منهم.

- ثلاثٌ بمجرَّدِ العقدِ(١): زوجةُ أبيهِ وإن علا(٢)، وزوجةُ ابنِهِ وإن سفلَ(٣)، وأمُّ زوجتِهِ(٤).

- فإن وطئَها: **حَرُمت** عليه أيضًا بنتُها(٥)،

---

(١) وإن لم يحصل دخول ولا خلوة، **والمراد**: العقد الصحيح، **وهل يشمل العقد الفاسد؟** فيه خلاف أشار إليه في الغاية ولم يرجح، وحكاه أيضًا الشيخ منصور في حواشي الإقناع، وجزم الشيخ عثمان في هداية الراغب بأنه العقد الصحيح، وأشار إليه الشطي في تعليقه على الغاية، وجزم بأنه العقد الصحيح أيضًا: ابن عوض في حاشية الدليل، وعليه فلا يحرمن الثلاث في العقد الفاسد الذي ليس فيه دخول ولا خلوة، بل الصحيح فقط، والله أعلم.

(٢) [**الأولى**] زوجة أبيه ـ وإن علا ـ، ولو كان أباه من الرضاع.

(٣) [**الثانية**] زوجة ابنه ـ وإن سفل ـ، ولو كان ابنه من الرضاع.

(٤) [**الثالثة**] أم زوجته، ولو كانت أمًّا للزوجة من الرضاع، فتحرم على الزوج أُم زوجته من النسب، ومن الرضاع، خلافًا لشيخ الإسلام أيضًا لا يثبت بالرضاع تحريم المصاهرة، قال في الإنصاف: (واختار الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه لا يثبت به تحريم المصاهرة. فلا يحرم على الرجل نكاح أُم زوجته وابنتها من الرضاع. ولا على المرأة نكاح أبي زوجها وابنه من الرضاع).

(٥) [**الرابعة**] الربائب، وهن بنات زوجاته، وكذا بنات ربيبه، ولا تحرم الربيبة على الزوج إلا إذا دخل بأمها، **أي**: وطئها. =

وبنتُ ابنِها[١].

وبغيرِ العقدِ: لا حُرمةَ إلا بالوطءِ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، إن كانَ ابنَ عشرٍ في بنتِ تسعٍ، وكانَا حيَّينِ[٢].

---

= فقوله: (**فإن وطئها**): يُخرج الخلوة، والمباشرة، وإذا عقد على الأم، ثم طلقها قبل أن يطأها؛ حلت له الربيبة.

(١) فتحرم على الزوج بنتُ ابن زوجته التي دخل بها، وكذلك بنت بنتها، **أي**: بنت الربيبة.

(٢) **أي**: أن تحريم المصاهرة يثبت بغير العقد، **ولا يحصل التحريم بالمصاهرة بغير عقد إلا بالوطء ولو كان حرامًا كوطء الشبهة والزنى، بشروط**: **١** ـ أن يكون بالوطء في قُبُل أو دُبر ـ ولو بحائل كما ذكره في الغاية اتجاها، واستظهره البهوتي في شرح المنتهى ـ، لا بمجرد الخلوة، والقبلة واللمس وغير ذلك. **٢** ـ وأن يكون الواطئ ممن يطأ مثله، وهو ابن عشر، وتكون الموطوءة ممن يوطأ مثلها، وهي بنت تسع. **٣** ـ وأن يكونا حيَّين، فلو وطئ امرأةً ميتة مثلًا، فلا تحرم عليه بنتها ولا أمها.

(تنبيه): **هل وطء الشبهة حلال أم حرام؟** نقل البهوتي في الكشاف هنا كلام صاحب الإنصاف في الخلاف في حكم وطء الشبهة، قال: (وظاهر كلامه ـ **أي**: كلام الإقناع هنا ـ كالخرقي أن وطء الشبهة ليس بحلال ولا حرام، وصرَّح القاضي في تعليقه: أنه حرام ذكره في الإنصاف)، ثم في فصل المحرمات إلى أمد لعارض ثم يزول جزم البهوتي بأنه حرام =

**ويحرُمُ** بوطءِ الذَّكرِ: ما يحرُمُ بوطءِ الأنثى[١].

**ولا تحرُمُ** أمٌّ ولا بنتُ زوجةِ أبيهِ وابنِهِ[٢].

---

= فقال: (وتحرم عليه زوجة غيره، والمعتدة والمستبرأة منه من وطء مباح أو محرم (**كشبهة وزنى**...) ففي هذا الموضع مثَّلَ البهوتي على الوطء المحرم بوطء الشبهة. ويحتمل أن قوله: (كشبهة) راجع للوطء المباح فهو مثال للوطء الحلال، وقوله: (وزنى) راجع للوطء المحرَّم، فهو مثال للوطء الحرام، فيكون من قبيل اللف والنشر المرتب، وقال الخلوتي في حاشية الإقناع عند قول الحجاوي: (والبنت من حلالٍ أو حرامٍ أو شبهة): يقتضي أن الشبهة ليست بحلال ولا بحرام، **وهو كذلك**؛ فإن مراده الحلال والحرام المحضان، والمشتبه بينهما بنص الحديث. اهـ.

(١) **المراد**: أن اللواط يثبت فيه تحريم المصاهرة، فإذا حصل لواط بين شخص وآخر، فإنه يحرم على كل منهما أُمُّ الآخر، وابنته؛ لأنه وطء في فرج، فنشر الحرمة كوطء المرأة، وقد ذكر الشيخ منصور في شرحي المنتهى والإقناع ـ وابن النجار في شرح المنتهى ـ في هذا الموضع القولَ الثاني ـ وهو لصاحب الشرح الكبير ـ، وأن الصحيح أن اللواط لا ينشر الحرمة؛ لأن هؤلاء غير منصوصٍ عليهن في التحريم، فيدخلن في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

(٢) فلا تحرم على الشخص أمُّ زوجة أبيه، ولا بنت زوجة أبيه، ولا أم زوجة ابنه، ولا بنت زوجة ابنه؛ لعدم حصول المصاهرة. =

## فصل[1]

ويحرُمُ الجمعُ بينَ الأختينِ[2]، وبينَ المرأةِ وعمَّتِها أو خالتِها[3].

---

= (**تتمة**): بقي نوعان من المحرَّمات إلى الأبد: (**النوع الرابع**) التحريم باللعان، فمن لاعن زوجته حرمت عليه أبدًا. و(**النوع الخامس**) زوجات النبي ﷺ، فيحرمن على غيره، وزاد في الإقناع والغاية ـ عن شيخ الإسلام ـ: (**النوع السادس**) إذا قتل رجل رجلًا؛ ليتزوج امرأته لم تحل له أبدًا؛ عقوبة له بنقيض قصده، و(**النوع السابع**) إذا خبَّب رجل المرأة على زوجها حتى طلقها ثم تزوجها يعاقب عقوبة بليغة ونكاحه باطل، وزاد في الغاية اتجاهًا: (**النوع الثامن**) مرتدة لا تقبل توبتها بسبٍّ نحو نبي.

(١) **انتقل المؤلف إلى المحرَّمات إلى أمد، وهما نوعان**: المحرَّمات لأجل الجمع، والمحرَّمات لعارض يكون ويزول. وهذا الفصل في المحرَّمات إلى أمد لأجل الجمع، وهن قسمان، الأول: الجمع بين الأختين، والثاني: الجمع بين أكثر من أربع نسوة.

(٢) يحرم الجمع بين الأختين بعقد أو مِلك أو وطء، سواء كانتا من نسبٍ أو رضاع؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾.

(٣) يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من نسب أو رضاع، =

فمن تزوَّجَ نحوَ أُختينِ في عقدٍ، أو عقدينِ معًا[١]: **لم يصحَّ**[٢].

فإن جُهِلَ: فسخَهما حاكمٌ، ولإحداهما نصفُ مهرِها بقرعةٍ[٣].

وإن وقعَ العقدُ مرتَّبًا: **صحَّ** الأوَّلُ فقط[٤].

---

= كما ورد في الحديث: «**لا تجمعوا بين المرأة وعمَّتها، ولا بين المرأة وخالتها**» متفق عليه.

**(تتمة)**: يُكره على المذهب الجمع بين بنتي عمَّين، أو عمَّتين بحيث تقول كل من الزوجتين للأخرى: بنت عمي، أو بنت عمتي، أو بنتَي خاليه، أو خالتيه.

(١) في عقدين: **أي**: في وقت واحد كما قاله البهوتي، ومثاله: أن يباشر الزوج مع الولي عقد بنت، وفي نفس الوقت يباشر وكيل الولي ووكيل الزوج عقدًا آخر على أخت البنت التي في العقد الآخر، فيبطل العقدان.

(٢) لأنه لا يمكن تصحيح أحد العقدين، ولا مزية لإحداهما على الأخرى فبطل فيهما.

(٣) **أي**: إذا عقد على من يحرم الجمع بينهما في زمنين وجُهل الأسبق من العقدين فعليه فرقتهما بطلاق، فإن لم يطلق فسخهما حاكم، وعلى العاقد لإحدى المرأتين نصف مهرها بقرعة، فتأخذه من تخرج لها القرعة، وله العقد على إحداهما في الحال إذن.

(٤) **أي**: إن تزوجهما في عقدين مرتَّبين واحدًا بعد واحد، وعلم =

ومَن ملكَ أختينِ أو نحوَهما: **صحَّ. ولَهُ** أن يطأَ أيَّهُما شاءَ. **وتحرُمُ** الأخرى حتَّى يُحرِّمَ الموطوءَةَ بإخراجٍ عن ملكِهِ، أو تزويجٍ بعدَ الاستبراءِ[1].

ومَن وَطِئَ امرأةً بشبهةٍ أو زنًى، **حرُمَ** في زمنِ عدَّتِها: نكاحُ أختِها، ووطؤُها إن كانت زوجةً أو أَمَةً، **وحرُمَ** أن يزيدَ على ثلاثٍ غيرِها بعقدٍ أو وطءٍ[2].

---

= ذلك، صح الأول فقط دون الثاني.

(١) **هذه أربعة مواضع تجب فيها العدة على الرجل: (الموضع الأول)** مَن مَلَكَ أختين أو نحوهما، ووطئ إحداهما، فتحرم عليه الأخرى التي لم يطأها إلى أن يحرِّم من وطئها بإخراجها عن ملكه ـ كأن يبيعها مثلًا ـ، أو تزويجها بغيره بعد أن يستبرئها؛ ليعلم أنها ليست حاملًا منه.

(٢) **(الموضع الثاني)** الذي تجب فيه العدة على الرجل: من وطئ امرأة بشبهة، أو زنى بها، فإنه يحرم عليه في زمن عدتها ثلاثة أمور: **١** ـ أن ينكح أختَها وكذا عمتها وخالتها، **٢** ـ أنه إن كانت زوجته أو أمته أختَ الموطوءة بشبهة أو زنى فيحرم عليه وطءُ زوجته وأمته حتى تنتهي عدة الموطوءة بشبهة أو زنى. **٣** ـ أنه يحرم عليه أيضًا أن يزيد على ثلاث غيرها بواحد مما يلي: **أ** ـ بعقد: كأن يكون معه ـ أي: من وطئ امرأة بشبهة أو زنى ـ ثلاث زوجات، فلا يحل له أن يتزوج رابعة حتى تنقضي عدة موطوءته بشبهة أو زنى، **ب** ـ أو بوطء: كأن يكون معه ـ أي: من وطئ امرأة بشبهة أو زنى ـ أربع زوجات، فلا يحل =

**وليسَ** لحرٍّ: جمعُ أكثرَ مِن أربعٍ.

ولا لعبدٍ: جمعُ أكثرَ من ثنتينِ[(١)].

ولمن نصفُهُ حرٌّ فأكثرُ: جمعُ ثلاثٍ.

ومَن طلَّقَ واحدةً من نهايةِ جمعِهِ: **حرُمَ** نكاحُهُ بَدَلَها حتى تنقضيَ عدَّتُها.

وإن ماتت: فلا[(٢)].

---

= له أن يطأ أكثر من ثلاث منهن حتى تنقضي عدة موطوءته بشبهة أو زنى؛ لئلا يجتمع ماؤه في أكثر من أربع نسوة.

(١) هذا القسم الثاني من المحرمات لأجل الجمع: الجمع بين أكثر من أربع للحر؛ إلا النبي ﷺ فكان له أن يتزوج بأي عدد شاء، وبين أكثر من اثنتين للعبد.

(٢) **(الموضع الثالث)** الذي يجب فيه العدة على الرجل: لو كان لشخص أربع نسوة ـ وهذا نهاية الجمع بالنسبة للحر ـ، ثم طلق واحدة منهن، فإنه يحرم عليه أن ينكح أخرى بدل المطلقة حتى تنتهي عدة المطلقة؛ لأن المعتدة في حكم الزوجة؛ لأن العدة أثر للنكاح، وهو باق، أما لو ماتت إحدى نسائه الأربع، فلا يحرم أن يتزوج بدلها، ولو بعد وفاتها مباشرة، نص عليه؛ لأنه لم يبق لنكاحها أثر. **(فرق فقهي)**

**(تتمة)**: **(الموضع الرابع)** الذي تجب فيها العدة على الرجل: لو ملك أخت زوجته أو عمَّته، أو خالتها، صح وحرم أن يطأها حتى يفارق زوجته وتنقضي عدتها.

وذكر هذه المواضع الأربعة في المنتهى والإقناع والغاية، =

## فصل[1]

**وتحرُمُ** الزانيةُ على الزاني وغيرِهِ حتى تتوبَ[2]، وتنقضيَ عدَّتُها[3].

---

= وأشار إليها الخلوتي في حاشيته على المنتهى (٤/ ٣٢٤ ـ ٣٣٠).

(١) **هذا فصل في النوع الثاني من المحرَّمات إلى أمد**: لعارض يزول.

(٢) وعلى المذهب: طريق معرفة توبتها أن تُراوَدَ على الزنا ـ أي: يُطلب منها الزنا ـ فتمتنع، نص عليه؛ قالوا: روي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، وقد ذكره الموفق في المغني، ولم يوقف على السند عنهما رضي الله عنهم، وهذا في الحقيقة مشكل؛ لأن العفيفة لو راودها الإنسان، فإنها قد تزلّ، فكيف بغيرها؟ ويشترط الشيخ عثمان أن يكون الذي يراودها عدلًا ثقةً، إذ غير العدل لا يقبل خبره، قال في الإقناع والمعونة بعد تقديم المذهب: (وقيل: توبتها) **أي**: الزانية (كتوبة غيرها) ندم وإقلاع وعزم أن لا تعود (من غير مراودة) واختاره الموفق وغيره وقال: لا ينبغي امتحانها بطلب الزنا منها بحال، وقدمه في الفروع).

(٣) فلا يجوز ولا يصح أن يتزوج الزاني بالزانية حتى تتوب، وتنقضي عدتها منه، قال النجدي: (ولعل عدة الزانية من آخر وطء)، ولا يشترط لصحة النكاح توبة الزاني إذا أراد أن ينكحها كما في الإقناع. **(فرق فقهي)** =

**وتحرُمُ:**

ـ مطلَّقتُهُ ثلاثًا حتى تنكحَ زوجًا غيرَهُ(١).

ـ والمُحرِمَةُ حتى تَحلَّ مِن إحرامِها(٢).

ـ والمسلمةُ على الكافرِ(٣).

ـ والكافرةُ ـ غيرُ الكتابيَّةِ ـ على المسلمِ(٤).

---

= **(تتمة): هنا مسائل مهمة:**

ـ **إن زنى رجل متزوج أو زنت امرأة متزوجة،** قبل الدخول أو بعده، لم ينفسخ عقد النكاح بالزنا؛ لأنه معصية لا تُخرج عن الإسلام، لكن لا يطؤها حتى تعتد إذا كانت هي الزانية.

ـ **إن زنا الرجل بقريبةِ زوجته** ـ وهذه مسائل خطيرة جدًّا ـ، فالحكم كما يلي: **١** ـ إن كان زنى بأم الزوجة، انفسخ النكاح. **٢** ـ وكذلك لو كان زنى بابنة زوجته، فينفسخ النكاح أيضًا. **٣** ـ وإن كان زنى بأختِ، أو عمةِ، أو خالةِ زوجته، فلا ينفسخ النكاح، لكنه لا يطأ زوجته حتى تنقضي عدة المزني بها.

(١) **ويشترط:** **١** ـ أن يكون هذا النكاح صحيحًا، **٢** ـ وأن يدخل بها ـ فلا تكفي الخلوة ـ، **٣** ـ وأن تنقضي عدتها من الزوج الثاني.

(٢) فتحريم النكاح فيها مقيد بالغاية المذكورة.

(٣) فتحرم عليه حتى يُسلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْۚ﴾ [البقرة: ٢٢١].

(٤) فيحرم على المسلم ولو عبدًا أن يتزوج كافرةً ولو حرة؛ =

= لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ويستثنى من ذلك الحرة الكتابية ـ وهي اليهودية أو النصرانية فقط لا المجوسية ـ فيحل للمسلم نكاحها بشروط: **١** ـ أن يكون أبواها كتابيين، **٢** ـ ألا تكون متزوجة، **٣** ـ ألا تكون في عدة.

**(تتمة): حكم نكاح أهل الكتاب**: قال في الإقناع وشرحه: (والأَولى أن لا يتزوج من نسائهم وقال الشيخ: يكره)، **أي** مع وجود الحرائر المسلمات، قاله في الاختيارات وقاله القاضي وأكثر العلماء؛ لقول عمر للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب: «طلِّقوهن» و(ك) أكل (ذبائحهم بلا حاجة تدعو إليه).

**(تتمة): أيُّ الديانتين أفضل: اليهودية أم النصرانية؟**

على قولين: **الأول**: أنهما متساويتان، ونقله البهوتي عن شيخ الإسلام في حاشيته على المنتهى في باب أحكام أهل الذمة عن شيخ الإسلام ـ وأصله في الفروع والإنصاف ـ وأنه اتفاق، وعبارته: (تتمة: قال الشيخ تقي الدين اتفقوا على التسوية بين اليهود والنصارى لتقابلهما وتعارضهما)، وهو مفهوم اتجاه للشيخ مرعي في الغاية؛ حيث قال: (ويتجه جواز نكاح يهودي لنصرانية، وعكسه)، وهذا يدل على المكافأة والتساوي.

**القول الثاني**: أن دين النصرانية أفضل من دين اليهودية، وهذا ما ذكره الشيخ البهوتي عن المرداوي في تصحيح الفروع ـ بعد نقل كلام شيخ الإسلام ـ قال: (وفي تصحيح الفروع: قلت =

**ولا يحلُّ** لحرٍّ كاملِ الحريةِ: نكاحُ أَمَةٍ ولو مبعَّضةً، إلا إن عَدِمَ الطَّولَ، وخافَ العنتَ(١).

ولا يكونُ ولدُ الأَمَةِ حُرًّا إلا باشتراطِ الحريةِ أو الغُرورِ(٢).

---

= الصواب إن دين النصرانية أفضل من دين اليهودية الآن)، وهو وجه عن الوسيلة ذكره في رواية عن الإمام أحمد أن الكافر لو انتقل من دين إلى دين فيقر إذا كان الدين الذي انتقل منه أفضل من دينه، قال في الفروع: (كمجوسي تهوَّد، وفي الوسيلة وجه: أو يهودي تنصَّر)، فيفهم من هذا الوجه الذي في الوسيلة: أن النصرانية أفضل من اليهودية، ولعل هذا هو سبب تصويب المرداوي، والله أعلم.

قال الشطي تعليقًا على اتجاه الغاية: (فعلى ما في تصحيح الفروع يقتضي عدم جواز نكاح يهودي لنصرانية؛ لعدم المكافأة، حيث قلنا: الكفاءة حق لله تعالى، وعلى ما نقله الشيخ من الاتفاق على التسوية يقتضي تأييد الاتجاه، ولم أر من صرَّح به).

(١) فلا يحل لمن هو كامل الحرية أن ينكح أمة ولو مُبعّضة، إلا إن عَدِمَ الطَّولَ ـ **أي**: المهر ـ وخاف العنت، **والمراد بالعنت**: عنت العزوبة، سواء كان لحاجة التمتع أو لحاجة الخدمة، **أي**: يريد من يخدمه؛ فيجوز في هذه الحالة أن يتزوج الأمةَ.

(٢) وهذا سبب تحريم زواج الحر من الأمة، فأولاد الأمة لا يكونون أحرارًا، بل يكونون ملكًا لسيدها إلا في حالتين: =

وإن مَلَكَ أحدُ الزَّوجينِ الآخَرَ أو بعضَهُ: **انفسخَ النِّكاحُ**[١].

ومَن جَمَعَ في عقدٍ بينَ مباحةٍ ومحرَّمةٍ: **صحَّ في المباحةِ**[٢].

ومَن حَرُمَ نكاحُها: **حرُمَ** وطؤُها بالملكِ[٣]، إلا الأمَةَ

---

= ١ ـ إذا اشترط الزوج على سيدها أن يكون الأولاد أحرارًا،
٢ ـ أو الغرور، **أي**: أن يُغَرَّ الزوج، ويُغشَّ بامرأة أمةٍ تزوجها على أنها حرة، فيكون أولاده أحرارًا حينئذ.

(١) لأن ملك اليمين أقوى من النكاح فيزيله.

(٢) كأن يجمع في عقد واحد بين امرأةٍ أجنبية وأختِ زوجته، فيقول: قبلت نكاحهما، فيصح عقده على الأجنبية، ولا يصح في أخت زوجته؛ لأنها لا تحل له.

(٣) **أي**: كل امرأة يحرم على الإنسان أن يعقد عليها عقد نكاح، فإنه يحرم عليه أن يطأها بملك اليمين إلا الأمة الكتابية فيحرم الزواج منها، ويجوز وطؤها بملك يمين، وسيذكرها الماتن، بخلاف غيرها.
ومثال ذلك: المجوسية، والوثنية، والدرزية، والنُّصيرية، فالنُّصيريون كفار بلا خلاف في المذهب، ولا تحل ذبائحهم، كما في الإقناع، ولا يحل نكاح نسائهم، وإنما الخلاف فيهم في المذهب هو: هل الدروز والنصيرية كفار مرتدون أم كفار أصليون؟ فالشيخ منصور يقول في الكشاف: (قلت: حكمهم كالمرتدين)، وتُعُقِّب في هامش الكشاف بأن فيه نظرًا؛ لأن =

الكتابيَّةَ[١].

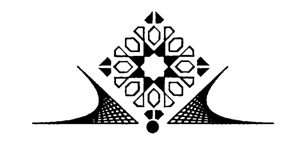
---

= إسلامَهم لا يصح بخلاف المرتدين، فيحمل كلامه على من تكررت ردته، يعني من أسلم ثم التحق بإحدى هذه الفرق لا من نشأ عليها؛ فإنه كافر أصلي. انتهى.

**والدليل على تحريم وطء ملك اليمين غير الأمة الكتابية**: أن النكاح إذا حرم لكونه طريقًا إلى الوطء، فلأن يحرم الوطء نفسه أولى. هكذا في الكشاف، وأطال الموفق في المغني، وفي الشرح في رد أدلة صريحة تدل على الجواز، إذ إن النبي ﷺ لم يأسر إلا وثنيات، وقال: (وهذا ظاهر في إباحتهن، لولا اتفاق أهل العلم على خلافه، وقد أجبت عن حديث أبي سعيد بأجوبة، منها أنه يحتمل أنهن أسلمن، كذلك روي عن أحمد أنه سأله محمد بن الحكم قال: قلت لأبي عبد الله: هوازن أليس كانوا عبدة أوثان؟ قال: لا أدري كانوا أسلموا أو لا. وقال ابن عبد البر: إباحة وطئهن منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]).

**والقول الثاني**: يجوز وطء الإماء غير الكتابيات، قال المرداوي في الإنصاف: (واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله: جواز وطء إماء غير أهل الكتاب، وذكره ابن أبي شيبة في كتابه عن سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاووس، وعمرو بن دينار. **فلا يصح ادعاء الإجماع مع مخالفة هؤلاء**).

(١) فالأمة الكتابية لا يصح للمسلم الحر أن يتزوجها، لكن يباح له أن يطأها بملك اليمين؛ لدخولهن في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾. =



# باب الشروط في النكاح(١)

وهو قسمانِ:

صحيحٌ(٢)

---

= (تتمة): قال في الغاية ـ وأصله لشيخ الإسلام كما في الإقناع ـ: (لا يحرم في الجنة زيادة العدد، ولا الجمع بين المحارم، وغيره، ويتجه: كشرب خمر ولبس حرير، وترك صلاة) ووافقاه؛ لأن الجنة ليست دار تكليف، والله أعلم.

(١) **والمراد بالشروط**: ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرضٌ صحيح، وليس بمناف لمقتضى العقد.

(٢) وسمَّاه في الإقناع: شرط ما تنتفع به المرأة مما لا ينافي العقد، **ومحل الشروط الصحيحة**: صلب العقد ـ **أي**: أن تُذكر في العقد ـ، أو أن يتفقا عليها قبل العقد، فلو ذهب رجل إلى أهل المرأة، وخطبها، واشترطوا عليه أن يسكنها في شقة، فالشرط لازم له، حتى لو غافلهم عند العقد، ولم يكتبوا الشرط، وهذه المسألة مما زاده شيخ الإسلام، وهو المذهب، وهذا مما يختلف به عقد النكاح عن غيره من العقود؛ فالعقود الأخرى لا بد أن يكون الشرط في صلب العقد أو بعده في زمن الخيارين. (**فرق فقهي**)، ولا يلزم الشرط بعد العقد ولزومه. قاله في الإقناع. =

**لازمٌ** للزَّوجِ(١)، فليسَ لَهُ فكُّهُ: كزيادةِ مهرٍ(٢)،

---

= ودليل صحة الشروط: قوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»، وقوله ﷺ: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**» متفق عليه.

(١) تتعلق بالشرط الصحيح ثلاثة أحكام: (**الحكم الأول**): أنه لازم للزوج، فليس له فكُّه. **والمراد باللزوم هنا**: ثبوت الخيار لها بعدمه، **أي**: إن لم يفِ الزوج به كما قاله في الإقناع، وليس معناه أن الزوج يأثم بتركه كما قاله النجدي، بل المذهب أنه يسن له الوفاء به؛ لأنه لو وجب لأجبر الزوج عليه، ولم يجبره عمر، وهذا هو (**الحكم الثاني**)، قال البهوتي في شرح المنتهى: (ومال الشيخ تقي الدين إلى وجوب الوفاء به)، وكذا ابن القيم في إعلام الموقعين للحديث المتقدم قريبًا.

(٢) في الحواشي السابغات: (كأن تشترط زيادة في مهرها على مهر المثل)، ولا أذكر من أين أخذت هذا المعنى، وأن **المراد**: الزيادة على مهر المثل، وهو مفهومٌ من كلام الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع، وعليه فالزوج ملزم بمهر المثل، وما زاد عليه فهو شرط عليه يسن الوفاء به، ومع عدم الوفاء به يجوز للزوجة الفسخ كبقية الشروط، ثم رأيته في الروض الندي شرح كافي المبتدي قال: (وكشرط زيادة في مهرها) على مهر مثلها)، قال البهوتي في حاشيته على المنتهى: (اشتراط الزيادة صحيح، سواء كان من الزوجة، أو وليها).

أو نقدٍ معيَّنٍ[١]، أو لا يخرجَها من دارِها أو بلدِها، أو لا يتزوَّجَ عليها، أو لا يفرِّقَ بينها وبينَ أبويها أو أولادِها، أو أن ترضعَ ولدَها، أو يطلِّقَ ضرَّتَها[٢].

---

(١) كأن تريد مهرها دنانير كويتية مثلًا، فتتعيَّن.

(٢) فاشتراط المرأة على الزوج طلاق ضرتها من الشروط الصحيحة على المذهب؛ لأن لها فيه قصدًا صحيحًا، وذكر صاحب المغني أنه لم يره إلا لأبي الخطاب، وصحح خلافه، فقال: فإن شرطت عليه أن يطلق ضرتها لم يصح الشرط؛ لما روى أبو هريرة قال: «نهى النبي ﷺ أن تشترط المرأة طلاق أختها»، وفي لفظ أن النبي ﷺ قال: «**لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في صحفتها ولتنكح فإن لها ما قدر لها**» رواهما البخاري، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه؛ ولأنها شرطت عليه فسخ عقده، وإبطال حقه وحق امرأته، فلم يصح، كما لو شرطت عليه فسخ بيعه. وقال أبو الخطاب: هو شرط لازم؛ لأنه لا ينافي العقد، ولها فيه فائدة، فأشبه ما لو شرطت عليه أن لا يتزوج عليها، **ولم أر هذا لغيره**، وقد ذكرنا ما يدل على فساده)، ومع ما ذكره الموفق وأنه لم يره لغير أبي الخطاب إلا أن صاحب الإنصاف تعقبه بأنه رواية، فقال: (وقال ـ **أي**: الموفق ـ: لم أر ما قاله أبو الخطاب لغيره، **قلت**: قد حكاه في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، والفروع رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وقال: ذكره جماعة. وصحح ما صحَّحه المصنف في النظم، وشرح ابن رزين. وظاهر الفروع: إطلاق الخلاف. =

فمتى لم يفِ بما شرطَ: كانَ لها الفسخُ على التَّراخي[١].
ولا يسقطُ إلا بما يدلُّ على رضاها مِن قولٍ، أو تمكينٍ مع العلمِ[٢].

**والقسمُ الفاسدُ نوعانِ:**

**نوعٌ يُبطلُ النِّكاحَ**[٣]، وهو:

ـ أن يزوِّجَهُ وليَّتَهُ بشرطِ أن يزوِّجَهُ الآخَرُ وليَّتَهُ، ولا مهرَ بينَهما[٤]، أو يجعلَ بُضعَ كلٍّ واحدةٍ مع دراهمَ معلومةٍ مهرًا

---

= فإنه قال: ويصح شرط طلاق ضرَّتها في رواية. وذكره جماعة. وقيل: باطل)، قلت: وما صححه الموفق أولى.

(١) **(الحكم الثالث)** إن لم يف الزوج بالشرط، قال البهوتي في الكشاف: (وحيث قلنا: تفسخ، فبفعله ما شرط ألا يفعله (لا بعزمه) عليه)، فيجوز للمرأة الفسخ على التراخي، ولا يشترط أن يكون على الفور.

(٢) **(الحكم الرابع) أي**: إذا لم يف الزوج بالشرط فللزوجة حق الفسخ على التراخي كما تقدم، ولا يسقط حقها من الفسخ إلا بما يدل على رضاها من قول أو تمكين الزوج من نفسها مع علمها بأن زوجها لم يف بشرطها، فإن مكَّنته قبل العلم لم يسقط فسخها.

(٣) **أي**: النوع الأول من الشروط الفاسدة: تبطل عقد النكاح، وهو أربعة أنواع.

(٤) **(القسم الأول)** نكاح الشغار، وهو نكاح فاسد، ويدل على =

للأخرى(١).

---

= تحريمه: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق) متفق عليه، سبب فساد نكاح الشغار أنهم جعلوا البُضع من المهر، والبُضع ليس عوضًا.

وله صور، ذكر الماتن منها صورتين، **الصورة الأولى**: أن يزوج شخص موليته ـ كابنته أو أخته ـ بشرط أن يزوجه الآخر موليته، ولا مهر بينهما، قال في الإقناع: (ولا مهر بينهما، **أي**: سكتا عنه، أو شرطا نفيه).

(١) هذه **الصورة الثانية** من نكاح الشغار، وهي: أن يجعل بضع كل واحدة منهما مع دراهم معلومة مهرًا للأخرى. فيقول أحدهما ـ مثلًا ـ: تزوجتُ ابنتَك، ومهرها هو: بُضع ابنتي مع دراهم معلومة كخمسة آلاف، وكذلك يتزوج الآخر ابنة الأول، ويكون مهرها بُضعَ ابنته هو، مع دراهم معلومة، فيقول مثلًا: مهرُ ابنتك هو: بُضع ابنتي وعشرة آلاف.

(تتمة): **ويصح النكاح الذي في صورة الشغار بشروط**: **١** ـ أن يسمُّوا مهرًا لكل منهما، **٢** ـ ويشترط أن يكون المهر المسمَّى مستقلًّا عن بضع الأخرى، فإن جعل المسمَّى دراهم وبُضع الأخرى لم يصح، ويصح بأن يجعل المهر دراهم أو غيرها بدون أن يضم معها بضع ابنته أو أخته أو نحوهما، **٣** ـ ألَّا يكون المهر قليلًا، **٤** ـ ألا يكون ما فعلوه حيلة لنكاح الشغار، فمتى كان المهر حيلة لنكاح الشغار لم يصح العقد، قال =

ـ أو: يتزوَّجَ بشرطِ أنَّهُ إذا أحلَّها: طلَّقَها[(١)]، أو ينويَهُ

---

= ابن عوض: (ومعنى الحيلة: أن يسمِّيا مهرًا، وشرطا إسقاطه عنهما، سواء شرطا ذلك في العقد أو قبله، أو هبته، ونحو ذلك)، وعلى هذا لو سمُّوا مهرًا حيلة لم يصح سواء كان قليلًا أو كثيرًا، وهذا على ما مشى عليه في المنتهى تبعًا للتنقيح والإنصاف، ومشى في الإقناع ـ تبعًا للفروع ـ على أنه يشترط ألا يكون المهر قليلًا حيلة، وعليه لو سمّوا مهرًا قليلًا لا حيلة صح، وكذا لو سموا مهرًا كثيرًا حيلة صح كما قرره البهوتي في الكشاف، فالحيلة المحرمة إنما هي في تسمية مهر قليل فقط لا غيرها من الشروط، ووافق صاحبُ الغاية الإقناعَ، فقال: (فإن سمّوا مهرًا مستقلًّا ولو قلَّ خلافًا للمنتهى ولا حيلة صح)، ومع هذا قال ابن عوض: (والمعتمد ما في المنتهى أخذًا من قاعدة أن الحيل باطلة في المذهب). **(مخالفة)**

(١) **(القسم الثاني)** نكاح المحلِّل، **أي**: مَن يحلِّل المطلَّقة ثلاثًا لزوجها الأول، ويدل على تحريمه وبطلانه: قوله ﷺ: «**لعن الله المحلِّل والمحلَّل له**» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح، **وله عدة صور، الأولى**: أن يتزوج المرأةَ المطلقة ثلاثًا بشرط أنه إذا وطئها وأحلَّها لزوجها الأول: طلقها.

**(تنبيه)**: لو تزوج المحلِّل بشرط أنه إذا أحل المرأة المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول: طلقها، ثم لما تزوجها غيَّر رأيه، وأراد أن يستمر في ذلك الزواج، فلا يمكَّن من ذلك؛ لأن النكاح فاسد، وليس باطلًا، ويترتب على النكاح الفاسد أنه يلزمه أن =

بقلبِهِ[١]، أو يتَّفقَا عليهِ قبلَ العقدِ[٢].

---

= يطلِّق، بخلاف النكاح الباطل، فلا يلزمه أن يوقع الطلاق، أما لو شرط هذا الشرط، ونوى بقلبه قبل العقد أنه لا يطلقها، فإن العقد يكون صحيحًا.

(١) وهذه **الصورة الثانية** لنكاح المحلِّل، وهي: أن ينوي الزوجُ بقلبه أنه إنما يتزوج المرأة ليحلها لزوجها الأول بدون أن يذكره في العقد. ومثاله: أن يعرف أن زميلًا له طلق امرأته ثلاثًا، وأراد الرجوع إليها، فيريد أن يبر بزميله، فيتزوج امرأته ناويًا في قلبه أنه متى ما أحلها له ـ بأن يطأها ـ، طلقها، ولم يذكر ذلك في العقد، فهذا لا يخرجه عن كونه نكاح تحليل محرَّم وفاسد، ولا تحل به المرأة، فإن رجع عن نيته حين العقد صح العقد كما تقدم.

(٢) **الصورة الثالثة** لنكاح المحلل: أن يتفقا على أنه نكاح تحليل قبل العقد، ويعقد بتلك النية، فيحرم ولا يصح، فإن رجع عن هذه النية حال العقد صح؛ لخلوه عن نية التحليل.

**(تنبيه)**: هل لنية غير الزوج ـ كالزوجة والولي ـ أثر في إفساد النكاح، يعني لو نوت الزوجة أو وليها التحليلَ بلا علم الزوج، فهل يفسد النكاح؟ قدموا كلهم: لا، قالوا: من لا فرقة بيده لا أثر لنيته، هكذا في التنقيح والمنتهى والإقناع والغاية، ثم قال في التنقيح: (والأظهر عدم الإحلال)، قال عنه في المنتهى إنه: (الأصح)، وكذا قال في الغاية: (وهو أصح)، فيكون هو المذهب، والله أعلم، فلو نوت الزوجة أو وليها التحليل دون الزوج فلا تحل له. **(مخالفة)** =

ـ أو: يتزوَّجها إلى مدَّةٍ[١]، أو بشرطِ طلاقِها في العقدِ بوقتِ كذا[٢]، أو ينويَهُ بقلبِهِ[٣]، أو يتزوَّجَ الغريبُ بنيَّةِ طلاقِها إذا خرجَ[٤].

---

= (تتمة): قال في الإقناع وشرحه: (ولا يحصل به) **أي**: بنكاح المحلل (الإحصان ولا الإباحة للزوج الأول) المطلق ثلاثًا؛ لفساده (ويلحق فيه النسب) للشبهة بالاختلاف فيه).

(١) **(القسم الثالث)** نكاح المتعة، ويدل على تحريمها: عن سبرة «أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها» رواه مسلم.
**وله عدة صور، الأولى**: أن يتزوج المرأة إلى مدة، سواء كانت معلومة ـ كشهر ـ أو مجهولة كإلى قدوم الحاج.

(٢) وهذه **الصورة الثانية** من نكاح المتعة، كأن يقول: أتزوج ابنتك، بشرط أن أطلقها بعد شهر مثلًا، فهذا نكاح محرم، وفاسد.

(٣) وهذه **الصورة الثالثة** من نكاح المتعة: أن يتزوجها ناويًا طلاقها بعد يوم مثلًا.

(٤) **الصورة الرابعة** وهي شبيهة بالمتعة: أن يتزوج الغريب المرأةَ بنية طلاقها إذا خرج ليعود إلى وطنه.
**(تتمة)**: قال في الإقناع وشرحه: (وإن لم يدخل بها في عقد المتعة وفيما حكمنا به أنه متعة فرق بينهما ولا شيء عليه، وإن دخل بها، فعليه مهر المثل وإن كان فيه مسمًّى)... لكن ذكر المصنف كغيره من الأصحاب أواخر الصداق أن النكاح =

ـ أو: يعلِّقَ نكاحَها[١] كـ«زوَّجتُكَ إذا جاءَ رأسُ الشَّهرِ»، أو «إن رضيت أُمُّها»، أو «إن وضعت زوجتي ابنةً، فقد زوَّجتُكَها»[٢].

---

= الفاسد يجب فيه بالدخول المسمى كالصحيح، ولم يفرقوا بين نكاح المتعة وغيره (ولا يثبت به) **أي**: بنكاح المتعة (إحصان ولا إباحة للزوج الأول، ولا يتوارثان وتسمى زوجة، ومن تعاطاه عالمًا عُزِّر، ويلحق فيه النسب إذا وطئ يعتقده نكاحًا) قلت: أو لم يعتقده نكاحًا لأن له شبهة العقد (ويرث ولده ويرثه) ولده للحوق النسب (ومثله) **أي**: مثل نكاح المتعة فيما ذكر (إذا تزوجها بغير ولي ولا شهود واعتقده نكاحًا جائزًا) قلت: أو لم يعتقدوه كذلك (فإن الوطء فيه وطء شبهة يلحقه الولد فيه) لشبهة العقد (ويستحقان العقوبة) **أي**: التعزير (على مثل هذا العقد) لتعاطيهما عقدًا فاسدًا).

(١) **(القسم الرابع)** أن يعلق نكاحها على شرط مستقبل؛ لأن عقد النكاح عقد معاوضة، فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع، غير مشيئة الله تعالى؛ فيصح التعليق عليها.

(٢) فلا يصح العقد في هذه الأمثلة؛ لأنه علق على شرط مستقبل، ويصح تعليقه على مشيئة الله كزوجتك إن شاء الله، وقبلت إن شاء الله، ويصح أيضًا تعليقه على شرط ماض: كـ«زوجتك فلانة إن كانت ابنتي» وهما يعلمان أنها ابنته، وعلى شرط حاضر كـ(زوجتكها إن شئت) فقال: شئت وقبلت ونحوه. كما في المنتهى وشرحه.

**الثاني: لا يبطلُهُ**(١): كأن يشرِطَ أن لا مهرَ لها(٢)، أو لا نفقةَ(٣)، أو أن يقسمَ لها أكثرَ من ضرَّتِها، أو أقلَّ(٤)، أو إن

---

(١) **أي: النوع الثاني من الشروط الفاسدة:** لا تبطل العقد، فهي فاسدة في نفسها، ويصح معها النكاح، ويحتاج إلى معرفة ضابط هذا النوع، وذكر المؤلف أربعة أمثلة.

(٢) **(المثال الأول)** من الشروط الفاسدة التي لا تعود على عقد النكاح بالإبطال: أن يشرط الزوج أن لا مهر للمرأة، فيصح العقد على المذهب، أما شيخ الإسلام، فيقول: إن العقد لا يصح، وإنه قول أكثر السلف، قال في الإنصاف: (واختار فيما إذا شرط أن لا مهر فساد العقد، وأنه قول أكثر السلف).

(٣) وهذا **(المثال الثاني)**: ومثل ذلك الآن ما يسمى بزواج «المسيار»، وهو زواج مكتمل الأركان والشروط، لكن يشترط الرجل على المرأة ألا ينفق عليها، أو تقول الزوجة: لا أريد منك بيتًا، بل عندي بيت، وإنما تأتيني كل أسبوع يومًا أو يومين؛ فيصح العقد، والشرط فاسد، وذكر في الإقناع من الشروط الفاسدة: ألا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة.

(٤) **(المثال الثالث)** أن يشرط أن يقسم لها أكثر من ضرتها أو أقل، فإن كان بطلب من المرأة بعد العقد، فلا إشكال؛ لأن سودة أسقطت ليلتها بعد العقد؛ فيصح أن تهب المرأة ليلتها لزوجة أخرى تعيِّنها، أو تهبها لزوجها، وهو يجعلها لزوجة أخرى، أما إذا كان في صلب العقد، فيكون الشرط فاسدًا، ويصح العقد.

فارقَها رَجَعَ عليها بما أنفقَ[١]: **فيصحُّ** النِّكاحُ دونَ الشَّرطِ[٢].

❊ ❊ ❊

---

(١) (**المثال الرابع**) أن يشرط أنه إن فارقها رجع عليها بما أنفق، وهذا الشرط لا شك في فساده، وغير هذه الأمثلة التي ذكرها الماتن مما ينافي مقتضى العقد.

(٢) قال في الكشاف: (بطل الشرط) لأنه ينافي مقتضى العقد، ويتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع، (وصح العقد) لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به فلم يبطله كما لو شرط فيه صداقًا محرمًا، ولأن النكاح يصح مع الجهل بالعوض؛ فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد كالعتق).

## فصل[١]

وإن شَرَطَها مسلمةً، فبانت كتابيَّةً، أو شَرَطَها بِكرًا، أو جميلةً، أو نسيبةً[٢]، أو شَرَطَ نفيَ عيبٍ[٣]، فبانت بخلافِهِ، فلَهُ الخيارُ[٤].

---

(١) سيذكر الماتن في هذا الفصل بعض الشروط الصحيحة التي قد يملك بها أحد الزوجين حق الفسخ.

(٢) في المطلع: (نسيبة، **أي**: ذات نسب صحيح شريف، يُرغب في مثله شرعًا، مثل كونها من أولاد العلماء والصلحاء)، ويملك الزوج حق الفسخ ـ بحكم الحاكم ـ إن لم تتوفر الشروط التي اشترطها؛ لأنه شرط صفة مقصودة، فبانت بخلافه، بخلاف الزوجة لو اشترطت صفة غير ما يخل فقده بالكفاءة فلم تكن في الزوج فليس لها خيار الفسخ كما سيأتي. **(فرق فقهي)**

(٣) كأن يشترط أن تكون سميعة بصيرة.

(٤) **العيوب من حيث ملك الفسخ شيئان**: ١ ـ عيوب لا يملك الزوج الفسخ بها إلا بالشرط، وهو المراد في هذا الفصل، فلا يملك الزوج الفسخ لوجود هذه العيوب إلا إذا اشترط نفيها. ٢ ـ وعيوب يملك الزوج الفسخ بها بوجودها، ولو لم يشترط نفيها، وستأتي في الباب التالي إن شاء الله تعالى.
ويترتب عليه أنه لو لم يشترط نفي العيوب التي لا يملك الزوج الفسخ بها إلا باشتراط نفيها قبل العقد أو معه، فدخل على =

لا: إن شَرَطَها أدنى، فبانت أعلى[(١)].

ومَن تزوَّجت رجلًا على أنَّهُ حرٌّ، فبانَ عبدًا: فلها الخيارُ[(٢)].

وإن شرطت فيهِ صفةً، فبانَ أقلَّ: فلا فسخَ لها[(٣)].

---

= امرأة فوجدها لا تبصر، أو لا تسمع، أو قصيرة، أو شوهاء، أو ثيبًا، فيقولون: إنه ليس له خيار؛ لأنه لم يشترط نفي هذه العيوب، **أي**: لم يشترط كونها تبصر، وتسمع.

**وهل يملك الزوج الخيار فيما لو اشترط نفي كل العيوب التي لا ينفسخ بها النكاح بدون تحديد نوع معين منها؟ فليحرر.**

(١) **أي**: إن شرطها بصفة أدنى، فبانت بأعلى من تلك الصفة، فليس له حق الفسخ؛ لأن ذلك زيادة خير فيها، ومثاله أن يشترطها كتابية فتبين مسلمة، أو يشترطها أمةً فتبين حرةً.

(٢) وهنا قالوا بلا حكم حاكم.

(٣) كأن تشترط أن يكون جميلًا، أو عفيفًا، فيبين أقل، فلا فسخ لها، **ويستثنى من ذلك**: ما لو شرطت في الزوج صفة يخل فقدُها بالكفاءة، فلم تكن فيه فلها الفسخ، كما لو شرطت نسبه بل حتى لو لم تشترط، فكان غير نسيب فلها الفسخ، أو شرطت صناعة غير زرية، فبان بخلافه فلها الفسخ، أما ما عدا ذلك، فليس لها الفسخ بفقده؛ لأن ذلك غير معتبر في صحة النكاح كذا قرره في الإقناع ـ ونحوه في الغاية ـ وتابعه عليه البهوتي مقيدًا به كلامَ المنتهى الذي جعل لها خيار الفسخ فيما لو اشترطت حريته فبان عبدًا فقط. =

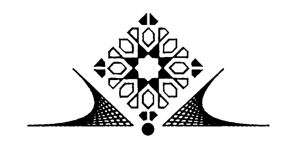
وتملكُ الفسخَ مَن عتقت كلُّها تحتَ رقيقٍ كلِّهِ، بغيرِ حكمِ الحاكمِ.

فإن أمكنتهُ من وطئِها، أو مباشرتِها، أو قُبلتِها ـ ولو جهلت عِتقَها، أو مِلكَ الفسخِ ـ: بَطَلَ خِيارُها(١).

---

= **(تتمة)**: ومتى اختار أحدُ الزوجين الفسخَ وقد ملكه، فإن كان قبل الدخول فلا شيء للزوجة، وإن كان بعد الدخول فلها المهر ويرجع الزوج به على المغرِّ له، وإن كان هو الغار فلا يرجع له على أحد.

(١) **أي**: حتى لو جهلت أنها قد عتقت وصارت حرة، أو أنها تملك الفسخ، أو جهلت أن الوطء أو التمكين من الوطء يسقط خيارها، ومكَّنته من نفسها بعد أن صارت حرة، فإن خيارها يبطل؛ لما روى أبو داود «أن بريرة عتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي محمد فخيَّرها النبي ﷺ وقال لها: **إن قربك فلا خيار لك**».



# بابُ حكمِ العُيوبِ(١) في النِّكاحِ

وأقسامُها المثبِتَةُ للخِيارِ ثلاثةٌ:

---

(١) وهذا **الشيء الثاني من العيوب**، وهي التي يملك أحد الزوجين الفسخ لوجودها، ولو لم يشترط نفيها، وثبوت الخيار لأحد الزوجين إذا وَجَدَ بالآخر عيبًا في الجملة روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص، فمسَّها، فلها صداقها كاملًا، وذلك لزوجها غرم على وليها) رواه مالك والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي، وقواه ابن القيم في الزاد، وقال ابن حجر في البلوغ: رجاله ثقات، وروي أيضًا عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما.
**(تتمة)**: هل يجوز كتم العيب الذي بأحد الزوجين، سواء كان عيبًا يفسخ به النكاح، أو لا يفسخ به إلا باشتراط نفيه؟
لم أر كلامًا صريحًا إلا ما في الإقناع قد يفيد تحريمَ كتمِ العيب الذي يوجد في أحد الزوجين، وهو قوله في الحديث على من يعود عليه الزوج إذا غُر بالنكاح من امرأة معيبة، قال: (وشرط أبو عبد الله ابن تيمية بلوغَها وقتَ العقد؛ ليوجد تغريرٌ محرم) فقوله: (ليوجد تغرير محرم) يدل على تحريم كتم العيب؛ لما فيه من تغرير الزوج الآخر، **فليحرر**. والله أعلم.

قسمٌ يختصُّ بالرَّجُلِ[١]:

**وهُوَ**: كونُهُ قد قُطِعَ ذَكَرُهُ[٢]، أو خُصيتاهُ، أو أشلَّ[٣]: فلها الفسخُ في الحالِ.

وإن كانَ عِنِّينًا بإقرارِهِ، أو ببيِّنَةٍ[٤]، أو طلبت يمينَهُ،

---

(١) وهي ثلاثة.

(٢) **(العيب الأول)** كون الرجل قد قُطع ذَكَرُهُ، ويسمِّيه الفقهاء: المجبوب، وهي عبارة المنتهى والإقناع، فإذا قطع ذَكَرُ الرجل كله، أو بعضُهُ ولم يبقَ منه ما يمكن أن يجامعَ به، فإن للمرأة أن تفسخ، ويقبل قولها في إمكان الوطء بما بقي منه، وعدم إمكانه الوطء؛ لأنه يضعف بالقطع، والأصل عدم الوطء.

(٣) **(العيب الثاني)** كون الرجل قد قطعت خصيتاه أو كون ذكره أشلَّ ـ وذكره في الإقناع ـ، فيثبت الخيار للمرأة، ولها الفسخ في الحال، وقطع الخصيتين يمنع الوطء أو يُضعفه، ولا شك أنه يسبب العقم، فلا يستطيع أن ينجب بدون خصيتيه، وإن كان العقم ليس عيبًا يُفسخ به النكاح على المذهب.

(٤) **(العيب الثالث)** العُنَّة، والعنِّين مأخوذ من: عنَّ، يعِنُّ، إذا اعترض، فذَكَرُهُ إذا أراد أن يولجه يعِن، **أي**: يعترض، **وتَثبت العُنة بواحد مما يلي**: **١** ـ إما بأن يُقر أنه عنِّين، **٢** ـ أو ببينة، **أي**: شاهدين يسمعانه يقر بأنه عِنِّين، أو يعلمان أنه عنين إن أمكن باطلاع أحد من أهل الخبرة والثقة. قاله النجدي، **٣** ـ وكذلك لو ادعت المرأة أنه عنين، فأنكر، وطلبت يمينه، فرفض، ونكل، ولم يدَّع هو أنه وطئها قبل دعواها.

فنَكَلَ، ولم يدَّعِ وَطئًا: أُجِّلَ سنةً هلاليَّةً منذُ تَرَافُعِهِ إلى الحاكمِ. فإن مضت ولم يطأها: فلها الفسخُ(١).

---

(١) والذي يؤجله هو الحاكم لا غيره، وتبدأ السنة من حين المرافعة عند الحاكم، والدليل ما روي أن عمر رضي الله عنه أجَّل العنِّين سنة، رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وقال ابن حجر في البلوغ: رجاله ثقات. وإنما يؤجل سنة حتى تمر عليه الفصول الأربعة، فمن الناس من قد يستطيع الوطء في الشتاء دون الصيف، ومنهم من هو بعكس ذلك، فإن مضت المدة ولم يطأها فلها الفسخ بإذن الحاكم، قال في الإقناع وشرحه: (ويكفي في زوال العنة تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوع) الحشفة (مع انتشاره) ليكون ما يجزئ من المقطوع مثل ما يجزئ من الصحيح، وكذا يسقط حق امرأة ممن جب بعض ذكره بتغييب قدر الحشفة مع الانتشار).

**(تنبيه)**: إن كان عاجزًا عن الوطء لعارض كصغر ومرض يرجى برؤه لم تضرب له المدة.

**(تتمة)**: **هل تحدث العنة؟** بمعنى هل تملك المرأة حقَّ الفسخ لو طرأت على الزوج العنة لأي سبب كحادث أو مرض أو غير ذلك؟ الذي يقرره شيخنا خالد المشيقح: أن العنة على المذهب لا تطرأ، فلا تملك حق الفسخ لو حصلت للزوج بعد وطء زوجته، وفي الحقيقة كلامهم في المذهب مختلف، وفي كلامهم ما يؤيد كلام الشيخ خالد، ففي الإقناع صرح في موضع أنه قد تطرأ لكن ذكره في سياق ادعاء الزوج الوطء =

**وقسمٌ يختصُّ بالأنثى**(١):

**وهُوَ**: كونُ فرجِها مسدودًا لا يسلكُهُ ذَكَرٌ(٢)، أو بِهِ بَخَرٌ(٣)، أو قُروحٌ سيَّالةٌ(٤)، أو كونُها فَتقاءَ بانخراقِ ما بين

---

= لامرأته في نكاح سابق أو نكاح غيرها، قال: (فإن وطئها... في نكاح سابق، أو وطئ غيرها، لم تزل العنة؛ **لأنها قد تطرأ**)، وفي موضع آخر يدل على أنه متى حصل الوطء في النكاح فليس بعنين، قال في المنتهى: (ومن اعترفت بوطئه في قُبُل بنكاح ترافعا فيه ولو مرة... فقد زالت) فهذا يدل على أنه متى وطئها في النكاح الذي ترافعا فيه فليس بعنين ويعم ما قبل ثبوت العنة أو بعدها، **فليحرر** المذهب في هذه المسألة.

(١) وهي خمسة عيوب.

(٢) العيوب المختصة بالمرأة شيئان ـ كما قسمها ابن النجار في المعونة ـ **(الشيء الأول)** كون فرجها مسدودًا لا يسلكه ذكر الرجل، فإن كان بأصل الخلقة فرتقاء، وإلا فقرناء. **(فرق فقهي)**

(٣) **(الشيء الثاني)** أن يكون في الفرج بَخَر، **أي**: رائحة كريهة تثور عند الجماع.

(٤) هذا العيب **تابع للشيء الثاني**: أن يكون في الفرج قروح سيالة، **أي**: أن يخرج منه إفرازات كثيرة. والإفرازات عند النساء طبيعية في الأصل، لكنها إذا خرجت بشكل غير طبيعي، فقد تؤذي الزوج أثناء الجماع، فلذا كانت من العيوب التي تثبت الخيارَ للزوج.

سبيلَيها[١]، أو كونُها مستحاضةً[٢].

**وقسمٌ مشتَرَكٌ**[٣]:

**وهُوَ**: الجنونُ ولو أحيانًا[٤]، والجذامُ[٥]،

---

(١) هذا **تابع للشيء الثاني** من العيوب: أن تكون فتقاء بانخراق ما بين سبيليها، **أي**: ما بين القُبل والدُّبر، وبانخراق ما بين مخرج البول والمني، فهما مخرجان عند المرأة؛ قال البهوتي في الكشاف: (وهو الفتق؛ لأنه يمنع لذةَ الوطء وفائدتَه).

(٢) هذا **تابع للشيء الثاني** من العيوب الخاصة بالمرأة: أن تكون مستحاضة، فيأتيها الدم أكثر من خمسة عشر يومًا، فهذا يمنع الرجل من الاستمتاع، ويثبت له الخيار.

(تنبيه): **العيوب الخاصة بالمرأة خمسة**، وهي التي ذكرها الماتن وهي: كون فرجها مسدودًا، أو به بخر، أو فيه قروح سيالة، أو كونها فتقاء، أو مستحاضة.

(٣) **أي**: بين الرجل والمرأة، **وهي عشرة عيوب مشتركة**.

(٤) **(العيب الأول) الجنون** ولو أحيانًا، **أي**: ولو غير مطبق، قال في الغاية: (يتجه: ومنه الصرع) ووافقاه، وهل زوال العقل كالجنون في ثبوت الخيار؟ قال في الإقناع وشرحه: (وإن زال العقل بمرض فهو إغماء لا يثبت به خيار) لأنه لا تطول مدته ولا تثبت الولاية به (فإن زال المرض ودام الإغماء فهو كالجنون) يثبت به الخيار قاله في الشرح وعبارة الزركشي والمبدع فهو جنون (يثبت به الخيار).

(٥) **(العيب الثاني)** قال ابن عوض: (**الجذام**: وهو داء معروف =

والبَرَصُ[١]، وبَخَرُ الفمِ[٢]،

والباسُورُ[٣]، والنَّاصورُ[٤]، واستطلاقُ البولِ[٥] أو الغائطِ[٦].

---

= تتهافت منه الأطراف، ويتناثر منه اللحم).

(١) **(العيب الثالث) البرص**: قال ابن عوض: (في القاموس: بياض يظهر في البدن لفساد المزاج).

(٢) **(العيب الرابع) بَخَر الفم**، وهو نتنه، قال في المطلع: (بوزن قلم: نتن رائحة الفم)، ويريد الفقهاء به مرضًا في المعدة يؤدي إلى صدور رائحة كريهة من الفم، وله علاجٌ خاصة في عصرنا، لكن بعض الناس ليس مريضًا، وإنما يكسل عن تنظيف فمه وأسنانه، فيتأذى منه الزوج الآخر، ومن باب أولى لو كان الزوج يدخِّن، فتتأذى منه المرأة، فهل يملك أحد الزوجين بهذين العيبين الفسخ؟ **فليحرر**.

(٣) **(العيب الخامس)** الباسور.

(٤) وهذا **(العيب السادس)**، والباسور والناصور: داءان بالمقعدة.

(٥) **(العيب السابع)** استطلاق البول، كمن به سلس البول، فلا يستطيع أن يتحكم في بوله.

(٦) **(العيب الثامن)** استطلاق الغائط، قال ابن عوض: (كالسلس).

**(تتمة)**: **(العيب التاسع)** ـ ولم يذكره المؤلف ـ قرع رأسٍ وله ريحٌ منكرة؛ لما فيه من النفرة، و**(العيب العاشر)** كون أحد الزوجين خنثى غير مُشكل، فيكون عنده آلتا الذكر والأنثى، فيثبت به الخيار. أما الخنثى المُشكل، فلا يصح نكاحه حتى =

**فيُفسخُ** بكلِّ عيبٍ تقدَّمَ، لا بغيرِهِ[١]:

---

= يتضح كما في الإقناع.

(١) فالعيوب التي يثبت بها الخيار على المذهب ليست محدودة بضابط، بل هي معدودة، وعددها ثمانية عشر عيبًا: ثلاثة تختص بالرجل، وخمسة تختص بالمرأة، وعشرة مشتركة، **وعلل هذه العيوب جمعها البهوتي** بقوله في الكشاف: (فيفسخ النكاح بكل واحد من العيوب السابقة؛ لأن **منها**: ما يخشى تعدي أذاه، **ومنها**: ما فيه نفرة ونقص، **ومنها**: ما تتعدى نجاسته).

**(تتمة)**: هل يقاس على هذه العيوب المعدودة ما هو أشد منها، أو مثلها في العلة؟ الظاهر: عدم ما يمنع الإلحاق، **فلتحرر هذه المسألة المهمة جدًّا**؛ لوجود عيوب غير الذي يذكره الفقهاء. والله أعلم.

**(تتمة)**: **عيب العقم**: والعقم ـ كما في المنتهى ـ ليس من العيوب التي يثبت بها الخيار، إن لم يشترط نفيه في العقد ـ كما في الإقناع هنا ـ؛ لأنه لا يمنع الاستمتاع، وهذا في الحقيقة أمر مقلق للغاية ويكدِّر على العلاقة الزوجية كثيرًا، أو على أهل الزوجة، اللّهم ارزق ويسر وبارك، لكن لا شك أن الزوجة لا تجبر على فراق زوجها بسبب عقم زوجها إن كانت راضية، أما الزوج فله أن يتزوج زوجة أخرى ويُنجب له بإذن الله، وللاحتياط يشترط الزوجان نفي العقم حتى يملك حق الخيار إن وجد في الزوج الآخر.

كـعَـوَرٍ، وعَـرَجٍ، وقـطـعِ يـدٍ، ورِجـلٍ، وعـمًـى، وخَـرَسٍ، وطَرَشٍ[١].

❀ ❀ ❀

(١) وقد تقدم أن هذه العيوب ـ كالعمى والعرج. . . ـ لا يملك الزوجُ الفسخَ بها إلا إذا اشترط نفيَها عند العقد كما في الإقناع، هذا هو المذهب؛ لأن هذه العيوب لا تمنع الاستمتاع، ولا يخشى تعديه، خلافًا لابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال في الإقناع وشرحه: (ولا فسخ بغير العيوب المذكورة كعور وعرج وعمى وخرس وطرش وقطع يد أو رجل وكل عيب ينفر الزوج الآخر منه خلافًا لابن القيم) قال: إنه أولى من البيع).

## فصل

ولا يثبُتُ الخيارُ في عيبٍ زالَ بعدَ العقدِ[١]، ولا لعالمٍ بِهِ حالَ العقدِ[٢].

والفسخُ على التَّراخي[٣].

لا يسقطُ **في العُنَّةِ** إلا بقولها: «رضيتُ»، أو: باعترافِها بوطئِهِ في قُبُلِها.

ويسقط **في غيرِ العُنَّةِ**: بالقولِ، وبما يدُلُّ على الرِّضا مِن وطءٍ أو تمكينٍ مع العلمِ[٤].

---

(١) **من الأحكام المترتبة على وجود العيب في أحد الزوجين:** **(الحكم الأول)** أنه لا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد، ولعل منه لو أُجريت للمعيب عملية، فذهب العيب.

(٢) **(الحكم الثاني)** أنه لو علم أحدهما بعيب الآخر حالَ العقد، فليس له خيار الفسخ بعد ذلك، كأن يقع العقد وهي عالمة بكونه عنينًا، فليس لها الفسخ بالعُنة.

(٣) **(الحكم الثالث)** الفسخ على التراخي، ولو لعيب حدث بعد العقد.

(٤) **(الحكم الرابع)** يسقط خيار الفسخ في العُنة بالقول فقط ـ دون الفعل ـ، أو بأن تعترف بأنه وطئها في القبل، أمَّا في غير العنة، فيسقط خيارها بالقول وبالفعل الدال على الرضا. فإن كان زوجًا؛ فهو بوطئها عالمًا أن بها عيبًا. وإن كانت زوجة؛ فبأن =

ولا يصحُّ الفسخُ ـ هنا، وفي خيارِ الشَّرطِ ـ بلا حاكمٍ[١].

فإن فُسخَ قبلَ الدُّخولِ: فلا مهرَ.

وبعدَ الدُّخولِ أو الخلوةِ: يستقرُّ المسمَّى، ويرجعُ بِهِ على المُغِرِّ[٢].

---

= تمكنه من نفسها عالمة بعيبه. أما لو مكَّنته من نفسها جاهلة أنه يجن أحيانًا مثلًا، ثم علمت، فإن الخيار يثبت لها. (**فرق فقهي**)

(١) (**الحكم الخامس**) لا بُدَّ من حكم الحاكم في الفسخ بالعيب؛ لحصول الخلاف الكبير في مثل هذه الأمور، قال في الإقناع وشرحه: (ولا يصح فسخ في خيار العيب وخيار الشرط إلا بحكم حاكم)؛ لأنه فسخ يجتهد فيه فافتقر إليه كالفسخ للعنة والإعسار بالنفقة. . . (فيفسخه) **أي**: النكاح (الحاكم أو يرده) **أي**: الفسخ (إلى من له الخيار) فيفسخه (ويصح) الفسخ من المرأة حيث ملكته (في غيبة زوج والأولى مع حضوره) **أي**: الزوج خروجًا من خلاف من منعه في غيبته (والفسخ لا ينقص عدد الطلاق) لأنه ليس بطلاق (وله) **أي**: الزوج (رجعتها) يعني إعادتها (بنكاح جديد) بولي وشاهدي عدل (وتكون عنده على طلاق ثلاث) حيث لم يسبق له طلاق (وكذا: سائر الفسوخ) كالفسخ لإعساره بالصداق أو بالنفقة وفسخ الحاكم على المولي بشرطه (إلا فرقة اللعان) فإن الملاعنة تحرم على الملاعن أبدًا كما تقدم).

(٢) (**الحكم السادس**) إن فُسخ العقد قبل الدخول، فلا مهر، وبعد الدخول أو الخلوة، يستقر المهر المسمى في العقد، ويرجع =

وإن حصلتِ الفرقةُ مِن غيرِ فسخٍ ـ بموتٍ أو طلاقٍ ـ: فلا رجوعَ[١].

**وليسَ** لوليٍّ[٢] صغيرٍ، أو مجنونٍ، أو رقيقٍ: تزويجُهُ

---

= الزوج بذلك المسمَّى على من غرَّه، **والمُغِر هو**: من علم العيب وكتمه من: زوجة عاقلة، وولي، ووكيل، فلو دخل بها فوجدها فتقاء، استقر لها المهر، لكن يأخذه الزوج ممن غرَّه حتى لو كانت الزوجة، فيرجع عليها بكل الصداق؛ لكن قال في المنتهى وشرحه: (ويقبل قول ولي ولو محرمًا) كأبيها وأخيها وعمها وكذا وكيلها (في عدم علمه به) **أي**: العيب حيث لا بيِّنة بعلمه؛ لأن الأصل عدمه فلا غُرم عليه؛ لأن التغرير من غيره وكذا هي يقبل قولها في عدم علمها إن احتمل، ذكره الزركشي) انتهى، وجزم بما قاله الزركشي في الإقناع والغاية منسوبًا إليه؛ لأن الأصل عدم علمها، فإن لم يحتمل ذلك فقوله. قاله البهوتي في الكشاف.

(١) **(الحكم السابع)** إن حصل عيب أو عَلِمه أحد الزوجين في الآخر بعد العقد، ثم حصلت فرقة ـ قبل الفسخ بالعيب ـ كبموت أحدهما قبل العلم بالعيب أو بعده وقبل الفسخ، أو بطلاقٍ قبل العلم بالعيب؛ فلها حينئذٍ الصداق كاملًا في **الموت**، وفي **الطلاق** لها نصف الصداق قبل الدخول، وجميعه بعده ـ كما في الغاية ـ، ولا يرجع به الزوج على أحد؛ لأنه قد رضي بالتزامه بطلاقها قاله في الكشاف. **(فرق فقهي)**

(٢) **أي**: يحرم عليه.

بمعيبٍ[١].

فلو فعلَ: لم يصحَّ إن عَلِمَ[٢]، وإلا[٣] **صحَّ**، ولزِمَهُ الفسخُ إذا عَلِمَ[٤].

❀ ❀ ❀

---

(١) **أي**: عيبًا يرد به في النكاح.

(٢) **أي**: إن علم أنه معيب.

(٣) **أي**: وإن لم يعلم الولي أن الزوج معيب.

(٤) **أي**: يلزم الولي أن يفسخ العقد إذا علم أن ذلك الشخص معيب، وقد وافق في ذلك الإقناع، وتابعه في الغاية فقال: (ووجب عليه الفسخ إذا علم خلافًا للمنتهى فيما يوهم)، وفي المنتهى ـ تبعًا للتنقيح ـ ما يدل على الإباحة لا الوجوب، قال: (وله الفسخ إذا علم)، لكن تأوَّله البهوتي في الكشاف فقال: (واللام للإباحة وهو عبارة المبدع، وقد يجاب عنه بأنه في مقابلة من يقول: لا يفسخ وينتظر البلوغ أو الإفاقة فلا ينافي الوجوب، ونظيره في كلامهم ومنه ما في الفروع في الوقف في بيع الناظر له). **(مخالفة الماتن)**



# بابُ نكاحُ الكفَّارِ(١)

يُقَرُّونَ على أنكحةٍ مُحرَّمَةٍ(٢) ما داموا معتقدينَ حِلَّها، ولم يرتفعوا إلينا(٣).

---

(١) وهذا يحتاج إليه من يعمل في الجاليات، أو من عنده خادم كافر، رجلًا كان أو امرأة، ونكاح الكفار صحيح كنكاح المسلمين فيما يجب به من وقوع الطلاق والظهار والإيلاء ونحوها، وفي تحريم المحرمات.

(٢) **المراد بالأنكحة المحرَّمة هنا**: الفاسدة، والباطلة، كأن يتزوجها بلا ولي، ثم يسلمان، أو يتزوج المجوسي أخته، لكن بالشرطين الآتيين، **والرواية الثانية**: لا يقرون على ما لا مساغ له في الإسلام كنكاح ذات المحرم، ونكاح المجوسي الكتابية، ذكرها في الفروع والمحرر.

(٣) فالكفار يُقَرُّون على نكاح فاسد **بشرطين**: **١** - أن يعتقدوا صحته وإباحته في شرعهم، **٢** - وألا يترافعوا إلينا قبل عقده، وإلا عقدناه على حكمنا، قال في الإقناع وشرحه: (ونقرهم) **أي**: الكفار (على فاسد نكاحهم، وإن خالف أنكحة المسلمين إذا اعتقدوه في دينهم) نكاحًا، (ولم يرتفعوا إلينا) لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ﴾ [المائدة: ٤٢]، فدل على أنهم يخلون وأحكامهم إذا =

= لم يجيئوا إلينا، ولأنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ولم يعترض عليهم في أنكحتهم مع علمه أنهم يستبيحون نكاح محارمهم، وما لا يعتقدون حله ليس من دينهم فلا يقرون عليه كالزنا والسرقة).

وإن أتونا بعد عقده، أو أسلم الزوجان لم نتعرض لكيفية عقدهم، ولا تعتبر له شروط المسلمين، من الولي والشهود، وصفة الإيجاب والقبول وأشباه ذلك مما تقدم. قاله في الإقناع، قال في الحواشي السابغات: (وإنما ينظر إلى حال المرأة حين الإسلام، فيشترط ألا تكون مُحَرَّمةً على الزوج بنسب أو سبب، أو لكونها في حال لا يصح عقد النكاح عليها كأن تكون في عدة: فإن كانت تباح للرجل حينئذٍ أُقر العقد، وإن كانت محرَّمة عليه كأخته من النسب أو أم زوجة له فإن نكاحهما فاسد ويفرق بينهما. ولو تزوجها وهي في العدة ثم أسلما ولم تزل في العدة وجب التفريق بينهما، بخلاف ما لو أسلما بعد انقضاء العدة، فإنهما يُقرَّان على العقد؛ لأنها تحل له حال الإسلام. والله أعلم).

قال البهوتي في شرح المنتهى: (قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معًا في حال واحدة أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب أو رضاع «وقد أسلم خلق كثيرون في عهد النبي ﷺ وأسلم نساؤهم فأقروا على أنكحتهم ولم يسألهم النبي ﷺ عن شروط النكاح ولا كيفيته»).

فإن أتونا قبلَ عَقدِهِ: عقدناهُ على حكمنا[١].

وإن أسلَمَ الزَّوجانِ معًا[٢]، أو أسلَمَ زوجُ الكتابيَّةِ: فهما على نكاحِهما[٣].

وإن أسلمتِ الكتابيَّةُ تحت زوجِها الكافرِ، أو أسلَمَ أحدُ الزَّوجينِ غيرِ الكتابيَّينِ، وكانَ **قبلَ الدُّخولِ**: انفسخَ النِّكاحُ[٤]. ولها نصفُ المهرِ إن أسلمَ فقط، أو سبقَها[٥].

---

(١) **أي**: لا نمضيه إلا على حكم المسلمين، ووفق شروط وأركان أنكحة المسلمين، بإيجاب وقَبول وولي وشاهدي عدل منا كأنكحة المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾.

(٢) **أي**: تلفظا بالشهادتين في وقت واحد، ولم يسبق أحدهما الآخر.

(٣) فإن أسلم زوج امرأة يهودية أو نصرانية، سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده، وسواء كان الزوج كتابيًا أو غير كتابي، فهما على نكاحهما؛ لأن نكاح الكتابية يجوز ابتداؤه، فالاستمرار أولى.

(٤) فلو أسلمت الكتابية تحت زوجها الكافر مطلقًا، أو أحد الزوجين غير الكتابيين **قبل الدخول**؛ **فينفسخ النكاح** مباشرة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، وتتعجل البينونة لأنه لا عدة عليها. قاله البهوتي في شرح المنتهى، ولا يكون ذلك الفسخ طلاقًا، كما في الإقناع.

(٥) لأن الفُرقة جاءت من قِبَلِهِ بإسلامه، كما لو طلقها، وإن سبقته =

وإن كانَ **بعدَ الدُّخولِ**: وُقفَ الأمرُ إلى انقضاءِ العِدَّةِ[(١)].

فإن أسلمَ المتخلِّفُ قبلَ انقضائِها: فعلى نكاحِهما[(٢)]، وإلا تبيَّنَّا فسخَهُ منذُ أسلمَ الأوَّلُ[(٣)].

---

= بالإسلام فلا مهر لها؛ لأن الفرقة من جهتها.

(١) فلو أسلمت يهودية تحت يهودي، أو أحد الزوجين غير الكتابيين **بعد الدخول لم ينفسخ النكاح**، بل إن الزوجة تدخل في عدة بمجرد إسلامها إن كانت كتابية، وبمجرد إسلام أحد الزوجين غير الكتابيين، وننتظر إلى أن تنتهي عدتها لعل الزوج الآخر يسلم أيضًا، **ثم لا يخلو الأمر من حالين**:

(٢) **الحال الأولى**: إن أسلم زوج الكتابية قبل انقضاء العدة، أو أسلم الزوج المتأخرُ من الزوجين غير الكتابيين، فالنكاح باق بحاله لم ينفسخ.

(٣) **الحال الثانية**: **أي**: وإن لم يسلم الزوج المتأخر حتى انقضت العدة؛ فقد تبينا أن النكاح انفسخ منذ أسلم الأول؛ لاختلاف الدين.

قال في الكشاف: (وروي «أن بنت الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت ثم أسلم صفوان فلم يفرق النبي ﷺ بينهما» قال ابن شهاب وكان بينهما نحو من شهر. رواه مالك، قال ابن عبد البر: شهرة هذا الحديث أقوى من إسناده. وقال ابن شهاب: «أسلمت أم حكيم وهرب زوجها عكرمة إلى اليمن فارتحلت إليه ودعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم فبايع النبي ﷺ فبقيا على نكاحهما. قال الزهري: ولم =

**ويجبُ** المهرُ بكلِّ حالٍ(١).

❊ ❊ ❊

---

= يبلغنا أنَّ امرأة هاجرت وزوجها مقيم بدار الكفر إلا فرَّقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجرًا قبل انقضاء عدتها» روى ذلك مالك).

(١) لأنه استقر بالدخول، سواء سبقها بالإسلام أو سبقته، في دار الإسلام أو غيرها.

**(تتمة)**: لو أسلمت كافرة تحت كافر في المملكة العربية السعودية الآن، وأبى زوجُها أن يُسلم، وهي سترجع إلى بلدها، ويطؤها زوجها الكافر. فماذا يقال لها في تلك الحال؟

للشيخ عبد الرحيم الهاشم الشافعي الأحسائي رأي وجيه، فقد ذكر أنها تذهب، وتأتي من أحكام الإسلام ما تقدر عليه، ويكون ما تفعله معه زنا صريحًا، لكنها لا ترتد؛ فإن الزنا كبيرة، والكفر أشد منه. أما لو أسلم الرجلُ، وامرأتُه كتابيةٌ وأبت أن تسلم، فلا إشكال؛ لجواز تزوج المسلم من الكتابية، لكن العكس هو الممنوع، فلا تتزوج مسلمة بكافر، ويفرق بينهما إن كانا في دارنا. وإنما الإشكال لو أسلمت هي فقط، ثم رجعت إلى بلادها وصارت تحت زوجها الكافر.

## فصل

وإن أسلمَ الكافرُ وتحتهُ أكثرُ من أربعٍ، فأسلمنَ، أو لَا وكنَّ كتابياتٍ: **اختارَ** منهنَّ أربعًا[1] إن كانَ مكلَّفًا[2]، وإلَّا فحتَّى يُكلَّفَ[3].

فإن لم يخترْ: أُجبِرَ بحبسٍ، ثُمَّ تعزيرٍ.

**وعليهِ** نفقتُهنَّ إلى أن يختارَ[4].

ويكفي في الاختيارِ: «أمسكتُ هؤلاءِ، وتركتُ هؤلاءِ».

---

(١) لما روى قيس بن الحارث قال: أسلمتُ وتحتي ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك قال: (اختر منهن أربعًا) رواه أبو داود وابن ماجه وهو ضعيف.

(٢) ولو كان مُحْرِمًا؛ لأن الاختيار استدامة للنكاح، وتعيين للمنكوحة، فصح من المُحرم، كالرجعة بخلاف ابتداء النكاح. في المنتهى وشرحه: (ويعتزل) وجوبًا (المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات) إن كانت المفارقات أربعًا فأكثر وإلا اعتزل من المختارات بعددهن؛ لئلا يجمع ماءه في رحم أكثر من أربع نسوة).

(٣) قال في الإقناع: (وليس لوليه الاختيار له؛ لأن ذلك يرجع إلى الشهوة، فلا تدخله الولاية).

(٤) **أي**: يجب عليه نفقة الجميع؛ لأنهن زوجاته إلى أن يختار منهن أربعًا.

ويحصُلُ الاختيارُ بالوطءِ، فإن وطئَ الكُلَّ: تعيَّنَ الأُوَلُ[(١)].

ويحصُلُ بالطَّلاقِ، فمن طلَّقَها فهي مختارةٌ[(٢)].

وإن أسلَمَ الحرُّ وتحتَهُ إماءٌ[(٣)]، فأسلمنَ في العدَّةِ: **اختارَ** ما يُعِفُّهُ إن جازَ لَهُ نكاحُهُنَّ[(٤)] وقتَ اجتماعِ إسلامِهِ بإسلامِهِنَّ[(٥)]. وإن لم يجزْ لَهُ: **فَسَدَ** نكاحُهنَّ[(٦)].

وإن ارتدَّ أحدُ الزَّوجينِ، أو هما معًا[(٧)]، **قبلَ الدُّخولِ**: انفسخَ النِّكاحُ. ولها نصفُ المهرِ إن سبقَها، **وبعدَ الدُّخولِ**: تقفُ الفرقةُ على انقضاءِ العِدَّةِ[(٨)].

---

(١) **أي**: أول أربع نساء وطئهن، فإنهن يكنَّ زوجاته.

(٢) **أي**: من طلقتها، فقد اختارها؛ لأن الطلاق لا يكون إلا في زوجة، فهو قد اختارها ثم طلقها، ويبقى له ثلاث بعد ذلك.

(٣) **المراد**: إماء زوجات، لا ملك اليمين.

(٤) لأن الأصل أنه لا يجوز للحُر أن ينكح أمة إلا إن عجز عن مهر حرة، وخاف على نفسه العنت، وتقدم.

(٥) تنزيلًا له منزلة ابتداء العقد، فيختار منهن واحدة إن كانت تعفه، فإن لم تعفه اختار من يعفُّه منهن إلى أربع.

(٦) **أي**: إن لم يجز له نكاحهن وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن؛ فسد نكاحهن.

(٧) **أي**: في نفس اللحظة.

(٨) فإن عاد المرتد إلى الإسلام في أثناء العدة استمر النكاح، وإلا بان فسخه منذ ارتد الأول.




# كتاب الصداق[١]

تُسنُّ تسميتُهُ في العقدِ[٢].

---

(١) **الصداق** ـ بفتح الصاد وكسرها ـ: هو العِوض المسمى في عقد نكاحٍ ونحوه ـ كوطء الشبهة والزنى بمكرهة ـ وبعده لمن لم يسمٍ لها فيه.
وهو مشروع في الكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، والسنة وسيأتي، والإجماع حكاه ابن حزم وابن عبد البر.

(٢) **يُسن في الصداق ثلاثة أشياء**: ١ ـ تسميته في العقد، فيذكر في العقد أنه تزوَّجها على كذا من المال؛ لأن النبي ﷺ كان يزوج ويتزوج، ولم يكن يخلُ ذلك من صداق، ولأنه أقطع للنزاع، ويُكره ترك التسمية كما نقله في الإقناع عن التبصرة، ٢ ـ ويسن تخفيفه؛ لقوله ﷺ: «**أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة**» رواه الإمام أحمد، ٣ ـ ويسن أن يكون من ٤٠٠ إلى ٥٠٠ درهم فضة، في الحواشي السابغات: (لأنه صداق النبي ﷺ لزوجاته رضي الله عنهن. رواه مسلم، والدرهم يساوي ٣ جم تقريبًا، فإن كان الجرام يقوم بـ٢ ريال مثلًا، فتكون قيمة الدرهم ٦ ريال، وتكون إذَن قيمة ٥٠٠ درهم = ٣٠٠٠ ريال)، وإن زاد =

**ويصحُّ** بأقلِّ متمَوَّلٍ[١].

فإن لم يُسمِّ، أو سمَّى فاسدًا: **صحَّ** العقدُ، **ووَجَبَ** مهرُ المثلِ[٢].

وإن أصدقَها تعليمَ شيءٍ مِنَ القرآنِ: **لم يصحَّ**[٣].

---

= فلا بأس، ويستحب ألا ينقص عن عشرة دراهم كما في الإقناع.

(١) لا يتقدر الصداق، بل كل ما صح ثمنًا في بيع، أو أجرة في عقد الإجارة؛ صح أن يكون مهرًا؛ لحديث: (التمس ولو خاتمًا من حديد) متفق عليه، ويصح أن يكون عينًا أو دينًا، ويصح أيضًا أن يكون منفعة معلومة كرعاية غنمها، أو على عمل معلوم من الزوج أو من غيره كخياطة ثوبها ونحوه.
**ويشترط لصحة الصداق شروط: (الشرط الأول)** أن يكون متموَّلًا، **أي:** أن تكون له قيمة مالية عُرفًا، أما ما لا يتمول كقشرة جوزة وحبة حنطة؛ فلا يصح أن يكون صداقًا.

(٢) لا يشترط لصحة عقد النكاح أن يسمى الصداق في العقد، فإن لم يسمُّوا صداقًا، أو سمُّوا صداقًا فاسدًا كخنزير أو خمر: صح العقد، ووجب مهر المثل.

(٣) لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، ولأن تعلُّم القرآن قربة، فلا يصح أن يكون صداقًا، أما قصة تزويج النبي ﷺ أحدَ الصحابة بما معه من القرآن. متفق عليه، فقد قال في الكشاف: (أبو طلحة فتزوجها على إسلامه) وليس في الحديث الصحيح ذكر التعليم، =

وتعليمَ مُعَيَّنٍ مِن فقهٍ، أو حديثٍ، أو شِعرٍ مباحٍ، أو صنعةٍ: **صحَّ**(١).

---

= ويحتمل أن يكون خاصًّا بذلك الرجل ويؤيده «أن النبي زوَّج غلامًا على سورة من القرآن ثم قال: لا تكون بعدك مهرًا» رواه سعيد والنجاد).

(١) فيصح أن يجعل صداق المرأة: أن يدرِّسها من الفقه كتابَ الطهارة مثلًا من كتاب زاد المستقنع، أو من الحديث كتابَ الجنايات من بلوغ المرام، أو شعرًا مباحًا أو صنعة، فيعلمها الخياطة مثلًا، فلا يشترط أن يكون الصداق مالًا من النقد، بل يجوز أن يكون منفعةً.

قالوا: ولو لم يعرفه، ويتعلمه ثم يعلمها إياه، وإن تعلمته من غيره لزمته أجرة تعليمها، وعليه بطلاقها قبل تعليم ودخول نصف الأجرة، وبعد دخول كلها.

(**تنبيه**): هنا إشكال؛ فإنهم يقرِّرون في باب الإجارة أنه لا يجوز أن يُستأجر شخص لتعليم القرآن، ولا الفقه، ولا الحديث؛ لأنها قُرَب، ثم يفرقون هنا، فيمنعون أن يكون الصداق تعليم قرآن، ويجوِّزون ـ كلهم في الإقناع والمنتهى والغاية وغيرها ـ كونه تعليم فقه أو حديث، مع أنهما من القُرَب التي لا يجوز عقد الإجارة عليها، ويزيد الإشكال حينما يقررون أنه مع الطلاق قبل الدخول أو بعده فعلى الزوج نصف الأجرة، أو كلها، فكيف تكون عليه الأجرة وهي لا يصح الاستئجار عليها؛ إلا أن يقال تقدر الصحة وتعطى =

**ويُشترطُ** علمُ الصَّداقِ(١).

---

= الأجرة عليها، والظاهر لي ـ والله أعلم ـ أنه لا يصح جعل تعليم الفقه والحديث مهرًا؛ لعدة أمور، الأول: العلة التي ذكروها في عدم صحة جعل تعليم القرآن مهرًا موجودة في جعل تعليم الفقه والحديث، والعلة قالوا: لأن الفروج لا تستباح إلا بالمال لقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٢٥] والطول المال، ولأن تعليم القرآن قربة ولا يصح أن تكون صداقًا كالصوم، الثاني، قولهم: وعليه بطلاقها قبل تعليم ودخول نصف الأجرة، وبعد دخول كلها، وكيف يتوصل إلى أجرة مثل ذلك مع أنه لا يصح عقد الإجارة عليها، الثالث: ما قاله في الإنصاف هنا: (وقيَّده المصنف والمجد والشارح والحاوي وغيرهم بما إذا قلنا بجواز أخذ الأجرة على تعليمها، وجزم في المنور بعدم الصحة، وقدَّمه في النظم في الفقه)، ومع هذا القيد؛ فالاطراد عدم صحة جعل تعليم الفقه والحديث مهرًّا؛ لأن المذهب كما تقدم في الإجارة لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم الفقه والحديث، فالمتأخرون مشوا في الإجارة على وجه، وفي الصداق على وجه آخر، والله أعلم.

(١) وهذا (**الشرط الثاني**) من شروط الصداق وهو العلم بالصداق، **فإن كان مجهولًا فلا يخلو**: **١** ـ إن كان مجهولًا جهلًا كثيرًا ـ كأن يصدقها ثوبًا مطلقًا، أو عبدًا مطلقًا، ولم يعيِّنه ولم يصفه ولم يقل من عبيدي ـ؛ لم يصح الصداق؛ لجهالة صفتهما، وهي جهالة كثيرة، **٢** ـ وإن كان مجهولًا جهلًا =

فلو أصدقَها دارًا، أو دابَّةً، أو ثوبًا مطلقًا[١]، أو رَدَّ عبدِها أينَ كانَ، أو خدمَتَها مدَّةً فيما شاءت، أو ما يُثمِرُ شجرُهُ[٢]، أو حَملَ أَمَتِهِ أو دابَّتِهِ: **لم يصحَّ**.

**ولا يضرُّ** جهلٌ يسيرٌ، فلو أصدقَها عبدًا من عبيدِهِ، أو دابَّةً مِن دوابِّهِ، أو قميصًا من قُمصانِهِ: **صحَّ**[٣]، ولها أحدُهُم

---

= يسيرًا؛ صح كعبد من عبيده أو دابة من دوابه، ولها أحدهم بقرعة، قال في الإقناع: (ولا يضر جهل يسير ولا غرر يرجى زواله)، وسيأتي في كلام الماتن.

(١) **أي**: بدون تعيين أيٍّ دار يريد، أو أي دابة، أو أي ثوب؛ فلم يعينها، ولم يصفها فلا يصح.

(٢) كأن يقول: «كل محصول ـ أي: ثمر ـ نخلي هذه السنة هو لكِ»، فلا يصح؛ لأنه غير معلوم.

(٣) هذا تفريع وتمثيل للجهل اليسير الذي لا يضر في المهر، كأن يكون له عشرة عبيد مثلًا، فيقول: «مهركِ واحد من هؤلاء العبيد»، أو عنده عشرون قميصًا، فيقول: «مهركِ قميص من قمصاني»؛ فيصح، أو يقول: صداقك دابة من دوابي، فيصح؛ لأن الجهالة فيه يسيرة قاله في الإقناع، لكن قال البهوتي بعد مثال دابة من دوابه: (بشرط تعيين نوعها كفرس من خيله أو جمل من جماله أو بغل من بغاله أو حمار من حميره أو بقرة من بقره ونحوه صح)، قال ابن عوض ـ نقلًا عن الحفيد ـ: (ولم يذكر اشتراط ذلك في العبد والقميص، ولم أر في ذلك شيئًا، وظاهر إطلاقه: أنه لا يشترط تعيين نوع العبيد =

بقرعةٍ(١).

وإن أصدَقَها عِتقَ قِنِّهِ: **صحَّ**، لا: طلاقَ زوجتِهِ(٢).

وإن أصدَقَها خمرًا، أو خنزيرًا، أو مالًا مغصوبًا يَعْلَمانِهِ: **لم يصحَّ**(٣). وإن لم يَعْلَماهُ: **صحَّ**، ولها قيمتُهُ يومَ العقدِ(٤).

وعصيرًا، فبانَ خمرًا: **صحَّ**، ولها مثلُ العصيرِ.

---

= والقمصان، ولو اختلفت أنواعها في ملكه كعبيد رومية وزنجية وحبشية، وقمصان قطن وكتان وحرير).

(١) قال البهوتي في الكشاف: (نقله مهنا؛ لأنه إذا صح أن يكون صداقها، استحقت واحدًا غير معين، فوجبت القرعة؛ لتميزه).

(٢) فلا يصح أن يجعل المهر طلاق زوجة له أخرى؛ لقوله ﷺ: «**لا تسأل المرأة طلاق أختها**» متفق عليه، وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «**لا يحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى**» رواه الإمام أحمد، ولها مهر مثلها لفساد التسمية.

(٣) **(الشرط الثالث)** كون الصداق مباحًا؛ فلو أصدقها خمرًا أو خنزيرًا أو مالًا مغصوبًا يعلمان أنه مغصوب؛ لم يصح المهر، وصح النكاح، ولها مهر مثلها.

(٤) **والمراد**: قيمة ذلك العبد الحر أو المغصوب، ويقدر الحر عبدًا، قال البهوتي في الكشاف: (وإن أصدقها مثليًّا فخرج مغصوبًا فلها مثله)، **ومنه يؤخذ (الشرط الرابع)**: أن يكون مملوكًا للزوج، فإن كان مستحقًّا وتعلم به الزوجة، فلا يصح ولها مهر المثل، وإن لم تعلم به فلها مثله أو قيمته.

## فصل

وللأبِ تزويجُ ابنتِهِ مطلقًا[١] بدونِ صداقِ مثلِها[٢]، وإن كرهت. **ولا يلزمُ** أحدًا تتمَّتُهُ[٣].

وإن فعلَ ذلكَ غيرُ الأبِ، بإذنِها مع رشدِها: **صحَّ**. وبدونِ إذنِها: **يلزمُ** الزَّوجَ تتمَّتُهُ[٤].

---

(١) **أي**: بكرًا كانت أو ثيبًا، قال البهوتي في الكشاف: (لا يقال كيف يملك الأب الثيب ـ هكذا في الكشاف وفي المبدع: تزويج الثيب ـ الكبيرة بدون صداق مثلها لأن الأشهر أنه يتصور بأن تأذن في أصل النكاح دون قدر المهر، قاله في المبدع).

(٢) فيجوز أن يزوجها بثلاثين ألفًا حال كون صداق مثلها خمسين ألفًا مثلًا.

(٣) **أي**: لا يلزم أحدًا ـ لا الأب ولا الزوج ـ أن يتمم للزوجة مهرها الناقص عن مهر مثلها؛ لصحة التسمية.

(٤) فإن زوَّجها غير الأب بدون صداق مثلها، ولم تأذن في ذلك، صحَّ، لكن يلزم الزوج تتمة ما نقص عن مهر المثل؛ لأنه المستوفي لبدله، وهو البضع، لكن قال في الإقناع وشرحه ـ وتبعه في الغاية ـ: (ويكون الولي ضامنًا)؛ لأنه مفرط، كما لو باع مالها بدون ثمن مثله)، **ومقتضى الضمان**: أنه إذا تعذر عليها أخذه من الزوج فلها أن تطالب الولي، ثم هو يعود على =

فإن قدَّرت لوليِّها مبلغًا، فزوَّجها بدونِهِ: **ضَمِنَ**[١].

وإن زوَّجَ ابنَهُ، فقيلَ لَهُ: «ابنُك فقيرٌ، مِن أينَ يُؤخذُ الصَّداقُ؟» فقالَ: «عندي»، **لَزِمَهُ**[٢].

---

= الزوج، وإن طالبت الزوج فلا يعود على أحد، نبَّه عليه الحجاوي في حاشية التنقيح، ونقله النجدي عنه.

(١) **المراد بالولي هنا**: غير من له إجبارها وتزويجها بدون مهر المثل وهو الأب ووصيه، فلو قدّرت لأخيها مثلًا قدرًا معينًا لمهرها، فزوَّجها بدونه؛ ضمن النقص، قال في المعونة: (لأنه المضيِّع له بتزويجها بدون ما قدَّرته ولو كان أكثر من مهر المثل، **وعلم مما تقدم**: أنه لو كان ما قدَّرته دون مهر المثل فزوَّج به لم يكن لها غيره، لأنها رضيت به).

**(تنبيه)**: عبارة المنتهى: (كتتمةِ مَنْ زَوَّجَ بدون ما قدرته)، يفهم منها هنا: أن الولي يلزمه النقص ولا يرجع به على الزوج، وليس للزوجة مطالبة الزوج به، والله أعلم، وعبارة المصنف هنا: (ضمن)، وكذا في الغاية: (ويضمن ولي زوج بدون ما قدَّرته)، وقد يفهم منها أن الولي ضامن فقط، والتتمة مستقرة على الزوج، ولكن هذا غير مراد، والصحيح أن التتمة على الولي دون الزوج، والله أعلم. **(مخالفة الماتن)**

(٢) قال ابن عوض ـ نقلًا عن الحفيد ـ: (الظاهر أنه يلزم الأب ذلك ضمانًا، فلها مطالبة الابن به أيضًا، وإذا أداه عن الابن كان له أن يرجع به عليه؛ لأن «عندي» من ألفاظ الضمان أيضًا، ولأن ذلك لازم للابن فلا يبرأ بالتزام غيره له، =

**وليسَ** للأبِ قبضُ صداقِ بِنتِهِ الرَّشيدةِ، ولو بكرًا، إلا بإذنِها[(١)].

فإن أقبضَهُ الزَّوجُ لأبيها[(٢)]: لم يبرأ، ورجعت عليهِ[(٣)]، ورجعَ هو على أبِيها[(٤)].

وإن كانت غيرَ رشيدةٍ: سلَّمَهُ إلى وليِّها في مالِها[(٥)].

وإن تزوَّجَ العبدُ بإذنِ سيِّدِهِ: **صحَّ، وعلى** سيِّدِهِ: المهرُ، والنَّفقةُ، والكِسوةُ، والمسكنُ.

---

= والله أعلم)، ويؤيده قول البهوتي في شرح المنتهى تعليلًا للمسألة: (لأنه صار ضامنًا بذلك، وكذا لو ضمنه عنه غير الأب)، ولكن قد يرده قولهم بعد ذلك: ولو قضاه عن ابنه ثم طلق ولم يدخل؛ فنصف الصداق الراجع للابن دون الأب، فهذا يدل على أن ما دفعه الأب من الصداق عن ابنه إنما هو تبرع، **فليحرر**. والله أعلم.

(١) قوله: «ليس للأب»، **أي**: يحرم على الأب، وغير الأب ـ كالأخ ـ أَولى بالمنع من قبض صداق المرأة الرشيدة إن كان بلا إذنها، قال النجدي: (أي: إن لم يشترطه ـ أي: الأب ـ أو بعضه لنفسه، وإلا فله ذلك كما تقدم).

(٢) **أي**: سلَّم الزوج الصداقَ لأبي المرأة بغير إذنها.

(٣) **أي**: رجعت الزوجة على الزوج؛ لأن الأصل عدم وصوله إليها.

(٤) لعدم براءته بدفعه إليه.

(٥) قال في الإقناع وشرحه: (من أبيها أو وصيها أو الحاكم أو من أقامه الحاكم) فيما عليها كثمن مبيعها وسائر ديونها).

وإن تزوَّجَ بلا إذنِهِ: **لم يصحَّ**. فلو وَطِئَ: **وَجَبَ** في رقبتِهِ مهرُ المثلِ(١).

❁ ❁ ❁

(١) فيجب للموطوءة من العبد غير المأذون له في النكاح مهر المثل، ويتعلَّق مهر المثل برقبة العبد، ويترتب عليه: أن السيد يدفع الأقل من قيمة العبد أو مهر المثل، فلو كانت قيمة العبد مئة، ومهر المثل ثلاثين، فإنه يدفع ثلاثين.

## فصل

**وتملكُ** الزوجةُ بالعقدِ جميعَ المسمَّى[١]. ولها نماؤُهُ، إن كانَ معيَّنًا[٢]. ولها التَّصرُّفُ فيهِ[٣]. وضمانُهُ ونقصُهُ عليها[٤]، إن لم يمنعها قبضَهُ[٥].

---

(١) فبمجرد العقد تملك الزوجة جميع المهر المسمَّى، حالًّا كان أو مؤجلًا، لكن ليس ملكًا مستقرًّا، بل يمكن سقوط بعضه أو جميعه، كما سيأتي.

(٢) **يترتب على ملكها المهر بالعقد عدة أمور**: **(الأمر الأول)** إذا كان المهر متميزًا ومعينًا فللزوجة نماؤه المتصل والمنفصل، كأن يقول لها: مهركِ هذه الشياه العشر، فولدت الشياه، فإن ذلك النماء والنتاج يكون للزوجة.

(٣) **(الأمر الثاني)** للزوجة التصرف في المهر المعين ببيع ونحوه؛ لكن **يستثنى منه**: إذا كان مكيلًا أو موزونًا ونحوهما مما يحتاج لحق توفية، فليس لها أن تتصرف فيه قبل قبضه.

(٤) **(الأمر الثالث)** أن ضمانه إن تلف عليها، وكذا نقصه إن نقص، سواء قبضته أو لم تقبضه، إلا إذا كان مكيلًا ونحوه ـ قبل القبض ـ فضمانه على الزوج، وإن لم يمنعها زوجها قبضه كما قاله النجدي.

(٥) فلو منعها الزوجُ قبضَه، فإنَّ ضمانه ونقصه يكون عليه.

**(تتمة)**: ومن الأحكام التي تُذكر هنا: **(الأمر الرابع)** أن زكاة المهر =

وإن أقبضَـهـا الصَّداقَ[1]، ثـم طـلَّقَ قبلَ الدُّخـولِ: رَجَعَ عليها بنصفِهِ، إن كانَ **باقيًا**[2]. وإن كانَ قد زادَ زيادةً منفصلةً: فالزيادةُ لها[3]. وإن كانَ **تالفًا**[4]: رجعَ في المثليِّ بنصفِ مثلِهِ،

---

= عليها أيضًا، وترجع عليه إن منعها قبضه، قال البهوتي في شرح المنتهى: (وحولها في المعين من عقد، وفي مبهم من تعيين).
وإن كان الصداق **غير معين** كأربعين ألف ريال غير معينة، أو عشر شياه من شياهه غير معينة، فهذا تملكه بالعقد، لكن لا يدخل في ضمانها حتى تقبضه، ولا تملك التصرف فيه إلا بقبضه، كمبيع، والنماء ليس لها، والظاهر عدم وجوب الزكاة عليها، والله أعلم.

(١) **أي**: أعطى الزوج الصداق لزوجته.

(٢) **أي**: **إذا طلق قبل الدخول فلا يخلو الحال، الحال الأولى**: إن كان المهر باقيًا في ملكها بصفته حين العقد: فيرجع عليها بنصف عين المهر، ويدخل في ملك الزوج قهرًا.
**(تتمة)**: **إن تصرفت فيه الزوجة فلا يخلو**: **١** ـ إن كان ببيع أو هبة أقبضت، أو رهن أقبض، فلا رجوع للزوج في عينه، أو كله، بل له نصف مثله إن كان مثليًّا، أو نصف قيمته إن كان قيميًّا، **٢** ـ وإن تصرفت فيه بإجارة أو وصية به، أو إعارته، أو إيداعه، أو دفعه مضاربة؛ فلا يمنع الرجوع في نصفه.

(٣) كحمل بهائم عنده وولادتها، فيرجع في نصف الأصل وهو الأمات؛ لعدم ما يمنعه، والزيادة المنفصلة للزوجة لأنها نماء ملكها.

(٤) **الحال الثاني**: إن كان الصداق تالفًا.

وفي المتقوَّمِ بنصفِ قيمتِهِ يومَ العقدِ(١).

**والذي بيدِهِ عُقدةُ النِّكاحِ**: الزَّوجُ(٢). فإن طلَّقَ قبلَ الدُّخولِ: فأيُّ الزَّوجينِ عفا لصاحبِهِ عمَّا وجبَ لَهُ مِنَ المهرِ ـ وهو جائزُ التَّصرُّفِ ـ: بَرِئَ مِنهُ صاحبُهُ(٣).

وإن وَهَبتهُ صداقَها قبلَ الفرقةِ(٤)، ثُم حصلَ ما ينصِّفُهُ

---

(١) لا يوم الفسخ أو الطلاق.

(٢) **أي**: الذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ لا الأب، فلا يملك العفوَ عن نصف مهر موليته إذا طلقت قبل الدخول، صغيرة كانت أو كبيرة، وكذا غيره من الأولياء قاله في الإقناع.

(٣) فالمذهب أن المراد بالذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧]: هو **الزوج**، لا ولي المرأة؛ لحديث: (ولي العقدة الزوج) رواه الدارقطني، ورواه أيضًا عن علي وابن عباس، ولأن الزوج هو الذي يتمكن من قطع عقد النكاح وفسخه وإمساكه، **ويترتب عليه**: أنه إذا طلق الزوج قبل الدخول ـ وكذلك قبل الخلوة ـ، فلأحد الزوجين أن يعفو عما وجب له من المهر إن كان جائز التصرف ـ أي: مكلفًا رشيدًا غير محجورٍ عليه ـ، ويبرأ منه صاحبه، سواء كان المعفو عنه عينًا أو دَينًا، أما الولي؛ فلا دخل له في العفو كما تقدم، **والرواية الثانية في المذهب**: أن الذي بيده عقدة النكاح هو الأب إذا كان أبًا للصغيرة.

(٤) كأن تقبض الصداق من الزوج، ثم تهبه إياه.

كطلاقٍ: رجعَ عليها ببدلِ نصفِهِ، وإن حصلَ ما يسقطُهُ: رجعَ ببدلِ جميعِهِ[(١)].

❊ ❊ ❊

(١) لأن عود نصف الصداق أو كله إلى الزوج بالطلاق، وهو غير الجهة المستحق بها الصداق أولًا، فأشبه ما لو أبرأ إنسان آخر من دَين ثم ثبت عليه مثله من وجه آخر، قاله في شرح المنتهى، قال الحفيد: (وعبَّر المصنف بالبدل ليشمل المثل والقيمة).

## فصل فيما يُسقِطُ الصداقَ وينصِّفُهُ ويقرِّرُهُ

يسقطُ كلُّهُ قبلَ الدُّخولِ(١) ـ حتى المتعةُ(٢) ـ:

- بفرقةِ اللِّعانِ(٣)،
- وبفسخِهِ لعيبِها(٤)،
- وبفرقةٍ مِن قِبَلِها: كفسخِها لعيبِهِ(٥)، وإسلامِها تحتَ

---

(١) **أي**: قبل ما يقرر المهر كله من وطء وخلوة ونحوهما.

(٢) وسيأتي بيان المتعة إن شاء الله، **والمراد**: يسقط ولا تجب متعة بدلًا عنه.

(٣) **يسقط جميع المهر** قبل الدخول بأحد أمور ثلاثة: **(الأمر الأول)** أن يحصل لعان بين الزوجين قبل الدخول.

(٤) **(الأمر الثاني)** أن يفسخ الزوج لوجود عيب في المرأة، ككونها رتقاء أو برصاء ونحوه، وأن يكون ذلك قبل الدخول، قال الحفيد: (لأنه وإن كان هو الفاسخ إلا أنها هي المدلسة للعيب الذي هو سبب فسخ نكاحها، فكأن الفرقة جاءت من قِبلها).

(٥) قال البهوتي في حاشية الإقناع: (إن قيل: هلَّا جُعل فسخها لعَيبه كأنه منه، لحصوله بتدليسه، فالجواب: أن الفسوخ الشرعية التي يملكها كل من الزوجين على الآخر، إنما شرعت لإزالة ضرر حاصل، فإذا وقعت قبل الدخول فقد رجع كل من الزوجين إلى ما بذله سليمًا كما خرج منه، فلا حق له غيره بخلاف الطلاق وما في معناه من موجبات الفرقة بغير ضرر =

كافرٍ، وردَّتِها تحتَ مسلمٍ، ورَضاعِها من ينفسخُ بِهِ نكاحُها[١].

**ويتنصَّفُ**[٢]:

- بالفرقةِ مِن قِبَلِ الزوجِ[٣]: كطلاقِهِ، وخُلعِهِ[٤]، وإسلامِهِ، وردَّتِهِ[٥]،

- وبِمِلكِ أحدِهما الآخرَ[٦]،

---

= ظاهر فإنه يحصل للمرأة به انكسار وضرر، فجبره الشارع بإعطاء نصف المهر عند تسمية المهر، وبالمتعة عند فقد التسمية، قاله ابن رجب في القاعدة السادسة والخمسين بعد المائة).

(١) **(الأمر الثالث)** أن تحصل فُرقةٍ من قِبلِ المرأة: كأن تفسخ لعيبه ككونه مجبوبًا، أو تُسلم تحت كافر، أو ترتد حال كون زوجها مسلمًا، أو ترضع من ينفسخ به نكاحها كأن ترضع زوجه الصغير؛ لحصول الفرقة بفعلها، وهي المستحقة للصداق فسقط.

(٢) **أي**: قبل ما يقرر المهر كله من وطء وخلوة ونحوهما كما تقدم في أول ما يسقطه كله.

(٣) غير فسخه لعيبها كما تقدم، فإنه يسقط عنه كل المهر.

(٤) ولو بسؤالها كما في الإقناع والمنتهى.

(٥) **يتنصَّف المهر** بأحد ثلاثة أمور أيضًا: **(الأمر الأول)** حصول فرقة من قِبلِ الزوج: كأن يطلقها، أو يخالعها، أو يسلم إذا كانت زوجته غير كتابية، أو يرتدَّ، والعياذ بالله.

(٦) **(الأمر الثاني)** إذا ملك أحد الزوجين الآخر قبل الدخول، تنصَّف المهر.

- أو قِبَلِ أجنبيٍّ: كرَضاعٍ، ونحوِهِ[١].

ويقرِّرُهُ كاملًا:

- موتُ أحدِهما[٢]،

- ووطؤُها[٣]،

---

(١) **(الأمر الثالث)** إذا حصلت الفرقة من قبل أجنبي، فإن المهر يتنصف أيضًا. ومثاله أن تُرضع أختُهُ زوجتَهُ الصغيرةَ، فينفسخ النكاح، ويكون للزوجة الصغيرة نصف المهر، وقوله: **(ونحوه)** كوطء أبي الزوج الزوجة، قال في الكشاف: (لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٧] فثبت في الطلاق، والباقي قياسًا عليه لأنه في معناه).

**(تنبيه)**: إنما يتنصف المهر لمن سمي لها مهر، فإن لم يسم، أو سمِّي لها مهر فاسد، فلها على الزوج المتعة كما في الإقناع هنا.

(٢) **يقرر المهر كاملًا** أحد أمور سبعة: **(الأمر الأول)** موت أحد الزوجين، ولو بقتل أحدهما الآخر أو بقتل نفسه، ولو قبل الدخول؛ لحديث بروع بنت واشق رضي الله عنها أن زوجها مات ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقًا فجعل لها النبي ﷺ مهر نسائها) رواه أبو داود وغيره.

(٣) **(الأمر الثاني)** إذا وطئ الزوجُ زوجتَه في فرج ولو دبرًا أو في غير خلوة، فإن جميع المهر يتقرر لها **بثلاثة شروط**: **١ - أن** تكون حية هكذا في التنقيح والمنتهى، وفيه نظر؛ لأن المهر قد تقرر كله بالموت كما قاله الحجاوي في حواشي الإقناع، ولذا لم يذكره في الإقناع ولا الغاية، وقرره البهوتي في شرحه =

- ولمسُهُ لها[١]،
- ونظرُهُ إلى فرجِها لشهوةٍ[٢]،
- وتقبيلُها، ولو بحضرةِ الناسِ[٣]،
- وبطلاقِها في مرضٍ ترثُ فيهِ[٤]،

---

= للمنتهى، وعليه فلا حاجة لهذا الشرط (**مخالفة**). **٢** ـ وأن يكون الوطء في فرج، **٣** ـ وأن يكون الزوج ممن يطأ مثله وهو ابن عشر، والزوجة ممن يُوطأُ مثلُها وهي بنت تسع.

(١) (**الأمر الثالث**) أن يلمس الزوج زوجته، حتى لو كان ذلك وقت المِلكَة أمام الناس، بشرط أن يكون اللمس بشهوة، فيتقرر لها المهر كله.

(٢) (**الأمر الرابع**) أن ينظر إلى فرجها ـ لا إلى غير فرجها كما في الإقناع ـ بشهوة، فيتقرر جميع المهر؛ ولو بلا خلوة في اللمس والنظر إلى الفرج؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ وحقيقة المس التقاء البشرتين، **ويُتصور أن ينظر إلى فرجها بغير شهوة كما لو كان طبيبًا ونظر إليه للعلاج ونحوه.**

(٣) وهذا (**الأمر الخامس**) الذي يقرر جميع المهر؛ لأن ذلك نوع استمتاع، فأوجب المهر كالوطء.

(٤) (**الأمر السادس**) أن يطلقها في مرض ترث فيه، **أي**: يطلقها في مرض الموت المخوف بحيث يكون متَّهَمًا بقصد حرمانها، فيتقرر لها المهر كله، ولو كان ذلك قبل الدخول، هكذا ظاهر العبارة، فعلق **تقرر كل المهر بالطلاق** في مرض الموت الذي ترث فيه، وقد تابع الإقناع في هذا التعبير، **والصواب أنَّ تقرُّر** =

ـ وبخلوتِهِ بها عن مميِّزٍ، إن كانَ يطأُ مثلُهُ، ويُوطأُ مثلُها(١).

---

= المهر يكون بالموت بعد طلاقه لها في مرض الموت الذي ترث فيه وهو المرض المخوف ما لم تتزوج أو ترتد، وهي عبارة الماتن في الغاية والمنتهى، وقد شرح البهوتي كلام الإقناع على هذا المعنى ونبَّه على الخلل في عبارة الإقناع، قال في المنتهى وشرحه: (أو) كان (موته) **أي**: الزوج (بعد طلاق) امرأته (في مرض موته) المخوف (قبل دخول)؛ لأنه يجب عليها عدة الوفاة إذن، ومعاملة له بضد قصده كالفار بالطلاق من الإرث، والقاتل (ما لم تتزوج) قبل موته (أو ترتد) عن الإسلام؛ لأنها لا ترثه إذن). **(مخالفة الماتن)**

(١) **(الأمر السابع)** أن يخلو بها في أي مكان، فيتقرر لها جميع المهر، وإن لم يطأها، قال في الكشاف: (روي ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر روى أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أوفى قال: «قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابًا أو أرخى سترًا فقد أوجب المهر، ووجبت العدة»، وروي أيضًا عن الأحنف عن ابن عمر وعلي، وهذه قضايا اشتهرت ولم يخالفهم أحد في عصرهم، فكان كالإجماع)، **وضابط الخلوة**: ألا يشاهدهما مميز، وبالغٌ أَولى. فإن اجتمعا في مكان، ولو كان الباب مفتوحًا، لكن لا يراهما مميز ولا بالغ، فإن ذلك خلوة، ويشترط لتقرُّرِ جميع المهر بالخلوة شروط، في الحواشي السابغات: (وإنما يتقرر =

= كل المهر بالخلوة بثلاثة شروط: ١ ـ أن يكون الزوج ممن يطأ مثله ـ وهو ابن عشر ـ، وتكون الزوجة ممن يوطأ مثلها ـ وهي ابنة تسع ـ. ٢ ـ وعلم الزوج بالزوجة، فلا يتقرر كل المهر إن دخلت على زوجها الأعمى ثم خرجت بلا علمه. ٣ ـ وألا تمنعه من الوطء).

(**تتمة**): **ما توافق فيه الخلوةُ الوطءَ، وما تخالفه فيه**: قال في الإقناع وشرحه: (**وحكم الخلوة حكم الوطء في ١** ـ تكميل المهر، ٢ ـ ووجوب العدة) لما تقدم (و) كذا في (٣ ـ تحريم أختها) إذا طلقها حتى تنقضي عدتها (و) في ٤ ـ تحريم (أربع سواها إذا طلقها حتى تنقضي عدتها، و) في (٥ ـ ثبوت الرجعة عليها في عدتها، و) في ٦ ـ وجوب (نفقة العدة) لأن ذلك فرع وجوب العدة، (و) في (٧ ـ ثبوت النسب) إذا خلا بها ثم طلقها وأتت بولد ولو فوق أربع سنين ولم تكن أقرت بانقضاء عدتها بالقرء ولأنها رجعية فهي في حكم الزوجات، (لا) **أي**: **ليس حكم الخلوة حكم الوطء** (في ١ ـ الإحصان) فلا يصير أحدهما محصَنًا بالخلوة. (و) لا في (٢ ـ الإباحة لمطلِّقها ثلاثًا) فلا تحل له بالخلوة لحديث: «**حتى تذوقي عسيلته**» (و٣ ـ لا يجب بها الغسل) إذ لا التقاء للختانين فيها (و٤ ـ لا) يجب بها (الكفارة) إذا خلا بها في الحيض أو الإحرام، (٥ ـ ولا يخرج بها) العنِّين من العُنَّة (٦ ـ ولا تحصل بها الفيئة) من المولي، (٧ ـ ولا تفسد بها العبادات ولا تحرم بها الربيبة) لأن هذه الأحكام منوطة بالوطء ولم يوجد).

## فصل

وإذا اختلفا[١] في قَدْرِ الصداقِ[٢]، أو جنسِهِ[٣]، أو ما يستقرُّ بِهِ[٤]: **فقولُ الزَّوجِ**، أو وارثِهِ[٥].

وفي القبضِ[٦]، أو تسميةِ المهرِ[٧]: **فقولُها**، أو

---

(١) **أي**: إذا اختلف الزوجان، أو ورثتهما إن كانا أو أحدهما ميتًا، أو زوج وولي صغيرة.

(٢) كأن يقول الزوج: المهر ٣٠ شاة، وتقول هي أو وليها: بل ٤٠ شاة.

(٣) كأن يقول الزوج: المهر ٣٠ درهمًا، وتقول هي: بل ٣٠ دينارًا.

(٤) وهي الأمور السبعة التي يستقر بها المهر، والتي سبق ذكرها في الفصل الماضي، كأن تقول المرأة: قد خلا بي، وهو ينكر ذلك.

(٥) **أي**: بيمينه؛ لأنه منكر لما يدَّعى عليه فدخل في عموم حديث: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر».

(٦) كأن يقول الزوج: أقبضتها المهر، فتنكر الزوجة ذلك؛ فالقول قولها؛ لأن الأصل عدم القبض.

(٧) كأن يقول الزوج: لم نسمِّ مهرًا، فتقول الزوجة: بلى قد سمَّيناه قدر مهر المثل؛ فالقول قولها، أو ورثتها بيمينها أو يمين ورثتها؛ لأنه هو الظاهر، كما في الكشاف وحاشية =

وارثُها(١).

وإن تزوَّجَها بعقدينِ على صداقَينِ سرًّا وعلانيةً: أُخذَ بالزائدِ(٢).

= ابن عوض، وهذا ما مشى عليه في المنتهى، والغاية وقال: (خلافًا له)، وهو الذي قدمه في الفروع، وذهب في الإقناع في هذه المسألة: أن القول قول الزوج بيمينه وهو إحدى الروايتين؛ لأنه يدعي ما يوافق الأصل، قال في تصحيح الفروع: (وهو الصواب ولعل الخلاف ينزع إلى اختلاف الأصل والظاهر)، ولأجل هذا جعله الرحيباني المذهبَ المعتمد الذي يفتى به خلافًا للمنتهى، لا سيّما أن المرداوي لم يذكر المسألة في التنقيح كما قاله البهوتي في الكشاف، ـ قلت: ولا في المقنع ـ وعليه فيرجع إلى تصويب المنقح في تصحيح الفروع، هذا معنى كلام الرحيباني في المطالب، قلت: ولعل ما يقوي قول المنتهى تقديم الفروع له.

**والثمرة على القولين**: ١ ـ إن دخل بها أو وجد ما يقرره ثم طلقها فعلى الروايتين عليه مهر المثل كما قاله البهوتي في الكشاف، ٢ ـ وإن لم يدخل بها: فعلى ما في المنتهى والغاية فلها نصف مهر المثل، وعلى ما في الإقناع فلها المتعة؛ لأنها مفوضة. هكذا فصله البهوتي في الكشاف، ونحوه في حاشية النجدي. والله أعلم. **(مخالفة الماتن)**

(١) **أي**: يقدَّم قولها إن كانت حية، وبعد موتها يقدم قول وارثها.

(٢) بأن عقداه سرًّا بصداق كعشرين ألفًا، وعقداه مرة أخرى علانية =

وهديَّةُ الزَّوجِ ليست من المهرِ[1]، فما قبلَ العقدِ، إن

---

= بآخر كعشرة آلاف، فيؤخذ بالزائد مطلقًا، سواء كان الزائد صداق السر أو العلانية، قال في الكشاف: (للحوق الزيادة بالصداق بعد العقد على ما يأتي) ويعني به النص الآتي:

قال في الإقناع وشرحه ـ ونحوه في المنتهى ـ: (والزيادة على الصداق بعد العقد تلحق به) لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤]، ولأن ما بعد العقد زمن لفرض المهر، فكان حالة للزيادة كحالة العقد وبهذا فارق البيع والإجارة، **ومعنى لحوق الزيادة**: أنه يثبت لها حكم المسمَّى في العقد فيكون (حكمها حكم الأصل المعقود عليه فيما يقرره) كله (وينصفه) ولا تفتقر إلى شروط الهبة (و) لكن إنما (تملك الزيادة من حينها) لا من حين العقد، لأن الملك لا يجوز تقدمه على سببه ولا وجوده في حال عدمه، وإنما يثبت الملك بعد سببه من حينه). وقوله: (من حينه) **أي**: من حين الإعطاء كما في شرح المنتهى، فالذي يظهر أنها تلحق بالمهر بعد الإعطاء، وهل يلزم الزوج بهذه الزيادة؟ الظاهر: لا؛ لقوله تعالى: ﴿فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ﴾ فهي برضى الزوج، ثم إنها لا تلحق بالمهر إلا بعد أن يعطيها؛ لأنها لا تكون لازمة إلا بالقبض، لأنها قبل القبض إنما هي وعد من الزوج، هذا ما ظهر لي، **فليحرر**، والله أعلم.

(١) هذه من زيادات شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، والتي صارت من معتمد المذهب. وبعض الرجال قد يندفع، فيأتي بهدايا غالية في أول الخطبة كعقد أو عطر ثمين، فهذه الهدايا ليست من المهر.

وعدوهُ ولم يفُوا: رجعَ بها(١).

**وتُرَدُّ** الهديَّةُ في كلِّ فرقةٍ مُسقطةٍ للمهرِ(٢).

---

(١) **المراد**: إن وعدوه بأن يزوِّجوه، ثم لم يفوا بذلك الوعد، فإنه يرجع بالهدية، أما لو ترك هو، ولم يرد أن يعقد عليها بعد ذلك، فإنه لا يرجع بالهدية، قال البهوتي في الكشاف: (وعلم منه: أنه إن امتنع هو، لا رجوع له، كالمجاعَل إذا لم يف بالعمل)، وكذا لو ماتت قبل العقد فلا رجوع له كما حكاه في الإقناع عن شيخ الإسلام، وجزم به في الغاية، قال البهوتي: (وعلى قياس ذلك: لو مات الخاطبُ، لا رجوع لورثته)، ويتحصل من ذلك: أنه لا رجوع للزوج في هديته قبل العقد في ثلاثة أحوال: إذا رغب هو عن الزواج، وإذا ماتت، وإذا مات هو. والله أعلم.

(٢) ومثال الفرقة الاختيارية: فسخ الزوج لعيبها، فلو فسخ الزوج قبل العقد لعيب في المرأة، فإنه يجب عليها ردُّ الهدية؛ لأنها فرقة اختيارية مسقطة لجميع المهر، ومن باب أولى لو فُسخ العقد بفرقة قهرية، كما لو فسخت الزوجة لفقد كفاءة في الزوج.

**والحاصل**: أن كل فرقة ـ اختيارية أو قهرية ـ قبل الدخول تكون سببًا لرد الهدية، وعبارة الماتن هنا موهمة، وقريبة من عبارة المنتهى، وهي في الإقناع أوضح حيث قال: (ولو فسخ) النكاح (في فرقة قهرية) كالفسخ (لفقد كفاءة قبل الدخول رد إليه) **أي**: الزوج (الكل) **أي**: كل الصداق وما دفعه (ولو هدية =

**وتثبتُ كلُّها مع مقرِّرٍ لَهُ، أو لنصفِهِ**(١).

---

= نصًّا) حكاه الأثرم لدلالة الحال على أنه وهب بشرط بقاء العقد، فإذا زال ملك الرجوع كالهبة بشرط الثواب، قلت: قياس ذلك لو وهبته هي شيئًا قبل الدخول ثم طلق ونحوه (وكذا) يرد إليه الكل ولو هدية (في فرقة اختيارية مسقطة للمهر).

(١) وقد تقدمت الأمور التي تقرر المهر، أو تنصِّفه، فإذا وجد ما يقرر كل المهر أو ينصفه فلا ترد فيه الهدية، فلو طلقها مثلًا قبل الدخول، تنصَّف المهر، ولم يسترد الزوجُ الهديةَ، وكذا لو دخل بها ـ أو وجد ما يقرر كل المهر ـ ثم حصل فسخ لأي سبب فلا ترد الهدية.
الحاصل: أن كل فرقة قبل الدخول تسقط المهر، ترد معها الهدية، وكل فرقة تقرر كل المهر أو تنصفه، لا ترد معه الهدية.
(تتمة): **هناك ما يسمَّى بالدلَّالة، أو الخطيبة، أو الخاطب، وهو الوسيط بين الزوج وولي المرأة**، فإذا أخذت الخطيبة شيئًا بسبب العقد، ثم حصل فسخ فهل ترد الخطيبة ما أخذته أو لا ترده؟ المذهب أنه إن حصل فسخٌ في العقد بتراضٍ من الطرفين، لم ترد الخطيبة أو الخطيب شيئًا، وإن حصل فسخٌ بغير تراضٍ كالفسخ لعيب، فإن الوسيط يرد ما أخذه من أموال، قال ابن النجار في المنتهى وشرحه: (ومن أخذ) شيئًا (بسبب عقد؛ كدلّال) في بيع، (ونحوه)؛ كإجارة (فإن فُسخ بيعٌ بإقالة، ونحوها: مما يقف على تراض: لم يرده. وإلا) =

## فصل(١)

= أي: وإن لم يقف الفسخ على تراض؛ كالفسخ لعيب أو نحوه: (رده) أي: رد ما أخذ بسبب عقد، (وقياسه) أي: وقياس ذلك في الأنكحة: (نكاحٌ فُسخ لفقد كفاءة، أو عيب فيردُّه) أي: فيرد الآخذُ ما أخذ بسبب عقد النكاح؛ لأن الفسخ بذلك لم يقف على تراضي الزوجين، وإنما يقع قهرًا على الزوج وعلى المعيب منهما، (لا) إن فسخ (لردَّة ورضاع ومخالَعة) فإن الآخذ لا يرد في هذه الصور شيئًا). (فرق فقهي)

(١) **هذا فصل في تفويض المهر**، والتفويض: الإهمال، فكأن المهر أهمل فلم يسم، وهو أن تتزوج المرأة بلا تسمية مهر، أو يسمى لها مهر فاسد، وهو على ضربين:

**(الضرب الأول) تفويض البُضع**: وهو أن يزوج الأب ابنته التي يجوز له إجبارها، أو يزوج الولي ـ غيرُ الأب ـ غيرَ المجبرة بإذنها بلا مهر، سواء شرط نفيه فقال: «زوَّجتك موليتي بلا مهر»، أو سكت عنه فقال: «زوَّجتك موليتي»، فيصح العقد؛ لأن المهر ليس شرطًا ولا ركنًا في النكاح، لكن لها مهر المثل.

**(الضرب الثاني) تفويض المهر**: كأن يقول الولي: «زوَّجتك موليتي على ما شاءت هي من المهر»، أو «على ما شاءت أمها»، أو «شاء عمها»، فيصح العقد.

ولمن زُوِّجت بلا مهرٍ، أو بمهرٍ فاسدٍ: فرضُ مهرِ مثلِها عندَ الحاكمِ[١].

---

(١) عبارة الماتن فيها قصور، فقوله: (**ولمن زوِّجت بلا مهر**) إنما هي في الضرب الأول الذي لم يسم فيه مهر البتة، وألحق الماتن بها: من زوِّجت بمهر فاسد كالخمر فتأخذ أحكام المفوضة، أما الضرب الثاني فليس هو في كلام الماتن؛ لأن الذي فيه إنما هو تفويض المهر، فالمهر مذكور لكن قدره مفوض، ويدل على أن الذي بلا مهر إنما هو تفويض البُضع قول البهوتي في شرح المنتهى في وسط كتاب الصداق: (وكل موضع لا تصح فيه التسمية أو خلا العقد) **أي**: عقد النكاح (عن ذكره) **أي**: الصداق وهو تفويض البضع (يجب) للمرأة (مهر المثل بالعقد)، فجعل العقد الذي خلا عن الصداق تفويض بضع، خلافًا لابن عوض في حاشيته على دليل الطالب حيث جعل عبارة المؤلف: (ولمن زوجت بلا مهر) صادقة بالنوعين؛ تفويض البضع، وتفويض المهر، وله ما يؤيده في كلامهم في المتعة وأنها لكل من لم يسم لها مهر مطلقًا، قال البهوتي ـ تبعًا لابن النجار في المعونة ـ: (أي: سواء كانت مفوضة بضع أو مفوضة مهر... إلخ)، وعلى هذا فلا قصور في عبارة الماتن. والله أعلم.

**(تتمة): يترتب على التفويض بنوعيه ومن سمِّي لها مهر فاسد؛ عدة أحكام:**

**(الحكم الأول)** أن العقد صحيح؛ لأن تسمية المهر ليست =

فإن تراضيا فيما بينهما ـ ولو على قليلٍ ـ: **صحَّ**، ولزِمَ[١].

فإن حصلت لها فرقةٌ منصِّفةٌ للصَّداقِ[٢].

---

= شرطًا في النكاح ولا ركنًا فيه، **(الحكم الثاني)** يجب بالعقد مهر المثل، **(الحكم الثالث)** لها أن تطلب من الحاكم فرضَه، فإن امتنع الزوج أجبر عليه؛ لأن النكاح لا يخلو من مهر، قال في المنتهى: (ومهر المثل معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها كأم وخالة وعمَّة وغيرهن، القربى فالقربى في مال وجمال، وعقل وأدب، وسن وبكارة أو ثيوبة، وبلد).

(١) هذا **(الحكم الرابع) أي**: إن تراضيا الزوجان الجائزا التصرف على مهر معين، قبل أن يفرض الحاكم مهر المثل؛ فإن ما تراضيا عليه يصح، ويكون لازمًا ويكون حكم المسمَّى في العقد، سواء كان قليلًا أو كثيرًا، عالمين أنه مهر المثل أو لا، وإلا يتراضيا على شيء؛ فرضه الحاكم بقدر مهر المثل، ويلزمهما فرض الحاكم له كما لو حكم به رضيا أو لا.

(٢) **(الحكم الخامس)** إذا حصلت فرقة تنصَّف المهر؛ فللمفوضة: المتعة، كالطلاق قبل الدخول وكل ما ينصِّف المهر، فالمتعة إنما تجب في الأحوال التي يتنصف فيها المهر لمن سمي لها مهر، فإذا وجد ما ينصِّف المهر: فإن كانت الزوجة ممن سمي لها المهر فلها نصف المهر، وإن كانت ممن لم يسم لها مهر أو سمي لها مهر فاسد فلها المتعة، وتسقط بما يسقط المهر، وبما يقرره كله، لكن قال في الإقناع: (وتستحب المتعة لكل مطلَّقة غير المفوضة).

قبلَ فرضِهِ، أو تراضيهما[١]: **وجبت** لها المتعةُ: على الموسِعِ قَدَرُهُ، وعلى المقترِ قَدَرُهُ[٢].

---

(١) **أي**: حصلت فرقة منصِّفة للصداق قبل الفرض، وقبل تراضيهما على مقدار معين يكون مهرًا.

(٢) **المتعة**: هي ما يجب لحرَّةٍ على زوج، بطلاقٍ قبل دخولٍ، لمن لم يسمَّ لها مهرٌ سواء مفوضة بضع أو مفوضة مهر أو من سمي لها مهر فاسد، وهي مُقدّرة بحال الزوج، لا بحال الزوجين؛ كما ورد في القرآن: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. فتكون المتعة بحسب غنى الزوج وفقره.

(**تنبيه**): ظاهر كلام المؤلف: أن من سمِّي لها مهر فاسد إذا فورقت بما ينصِّف الصداق، لها المتعة كالمفوضة، وقد تبع في ذلك صاحب المنتهى ـ ومثله في الغاية ـ قال البهوتي في الكشاف: (وهو مفهوم ما قطع به في التنقيح، وتبعه في المنتهى؛ لأن التسمية الفاسدة كعدمها، فأشبهت المفوضة)، وعليه لو طلقت قبل الدخول فلها المتعة كما سيأتي، وخالف في الإقناع: فصحَّح أن من سمي لها مهر فاسد؛ فليست كالمفوضة وتابع في هذا ما صحَّحه المرداوي في الإنصاف وتصحيح الفروع، وعليه لو طلقت قبل الدخول فلها نصف مهر المثل، ولم أقف على دليل أو تعليل لهذا القول. والله أعلم. (**مخالفة الماتن**)

**فأعلاها**: خادمٌ، **وأدناها**: كِسوةٌ تجزئُها في صلاتِها، إذا كان معسرًا[(١)].

❊ ❊ ❊

(١) فإن كان الزوج موسرًا، أعطاها خادمًا، **أي**: عبدًا يخدمها أو أمة تخدمها، وإن كان مقتِرًا ـ **أي**: فقيرًا ـ، أعطاها أقل المتعة، وهي كسوة تجزئها في صلاتها. هذا إذا كان معسرًا.
**(تتمة)**: **(الحكم السادس)** إن دخل الزوج بالمفوضة قبل الفرض استقر لها مهر المثل ولا متعة، **(الحكم السابع)** إن مات أحدهما قبل الدخول، وقبل فرض مهر المثل منهما أو من الحاكم، ورثه الآخر وفرض لها مهر المثل. والله أعلم.

## فصل

ولا مهرَ في النِّكاحِ الفاسدِ[١] إلا بالخَلوةِ، أو الوطءِ[٢].

فإن حصل أحدُهما[٣]: استقر المسمَّى إن كانَ[٤]، وإلا: فمهرُ المثلِ[٥].

---

(١) **النكاح الفاسد** عندنا: هو المختلف فيه كالنكاح بلا ولي، **والنكاح الباطل**: هو ما اتفق العلماء على بطلانه كالزواج بخامسة، فإذا وقعت الفرقة في النكاح الفاسد قبل الدخول والخلوة بطلاق أو موت أو غيرهما فلا مهر فيه؛ لأن المهر يجب بالعقد، والعقد الفاسد وجوده كعدمه.

(٢) فإن لم يحصل خلوة ولا وطء ـ ولو في دبر ـ: فلا مهر.

(٣) **أي**: الخلوة أو الوطء.

(٤) **أي**: إن كان قد سُمي لها مهر فلها ما سمي لها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلَّ من فرجها**» رواه الخمسة إلا النسائي، وفي بعض الألفاظ: (ولها الذي أعطاها بما أصاب منها)، ولأن النكاح مع فساده ينعقد، ويترتب عليه أكثر أحكام الصحيح من وقوع الطلاق، ولزوم عدة الوفاة بعد الموت ونحو ذلك، فلذلك لزم المسمَّى.

(٥) **أي**: فإن حصل وطء أو خلوة في النكاح الفاسد الذي لم يسم =

ولا مهرَ في النِّكاحِ الباطلِ إلا بالوطءِ في القُبُلِ[١].

وكذا: الموطوءةُ بشبهةٍ[٢]، والمكرَهةُ على الزِّنى[٣]، لا:

---

= فيه مهر؛ فالواجب على الزوج مهر المثل.

(١) وهذا بالإجماع، ولا مهر لها إن وطئت في الدبر، فإن حصلت خلوة في النكاح الباطل بلا وطء؛ فلا شيء لها، وكذا لا مهر في اللواط بذكر، قال في الإقناع: (ولا مهر بوطئها) **أي**: المشتبهة والمزني بها (في دبر ولا في اللواط بالذكر) لأنه غير مضمون على أحد، لأن الشرع لم يرد ببدله).

(٢) **أي**: من وُطئت بشبهة؛ فلها مهر المثل؛ قال في الشرح والمبدع: بغير خلاف علمناه، قال النجدي: (ولا بد في وجوب مهر المثل في الباطل والشبهة، من كون الموطوءة **غير عالمة، ولا مطاوعة**، وإلا فهي زانية، لا مهر لها؛ لمطاوعتها إن كانت حرة)، وأصله في الإقناع.

(٣) ويشترط أن يكون الوطء في قُبُل لا في دُبر، ولو كانت ميتة.

**(تنبيه): لا يجب مع مهر المثل أرش بكارة،** قال في الإقناع وشرحه: (ولا يجب أرش بكارة مع وجوب المهر) للحرة (الموطوءة بشبهة أو زنا) لأنه وطء ضمن بالمهر فلا يجب معه أرش كسائر الوطء ولأن الأرش يدخل في مهر المثل فلا يجب مرة أخرى)، في الحواشي السابغات: (**وأرش البكارة**: هو الفرق بين مهر البكر والثيب ـ كما في الإقناع ـ، فلو قُدر مهرها ثيبًا بعشرين ألف ريال، ومهرها بكرًا بثلاثين ألف ريال، فأرش البكارة: عشرة آلاف ريال).

المطاوِعةُ[١]، ما لم تكن أَمةً[٢].

ويتعدَّدُ المهرُ بتعدُّدِ الشُّبهةِ[٣]، والإكراهِ[٤].

**وعلى** مَن أزالَ بَكارةَ أجنبيَّةٍ[٥] بلا وطءٍ[٦]: أرشُ البَكارةِ[٧].

وإن أزالَها الزوجُ، ثم طلَّقَ قبلَ الدُّخولِ: **لم يكن عليهِ إلا** نصفُ المسمَّى، إن كانَ[٨]،

---

(١) **أي**: لا مهر للمطاوعة على الزنى إن كانت حرة، وسواء كان الوطء في قُبل أو دُبر.

(٢) أما لو كانت أمة مطاوعة، فيجب المهر، ويكون لسيدها.

(٣) **المراد**: أن يطأ امرأة ظانًّا أنها زوجته سعاد، ثم يطأها ظانًّا أنها زوجته مريم، ثم يطأها ظانًّا أنها سُرِّيته، فيجب لها لكل وطء مهر المثل، أما لو اتحدت الشبهة وتعدد الوطء، فيجب مهر واحد، مثل: أن اشتبهت الموطوءة عليه بزوجته، ودامت تلك الشبهة حتى وطئ مرارًا، فعليه مهر واحد؛ لأن ذلك بمنزلة إتلاف واحد، قاله في الإقناع وشرحه. **(فرق فقهي)**

(٤) **أي**: أكرهها مرة على الوطء، ثم أكرهها مرة أخرى، أما إن اتحد الإكراه وتعدد الوطء؛ فمهر واحد، بأن أكرهها في زمن واحد ووطئها أكثر من مرة، فمهر واحد. **(فرق فقهي)**

(٥) **أي**: من ليست زوجته.

(٦) كأن يزيل بكارتها بأصبعه، أو بعصا، أو غير ذلك.

(٧) وهو ما بين مهر البكر والثيب، فإذا كان مهر الثيب ثلاثين، ومهر البكر أربعين، وجب لها عشرة، وتقدم.

(٨) **أي**: إذا أزال الزوج بكارة زوجته بلا وطء، ثم طلقها قبل =

وإلا: فالمتعةُ(١).

**ولا يصحُّ** تزويجُ مَن نكاحُها فاسدٌ قبلَ الفرقةِ(٢). فإن أباها الزوجُ(٣): فسخَهُ الحاكمُ.

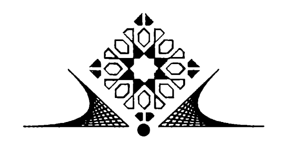
---

= الدخول أو الخلوة، لم يكن عليه إلا نصف المسمَّى إن كان قد سُمي لها مهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، ويدخل فيه أرش البكارة، فليس عليه أرش بكارة؛ لأنه زوج، ونصف المسمى سيكون أكثر من أرش البكارة في الغالب.

(١) **أي**: إن لم يسمَّ لها مهر فيجب عليه المتعة؛ لأنها مفوضة.
**(تنبيه)**: هذه المسألة: (وإلا فالمتعة): جزم بها المؤلف هنا، ثم في الغاية ذكرها اتجاهًا، ووافقاه، بل قال الشطي: (وهو مصرَّح به)، ولم أقف عليها لا في المنتهى ولا في الإقناع. والله أعلم. **(مخالفة الماتن)**

(٢) فلا بُدَّ أن تفارق مَن تزوَّجَها بنكاح فاسد قبل أن تتزوج غيره.

(٣) **أي**: أبى الزوج الفرقة، فلم يطلقها، ولم يفسخ.
قال في المنتهى وشرحه: (ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد) كالنكاح بلا ولي (قبل طلاق أو فسخ)؛ لأنه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد فاحتاج إلى إيقاع فرقة كالصحيح المختلف فيه؛ ولأن تزويجها بلا فرقة يفضي إلى تسليط زوجين عليها كل واحد يعتقد صحة نكاحه، وفساد نكاح الآخر بخلاف النكاح الباطل (فإن أباهما) **أي**: الطلاق، والفسخ (زوج فسخه حاكم) نصًّا لقيامه مقام الممتنع مما وجب عليه، فإذا تزوجت بآخر قبل =



# بابُ الوليمةِ(١) وآدابِ الأكلِ

وليمةُ العرسِ **سُنةٌ مؤكَّدةٌ**(٢).

---

= التفريق لم يصح النكاح الثاني ولم يجز تزويجها لثالث حتى يطلِّق الأولان أو يفسخ نكاحهما).

(١) **أصل الوليمة**: تمام الشيء واجتماعه، واصطلاحًا: هي اجتماع لطعام عرس خاصة، هكذا في التنقيح والمنتهى والغاية، وتعقب الحجاوي المنقح في هذا التعريف بما حاصله: أن الوليمة طعام العرس خاصة لا اجتماع لطعام العرس، ومشى عليه في الإقناع فقال: (اسم لطعام العرس خاصة)، فهي نفس الطعام، لا الاجتماع الحاصل بسبب الزواج، وقد زاد البهوتي تعريف الإقناع بعد تعريف المنتهى، فقال: (يعني: وهي طعام عرس؛ لاجتماع الرجل والمرأة) والوليمة مختصة بطعام العرس، فلا يصلح أن يُسمَّى غيره ـ كالطعام المقدم للضيوف ـ وليمةً، لكن نقل في الشرح الكبير والمبدع عن أهل اللغة أنها تقع على كل طعام لسرور حادث إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر، وأن قول أهل اللغة أقوى، وللوليمة أحكام كثيرة جدًّا، سيذكر المؤلف بعضها.

(٢) لأنَّ النبي ﷺ أمر بها. ويفهم منه أنها ليست واجبة. قال في الإقناع: (ولو بشيء قليل، كمُدَّينِ من شعير)؛ لأن النبي ﷺ =

= أولَمَ على صفية بمُدَّين من شعير، رواه البخاري، ويسن ألا تنقص عن شاة كما في الإقناع؛ لأنه ﷺ قال لعبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»، رواه مسلم. قال اللبدي: (ولو كانت الشاة مما لا يجوز التضحية بها، بأن كان سنها دون ذلك، أو فيها عيب يمنع الإجزاء، ينبغي أن يحرر). والأَولى الزيادة على الشاة؛ لقوله ﷺ: «**وَلَوْ بِشَاةٍ**»، **أي**: شاة أو أكثر.
(**تتمة**): **متى تسن الوليمة**؟ اختلف صاحبا المنتهى والإقناع متى تسن الوليمة، فذهب صاحب المنتهى ـ تبعًا للتنقيح ـ إلى أنها تُسن بالعقد، ولم أقف على دليل له، ولم يتبين لي معناه وصورته هل هو عقب العقد مباشرة؟ وإذا كان كذلك صار كالشُّندخية التي هي لطعام إملاك على الزوجة، أم يشمل ما بعده وما قبل الدخول؟ وهذا الظاهر. والله أعلم.
وذهب صاحب الإقناع إلى أنها تسن بالدخول، يعني: بعد الدخول، ونسبه لشيخ الإسلام، ثم قال بعده: (وجرت العادة قبله بيسير) **أي**: جرت العادة أن وليمة العرس تفعل قبل الدخول بيسير، قلت: وهي عادتنا الآن في السعودية، واختار المرداوي قولًا وسطًا، فقال في الإنصاف: (الأَولى أن يقال: وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس؛ لصحة الأخبار في هذا وهذا، وكمال السرور بعد الدخول). (**مخالفة**) ولو تتبعنا السُّنَّة النبوية، لوجدنا أن الأحاديث الصحاح تدل على أن الرسول ﷺ كان يولم بعد الدخول، وأنه كان يولم في الصباح، بخلاف ما جرت به =

= العادة الآن وأنها في الليل، قال أنس ﵁: أصبح النبي ﷺ عروسًا بزينب بنت جحش، قال: وكان تزوجها بالمدينة، فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار. متفق عليه، وفي حديث آخر عن أنس ﵁ قال: بنى النبي ﷺ بامرأة فأرسلني فدعوت رجالًا على الطعام. متفق عليه، وفي حديث آخر عنه ﵁: أن أم سليم جهزت صفية ﵂ للنبي ﷺ فأهدتها له من الليل، فأصبح النبي ﷺ عروسًا، فقال: من كان عنده شيء فليجئ به، وبسط نِطعًا، فجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن،... قال: فكانت وليمة رسول الله ﷺ. متفق عليه، قال ابن حجر في الفتح: (وحديث أنس في هذا الباب صريح في أنها بعد الدخول؛ لقوله فيه: أصبح عروسًا بزينب فدعا القوم).

**(تتمة)**: أما لو أُقيم عَشاءٌ بعد مباشرة العقد كما هو عادة كثير من الأسر الآن عندنا في السعودية، وكان الزوج هو الذي عمل العشاء، فهل تسقط بها سنة الوليمة؟ الظاهر: لا؛ **لعدة أمور، منها**: أنهم سموا ما يعمل عند الإملاك شُندخية، قال في الإقناع وشرحه: (شُنْدَخية لطعام إملاك على زوجة) مأخوذ من قولهم: فرس مشندخ، **أي** يتقدم غيره، سمي بذلك لأنه يتقدم الدخول)، **ومنها**: أن وليمة العرس بسببه، والعُرس: هو إهداء العروس إلى زوجها كما قاله النجدي، وهذا العشاء لا تهدى العروس فيه إلى زوجها في الغالب، **ومنها**: أنه لا بد من نية وليمة العرس؛ لأنها سنة، والزوج لا ينوي بها وليمة =

والإجابةُ إليها في المرَّة الأُولى: **واجبةٌ**(١)، إن كانَ لا عُذرَ(٢)،

---

= العرس، ويدل على أن النية معتبرة ما قاله في الإقناع وشرحه: (وإن نكح) رجل (أكثر من واحدة في عقد أو عقود أجزأته وليمة واحدة **إذا نواها عن الكل**).

(١) **ويدل على وجوب الإجابة لوليمة العرس**: حديث أبي هريرة يرفعه: «**شر الطعام طعام الوليمة**» **أي** الذي يدعى له الأغنياء ويترك الفقراء، قاله في الشرح «**يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله**» رواه مسلم، وعن ابن عمر مرفوعًا: «**أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها**» متفق عليه.

**ولوجوب إجابة الدعوة لوليمة العرس شروط**: **(الشرط الأول)** أن تكون الدعوة في المرة الأولى، **أي**: في اليوم الأول، فبعض الناس يفعل الفرح ثلاثة أيام مثلًا، فلا يجب على المدعو أن يحضر إلا في اليوم الأول، لا الثاني ولا الثالث إذا دعي فيهما، ومع وجوب الحضور، لا يجب الأكل، وسيأتي إن شاء الله.

(٢) **(الشرط الثاني)** ألا يكون عند المدعوِّ عذرٌ يمنعه من الحضور، قال في الإقناع وشرحه: (وإن كان المدعو مريضًا أو ممرضًا) لغيره (أو مشغولًا بحفظ مال) لنفسه أو غيره (أو كان في شدة حر أو برد أو) في (مطر يبل الثياب أو وحل) لم تجب الإجابة لأن ذلك عذر يبيح ترك الجماعة فأباح ترك الإجابة (أو كان أجيرًا) خاصًّا (ولم يأذن له المستأجر لم تجب) عليه (الإجابة) =

ولا منكرَ[١].

وفي الثَّانيةِ: **سُنةٌ**.

وفي الثَّالثةِ: **مكروهةٌ**[٢].

---

= لأن منافعه مملوكة لغيره).

(تتمة): **وهل من الأعذار أن يكون بين المدعو والداعي مسافة قصر فأكثر، أو ما يسمَّى سفرًا بأن يكون أقل من مسافة قصر لكنه سفر قصير؟** لم أجد فيه نصًا، وإن كان الظاهر لي عدم وجوب الإجابة والحالة هذه؛ للمشقة، **فليحرر**. والله أعلم.

(تتمة): **هل للمدعو أن يعتذر من الداعي مع عدم وجود عذر عنده يمنعه من الإجابة؟** قال في الإقناع وشرحه: (وهي) **أي**: الإجابة (حق الداعي تسقط بعفوه) عن الدعوة كسائر حقوق الآدمي)، فيجب على المدعو الذي لم يجب لغير عذر أن يعتذر من الداعي؛ لأنه حق له، وقد قال النبي ﷺ: «**حق المسلم على المسلم خمس**»، وذكر منها: «**وإذا دعاك فأجبه**»، فهذا قد يؤخذ منه: أنه إن عفى الداعي وأعذر المدعوَّ، فإنه يجوز له عدم الإجابة، **فليحرر**. والله أعلم.

(١) (**الشرط الثالث**) ألا يوجد في الوليمة منكر، وإلا حرم أن يحضر، ما لم يستطع تغييره، فإن استطاع؛ لزمه الحضور والإنكار، قال في الإقناع وشرحه: (وإن لم يقدر) على إزالة المنكر (لم يحضر) وحرمت الإجابة).

(٢) **أي**: فإن دعاه في اليوم الثاني من أيام العرس سن إجابته وإن كانت هي أول مرة يدعى فيها المدعو، وفي اليوم الثالث تكره =

وإنَّما **تجبُ** إذا كانَ الدَّاعي مسلمًا يحرُمُ هجرُهُ(١)،

---

= إجابته؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة**» رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما.

(١) **(الشرط الرابع)** كون الداعي مسلمًا يحرم هجره، رجلًا كان الداعي أو امرأة فتجب الإجابة إلا مع خلوة محرمة فتحرم؛ لاشتمالها على المحرم كما في الإقناع والمنتهى، أما من لا يحرم هجره كمبتدع ـ كالرافضي ـ ومتجاهر بمعصية فتكره إجابتهم كما نصَّ عليه البهوتي في شرح المنتهى.

أما الذمي، فإجابة دعوته مكروهة؛ لأن المطلوب إذلاله، وذلك ينافي إجابته، والقول الثاني: تجوز إجابة دعوة الذمي بلا كراهة، قال في الإنصاف: (وقال أبو داود: قيل لأحمد: تجيب دعوة الذمي؟ قال: نعم. قال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قد يحمل كلامه على الوجوب. فعلى المذهب: تكره إجابته. على الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز، وقيل: تجوز من غير كراهة. قال المصنف في المغني، قال أصحابنا: لا تجب إجابة الذمي، ولكن تجوز. وقال في الكافي: وتجوز إجابته. قلت: ظاهر كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ المتقدم: عدم الكراهة. وهو الصواب)، ويدل عليه أن النبي ﷺ دعاه يهودي إلى خبز شعير فأجابه. رواه الإمام أحمد.

قال الشيخ ابن عثيمين: (وهذا هو الصحيح، فهي لا تجب، ولكن تجوز، لا سيما إذا كان في ذلك تأليف لهم، ومصلحة، =

وكسبُهُ طيِّبٌ[١].

فإن كانَ في مالِهِ حرامٌ: **كُرِهَ** إجابتُهُ[٢]، ومعاملتُهُ، وقَبولُ هديَّتِهِ[٣].

---

= وهذا في إجابتهم في الأمور العادية، كالزواج، والقدوم من سفر، وما أشبه ذلك، وأما الإجابة إلى الشعائر الدينية فإنه لا يجوز، فلو دعانا نصراني إلى عيد الميلاد فإن الإجابة حرام؛ لأن عيد الميلاد من شعائر الكفر، وشعائر الكفر لا يرضاها الله ﷻ، وهكذا نقول في تهنئتهم، فما يهنؤون بأعيادهم؛ لأن معنى ذلك الرضى، بل ذلك أعظم من الرضى).

(١) **(الشرط الخامس)** كون كسب الداعي طيبًا.

(٢) ولا تحرم.

(٣) **أي**: تكره معاملة من في ماله حرامٌ وحلال كمن يعمل في مصرف ربوي، **والمراد بالمعاملة**: البيع والشراء، وكذلك يكره قبول هديته، هذا المذهب؛ لحديث: (**فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**)، وفي شركة العنان قال في الإقناع وشرحه: (وتكره معاملة من في ماله حلال وحرام يجهل) وكذا إجابة دعوته، وأكل هديته وصدقته ونحوها، ويأتي في الوليمة وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته لقوله ﷺ: «**فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**» الحديث)، فهل قول صاحب الإقناع: (حلال وحرام يجهل) قيد معتبر، وأن الكراهة مقيدة بما إذا جُهل الحرام، أما إن عُلِم فتحرم معاملته؟ ثم ما المراد بقوله: (يجهل) هل المراد: نجهل عين =

وتقوى الكراهةُ وتضعُفُ بحسَبِ كثرةِ الحرامِ، وقلَّتِهِ[(١)].

---

= الحرام من ماله وعين الحلال، وهذا لا سبيل إلى معرفته في الغالب، أم أن المراد نجهل نسبة الحرام ونسبة الحلال؟ وهذا قد يسهل معرفته، **فليحرر**، والله أعلم. ثم قال أحدهم: لعل المراد: أن يجهل عين المال الذي يتعامل معه فيه هل هو من ماله الحرام أو الحلال، **أي**: حتى لو علم أن له أموالًا مُحرمة قد ساهم فيها في شركة أخرى، ولكنه يجهل المال الذي ساهم معه فيه هل هو من ماله الحرام أو الحلال؟ فهذا هو محل الكراهة. انتهى.

**والقول الثاني عند الحنابلة**: أنه يحرم معاملة من في ماله حرام وحلال، فتحرم إجابة دعوته، وقبول هديته، وغير ذلك، ذكره في الإقناع قولًا ثانيًا.

(١) هذا على القول بالكراهة، وهذه المسألة من الإقناع، وزاد: (وإن لم يعلم أن في المال حرامًا فالأصل الإباحة) فتجب الإجابة ولا تحريم بالاحتمال استصحابًا للأصل (وإن كان تركه) **أي**: الأكل (أولى) حيث لم يعلم الحل (للشك وينبغي صرف الشبهات في الأبعد عن المنفعة فالأقرب ما يدخل في الباطن من الطعام والشراب ونحوه)، فيجرى فيه الحلال (ثم ما ولي الظاهر من اللباس).

**(تتمة)**: **(الشرط السادس)** أن يعين الداعي المدعوَّ، ويكون ذلك بأن يدعوه بعينه، قال في الشرح الكبير: (وإنما تجب الإجابة على من عيِّن بالدعوة، **بأن يدعو رجلًا بعينه**، =

= أو جماعة معينين، فإن دعا الجفلى؛ بأن يقول: يا أيها الناس، أجيبوا إلى الوليمة. أو يقول الرسول: أمرت أن أدعو كل من لقيت، أو من شئت. لم تجب الإجابة، ولم تستحب؛ لأنه لم يعين بالدعوة، فلم تتعين عليه الإجابة، ولأنه غير منصوص عليه، ولا يحصل كسر قلب الداعي بترك إجابته، وتجوز الإجابة بهذا؛ لدخوله في عموم الدعاء).

فالتعيين: كأن يقول له: يا فلان أنت مدعو لحضور الوليمة، أما الدعوة ببطاقات الزواج التي تصنع الآن، فهل تجب إجابتها؟ يرى الشيخ محمد بن عثيمين أنه لا تجب إجابتها. ومثله الشيخ المشيقح، وذكر في كتابه «مجموعة الرسائل الفقهية» أنها من دعوة العموم. ومرادهما: البطاقات التي لا يكتب فيها اسم المدعوّ، والتي كان الناس يوزعونها على البيوت، فلا شك أن تلك دعوة عامة، والتي تسمى «دعوة الجفلى»، وتكره إجابتها على المذهب، كمن يأتي عند المسجد ويقول: يا أيها الناس عرس ولدي يوم كذا، فحياكم الله جميعًا، أما البطاقات التي يعيَّنُ فيها المدعو، ويكتب عليها: فلان ابن فلان، فهذا تعيين، وكذا لو أرسل الداعي رسالة عامة عبر المحمول لكل أصدقائه، فلا شك أنه تعيين، إلا إذا وجدت قرينة تدل على أنها من الرسائل الجماعية العامة.

**مسألة: هل كل من دعي إلى وليمة العرس وجبت إجابته؟**

الظاهر: نعم ولو كان الداعي أب الزوج أو أخاه ونحوهما ممن أذن لهم الزوج بالدعوة إما عرفًا أو لفظًا؛ لأنهم في =

وإن دعاهُ اثنانِ فأكثرُ: **وَجَبَ** عليهِ إجابةُ الكلِّ، إن أمكنَهُ الجمعُ[١]. وإلا: أجابَ الأسبقَ قولًا، فالأدْيَنَ، فالأقربَ رَحِمًا، فجوارًا، ثُم يُقرِعُ[٢].

ولا يقصِدُ بالإجابةِ نفسَ الأكلِ، بل ينوي: الاقتداءَ بالسُّنَّةِ، وإكرامَ أخيهِ المؤمنِ[٣]، ولئلَّا يُظنَّ بِهِ التَّكبُّرُ.

---

= الحقيقة وكلاء عن الزوج؛ وذلك لأمور: **١** ـ ما ذكره في الإقناع من أنه إذا دعي إليها من امرأة وجبت الإجابة ما لم تكن خلوة، **٢** ـ عموم النصوص: (إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها) متفق عليه، وفي لفظ للبخاري: (أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها) رواه البخاري، **٣** ـ قوله في الشرح الكبير ـ وأصله في المغني ـ: (الإجابة تجب بالدعوة، فكل من دعي فقد وجبت عليه الإجابة).

**مسألة: هل يجب على المرأة إجابة دعوة وليمة العرس؟**
الظاهر: لا يجب عليها أن تجيب؛ لقوله في الشرح الكبير: (وإنما تجب الإجابة على من عين بالدعوة، **بأن يدعو رجلًا بعينه**) فقد يفهم من قوله: (رجلًا) تخصيص الرجل فقط، وإذا كانت المرأة لا يجب عليها أن تحضر صلاة الجماعة، فكيف يجب عليها حضور الاجتماع لطعام الوليمة **فليحرر**، لكن لا بأس بحضورها إن لم توجد منكرات. والله أعلم.

(١) **أي**: إن اتسع الوقت لإجابتهما.
(٢) فمن خرجت له القرعة أجابه.
(٣) **أي**: ينوي إكرامه؛ ليثاب عليه.

**ويُستحبُّ** أكلُهُ[١]، ولو صائمًا[٢] ـ لا صومًا واجبًا[٣] ـ، وينوي بأكلِهِ وشُربِهِ: التَّقوِّي على الطَّاعةِ.

**ويحرُمُ** الأكلُ بلا إذنٍ صريحٍ، أو قرينةٍ[٤]، ولو مِن بيتِ قريبِهِ أو صديقِهِ.

---

(١) **أي**: يستحب لمن دعي إذا حضر أن يأكل؛ لقوله ﷺ: «**إذا دعي أحدكم فليجب، فإن شاء أكل، وإن شاء ترك**» رواه مسلم.

(٢) **أي**: يستحب للمدعو أن يأكل ولو كان صائمًا نفلًا، ويفطر مطلقًا؛ سواء كان في أكله جبر لقلب الداعي أو لا كما في المنتهى ـ وتابعه في الغاية ـ؛ لعموم الأحاديث، **وهو المذهب**، وقيَّد في الإقناع استحباب فطر الصائم نفلًا إذا كان في أكله جبر قلب الداعي، وإلا كان تمام الصوم أولى، قال شيخ الإسلام: وهو أعدل الأقوال. (**مخالفة الماتن**).

(٣) **أي**: من كان صومه واجبًا وحضر؛ حرم عليه الأكل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ ۝٣٣﴾، ويستحب له أن يدعو؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (فإن كان صائما فليدع، وإن كان مفطرًا فليطعم) رواه أبو داود، وفي رواية: (فليصل) **أي**: يدعو، قال في الإقناع وشرحه: (ودعا) للخبر (وأخبرهم أنه صائم) كما فعل ابن عمر لتزول عنه التهمة ترك في الأكل (ثم انصرف)، **قلت**: والذي يظهر أن الذي يدعو هو الصائم فرضًا كما هو نص الحديث، وهل يستحب لغيره إذا حضر ولم يأكل؟ الظاهر: نعم، ويؤيده ما في المنتهى: (وإن أحب المجيب دعا وانصرف).

(٤) الإذن الصريح أن يقول: كُل، أو كلوا، والقرينة: قال في =

والدُّعاءُ إلى الوليمةِ، وتقديمُ الطَّعامِ: إذنٌ في الأكلِ[(١)].

ويقدِّمُ ما حَضَرَ مِنَ الطَّعامِ مِن غيرِ تكلُّفٍ.

**ولا يُشرَعُ** تقبيلُ الخبزِ[(٢)].

وتُكرَهُ: إهانتُهُ[(٣)]، ومسحُ يَدَيْهِ بِهِ، ووضعُهُ تحتَ القصعةِ[(٤)].

---

= شرح المنتهى: (أو قرينة تدل على إذن كتقديم طعام ودعاء إليه).

(١) **أي**: إذا جرت العادة في ذلك البلد بالأكل بذلك كما نقله البهوتي في شرح المنتهى عن الغنية، ولا يحتاج إلى إذن ثان للأكل، قال في الإقناع وشرحه: (والدعاء في الوليمة أو تقديم الطعام إذن فيه) **أي**: الأكل (إذا أكمل وضعه ولم يلحظ انتظار من يأتي) لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فذلك إذن له**» رواه أبو داود، وقال عبد الله بن مسعود: «**إذا دعيت فقد أذن لك**». رواه أحمد بإسناده، و(لا) يكون الدعاء إلى الوليمة إذنًا (في الدخول إلا بقرينة) تدل عليه (فلا يشترط) مع الدعاء إلى الوليمة أو تقديم الطعام (إذن ثان للأكل، كالخياط إذا دعي للتفصيل والطبيب للفصد وغير ذلك من الصنائع فيكون) العرف (إذنًا في التصرف).

(٢) ولا غيره من الجمادات إلا ما استثناه الشرع كتقبيل الحجر الأسود.

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**أكرموا الخبز**» رواه الحاكم والبيهقي.

(٤) لأنه استبذال له.

## فصل

ويُستحبُّ غسلُ اليدينِ، قبلَ الطعامِ، وبعدَهُ[١].

**وتُسَنُّ**: التسميةُ جهرًا على الطعامِ والشرابِ[٢]، وأن يجلسَ على رجلِهِ اليسرى، وينصبَ اليمنى، أو يتربَّعَ[٣]، ويأكلَ بيمينِهِ[٤]،

---

(١) يسن غسل اليدين قبل الأكل متقدمًا ربُّ الطعام على الضيف، وبعده متأخرًا ربُّ الطعام عن الضيف إن كان، كما في المنتهى؛ لحديث أنس ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه، وإذا رفع**». رواه ابن ماجه، **أي**: فليغسل يديه.

(٢) ويكره تركها، فإن نسي التسمية في أوله، فإنه يقول إذا ذكر: «**بسم الله أوله وآخره**»؛ لحديث عائشة ﵂ رواه أبو داود، قال البهوتي في الكشاف: (وظاهره: ولو بعد فراغه من الأكل)، وإذا كانوا جماعة لم يجزئ أن يسمِّي بعضهم؛ لأنها سنَّة عين، فيسن لكل واحد منهم أن يسمي كما في الإقناع، قال في الإقناع وشرحه: (ويسمي المميز) لحديث ابن أبي سلمة (ويسمَّى عمن لا عقل له ولا تمييز) لتعذرها منه، وينبغي أن يشير بها أخرس ونحوه كالوضوء (ويحمد الله جهرًا إذا فرغ).

(٣) قال البهوتي: (وجعله ـ أي: التربع ـ بعضهم من الاتكاء)، ويكره أن يأكل متكئًا، أو مضطجعًا، وسيأتي.

(٤) ويكره أن يأكل بشماله، إلا من ضرورة، قال في الإنصاف: =

بثلاثِ أصابعَ[١]، مما يليهِ[٢]، ويصغِّرَ اللُّقمةَ، ويطيلَ المضغَ، ويمسحَ الصحفةَ، ويأكلَ ما تناثرَ[٣]، ويغُضَّ طرْفهُ عن جليسِهِ[٤]، ويؤثِرَ المحتاجَ، ويأكلَ مع الزَّوجةِ والمملوكِ والولدِ، ولو طفلًا، ويلعَقَ أصابعَهُ[٥]، ويخلِّلَ أسنانَهُ، ويُلقي ما أخرجَهُ الخِلالُ، **ويكرهُ**

---

= (وتستحب التسمية عليهما، والأكل باليمين، ويكره ترك التسمية والأكل بشماله، إلا من ضرورة على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وذكره النووي في الشرب إجماعا، وقيل: يجبان. اختاره ابن أبي موسى).

(١) ويكره بما دون ثلاثة أصابع، وبما فوقها، ما لم تكن حاجة قاله في الإقناع، وسيأتي أيضًا.

(٢) ويُكره أن يأكل مما لا يليه، أو مما يلي غيرَه، إلا إذا كان الموجود أنواعًا من الأطعمة، أو فاكهة، فله أن يأكل مما يلي غيرَه، قال في الإقناع وشرحه: (قال الآمدي: أو كان يأكل وحده فلا بأس) بأكله مما لا يليه لأنه لا يؤذي بذلك، قلت: وكذا لو كان يأكل مع من لا يستقذر منه).

(٣) قال البهوتي: (أو ما يسقط منه من اللقم بعد إزالة ما عليه من أذى للخبر)؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها، ولا يدعها للشيطان**» رواه مسلم.

(٤) **أي**: يسن أن يغض عينه عن جليسه؛ لئلا يخجله.

(٥) قال النووي: (**والمراد**: إلعاق غيره ممن لا يتقذر ذلك من زوجة وجارية وخادم وولد).

أن يبتلعَهُ. فإن قلعَهُ بلسانِهِ: **لم يُكرَه**[١].

**ويُكرهُ**: نفخُ الطَّعامِ، وكونُهُ حارًّا[٢]، وأكلُهُ بأقلَّ أو أكثرَ من ثلاثِ أصابعَ[٣]، أو بشمالِهِ، ومن أعلى الصَّحفةِ أو وسطِها[٤]، ونفضُ يدِهِ في القصعةِ،

وتقديمُ رأسِهِ إليها عند وضعِ اللُّقمةِ في فمِهِ، وكلامُهُ بما يُستَقذَرُ[٥]، وأكلُهُ متكئًا أو مضطجِعًا، وأكلُهُ كثيرًا بحيثُ يؤذيهِ[٦]، أو قليلًا بحيثُ يضرُّهُ[٧].

---

(١) **أي**: فلا يكره ابتلاعه.

(٢) **أي**: يكره أن يأكل الطعام حال كونه حارًّا، قال في الإنصاف: (قلت: عند عدم الحاجة).

(٣) ما لم تكن هناك حاجة، كما ذكرنا.

**(تتمة)**: يجوز الأكل بالملعقة، ذكره صاحب الإقناع.

(٤) وذلك للحديث: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا**»، رواه أبو داود.

(٥) **أي**: يُكره أن يتكلم المرء بأمور قذرة، والناس يأكلون، أو أن يتكلم بأشياء تضحكهم، أو تحزنهم.

(٦) كما في المنتهى والغاية، أما في الإقناع، فقال: (ومع خوف أذى وتخمة: يحرم).

(٧) وكان أحد المشايخ الكبار في السن يقول: لا رياء في الطعام، فإذا حضر مع طلبة علم، أكل شيئًا قليلًا، أما إذا انفرد، فأمر =

ويأكلُ ويشربُ مع أبناءِ الدنيا: بالأدبِ والمروءةِ، ومع الفقراءِ: بالإيثارِ، ومع العلماءِ: بالتعلُّمِ، ومع الإخوانِ: بالانبساطِ[١]، وبالحديثِ الطيبِ، والحكاياتِ التي تليقُ بالحالِ[٢].

وما جرت بِهِ العادةُ من إطعامِ السائلِ، ونحوِ الهرِّ: ففي جوازِهِ وجهانِ[٣].

---

= آخر، وفي الإقناع ـ عن شيخ الإسلام ـ: (قال الشيخ: إذا دعي إلى أكل دخل بيته فأكل ما يكسر نهمته قبل ذهابه انتهى).

(١) ضد الانقباض، قال ابن عوض: (أي: بالسرور).

(٢) قال في الإقناع وشرحه: (ويبدأ الأكبر والأعلم وصاحب البيت) بالأكل لحديث: «**كبِّر كبِّر**» (ويكره لغيرهما السبق إلى الأكل) لما فيه من الدناءة والشَّرَه، (وإذا أكل معه ضرير استحب أن يعلمه بما بين يديه) من الطعام ليتناول ما يشتهيه).

(٣) هذا كلام الفروع، وأصله في الإقناع، قال فيه مع شرحه: (قال في الفروع: وما جرت العادة به كإطعام سائل وسنور ونحوه وتلقيم) غيره (وتقديم) بعض الضيفان إلى بعض (يحتمل كلامهم وجهين **وجوازه أظهر** لحديث أنس في الدباء) قال أنس: «دعا رسول الله ﷺ رجلًا فانطلقت معه فجيء بمرقة فيه دباء، فجعل يأكل من ذلك الدبَّاء ويعجبه فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه ولا أطعمه». قال أنس: «فما زلت أحب الدباء» رواه مسلم والبخاري. ولم يقل: «ولا أطعمه». وفي لفظ: قال أنس: «فرأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباء من حوالي الصحفة =

## فصل

وسُنَّ:

- أن يحمدَ اللهَ إذا فَرَغَ[١]،

- ويقولَ: «الحمدُ للهِ الذي أطعمني هذا الطَّعام، ورَزَقَنِيهِ مِن غيرِ حولٍ مني ولا قوةٍ»[٢].

- ويدعوَ لصاحبِ الطعام[٣].

- ويُفضِلَ منهُ شيئًا[٤]، لا سيَّما إن كانَ ممَّن يُتبرَّكُ

---

= فلم أزل أحب الدباء من يومئذ فجعلت أجمع الدباء بين يديه»). انتهى من الكشاف، ونقله البهوتي في شرح المنتهى ثم قال بعده: (أي: عملًا بالعادة، والعرف فيه لكن الأدب، والأولى الكف عنه لما فيه من إساءة الأدب على صاحبه والإقدام على طعامه ببعض التصرف من غير إذن صريح).

(١) إذا فرغ من أكله أو شربه، ويحمد **جهرًا كما في الإقناع**.

(٢) لقوله ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ طَعَامًا، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، أخرجه أبو داود وغيره.

(٣) **أي**: يسن، ومنه: «**أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلَّت عليكم الملائكة**» رواه أبو داود وغيره من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) **أي**: يسن للذي دُعي إلى طعام أن يُبقِيَ شيئًا من ذلك الطعام.

بفضلَتِهِ[(١)].

---

(١) **أي**: يسن أن يبقي بعده شيئًا من الطعام لا سيما إذا كان يتبرك بفضلته، **أي**: ببقية طعامه، فتنال البركة من يأكله بعده، وهذه المسألة من الإقناع، وأصلها في الإنصاف من الآداب الشرعية لابن مفلح؛ قال أبو أيوب: كان رسول الله، ﷺ: إذا أتي بطعام أكل، وبعث بفضله إلي. فيسأل أبو أيوب عن موضع أصابعه، فيتبع موضع أصابعه. رواه مسلم، قال الشيخ سلطان العيد في حاشيته على دليل الطالب: (والتبرك بالفضلة إنما فعله الصحابة مع النبي ﷺ خاصة، ولا يقاس عليه غيره؛ لما جعل الله فيه من البركة، وخصَّه دون غيره، قال ابن رجب في الحِكَم الجديرة بالإذاعة: فدل على أن هذا لا يفعل إلا مع النبي ﷺ، مثل التبرك بوضوئه... إلخ)، وهذا كلام ابن رجب كاملًا: (وكذلك التبرك بالآثار فإنما كان يفعله الصحابة ﷺ مع النبي ﷺ ولم يكونوا يفعلونه مع بعضهم ببعض ولا يفعله التابعون مع الصحابة، مع علو قدرهم، فدل على أن هذا لا يفعل إلا مع النبي ﷺ مثل التبرك بوضوئه وفضلاته وشعره وشرب فضل شرابه وطعامه، وفي الجملة فهذه الأشياء فتنة للمعظِّم وللمعظَّم لما يخشى عليه من الغلو المُدخِل في البدعة، وربما يترقى إلى نوع من الشرك. كل هذا إنما جاء من التشبه بأهل الكتاب والمشركين الذي نهيت عنه هذه الأمة.
وفي الحديث الذي في السنن: «**إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، والسلطان المقسط، وحامل القرآن غير الغالي** =

**ويُسنُّ** إعلانُ النِّكاحِ[١]، والضربُ عليهِ بدُفٍّ ـ لا حِلَقَ فيهِ، ولا صُنُوجَ[٢] ـ للنساءِ. **ويُكرَهُ** للرجالِ[٣].

---

= فيه والجافي عنه»، فالغلو من صفات النصارى، والجفاء من صفات اليهود، والقصد هو المأمور به، وقد كان السلف الصالح ينهون عن تعظيمهم غاية النهي كأنس والثوري وأحمد. وكان أحمد يقول: من أنا حتى تجيئون إلي؟).

(١) **أي**: إظهاره، ونشرُ أن فلانًا تزوج فلانة، قال في الإنصاف: (إعلان النكاح مستحب. بلا نزاع).

(٢) **أي**: يسن في النكاح الضرب بالدف؛ لحديث عائشة ﵂ مرفوعًا: (أظهروا النكاح) رواه البيهقي، وفي لفظ لابن ماجه: (واضربوا عليه بالغربال)، **والدف**: هو الغربال، وهو إطارٌ خشبي يُغشى بالجلد من جهةٍ واحدة. فيسن الضرب بالدف في النكاح، وهذا **(الموضع الأول)** من مواضع استحباب الضرب بالدف. ويشترط في الدف أن يكون بلا حِلق ولا صنوج، وإلا حرُم. **والمراد بالصنوج** ـ كما ذكر الشيخ عثمان عن المصباح ـ: ما يُجعل في إطار الدف من النحاس المدور صغارًا، والحلق الدائرية تكون في الإطار نفسه، فإذا حُرِّكَ الدف أخرجت صوتًا.

(٣) **أي**: يسن الدف للنساء فقط، ويكره للرجال، تبع في ذلك الإقناعَ، قال الموفق في المغني: (وأما الضرب به للرجال فمكروه على كل حال؛ لأنه إنما كان يضرب به النساء، والمخنثون المتشبهون بهن، ففي ضرب الرجال به تشبه =

= بالنساء، وقد لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء)، والمذهب ـ كما هو ظاهر إطلاق المنتهى ـ: أنه لا يُكره الدف للرجال في العرس، بل يُسن لهم كما يُسن للنساء، قال البهوتي في شرح المنتهى: (وظاهره: سواء كان الضارب رجلًا أو امرأة وهو ظاهر نصوصه، وكلام الأصحاب)، وأصله في الإنصاف والفروع، قال في المطالب: (وهو المذهب)، أما في غير العرس، فيكره للرجال ضرب الدف، ويباح للنساء، كما ذكر الحجّاوي في شرح الآداب الشرعية، إلا ما سيأتي استثناؤه من بقية المواضع التي يسن لهن فيها ضرب الدف. (**مخالفة الماتن**)
(**تتمة**): **هل يكون مع الدف غناء أو لا؟** ذكر العلماء أن الغناء ـ المتجرد عن الآلات الموسيقية ـ مكروه، والغناء كما عرَّفه ابن النجار: (وهو: رفع الصوت بالشعر، أو ما قاربه من الرجز على نحو مخصوص)، ولذا فالظاهر لي: أنه لا يُسن أن يكون مع الدف غناء، بل يُكتفَى بضرب الدف فقط، ويؤيده ما ذكره في الفروع: (ونقل المروذي ويعقوب: أن أحمد سئل عن الدف في العرس بلا غناء فلم يكرهه)، ويشكل على ذلك أن النبي ﷺ لمّا دخل على عائشة رضي الله عنها، ووجد جاريتين تغنيان بغناء، فأقرهما على ذلك، وقد اجتمع فيه الغناء مع الدف، حتى قال أبو بكر رضي الله عنه: «مزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ». متفق عليه، فظاهر عبارات الحنابلة أنه لا يشرع اجتماع الغناء والدف، لكن السنة صريحة في جواز ذلك، وأنه لا بأس بجمعهما للنساء والرجال، ولعل ما يؤيد =

**ولا بأسَ** بالغزلِ في العُرسِ(١).

**وضربُ** الدُّفِّ في الختانِ(٢)، وقدومِ الغائبِ: كالعُرسِ(٣).

---

= هذا ما ذكره في الإقناع وذكره المؤلف هنا: (ولا بأس بالغزل في العرس)، والغزل شعر، وقد يتغنى به مع الدف، والله أعلم.

(١) **الغزل** عرَّفه ابن عوض في حاشيته بقوله: (وهو كلام رقيق لفظًا ومعنى، متضمن لمعان رقيقة واستعارات دقيقة، تنشئه الشعراء في منظوماتها ومراسلاتها ومكاتباتها).

الأصل أن الغزل هو الشِّعر الذي يقال في النساء، ووصفهن، لكن لا أظن الفقهاء يريدون ذلك؛ لأنهم يذكرون مقولة النبي ﷺ للأنصار:

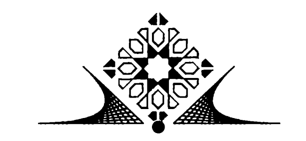
أتيناكم أتيناكم ولولا الذهب الأحمر     فحيونا نحييكم ما حلت بواديكم

فالظاهر: أنهم لا يريدون الغزل المحرم، قال في الفروع: (في الترغيب في الوليمة: تحريم الغزل بصفة المرد والنساء المهيجة للطباع إلى الفساد).

(٢) **(الموضع الثاني)** من مواضع استحباب الضرب بالدف: في ختان الولد أو البنت.

(٣) **(الموضع الثالث)** عند قدوم الغائب.

**(تتمة)**: (الموضع الرابع) من مواضع استحباب الضرب بالدف: حصول الإملاك، **أي**: المِلكة. و(**الموضع الخامس**) وهو آخر المواضع: حصول ولادة، قياسًا على النكاح لما فيها من السرور. =



# باب عِشرةِ[١] النساءِ

يلزمُ كُلًّا مِن الزوجينِ معاشرةُ الآخرِ بالمعروفِ[٢]: منَ الصحبةِ الجميلةِ[٣]،

---

= **(تتمة)**: قال في الإقناع في آخر الوليمة: (ويحرم كل ملهاة سوى الدف كمزمار وطنبور ورباب وحنك وناي ومعزفة وجُفانة وعود وزمَّارة الراعي ونحوها، سواء استعملت لحزن أو سرور).

(١) **العِشرة** ـ بكسر العين ـ: أصلها الاجتماع، **والمراد بها هنا**: ما يكون بين الزوجين من الأُلْفَةِ والانضمام.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: ١٩].

(٣) فليس المراد من العِشرة مجرد قضاء الوطر والشهوة، بل لا بُدَّ أن تتصف تلك الصحبة بالجمال.

**(تتمة)**: وينبغي في باب عشرة النساء أن يقرأ المرءُ سيرةَ الرسول ﷺ، وكيف عاش مع نسائه، وفي بيته، فقد كان إذا دخل بيته يكون في خدمة أهله، وكان يرقع ثوبه بنفسه، ويخصف نعله... **ومن صُور علاقته الطيبة مع زوجاته: علاقته بخديجة** رضي الله عنها، فقد مكث معها خمسًا وعشرين سنة، **ثم بعد وفاتها كان إذا ذبح شاة فرَّق اللحم على صويحباتها**، قالت عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما غرت على امرأة للنبي ﷺ، ما غرت =

= على خديجة، هلكت قبل أن يتزوجني، لما كنت أسمعه يذكرها، وأمره الله أن يبشرها ببيت من قصب، وإن كان ليذبح الشاة فيهدي في خلائلها منها ما يسعهن» رواه البخاري.
خلائلها: **أي** صاحبات خديجة، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فيه دلالة لحسن العهد، وحفظ الود، ورعاية حرمة الصاحب والمُعاشر حيًّا وميتًا، وإكرام معارف ذلك الصاحب. انتهى). فانظر لحسن وفائه ﷺ حتى بعد الموت.

**ولم يرض بكلام عائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **عن خديجة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: استأذنت هالة بنت خويلد، أخت خديجة، على رسول الله ﷺ، فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك، فقال: «اللّهم هالة». قالت: فغرت، فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش، حمراء الشدقين، هلكت في الدهر، قد أبدلك الله خيرًا منها» رواه البخاري، **والمراد بالشدقين**: ما في باطن الفم، فكنَّت بذلك عن سقوط أسنانها حتى لا يبقى داخل فمها إلا اللحم الأحمر من اللثة وغيرها، ولم يسكت النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، بل رد عليها قولَها، وبيَّنَ لها أنه لم يأت أحد مثلها. وفي رواية قالت: كان ﷺ إذا ذكر خديجة لم يكن يسأم من ثنائه عليها والاستغفار لها، فذكرها ذات يوم فأدركتني الغيرة فقلت: لقد عوضك الله من كبيرة السن، فرأيته غضب غضبًا شديدًا فندمت وقلت: اللّهم إن ذهب غيظ رسولك لم أعد أذكرها بسوء، ثم قال: «**صدَّقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله منها الولد** =

= **إذ حرمني أولاد النساء»**، وفي رواية: فذكرها يومًا فقلت: يا رسول الله هل كانت إلا عجوز قد أخلفك الله خيرًا منها، فغضب حتى اهتز مقدم شعره من الغضب، ثم قال: «**لا والله ما أخلف الله لي خيرًا منها**» فقلت في نفسي: لا أذكرها بسوء أبدًا. ذكره القسطلاني في شرحه على البخاري، وفي رواية: (فغدا وراح عليَّ بها شهرًا) كما في سير أعلام النبلاء، وحسن إسنادها محققوه، **والمراد**: أنه ﷺ هجر عائشة رضي الله عنها شهرا بسبب كلامها في خديجة رضي الله عنها.

**بل تأثر النبي ﷺ بقلادة خديجة لما رآها ورقَّ لها رقة شديدة، كل هذا بعد وفاتها**، فعن عائشة قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسرائهم، بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص، فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة، وقال: «**إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا عليها الذي لها؟**»، فقالوا: نعم. رواه الإمام أحمد وأبو داود. وقولها: (رِقَّةً شديدة) لوجدتها، وتذكَّر عهد خديجة وصحبتها؛ فإن القلادة كانت لها وفي عنقها.

وهذا كلام لابن حجر عن خديجة رضي الله عنها، وهو غاية في التحليل والجمال، قال رحمه الله: (ومما كافأ النبيُّ ﷺ به خديجةَ في الدنيا أنه لم يتزوج في حياتها غيرَها، فروى مسلم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت لم يتزوج النبي ﷺ على خديجة حتى ماتت، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم بالأخبار، **وفيه دليل**: على عظم قدرها عنده، وعلى مزيد =

= فضلها؛ لأنها أغنته عن غيرها، واختصت به بقدر ما اشترك فيه غيرها مرتين؛ لأنه ﷺ عاش بعد أن تزوجها ثمانية وثلاثين عامًا، انفردت خديجة منها بخمسة وعشرين عامًا، وهي نحو الثلثين من المجموع، ومع طول المدة فصان قلبَها فيها من الغيرة ومن نكد الضرائر الذي ربما حصل له هو منه ما يشوش عليه بذلك، وهي فضيلة لم يشاركها فيها غيرها، ومما اختصت به سبقها نساء هذه الأمة إلى الإيمان، فسنَّت ذلك لكل من آمنت بعدها، فيكون لها مثل أجرهن؛ لما ثبت أن من سن سنة حسنة، وقد شاركها في ذلك أبو بكر الصديق بالنسبة إلى الرجال، ولا يعرف قدر ما لكل منهما من الثواب بسبب ذلك إلا الله ﷻ).

**وكان ﷺ رجلًا سهلًا مع زوجاته**، ففي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه: «قال: وكان رسول الله ﷺ رجلًا سهلًا، إذا هويت الشيء تابعها عليه». يعني: إذا أرادت عائشة رضي الله عنها شيئًا تابعها ووافقها عليه، قال النووي: (معناه: إذا هويت شيئًا لا نقص فيه في الدين مثل طلبها الاعتمار وغيره أجابها إليه، وقوله: سهلًا؛ أي: سهل الخلق كريم الشمائل لطيفًا ميسرًا في الخلق كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤]، وفيه حسن معاشرة الأزواج، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] لا سيما فيما كان من باب الطاعة والله أعلم).

**وكان ﷺ يزداد لطفه وعطفه على زوجاته حينما تشتكي واحدة منهن مرضًا**؛ ففي حديث حادثة الإفك قالت عائشة رضي الله عنها: (فقدمنا المدينة فاشتكيت، حين قدمنا المدينة شهرًا، والناس =

وكفِّ الأذى[١]، وأن لا يُمطِلَهُ بحقِّهِ[٢].

وحقُّ الزوجِ عليها أعظمُ مِن حقِّها عليهِ[٣].

**وليكُن** غيورًا، من غيرِ إفراطٍ[٤].

---

= يفيضون في قول أهل الإفك، ولا أشعر بشيء من ذلك، وهو يريبني في وجعي **أني لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف، الذي كنت أرى منه حين أشتكي**). متفق عليه. وفيه دليل على أن لطفه ﷺ يزيد حينما تشتكي، **أي**: تمرض.

فلنا فيه ﷺ أسوة حسنة، فقد كان يعطي زوجاته حقوقهن أحياء، ويحفظ لهن الود بعد الوفاة، وإني لأنصح الإخوة المتزوجين، والمقبلين على الزواج أن يتلطفوا مع زوجاتهم، وألا يعاملوهن بالعنف ونحوه مما نراه من بعض الأزواج، وأن يحفظوا لهن الفضل، والمودة والرحمة.

(١) **أي**: أن يكف كل واحد من الزوجين أذاه عن الآخرِ.

(٢) **أي**: ألا يؤخر أحد من الزوجين عن الآخرِ حقَّه، بشرط قدرته على أداء الحق الذي عليه، ويكون البذل للحق أثناء أدائه: ببِشرٍ وطلاقة وجه، ثم بعد بذله للحق الذي عليه: لا يُتبعه بأذى، ولا يمن على الآخر بالحق الذي بذله له؛ لأن هذا من المعروف المأمور به.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨]، وقوله ﷺ: «**لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها؛ لما جعل الله عليهن من الحق**»، رواه أبو داود، وصححه المُناوي، والحاكم.

(٤) **أي**: ليكن الزوج ـ الحكم هنا مبهم ـ غيورًا، لكن لا يفرِط في ذلك؛ لئلا تُرمى بالشر من أجله.

وإذا تمَّ العقدُ: **وجبَ** على المرأةِ أن تُسلِّمَ نفسَها لبيتِ زوجِها[١]، إذا: طلبها[٢]، وهي حرةٌ[٣] يمكنُ الاستمتاعُ بها كبنت تسعٍ[٤]، إن لم تشترط دارَها[٥].

**ولا يجبُ** عليها التَّسليمُ إن طَلَبَها، وهي: مُحرِمةٌ، أو مريضةٌ، أو صغيرةٌ، أو حائضٌ، ولو قال: لا أطأُ[٦].

---

(١) تناول المصنف هنا **شروط وجوب تسليم الزوجة لزوجها**، **أي**: متى يجب تسليمها له: **(الشرط الأول)** أن يتم العقد.

(٢) **(الشرط الثاني)** أن يطلبها الزوج.

(٣) **(الشرط الثالث)** أن تكون حرة، أما الأمة المتزوجة، فلا يجب تسليمها لزوجها إلا في الليل فقط، وأما في النهار، فإنها تكون عند سيدها.

(٤) وهذا **(الشرط الرابع)** أن تكون الزوجة يمكن الاستمتاع بها، وهذا ما قدمه في الإقناع والمنتهى والغاية، ثم قالوا: ونصُّه: بنت تسع، فالمؤلف جمع بين القول والنص؛ لأن بنت تسع هي التي يمكن الاستمتاع بها في الغالب، وإذا لم يمكن الاستمتاع بها فلا يجب تسليمها.

(٥) **(الشرط الخامس)** ألا تكون المرأة قد اشترطت في العقد أن تعيش مع والديها، أو مع أولادها في الدار، فإذا اشترطت، فلها ذلك.

(٦) **(الشرط السادس)** ألا يكون في المرأة ما يمنع الاستمتاع بها بالكلية، ويرجى زواله، كالإحرام والمرض والصغر والحيض، فإن وُجد ذلك، فلا يجب تسليمها له ولو قال الزوج: لا أطأ، أما إذا كان مرضها لا يرجى زواله، فيجب التسليم كما في الإقناع.

## فصل

وللزَّوجِ أن يستمتعَ بزوجتِهِ كلَّ وقتٍ[(١)]، على أيِّ صفةٍ كانت[(٢)]، ما لم يضرَّها، أو يُشغِلها عنِ الفرائضِ[(٣)].

**ولا يجوزُ لها** أن تتطوَّعَ بصلاةٍ أو صومٍ وهو حاضرٌ، إلا بإذنِهِ.

**ولَهُ**: الاستمناءُ بيدِها، والسَّفرُ بلا إذنِها[(٤)].

---

= **(تتمة)**: هنا مسألة وهي: **هل يجوز للزوج أن يطأ زوجتَه قبل أن يتسلَّمها حال كونها في بيت أهلها أو في غيره؟** فيه تردد؛ لأنها لا زالت لم تُسلم إليه، لكنه في نفس الوقت لم يفعل محرَّمًا، وهم إنما تكلموا على وجوب التسليم، ولم يتكلموا عن الوطء، وهذا يدل على أنه مباح، **فليحرر**، والله أعلم.

(١) ولو كانت نائمة، ولها كذلك أن تلمسه وتقبله وهو نائم، ولو بشهوة، لكن ليس لها أن تستدخل ذكره حال نومه؛ لأنه تصرف فيه بغير إذن.

(٢) ولو كان الاستمتاع في القُبل من جهة عجيزتها؛ لقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

(٣) فإن أضر الوطء بها أو شَغَلها عن الفرائض؛ حرم.

(٤) وله أن يسافر بها بلا إذنها؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم، إلا إذا كان السفر مخوفًا كما في الإقناع فليس له ذلك إلا بإذنها، أو كانت قد اشترطت بلدها، =

**ويحرُمُ**: وطؤُها في الدُّبرِ[١]، ونحوِ الحيضِ[٢]، وعزلُهُ عنها بلا إذنِها[٣].

**ويُكرهُ**: أن يقبِّلَها أو يباشِرَها عندَ الناسِ[٤]، أو يُكثِرَ الكلامَ حالَ الجماعِ[٥]، أو يحدِّثَا بما جَرَى بينهما[٦].

---

= فالمسلمون على شروطهم، ولها الفسخ إن لم ترض.

(١) وهو من الكبائر، والتحريم هنا على الصحيح من المذهب، وقول كثير من أهل العلم.

(٢) **المراد** بـ«نحو الحيض»: النفاس، والعلماء مجمعون على تحريم وطء الرجل زوجته وهي حائض، قال في الغاية: (إجماعا، ويتجه: كفر مستحله) ووافقاه، وليس من الكبائر كما قاله النجدي.

(٣) **أي**: يحرم على الزوج أن يعزل عن زوجته بلا إذنها؛ لنهيه ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها. رواه الإمام أحمد، أمَّا الأمة فلا يُشترط إذنها. وفي عصرنا انعكس الأمر حتى صارت المرأة تطلب العزل، ولا تريد أن تحمل.

(٤) لأنه دناءة.

(٥) لأن حال الجماع كحال قضاء الحاجة، ويكره للإنسان أن يتكلم وهو يقضي حاجته، فكذلك الجماع، ومفهومه أن الكلام القليل لا يُكره، وهو كذلك كما قاله اللبدي.

(٦) قال الشارح في نيل المآرب: ولو لضرتها؛ للنهي عن ذلك في الحديث الصريح في مسلم: «إن شر الناس منزلة عند الله: الرجل يُفضي لزوجته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»، والقول =

**ويسنُّ**: أن يلاعبَها قبلَ الجماعِ[١]، وأن يغطِّيَ رأسَهُ[٢]، وأن لا يستقبلَ القِبْلةَ[٣]، وأن يقولَ عندَ الوطءِ[٤]: «بسمِ اللهِ، اللَّهمَّ جنِّبنَا الشيطانَ، وجنِّبِ الشيطانَ ما رزقتنَا»[٥]، وأن

---

= الآخر الذي ذكره الشيخ عبد القادر الجيلاني في الغُنية أن ذلك محرم، قال في الإنصاف عن القول الثاني: (قال في الفروع: وهو أظهر. قلت: وهو الصواب).

(١) لتنهض شهوتها فتنال من لذة الجماع مثل ما يناله.

(٢) حال الجماع؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء غطى رأسه، وإذا أتى أهله غطى رأسه، رواه البيهقي، وابن عدي، وضعَّفه النووي في المجموع.

(٣) **أي**: يسن أن ينحرف عن القبلة أثناء الجماع.

(٤) **والمراد**: قول ذلك قبل البدء في الوطء، قال في الكشاف: (لمن أراد وطئًا).

(٥) كما ورد في الصحيحين، وتقوله المرأة كذلك، كما في الإقناع عن ابن نصر الله رحمه الله، قال في الإنصاف: (قلت: قد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا «أنه إذا أنزل يقول: **اللّهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبًا**». فيستحب أن يقول ذلك عند إنزاله. ولم أره للأصحاب. وهو حسن، وقال القاضي في الجامع: يستحب إذا فرغ من الجماع أن يقرأ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]. قال: وهذا على بعض الروايات التي تجوِّز للجنب أن يقرأ بعض آية. ذكره أبو حفص، واستحب بعض الأصحاب **أن يحمد الله** =

تتَّخذَ المرأةُ خرقةً تناولُها للزوجِ بعدَ فراغِهِ مِنَ الجماعِ.

❊ ❊ ❊

---

= **عقب الجماع**، قاله ابن رجب في تفسير الفاتحة، قلت: وهو حسن، وقال القاضي محب الدين ابن نصر الله: هل التسمية مختصة بالرجل، أم لا؟ لم أجده، والأظهر عدم الاختصاص، بل تقوله المرأة أيضًا. انتهى، قلت: هو كالمصرح به في الصحيحين، أن القائل: هو الرجل، وهو ظاهر كلام الأصحاب. والذي يظهر: أن المرأة تقوله أيضًا).

## فصل

وليسَ عليها خدمةُ زوجِها[١] في: عجنٍ، وخَبزٍ، وطبخٍ، ونحوِهِ[٢]. لكنِ **الأَولى** لها فعلُ ما جرت بِهِ العادةُ[٣].

**ولَهُ** أن يُلزِمَها: بغَسلِ نجاسةٍ عليها، وبالغُسلِ مِنَ الحيضِ والنِّفاسِ والجنابةِ[٤]،

---

(١) فلا يجب على المرأة أن تخدم زوجها، هذا المذهب؛ لأن المعقود عليه منفعة البضع، فلا يملك غيره من منافعها.

(٢) ككنس الدار، والتنظيف.

(٣) **أي**: إذا كانت العادة جارية أن تخدم زوجها، فالأولى أن تفعل ذلك، وهذا من الإقناع وزاد عليه قول شيخ الإسلام، فقال: (لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به) لأنه العادة ولا يصلح الحال إلا به ولا تنتظم المعيشة بدونه (وأوجب الشيخ المعروف من مثلها لمثله) وفاقًا للمالكية، وقاله أبو بكر بن شيبة وأبو إسحاق الجوزجاني واحتجَّا بقضية علي وفاطمة «فإن النبي ﷺ قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت، وعلي ما كان خارجًا من البيت من عمل» رواه الجوزجاني من طرق، (وأما خدمة نفسها في ذلك) **أي**: في العجن والخبز والطبخ ونحوه (فـ) هي (عليها) بمعنى أنها لا تلزمه (إلا أن يكون مثلها لا يخدم نفسها) فعليه خادم لها).

(٤) فله أن يجبرها على الاغتسال ولو كانت ذمية على ظاهر =

وبأخذِ ما يُعافُ مِن ظُفرٍ وشعرٍ[١].

ويحرُمُ عليها الخروجُ بلا إذنِهِ، ولو لموتِ أبيها. لكن **لها** أن تخرجَ لقضاءِ حوائِجِها، حيثُ لم يَقُم بها[٢].

**ولا يملكُ** منعَها من كلامِ أبويها، ولا منعَهما مِن زيارتِها[٣]، ما لم يخف منهما الضَّررَ[٤].

---

= المنتهى وصريح الغاية، خلافًا للإقناع.

(١) **أي**: للزوج أن يلزم زوجته أن تأخذ ما تعافه النفسُ منها من شعر وظفر، قال الشيخ منصور: (وظاهره: ولو طالا يسيرًا بحيث تعافه النفس).

(تتمة) هل للزوج أن يمنع زوجته من أكل ما له رائحة كريهة كالبصل والثوم؟

جزم في الإقناع والغاية بأن له ذلك؛ لأنه يمنع كمال الاستمتاع، **قلت**: وينبغي أن يقال: وكذلك هو يمتنع من تلك الأشياء إن كانت زوجتُه تتأذى بها، ولم أره. والله أعلم.

(٢) فإذا كان الزوج قائمًا بحوائج زوجته، حرم عليها الخروج بلا إذنه؛ وليس لها إذن نفقةٌ ما دامت خارجة من البيت إن لم تكن حاملًا؛ لنشوزها، لكن يستحب له أن يأذن لها بالخروج لتمريض أحد محارمها، أو عيادته.

(٣) **أي**: يحرم ولا يملك منعها من أن تكلم أبويها، ولا منع أَبَوَيها من زيارتها؛ لِما فيه من قطيعة الرحم.

(٤) فإن خاف منهما الضرر بسبب زيارتهما، فله أن يمنعهما من زيارتها؛ دفعًا للضرر.

**ولا يلزمُها** طاعةُ أبوَيها، بل طاعةُ زوجِها أحقُّ[١].

❁ ❁ ❁

(١) فلا يلزم المرأة أن تطيع أبويها في فراق زوجها مثلًا، ولا في زيارتهما إذا كان الزوج يأبى ذلك، ولا تكون عاقة بذلك، بل الواجب عليها أن تطيع زوجها؛ لوجوبها عليها.

## فصل

ويلزمُهُ: أن يبيتَ عند الحرَّةِ ـ بطلَبِها ـ: ليلةً مِن أربعٍ[١]، والأمةِ: ليلةً مِن سبعٍ، وأن يطأَها في كلِّ ثُلثِ سنةٍ مرةً، إن قَدَرَ[٢]. فإن أبى: فرَّقَ الحاكمُ بينهما، إن طلبت[٣].

وإن سافرَ فوقَ نصفِ سنةٍ في غيرِ أمرٍ واجبٍ[٤]، أو طلبِ

---

(١) **والمراد بلزوم المبيت مع الزوجة**: في المضجع؛ قال اللبدي: (بفتح الجيم: مكان الاضطجاع، بأن ينام معها)، والواجب على الزوج للحرة ليلة من أربع بطلب الزوجة، ولو لم تكن له إلا زوجة واحدة، وله أن ينفرد في باقي الليالي، وهذا قضاء كعب بن سوار عند عمر ﵁ واشتهر ولم ينكر. أخرجه ابن أبي شيبة.

(٢) فيلزمه أن يطأها كل أربعة أشهر مرةً على الأقل: ١ ـ بطلبها، ٢ ـ إن قدر، **أي**: إذا استطاع، ولم يكن عنده عذر يمنعه من الوطء؛ لأن الله تعالى قدره بأربعة أشهر في حق المولي، فكذا في حق غيره؛ لأن اليمين لا توجب ما حلف عليه، فدل على أن الوطء واجب بدونها.

(٣) **أي**: إن أبى الوطء في جميع الأشهر الأربعة، أو أبى أن يبيت عند الحرة ليلة من أربع، فرَّق الحاكم بينهما، إن طلبت ذلك. وهذا في حال كون الزوج حاضرًا، وسينتقل المؤلف إلى حكم المسافر.

(٤) **أي**: سافر في غير أمر واجب، والأمر الواجب كحج وغزو واجبين.

رزقٍ يَحتاجُ إليهِ، وطلبت قدومَهُ: **لَزِمَهُ**(١).

**ويجبُ عليهِ** التسويةُ بينَ زوجاتِهِ في المبيتِ(٢). ويكونُ ليلةً

---

(١) **والمراد**: أن من سافر عن زوجته فوق نصف سنة فلا يخلو الحال فيه من أمرين: **الأول**: أن يكون سفره لأمر واجب كحج وغزو واجبين، وطلب رزق يحتاج إليه، وفي هذه الحال لو طلبت الزوجةُ قدومه، فلا يلزمه، وليس لها أن تفسخ إذا ترك لها نفقة كما في الإقناع، قال مع شرحه: (ولو سافر) الزوج (عنها لعذر وحاجة سقط حقها من القسم والوطء وإن طال سفره) للعذر (بدليل أنه لا يفسخ نكاح المفقود إذا ترك لامرأته نفقتها)، أو وجد له مال ينفق عليها منه أو من يفرضها عليه)، **الثاني**: أن يكون سفره لغير ما تقدم وفي هذه الحال إن طلبت قدومه لزمه ما لم يكن له عذر، فإن أبى فلها الفسخ بإذن الحاكم بطلبها.

(٢) **انتقل الماتن من هنا إلى القَسْم بين الزوجات، والقسم**: هو توزيع الزمان على زوجاته إن كن اثنتين فأكثر، فيجب على زوج غير طفل أن يساوي بين زوجاته في القسم؛ قال في المغني: (لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافًا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩]، وليس مع الميل معروف. وقال الله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ﴾ [النساء: ١٢٩]. وروى أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**». =

وليلةً، إلا أن يرضَينَ بأكثرَ[(١)].

---

= وعن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل، ثم يقول: **اللّهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك**» رواهما أبو داود).

(١) **أي**: وتكون طريقة القسم ليلة ليلة، فإن رضيتا بليلتين ليلتين، جاز، ويدخل النهار تبعًا لليلة الماضية، قال في الإقناع وشرحه: (ويخرج في نهاره في معاشه وقضاء حقوق الناس وما جرت العادة به ولصلاة العشاء والفجر ولو قبل طلوعه كصلاة النهار) قلت: لكن لا يعتاد الخروج قبل الأوقات إذا كان عند واحدة دون الأخرى، لأنه غير عدل بينهما، أما لو اتفق ذلك بعض الأحيان أو لعارض فلا بأس. . . (فإن تعذر عليه) **أي**: الزوج (المقام عندها) **أي**: عند ذات الليلة (ليلًا لشغل أو حبس أو ترك ذلك) **أي**: المقام عندها في ليلتها (لغير عذر قضاه لها) كسائر الواجبات).

**(تتمة)**: **لو كان له نساء بمحالٍّ متباعدة**، قال في الإقناع وشرحه: (فإن كانت امرأتاه في بلدين) أو كان نساؤه في بلاد (فعليه العدل بينهما) أو بينهن (بأن يمضي إلى الغائبة) عن البلد (في أيامها أو يقدمها إليه) ليسوي بينهن، (فإن امتنعت) الغائبة (من القدوم مع الإمكان سقط حقها) من القسم والنفقة (لنشوزها وإن قسم في بلديهما جعل المدة بحسب ما يمكن، كشهر وشهر أو أكثر أو أقل على حسب تقارب البلدين) وبعدهما لحديث: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»).

**ويحرُمُ** دخولُهُ في نوبةِ واحدةٍ إلى غيرِها، إلا لضرورةٍ[١]، وفي نهارِها[٢]، إلا لحاجةٍ[٣]. وإن لبِثَ أو جامعَ: **لزمَهُ** القضاءُ[٤].

---

(١) **ومثال الضرورة**: أن تكون إحدى زوجاته منزولًا بها، **أي**: على وشك الموت، فيجوز أن يذهب إليها في نوبة ـ أي: ليلة ـ غيرها؛ لعلها تريد أن توصي إليه، أو لعله يلقنها الشهادة.

(٢) **أي**: يحرم أن يدخل إلى زوجة في النهار التابع لليلة غيرها؛ لأن نوبة الزوجة تبدأ بالغروب، ويتبعها النهار الذي يليها، فهو نهار تلك الزوجة.

(٣) أما الليل؛ فقد استثنى الضرورة فقط، وفي النهار استثنى الحاجة، ومثال الحاجة: عيادتها إذا كانت مريضة، أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته، ولا يلزمه القضاء إن دخل لضرورة أو حاجة؛ لأنه لا فائدة في قضاء الزمن اليسير.

**(تتمة): وهل له أن يدخل عندها لتفقد أبنائه في دراستهم أو مذاكرتهم؟** الظاهر: نعم؛ لأنه لم يدخل لأجلها، وإنما لحاجة أخرى، وقد يقال: له ذلك إن لم يستطع إحضار أولاده في نوبة التي هو عندها، **فليحرر**، والله أعلم.

(٤) ففي الحالات التي جاز له الدخول على زوجته الأخرى لضرورة أو لحاجة: لو لبث فوق ما يحتاجه أو جامع، لزمه أن يقضي اللُّبث والجماع، قال في المنتهى وشرحه: (وإن لبث أو جامع لزمه قضاء لبث، وجماع) بأن يدخل على المظلومة في ليلة الأخرى فيمكث عندها بقدر ما مكث عند تلك أو يجامعها ليعدل بينهما؛ لأن اليسير مع الجماع يحصل به السكن أشبه =

وإن طلَّقَ واحدةً وقتَ نوبتِها[١]: أَثِمَ[٢]، ويقضيها متى نكحَها[٣].

**ولا يجبُ** أن يسويَ بينهنَّ في الوطءِ، ودواعيهِ[٤]، ولا في النفقةِ والكسوةِ[٥]، حيثُ قامَ بالواجبِ[٦]. وإن أمكنهُ ذلكَ: كانَ **حسنًا**[٧].

---

= الزمن الكثير و(لا) يلزمه قضاء (قبلة ونحوها من حق الأخرى) لحديث عائشة: («كان رسول الله ﷺ يدخل علي في يوم غيري فينال مني كل شيء إلا الجماع»)، قال في الإقناع: (والعدل: القضاء)، **أي**: قضاء القبلة ونحوها.

(١) **أي**: ليلتها.

(٢) قال البهوتي في شرح المنتهى: (ولعله: إذا لم يكن بسؤالها).

(٣) وجوبًا؛ لقدرته عليه.

(٤) فلا يجب على الزوج أن يسوي بين زوجاته في الوطء، كأن يطأ كل امرأة في ليلتها. وكذلك لا يلزمه أن يسوي بينهن في دواعي الوطء ـ أي: مقدماته ـ؛ لأن طريقه الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك، لكن يسن التسوية بينهن في الوطء كما في المنتهى والغاية.

(٥) فلا يجب عليه أن يسوي بينهن في الكسوة.

**(تتمة): هل يجوز أن يهدي بعض زوجاته دون بعض؟**

المذهب: يجوز ولا يجب التعديل بين الزوجات في العطايا.

(٦) **أي**: إذا قام بالواجب عليه من نفقة وكسوة.

(٧) **أي**: إذا أمكنه التسوية في هذه الأمور كالوطء، ودواعيه، =

## فصل

وإذا تزوَّجَ بِكرًا: أقامَ عندها سبعًا، وثيِّبًا: ثلاثًا[(١)]، ثم يعودُ إلى القَسمِ بينهنَّ[(٢)].

**ولَهُ** تأديبُهنَّ على تركِ الفرائضِ[(٣)].

---

= والهدايا، والكسوة: كان حسنًا؛ لأنه أبلغ في العدل بينهن.

(١) لحديث أنس رضي الله عنه قال: من السُّنَّة إذا تزوج البكرَ على الثيبِ أقامَ عندها سبعًا ثم قسم، وإذا تزوج الثيبَ أقامَ عندها ثلاثًا ثم قسم. متفق عليه، وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «**إن سبَّعتُ لكِ سبَّعتُ لنسائي**» رواه مسلم؛ لأن النبي ﷺ تزوجها وهي ثيب، فأقام عندها ثلاثة أيام فقط، وقال لها إن أردتِ أن أمكث عندك سبعة أيام، فسوف أفعل، وأقضي لكل زوجة سبعة أيام، وقد يظن الظانُّ أول وهلة أنه لو بقي عندها سبعًا، فإنه يقضي أربعًا فقط لبقية نسائه؛ لأن الأيام الثلاثة الأُول كانت حقها، لكن الحنابلة قدَّموا ظاهر هذا الحديث الصحيح على النظر؛ لأنه لا قياس مع النص.

(٢) ثم يعود لقسمه، وتصير الجديدة آخرهن نوبة.

(٣) قال الخلوتي في حاشيته على المنتهى: (مقتضى صنيع «تحفة المودود» أن هذا مستحب لا مباح فقط، فلعله عبَّر بلام الجواز؛ لأجل الرد فقط على القائل بعدم الجواز بالكلية، وهو قول في المذهب، وحينئذ فلا ينافي الاستحباب)، أما إذا =

ومن عصتهُ: وعظَها[١]،

فإن أصرَّت: هجرها في المضجعِ[٢] ما شاءَ[٣]، وفي الكلام ثلاثةَ أيامٍ فقط[٤]، فإن أصرَّت: ضَرَبَها ضربًا غيرَ شديدٍ[٥]، بعشرةِ أسواطٍ، لا فوقَها[٦].

---

= زنت ـ مثلًا ـ؛ فليست إقامة الحد إليه، وإنما إلى الحاكم.

(١) **انتقل المؤلف إلى الكلام عن النشوز**، وهو **لغة**: ما ارتفع من الأرض، **وشرعًا**: معصيتها إياه فيما يجب عليها طاعته فيه، فإذا ظهر منها أماراته بأن منعته الاستمتاع بها أو أجابته متثاقلة، أو إلا بكره، بدأ بوعظها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ **أي**: يبدأ بتخويفها بالله ﷻ، ويذكر لها ما أوجب الله عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها من النفقة والكسوة.

(٢) **أي**: يترك مضاجعتها، ولا ينام معها؛ للآية السابقة.

(٣) فلا يحدُّ بزمن معين، سواء كان ذلك يومًا، أو يومين، أو خمسة أيام... وهذا يؤثر في المرأة، وتتضرر به.

(٤) كما ورد في الحديث، فلا يزيد في الهجر المتعلق بالكلام على ثلاثة أيام؛ لقوله ﷺ: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال**» متفق عليه.

(٥) ويفرقه على بدنها، ويجتنب الوجه، والمواضع المخوفة والمستحسنة من الجسم، فلا يضربها فيها؛ لئلا يشوهها، ولا يضربها إلا بعد هجرها في الفراش والكلام.

(٦) فيحرم عليه أن يزيد على عشرة أسواط؛ لقوله ﷺ: «**لا يجلد** =

ويُمنعُ من ذلكَ: إن كانَ مانعًا لحقِّها[(١)].

---

= **أحد فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله»** متفق عليه، وفي الإقناع: لا يُسأل أحد لمَ ضرب زوجته.

(١) **أي**: يُمنع الزوج من الوعظ والضرب والهجر إذا كان سبب نشوزها أنه منعها حقها.




# كتابُ الخُلعِ(١)

(١) **الخُلع لغةً**: بضم الخاء: النزع، **واصطلاحًا**: هو فراق الزوج امرأتَه بعوض يأخذه الزوج، بألفاظ مخصوصة. والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خُلُق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال: «**أتردين عليه حديقته؟**»، قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «**اقبل الحديقة وطلِّقها تطليقة**»، رواه البخاري.
**وفائدته**: تخليصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها وعقد جديد، وعدم نقص عدد الطلاق، ومجموع هذين الأمرين هو فائدة الخلع. قاله النجدي.
(**تتمة**): **للخلع ثلاثة أحكام**: (**الحكم الأول**) الإباحة، فيباح في حال سوء العشرة بين الزوجين، بحيث يصير كلٌّ منهما كارهًا للآخر، ولا يحسن صحبته، وكذلك يباح إذا كانت الزوجة تبغض خَلق زوجها ـ أي: صورته الظاهرة ـ أو خُلقه كأن يكون غضوبًا، أو يهينها أمام أهلها أو أمام الناس، أو كبره، أو نقص =

وشروطُهُ سبعةٌ:

**الأولُ**: أن يقعَ مِن زوجٍ يصحُّ طلاقُهُ[(١)].

---

= دينه، وتخشى إن أقامت معه ألا تقيم حدود الله تعالى في حقه، فيباح لها الخُلع إذَن، **وإجابتها في هذه الحال** من قبل الزوج سُنة، إلا مع محبته لها فيسن صبرها، وعدم افتدائها.

والقول الثاني: يلزم الزوج بإجابتها من القاضي، قال في الإنصاف: «فالصحيح من المذهب، أنه يستحب له الإجابة إليه، وعليه الأصحاب. واختلف كلام الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ، في وجوب الإجابة إليه، وألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء». فاختلف فيه قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ؛ **أي**: في الوجوب وعدمه.

قلت: وعدم إلزام الزوج بالخلع إذا طلبته الزوجة هو للمذاهب الأربعة. والله أعلم.

(**الحكم الثاني**) الكراهة، وتكون عند استقامة الحال، فيكره الخلع إذَن، ولكن لو وقع صح.

(**الحكم الثالث**) التحريم، وذلك إذا ضارَّها ظلمًا كي تفتدي نفسها، **أي**: لتخالع بعوض تدفعه للزوج، ولا يصح الخلع إذَن مع تحريمه إلا إذا وقع بلفظ الطلاق أو نيته فيقع رجعيًا، والدليل على التحريم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [سورة النساء: ١٩]، وإن فعل الزوج ذلك لا لتفتدي، بل لفعلها زنا أو لتركها فرضًا، أو نشوزًا، فالخلع صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾.

(١) **شروط صحة الخلع**: (**الشرط الأول**) أن يقع من زوج يصح =

**الثاني**: أن يكونَ على عوضٍ ـ ولو مجهولًا[(١)] ـ ممَّن يصحُّ تبرُّعُهُ، من أجنبيٍّ وزوجةٍ[(٢)]. لكن لو عَضَلَها ظلمًا لتختلعَ: **لم يصحَّ**[(٣)].

**الثالثُ**: أن يقعَ مُنَجَّزًا[(٤)].

---

= طلاقه، وهو البالغ، وكذا المميز الذي يعقل الطلاق.
(**تنبيه**): عبارة المؤلف: (من زوج) هي عبارة الإقناع، وعبارة المنتهى أولى وهي: (ويصح ويلزم ممن يقع طلاقه)؛ لتشمل طلاق الحاكم في الشقاق، وكذا لو فعله الحاكم في العُنَّة والإعسار وغيرها من المواضع التي يملك الحاكم فيها الفرقة، وكذا تشمل الوكيل. (**مخالفة الماتن**)

(١) (**الشرط الثاني**) أن يكون على عوض، ولو كان العوض مجهولًا كعلى ما بيدها من دراهم، وكذا لو كان معدومًا كعلى ما تحمل به شاتها، فلا يصح الخلع بلا ذكر العوض؛ لأن العوض في الخلع ركن فيه فلا يصح تركه كالثمن في البيع، خلافًا للنكاح، فإنه يصح ولو لم يُذكر المهر. (**فرق فقهي**)

(٢) فيُشترط أن يكون عوضُ الخلع مبذولًا ممن يصح تبرعه ـ أي: من مكلف غير محجور عليه ـ؛ لأنه بذل ماله في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة، أشبه التبرع، وسواء كانت المرأة هي الباذلة، أو كان شخصًا غيرها ـ وهو: الأجنبي ـ كأبيها، أو ابن عمها.

(٣) ويحرم، وقد تقدم في الحكم الثالث من أحكام الخلع.

(٤) (**الشرط الثالث**) أن يقع الخلع منجَّزًا، فلا يصح تعليقه على شرط كقوله: «إن بذلت لي كذا فقد خالعتك»؛ إلحاقًا له بعقود المعاوضات؛ لاشتراط العوض فيه، ويستثنى من ذلك ما لو =

**الرابعُ**: أن يقعَ الخلعُ على جميعِ الزوجةِ[١].

**الخامسُ**: أن لا يقعَ حيلةً لإسقاطِ يمينِ الطلاقِ[٢].

**السادسُ**: أن لا يقعَ بلفظِ الطلاقِ، بل بصيغتِهِ الموضوعةِ لَهُ[٣].

---

= علقه على مشيئة الله، فقال: «إن شاء الله»، فيصح إذَن كما نبَّه عليه النجدي.

(١) **(الشرط الرابع)** أن يقع الخُلع على جميع الزوجة، فلا يصح لو قال مثلًا: خلعت نصف زوجتي، بخلاف الطلاق ـ وسيأتي ـ، فلو طلق نصف زوجته، فإنها تطلق، ولا تتبعض الطلقة. **(فرق فقهي)**

(٢) **(الشرط الخامس)** أن لا يقع حيلة لإسقاط يمين الطلاق، فلو حلف بالطلاق، فقال لزوجته مثلًا: إن ذهبتِ يوم الخميس إلى الزواج فأنتِ طالق، ثم ندِم، وأراد أن يُبطل الحلف المتقدم؛ لئلا تحسب عليه طلقة، فقد يستعمل حيلة الخلع، وحاصل ذلك أن يخالعها يوم الخميس عصرًا مثلًا، ثم تذهب إلى الزواج ليلًا، ثم يعقد عليها في اليوم الذي بعده. لكن هذه الحيلة التي يُستعمل فيها الخلع لإسقاط يمين الطلاق لا تنفعه، فلا يصح الخلع، وإذا لم يصح وقع الطلاق إن ذهبت؛ لأنها ذهبت حال كونها زوجة له.

(٣) **(الشرط السادس)** أن لا يقع الخلع بلفظ الطلاق، بل بصيغته الموضوعة له التي سيذكرها المؤلف الصريحة والكنائية، كقوله: خالعتك، أو فسخت نكاحك، أو فاديتك، أما لو خالعها بلفظ الطلاق، لم يصح الخلع، ووقع طلاقًا بائنًا بينونة صغرى، فليس له أن يراجعها في العدة، فيأخذ هذا الطلاق من صفات الخلع، لكنه لا يكون خلعًا.

**السابعُ**: أن لا ينويَ بِهِ الطلاقَ[١].

**فمتى توَّفرتِ الشُّروطُ**: كانَ فسخًا بائنًا، لا ينقُصُ بِهِ عددُ الطلاقِ[٢].

---

(١) **(الشرط السابع)** أن لا ينوي بأي لفظ من ألفاظ الخلع الطلاقَ، فإن نوى الطلاقَ به؛ فيقع مع بذل العوض طلاقًا بائنًا، ولم يصح الخلع، فإن لم يكن بعوض فيكون طلاقًا رجعيًّا، وفي كلام ابن عوض والمقدسي هنا نظر.
**(تتمة)**: **(الشرط الثامن)** أن يقع بصيغة منهما وهي: الإيجاب والقبول، قال في الإقناع وشرحه: (ولا يصح) الخلع (بمجرد بذل المال وقبوله) من غير لفظ الزوج..... (بل لا بد من الإيجاب والقبول في المجلس) بأن يقول: خلعتك ونحوه على كذا، فتقول رضيت أو نحوه).
**(الشرط التاسع)** أن يقع من جادين لا هازلين، قال في الإقناع وشرحه: (وإن تخالعا هازلين بلفظ طلاق أو نيته صح) الطلاق لما يأتي (وإلا) بأن تخالعا هازلين بغير لفظ طلاق ولا نيته (فلا) يصح الخلع لخلوه عن العوض).
**(الشرط العاشر)** كون العوض مباحًا، فإن كان محرمًا كخمر والزوجان يعلمان تحريمه لم يصح الخلع؛ لأن وجود العوض هنا كعدمه، وإن لم يعلما تحريمه كأن خالعته على بيت فظهر مستحقًّا؛ صح الخلع وللزوج بدل العوض.
**(الشرط الحادي عشر)** ألا يكون عاضلًا لزوجته.

(٢) فإذا استكمل الشروطَ، صح الخلع، ويكون فسخًا، ولا ينقص =

وصيغتُهُ **الصَّريحةُ** لا تحتاجُ إلى نيةٍ، **وهي**: خلعتُ، و: فسختُ، و: فاديتُ.

**والكنايةُ**: باريتُكِ، و: أبرأتُكِ، و: أَبَنْتُكِ(١).

فمَعَ سؤالِ الخلعِ، وبذلِ العوضِ: **يصحُّ** بلا نيةٍ(٢)، وإلا:

---

= به عدد الطلاق، فلو عقد عليها بعد ذلك، فإنه يرجع بجميع الطلقات التي كان يملكها قبل الخلع؛ قال في شرح المنتهى: (وروي كونه فسخًا لا ينقص به عدد الطلاق عن ابن عباس، وروي عن عثمان، وعلي، وابن مسعود أنه طلقة بائنة بكل حال لكن ضعف أحمد الحديث عنهم فيه، وقال: ليس في الباب لنا شيء أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ. واحتج ابن عباس بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فذكر تطليقتين، والخلع، وتطليقة بعدهما فلو كان الخلع طلاقًا لكان رابعًا، ولأن الخلع فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته؛ فكانت فسخًا كسائر الفسوخ).

(١) فهذه الألفاظ التي هي كناية للخلع، ولا بد معها من نية حتى يقع بها الخلع، سواء صدرت من الزوج أو الزوجة، وكذا لو وجدت قرينة كما سيذكره المؤلف بقوله: (فمع... إلخ)، والظاهر هذه القرينة هي التي تقوم مقام النية، ولم أر غيرها.

(٢) ولو كان بلفظ الكناية، فلو سألته الخلع بلفظه الصريح، أو الكناية مع القرينة ففعل صح الخلع، فلو قالت له: خالعني، =

فلا بُدَّ منها[١].

**ويصح** بكلِّ لغةٍ مِن أهلِها، كالطَّلاقِ[٢].

---

= أو أَبِنِّي وهذه أربعون ألفًا، صح الخلع، ولو لم ينوه، وهل يشترط أن يأتيا ـ مع سؤالها وبذل العوض ـ بصيغة الخلع؟ الظاهر: لا؛ لأنهم قالوا: صح الخلع، **فليحرر**.

(١) **أي**: إن لم تكن هناك دلالة حال، فلا بُدَّ من النية، وهذا في الكناية فقط، أما في الصريح فلا حاجة للنية.

(٢) قال في الغاية: (ولو أحسن العربية) ووافقاه، ووافقه الخلوتي حيث قال: (وهو يقع من العربي بلغة العجم إذا كان عارفًا بمدلول تلك الصيغة عند أهلها)، قلت: بخلاف النكاح، فإنَّه لا يصح ممن يحسن العربية إلا بالعربية. والله أعلم. **(فرق فقهي)**




# كِتَابُ الطَّلاقِ[١]

يُباحُ لسُوءِ عِشْرَةِ الزَّوجةِ[٢]،
**ويُسنُّ** إن تركتِ الصلاةَ ونحوَها[٣]،

---

(١) **الطلاق لغة**: التخلية. **وشرعًا**: حل قيد النكاح أو بعضه، و(حل قيد النكاح) بإيقاع نهاية عدده، بأن يطلق ثلاثًا، سواء كانت الطلقات متتابعة أو متفرقة، وحل (بعضه) بأن يوقع ما دون الثلاث وهي الرجعية، وكتاب الطلاق من أدق الأبواب وأصعبها، والطلاق ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، قال البهوتي في الكشاف: (وأجمعوا على جوازه لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وقوله ﷺ: «**إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**»، والمعنى يدل عليه لأن الحال ربما فسد بين الزوجين فيؤدي إلى ضرر عظيم فبقاؤه إذن مفسدة محضة فشرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه).

(٢) الطلاق تتخلَّله الأحكام التكليفية الخمسة، (**الحكم الأول**) يكون مباحًا لسوء العشرة بين الزوجين، أو لسوء عشرة الزوجة بالنسبة للزوج، وللتضرر بها من غير حصول الغرض بها.

(٣) (**الحكم الثاني**) **يسن** إن تركت الزوجة الصلاة ـ قال النجدي: =

**ويُكرهُ** من غيرِ حاجةٍ[١]،

ويَحرمُ في الحيضِ ونحوِه[٢]،

**ويجبُ** على المُولِي بعدَ التربُّصِ[٣]، قيلَ: وَعلى مَن يَعلمُ

---

= **أي**: بتأخيرها عن وقتها ـ ونحوها، لكن قيَّده في الإقناع بما إذا لم يتمكن الزوج من إجبارها على الصلاة، أما إذا تمكن من إجبارها فلا يسن له، **وكذلك يسن** للزوج أن يطلق زوجته إذا تضررت من بقاء النكاح لقوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾، **وكذا يسن** في الحال التي تحوج الزوجة إلى الخلع؛ ليزيل عنه الضرر.

**تتمة**: زاد في المنتهى (وعفة)، **أي**: يسن أن يطلق الزوج زوجته إذا تركت الصلاة والعفة لتفريطها في حقوق الله تعالى، قالوا: وله عضلها إذن والتضييق عليها؛ لتفتدي منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾.

(١) **(الحكم الثالث)** يكره في حال استقامة السيرة بينهما؛ لحديث: «**إن أبغض الحلال عند الله الطلاق**» رواه أبو داود وابن ماجه.

(٢) **(الحكم الرابع)** يحرم أن يطلق زوجته وهي حائض، وقوله: **(ونحوه)** كالطهر الذي جامعها فيه. ففي كلا الحالتين يحرم، ويقع، وهو **الطلاق البدعي**، وسيأتي إن شاء الله.

(٣) **(الحكم الخامس)** المولي هو: الذي حلف ألا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر.

وقوله (بعد التربص)، **أي**: بعد الأربعة أشهر، وسيأتي في =

بِفُجورِ زوجتِهِ[(١)].

**ويَقعُ طلاقُ المُميِّزِ ـ إنْ عَقَلَ الطلاقَ[(٢)] ـ وطلاقُ السكرانِ بمائعٍ[(٣)].**

---

= باب الإيلاء أنه يجب عليه بعد أن تمضي أربعة أشهر على حلفه وأبى الفيئة أن يطلق، وإلا طلق عليه الحاكم.

(١) **أي**: وقيل يجب الطلاق أيضًا على من علم بفجور زوجته، **أي**: علم بزنا زوجته، قال اللبدي: (من علم بفجور زوجته إما برؤية، أو بإخبار ثقة، لا بتهمة، أو قرينة أو إشاعة؛ لأنه ربما شاع ما لا صحة له، وفي قصة الإفك أكبر شاهد على ذلك)، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، ذكرها في الإقناع والغاية، قال في الإقناع وشرحه: (وعنه) **أي**: أحمد (يجب) الطلاق (لتركها عفة ولتفريطها في حقوق الله تعالى، قال الشيخ: إذا كانت تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال بل يفارقها وإلا كان ديوثًا انتهى). وورد لعن الديوث واللعن من علامات الكبيرة على ما يأتي، فلهذا وجب الفراق وحرمت العشرة).

(٢) المميز في المذهب هو مَن أكمَلَ سبع سنين، والمميز الذي يعقل الطلاق هو الذي يعلم أن زوجته تفارقه بهذا الطلاق. وكما قال في الإقناع وشرحه: (ومعنى كون المميز يعقل الطلاق أن (يعلم) المميز (أن زوجته تبين منه وتحرم عليه) إذا طلقها)، فإن لم يعقل المميز الطلاق فإن طلاقه لا يصح.

(٣) السكران في المذهب يعامل معاملة اليقظان تمامًا تغليظًا عليه، فيقع الطلاق منه إذا كان مختارًا عالمًا به كما قاله البهوتي في =

ولا يقعُ ممن نامَ، أو زالَ عقلُه بجنونٍ أو إغماءٍ،[١] ولا ممن أكرهَهُ قادرٌ ظلمًا[٢]

---

= الكشاف، وقوله: (**بمائع**) يُفهم منه أنه إذا شرب مسكرًا جامدًا كالحشيش والمخدِّرات مثلًا وطلق فإن طلاقه لا يقع، وقد تابع المصنف في هذا الإقناع ـ وهو ما مشى عليه في الغاية ـ في كونه يشترط لوقوع طلاق السكران أن يكون سكره بسبب شرب مائع، لا مسكر جامد، ولعل المذهب هو ظاهر المنتهى وأنه يقع طلاقه سواءً كان السكرُ بمائع أو جامد إلا البنج؛ لأنه لا لذة فيه، وعبارته: (ويقع الطلاق ممن شرب طوعًا مسكرًا، أو نحوه مما يحرم بلا حاجة)، وقد نبه البهوتي على الخلاف في الكشاف، فقال: (والحشيشة الخبيثة كالبنج قدَّمه الزركشي (والشيخ يرى) أن الحشيشة الخبيثة (حكمها حكم الشراب المسكر حتى في إيجاب الحد) ويفرق بينها وبين البنج بأنها تشتهى وتطلب فهي كالخمر بخلاف البنج فالحكم عنده منوط باشتهاء النفس وطلبها وجزم في المنتهى بأنها تشتهى وشرحه بما قاله الشيخ من حيث وقوع الطلاق). (**مخالفة الماتن**)

(١) لو جُن أو أُغمي عليه وطلق؛ فطلاقه لا يصح.

(٢) لا يقع طلاق المكرَه إن كان الإكراه بغير حق؛ لحديث: «**لا طلاق في إغلاق**»، رواه الإمام أحمد وأبو داود، **أي**: لا طلاق إكراه؛ لكن يشترط ألا ينوي في طلاقه إيقاعَ الطلاق؛ بل دفع الإكراه فقط وإلا وقع، أما إن أكره على الطلاق بحق، فإنه يقع، كحاكم يكره موليًا على الطلاق بعد التربص وأبى الفيئة.

بعقوبةٍ[١]، أو تهديدٍ له، أو لولَده[٢].

---

(١) **الإكراه يكون بواحد من أمرين، (الأول)**: بعقوبة مباشرة للمكرَه؛ كمن يؤلمه بالضرب حتى يطلق، أو يخنقه حتى يطلق، ولا يرفع عنه ذلك حتى يطلق.

(٢) **(الثاني)**: الإكراه بالتهديد، والتهديد ليس فيه عقوبة مباشرة للمكرَه، لأنه لم يمسه بعقوبة وإنما يهدد المكره أو ولده بالعقوبة حتى يطلق، **وإنما يكون التهديد إكراهًا لا يقع به الطلاق بشروط**: **١** ـ أن يكون التهديد بما يضره كثيرًا كقتل وقطع طرف، وفي هذه الحالة ـ مع بقية الشروط ـ يجب عليه أن يطلق؛ لئلا يلقي بيده إلى التهلكة المنهي عنه كما قرره البهوتي في شرح المنتهى، **٢** ـ أن يكون المهدد قادرًا على فعل ما هدد به بسلطة، أو تغلُّب ونحو ذلك، **٣** ـ أن يغلب على الظن عدم النجاة من هذا التهديد بهرب أو اختفاء أو نحو ذلك، **٤** ـ أن يغلب على ظن المُكْرَه أن المُكْرِه سيوقع ما هدَّد به، **٥** ـ أن يكون التهديد للمكرَه وولده فقط، أما باقي أقاربه، فليس في تهديدهم إكراه للمكرَه، والقول الثاني: قاله في الإنصاف بعد تقديم المذهب: (قال في الفروع: ويتوجه أن ضرب والده ونحوه وحبسه: كضرب ولده، قال في القواعد الأصولية: ويتوجه تعديته إلى كل من يشق عليه تعديته مشقة عظيمة، من والد وزوجة وصديق).

**(تتمة)**: ذكروا من صور الإكراه على المذهب: من سُحر ليطلق، قال في الإنصاف: وهو أعظم الإكراهات.

**(تتمة)**: شروط صحة الطلاق: **١** ـ أن يكون الطلاق من زوج عاقل ـ إلا السكران الآثم فيقع طلاقه ـ ولو مميزًا؛ **ويستثنى** =

## فصل

وَمَن صحَّ طلاقُه[1]؛ **صحَّ** أن يُوَكِّلَ غيرَه فيه، وأَن يَتوكَّلَ عَن غيرِه[2].

وللوَكِيلِ أن يُطلِّقَ مَتى شاءَ[3]، ما لَم يَحُدَّ لَه حدًّا[4].

---

= **من ذلك** الحاكم الذي يطلق عن المولي، ومن وكَّله الزوج في الطلاق، ٢ ـ أن يكون مختارًا، فلا يقع طلاق المكره. ٣ ـ أن يكون اللافظ له مريدًا لمعناه، فلا يقع طلاق فقيه يكرره وحاكٍ له ولو على نفسه، كأن يقول لزوجته: هل تذكرين عندما قلت لكِ: أنت طالق. ٤ ـ النطق به: فلا يقع الطلاق بالنية، ويقع الطلاق إذا حرك لسانه بالطلاق ولو لم يسمعه، **وإذا لم يلفظ به فلا يقع إلا في موضعين**: ١ ـ إذا كتب صريح طلاق امرأته كتابة واضحة، **ما لم يرد** غمَّ أهله أو تجويد خطه فلا تطلق، **قلتُ**: ولو بالهاتف النقال ما لم يرد غم أهله. ٢ ـ إذا طلق الأخرس بالإشارة المفهومة.

(١) وهو الزوج العاقل ولو مميزًا.

(٢) **أي**: في الطلاق؛ لأن من صح تصرفه في شيء مما تجوز الوكالة فيه؛ صح توكيله وتوكله فيه، وللوكيل عدة أحكام تأتي.

(٣) هذا (**الحكم الأول**) فللوكيل أن يطلق متى شاء إلا وقت بدعة وسيأتي.

(٤) كما لو قال: وكلتك أن تطلق زوجتي اليوم فقط، فتنتهي =

ويَمْلِكُ طَلْقَةً، ما لَم يَجْعَلْ لَهُ أكثَر[١].

---

= الوكالة بانتهاء اليوم، **وصفة تطليق الوكيل** أن يقول: (هي طالق)، ونحوه.

(١) **(الحكم الثاني)** أن الوكيل يملك عند إطلاق الوكالة طلقة واحدة فقط ما لم يوكله بأكثر، فإذا أذن له بالطلاق بدون تعيين عدد وطلق ثلاثًا فلا تقع إلا واحدة.

**(تتمة)**: **(الحكم الثالث)** يحرم على الوكيل أن يطلق في زمن البدعة، فإن طلق في زمن البدعة فذهب صاحب الإقناع ـ وهي من زياداته على المنتهى ـ والغاية إلى أنه يقع قياسًا على الموكل، فإنه لو طلق زمن البدعة؛ حرم ووقع، واقتصر في الإنصاف على تصحيح الناظم: أنه يحرم ولا يقع، وقال في الفروع: (وفي وقوعه وجهان)، قال في تصحيح الفروع: (أحدهما: يحرم ويقع، قدَّمه في الرعايتين والحاوي الصغير، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، قال في الهداية والمستوعب والمقنع وغيرهم: له أن يطلق متى شاء، والوجه الثاني: يحرم ولا يقع، صححه الناظم، وهو قوي، لأنه ليس وكيلًا فيه شرعًا). فجعل تحريمه ووقوعه ظاهر كلام كثير من الأصحاب، ولعله سبب جزم الإقناع والغاية بوقوعه. والله أعلم. **(مخالفة)**

**(الحكم الرابع)** أن الوكيل في الطلاق لا يجوز له تعليق الطلاق، ولا يقع الطلاق بالتعليق ولو وجد المعلق عليه كما قاله النجدي، فلا بد أن يكون منجزًا.

**(تتمة)**: **متى ينتهي التوكيل؟** إذا حدد الموكل الوكالة بوقت؛ =

وإنْ قَالَ لَهَا: طَلِّقِي نَفْسَكِ، كانَ لَهَا ذلِكَ مَتَى شَاءَتْ[١]، وتَمْلِكُ الثَّلاثَ إِنْ قَالَ: طَلاقُكِ، أَو أَمْرُكِ بِيَدِكِ، أوْ: وَكَّلْتُكِ في طَلاقِكِ[٢].

---

= فبانقضاء الوقت، وإن لم يحدد؛ فبالرجوع عن الوكالة، أو بوطء الموكل لزوجته، أو طلاقه لها، أو طلاق الوكيل؛ فبذلك تنفسخ وكالة الموكل.

(١) وهي كالوكيل الأجنبي؛ فليس لها أن تعلق الطلاق، ويملك الزوجُ الرجوع بالوطء وغير ذلك، ومتى شاءت طلقت نفسها على التراخي، إن لم يَحُد لها الزوج حدًّا، ولا تملك أكثر من طلقة واحدة، **وصفة التطليق** كأن تقول: طلقت نفسي، أو أنا منكَ طالق، لا أن تقول: أنا طالق أو أنتَ طالق كما نقله في الإقناع عن الروضة.

(٢) **هذه ثلاثة ألفاظ تملك بها الزوجةُ ثلاث تطليقات: الأولى**: قول الزوج طلاقك بيدك: فتملك الزوجة تطليق نفسها ثلاثًا إذا قال لها: (طلاقك بيدك)؛ لأن كلمة (طلاقك) مفرد مضاف إلى معرفة؛ فيفيد العموم، **الثانية**: قول الزوج: أمرك بيدك: وهي توكيل من الزوج لزوجته بالطلاق وتملك بها ثلاثًا؛ أفتى بها الإمام مرارًا، ورواه البخاري في تاريخه عن عثمان، وقاله علي وابن عمر وابن عباس ﵃، لكن فيها تفصيل ذكره في الإقناع وشرحه، قال: (ولفظة الأمر) بأن ينوي بذلك تفويض الطلاق إليها (والخيار كناية في حق الزوج ويفتقر إلى نية) كسائر الكنايات (فلفظة الأمر كناية ظاهرة و) لفظة (الخيار) =

وَيَبْطُلُ التَّوكِيلُ[١] بالرُّجُوعِ، وَبالوَطْءِ[٢].

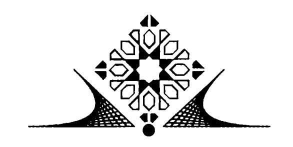
---

= كناية (خفية كما تقدم) في أول الكنايات ١ ـ (فإن نوى) الزوج (بهما) **أي**: بأمرك بيدك وباختاري نفسك (الطلاق في الحال وقع) الطلاق (في الحال ولم يحتج) وقوعه (إلى قبولها) كسائر الكنايات ٢ ـ (وإن لم ينو) إيقاعه في الحال بل نوى تفويضه إليها أ ـ (فإن قبلته بلفظ الكناية نحو: اخترت؛ افتقر) وقوعه (إلى نيتها) لأنه كناية أشبه ما لو أوقعه هو بكناية، **ب** ـ (وإن قبلته بلفظ الصريح بأن قالت طلقت نفسي وقع من غير نية) لعدم افتقاره إليها).

**الثالثة**: قول الزوج: وكلتك في طلاقك: تملك بها ثلاثًا؛ لأنه مفرد مضاف؛ فيعم.

(١) سواءً كان التوكيل للزوجة أو لغيرها.

(٢) **فتبطل الوكالة بأحد ثلاثة أمور**: ١ ـ برجوع الزوج عن الوكالة، ٢ ـ أو بوطء الزوجِ الزوجةَ التي وكل في طلاقها؛ لدلالة الحال على الرجوع في الوكالة، ٣ ـ إذا طلق الموكل فتنفسخ الوكالة.



# باب سُنَّة الطلاق وبدعته(١)

السُّنَّةُ لِمَن أَرَادَ طَلاقَ زَوجَتِه أَن يُطَلِّقَهَا وَاحدَةً، في طُهْرٍ لَمْ يَطَأْهَا فيه(٢).

---

(١) **معنى السُّنَّة في الطلاق**: ما أتى به المطلق من الطلاق على وجه مشروع، **ومعنى بدعته**: ما أتى به على وجه غير مشروع.

(٢) ذكر المصنف **شروط الطلاق السُّنِّي**: **(الشرط الأول)** أن يكون طلقة واحدة.

**(الشرط الثاني)** أن يكون في طهر، بأن يطلقها وهي طاهر؛ **أي**: ليست حائضًا.

**(الشرط الثالث)** أن يكون هذا الطهر لم يطأها فيه.

**(الشرط الرابع)** لم يذكره المؤلف وهو أن يدعها، **أي**: ألا يُلحقها بطلقة أخرى أثناء العدة حتى تنقضي عدتها، فإن طلق الرجعية في عدتها؛ حرم كما جزم به المرداوي في الإنصاف، وقال على الصحيح من المذهب، وعبارته: (وعلى المذهب: ليس له أن يطلق ثانية وثالثة قبل الرجعة على الصحيح من المذهب).

فالزوج إذا طلق زوجته بهذه الشروط فإن الطلاق يكون سُنِّيًا، والمراد بالسني أنه ليس عليه إثم.

فإِنْ طَلَّقَهَا ثَلاثًا[(١)]،

---

(١) **هذا يقابل الشرط الأول**، فبدأ بذكر الحالات التي يقع فيها الطلاق بدعيًا، منها: أن يطلقها ثلاثًا بكلمة واحدة كقوله أنت طالق ثلاثًا، أو بكلمات كقوله: أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق؛ قال البهوتي في شرح المنتهى: (روي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] إلى قوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢﴾ [الطلاق: ٢]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۝٤﴾ [الطلاق: ٤]، ومن جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث ولم يجعل الله له مخرجًا ولا من أمره يسرًا)، قالوا: ولا فرق في الوقوع بين ما قبل الدخول أو بعده.
**ويدل على وقوع الطلاق الثلاث**: ما رواه النسائي بإسناده عن محمود بن لبيد قال: «أخبر رسول الله عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا، فغضب ثم قال: **أيلعب بكتاب الله ﷻ وأنا بين أظهركم**. حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟»، وفي حديث ابن عمر قال: «قلت: يا رسول الله، أرأيت لو طلقتها ثلاثًا، قال: **إذن عصيت وبانت منك امرأتك**» رواه البيهقي والدارقطني.
واختار شيخ الإسلام أن طلاق الثلاث محرم، ويقع طلقة واحدة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد =

= استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم) رواه مسلم، قال البهوتي في الكشاف بعد هذا الحديث ـ وأصله في المغني والشرح ـ: (قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس بأي شيء تدفعه، قال: أدفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه، ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس من وجوه خلافه أنها ثلاث، وقيل: معنى حديث ابن عباس أن الناس كانوا يطلقون واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنهما، وإلا فلا يجوز أن يخالف عمرُ فيما كان على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر، ولا يكون لابن عباس أن يروي هذا عن رسول الله ﷺ ويفتي بخلافه).

**(تنبيه): ماذا تفعل من طلقها زوجها ثلاثًا وزيادة، ولم تستطع إثباتها عند الحاكم؟**

يكثر عند من لا يبالي بالطلاق إيقاع الطلاق، إما مباشرة، وإما بالحلف عليَّ الطلاق إنك تأكل، أو تركب، ويحنث فيقع عليه الطلاق مرارًا وأكثر من ثلاث، ويتهاون الزوج في هذا ولا يحسب على نفسه إما غفلة أو عمدًا، فإذا علمت الزوجة بوقوع الطلاق الثلاث عليها من زوجها، فيلزمها رفع أمره للحاكم حتى يفرق بينها وبينه، ولا يجوز المقام معه، وإلا كانت زانية، **لكن قد ترفع أمرها للحاكم وينكر الزوج، ولا تستطيع إثبات طلاقه بشاهدين رجلين، فماذا تفعل؟** عليها أن تفتدي منه ولا تمكنه من نفسها بأن تخالعه بعوض عند الحاكم، كما لو قالت لزوجها: أنت أخي من الرضاع ويكذبها، قال البهوتي =

وَلَوْ بِكَلِمَاتٍ، **فَحَرَامٌ**[(١)]،

وفي الحيضِ[(٢)]،

---

= في شرح المنتهى في الرضاع فيما لو قالت لزوجها: أنت أخي من الرضاع فكذبها: (فأما فيما بينها وبين الله فإن علمت ما أقرت به لم يحل لها مساكنته ولا تمكينه من وطئها، وعليها أن تفر منه، وتفتدي بما أمكنها؛ لأن وطأه لها زنا فعليها التخلص منه ما أمكنها **كمن طلقها ثلاثًا وأنكر**).

(**تتمة**): حكم طلاق الثنتين: طلاق الثنتين لا يحرم؛ لأنهما لا يمنعان الرجعة؛ لكن يكره؛ لأنه فوت على نفسه تطليقة بلا فائدة ذكره في الشرح وغيره، ونقله البهوتي في شرح المنتهى، وصرح في الإقناع بعدم تحريم الثنتين، واختار شيخ الإسلام أن الثنتين محرمة، ولا يقع بها إلا واحدة.

(١) **أي**: لو طلق زوجته ثلاثًا ولو بثلاث كلمات كأنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؛ فإنه حرام ـ ولو كان في طهر لم يصبها فيه ـ ويقع كما تقدم.

(٢) **هذا يقابل الشرط الثاني**، فلو طلقها في حيض فبدعي حرام، **ويدل على التحريم**: **١** ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ **أي**: في الوقت الذي تستقبل به عدتها، والحائض لا تستقبلها، **٢** ـ أن ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته وهي حائض تغيَّظ عليه النبي ﷺ، رواه البخاري، قال ابن حجر: (وفيه إشعار بأن الطلاق في الحيض كان تقدم النهي عنه وإلا لم يقع التغيظ على أمر لم يسبق النهي عنه)، =

أَو فِي طُهْرٍ وَطِئَ فِيهِ[(١)]، وَلَو بواحدةٍ[(٢)]، فبِدْعِيٌّ **حَرَامٌ**،

---

= ٣ ـ ونقل ابن المنذر والموفق والنووي وشيخ الإسلام الاتفاقَ على أن الطلاق في الحيض محرم.

**ويدل على وقوع الطلاق في الحيض**: ١ ـ قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ ولم يفرق بين ما يكون في الحيض وغيره، ٢ ـ قول النبي ﷺ لعمر عن ابنه عبد الله لما طلق امرأته وهي حائض: (مره فليراجعها) متفق عليه، ٣ ـ في رواية لمسلم: (وحُسبت من طلاقها)، وفي رواية: (حُسبت عليَّ تطليقة)، **والقول الثاني**: قال في الإنصاف بعد تقديم المذهب: (وقال الشيخ تقي الدين، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله: (لا يقع الطلاق فيهما) انتهى، واستدلوا بما وقع في حديث ابن عمر عند أبي داود: (فردها علي ولم يرها شيئًا)، قال ابن حجر: (إسنادها على شرط الصحيح)، قال ابن القيم: (سندها ثابت صحيح)، قال ابن حزم: (إسنادها في غاية الصحة)، ولأن النهي يقتضي الفساد، وهو محرم فلا يقع.

(١) **هذا يقابل الشرط الثالث**، إذا طلقها في طهر وطئها فيه؛ فهو محرم وبدعي ويقع، ويدل على التحريم: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وإذا طلقها في طهر جامعها فيه فلا يدرى هل نشأ من هذا الوطء حمل فتعتد به، أو لم ينشأ منه حمل فتعتد بالحِيَض، فلم يطلقها إذن لعدة متعينة.

(٢) **أي**: ولو طلَّقها طلقة واحدة في حال كونها حائضًا أو بطهر جامعها فيه، فهو طلاق محرم بدعي. =

وَيَقَعُ[(١)]. ولا سُنَّةَ ولا بِدْعَةَ لِمَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا[(٢)]، ولا لِصَغِيرةٍ[(٣)]

---

= **(تتمة)**: تسن رجعة من طُلِّقت طلاقًا بدعيًا؛ لقوله ﷺ لعمر: «**مره فليراجعها**».

(١) **الطلاق البدعي قسمان، الأول: البدعي في العدد** وهو شيئان: ١ ـ إذا طلقها ثلاثًا بكلمات أو بكلمة واحدة؛ **فيحرم ويقع**، **٢** ـ إذا طلقها طلقتين؛ **فيكره ويقع**.

**القسم الثاني: البدعي في الزمن**: وهو شيئان: **١** ـ إذا طلقها في زمن الحيض أو النفاس في حال لم تسأله طلاقًا فيهما على عوض، فإن سألته لم يحرم كما سيذكره المؤلف، **٢** ـ إذا طلقها في طهر وطئ فيه فهذا بدعة ومحرم، أو في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض فإنه بدعة لكنه مباح كما في غاية المنتهى اتجاها ووافقاه، ووافقه الخلوتي.

(٢) بعض الزوجات ليس لهن سُنَّة ولا بدعة في طلاقهن، **أي**: لا يوصف طلاقهن ببدعة ولا بسنة، وهن أربع، (**الأولى**) الزوجة التي لم يدخل بها، فطلاقها لا سُنَّة فيه ولا بدعة في **الزمن**، فيجوز أن يطلقها في أي وقت، حتى وهي حائض؛ لأنها لا عدة لها فتنضر بتطويلها، ولا بدعة لها أيضًا في **العدد**، لكن قال عنها الشيخ منصور ـ كما نقله عنه الخلوتي ـ: (وهو مشكل في جانب العدد)، وسيأتي.

وذهب الموفق إلى أن لها بدعة في العدد بأن يطلقها ثلاثًا؛ لأن العلة واحدة.

(٣) (**الثانية**) الزوجة الصغيرة.

وآيِسَةٍ[١]، وحامِلٍ[٢].

**ويُباحُ الطَّلاقُ والخُلْعُ بسُؤالِهَا زَمَنَ البِدْعَةِ**[٣].

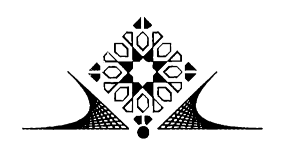
---

(١) **(الثالثة)** الآيسة من الحيض؛ لأنها ـ والصغيرة ـ لا تعتد بالأقراء، فلا تختلف عدتها.

(٢) **(الرابعة)** التي بان حملها كما قيدها به في الإقناع والمنتهى؛ لأنه إذا استبان حملها فعدتها بوضع الحمل فلا ريبة، بخلاف من لم يستبن حملها وطلقها ظانًّا أنها حائل ثم ظهر حملها، ربما ندم على ذلك.

**(تنبيه)**: قرروا أنه لا بدعة ولا سنة لهؤلاء الأربع في الزمن، وكذا في العدد، وكونه لا بدعة لهن في الزمن ظاهر، وأما كونه لا بدعة لهن في العدد؛ ففيه ما فيه، مع أنه قد صرح في الإقناع والمعونة والغاية والبهوتي في شرح المنتهى بأنه لا بدعة لهن لا في الزمن ولا في العدد، وقال الخلوتي في حاشيته على المنتهى: (قال شيخنا: وهو مشكل في جانب العدد)، وقال في المقنع: (وإن كانت المرأة صغيرة، أو آيسة، أو غير مدخول بها، أو حاملًا قد استبان حملها: فلا سنة لطلاقها ولا بدعة، **إلا في العدد**)، وتعقبه في الإنصاف فقال: (هذه إحدى الروايات... وعنه: لا سنة لهن ولا بدعة، لا في العدد ولا في غيره. وهو المذهب).

(٣) فمن كانت حائضًا وسألت الطلاق أو طلبت الخلع، فإن التحريم يزول؛ لأن التحريم من حقها وهي قد رضيت بإسقاطه، والذي يظهر أنه يزول وصف البدعة عن هذا الطلاق =



# بَابُ صَريحِ الطَّلاقِ وكِنَايتِه(١)

صريحُه لا يَحتاجُ إلَى نِيَّةٍ(٢)، وهُو لَفْظُ الطَّلاقِ، ومَا تَصرَّفَ مِنْهُ(٣)،

---

= كما قرروه في باب الحيض.

(**تنبيه**): أطلق المؤلف هنا، وكذا في الغاية إباحة الطلاق والخلع بسؤال الزوجة، وقيد الإباحةَ في الطلاق في المنتهى هنا، وفي باب الحيض، وكذا الإقناع في الحيض **بما إذا كان سؤالها الطلاق بعوض**، أما إذا كان بغير عوض؛ فلا يجوز كما قاله البهوتي في شرح المنتهى في باب الحيض. (**مخالفة الماتن**)

(١) **المراد باللفظ الصريح في الطلاق**: الذي لا يحتمل غير الطلاق، وهو لفظ الطلاق وما تصرف منه، ويقع به الطلاق بلا نية كما سيأتي، **والكناية في الطلاق**: هي ألفاظ تحتمل الطلاق وغيره، ولا يقع بها الطلاق إلا مع النية كما سيأتي.

(٢) فمتى أتى به الزوج فإن الطلاقَ يقع، ولو لم ينوِه، وكثير من الناس يقول: أنا طلقت وليس في بالي شيء، فنقول هذا اللفظ لا يحتاج إلى نية أصلًا.

(٣) **فالصريح لفظ الطلاق** فقط لا غير؛ لأنه موضوع له على الخصوص ثبت له عرف الشارع والاستعمال، **وكذا ما تصرف من لفظ** (الطلاق)، **والمراد بالتصريف**: أن يشتق من المصدر =

**غَيْرَ** أَمْرٍ[١]، ومُضارِعٍ، وَمُطَلِّقَةٍ اسمُ فاعِلٍ[٢].

فإذَا قَالَ لزَوْجَتِه: أنتِ طالِقٌ، **طَلُقَتْ**، هَازِلًا كانَ أو لَاعِبًا[٣]، أَوْ لَمْ يَنْوِ[٤]، حتَّى وَلَوْ قِيلَ لَهُ: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فقالَ: نَعَم، يُرِيدُ الكَذِبَ بذَلِكَ[٥].

---

= (الطلاق) خمسة أشياء: فعل ماض كـ(طلقتُك)، ومضارع كـ(تَطلُقين)، وأمر كـ(اطلُقي)، واسم فاعل كـ(مُطلِّقة) بكسر اللام، واسم مفعول كـ(مُطلَّقة) بفتح اللام وتشديدها.

(١) فلا تطلق الزوجة إذا قال لها زوجها: (اطلقي).

(٢) ولا يقع الطلاق بلفظ المضارع كتطلقين، ولا باسم الفاعل كقوله: (أنت مطلقة)، فيقع الطلاق فقط بقوله لها: أنت طالق، أو: أنت مطلَّقة، أو: طلقتك، أو: أنت الطلاق.

(٣) فيقع الطلاق ولو كان المطلق هازلًا أو لاعبًا؛ لحديث أبي هريرة: «**ثلاث هزلهن جد... النكاح والطلاق...**» رواه الخمسة إلا النسائي، وحكاه ابن المنذر إجماعًا، وزاد في الإقناع: أو مخطئًا؛ قياسًا على الهازل، وذكر الخلوتي أنه لا فرق بين الهزل واللعب، ومع ذلك فإن كلًّا من الإقناع والغاية والمنتهى عبَّروا بهما.

(٤) قال البهوتي في الكشاف: (لأن سائر الصرائح لا تفتقر إلى نية، فكذا صريح الطلاق).

(٥) لأن (نعم) صريح في الجواب، والجواب الصريح بلفظ الصريح صريح.

وَمَنْ قَالَ: حَلَفْتُ بالطَّلاقِ[١]، وَأَرَادَ الكَذِبَ ثُم فَعَلَ مَا حَلَفَ عليه، **وَقَعَ** الطَّلاقُ حُكْمًا، وَدُيِّنَ[٢].

وإنْ قالَ: عَلَيَّ الطَّلاقُ، أوْ: يَلْزَمُنِي الطَّلاقُ، **فصَرِيحٌ**[٣]، مُنَجَّزًا[٤]، أوْ مُعَلَّقًا[٥]، أوْ مَحْلُوفًا بِهِ[٦].

---

(١) **الحلف بالطلاق المراد به**: تعليق الطلاق على فعل يقصد المنع منه أو الحث عليه أو التصديق أو التكذيب. والحلف بالطلاق يحصل عندنا كثيرًا، وسيذكره المؤلف صراحة.

(٢) كمن يقول له الناس: تعال إلى بيت فلان، فيقول الرجل: أنا حلفت بالطلاق ألا أدخل بيت فلان، وهو كاذب لم يحلف، فإن دخل بيت فلان طلقت امرأته حكمًا؛ **أي**: في الظاهر، أما فيما بينه وبين الله فإنه إن كان صادقًا؛ فلا يقع؛ لأنه لم يرد بلفظه معناه، ويقع حكمًا إذا رفعته امرأته إلى الحاكم، فحينئذٍ يوقع الحاكم عليه الطلاق، لكن إذا لم ترفعه إلى الحاكم؛ فإنه يُديّن ولا تطلق زوجته.

(٣) نصًّا، وقوله: (**صريح**)؛ **أي**: أنه لا يحتاج إلى نية، وتكون طلقة واحدة إلا إذا نوى بها ثلاثًا أو اثنتين؛ فعلى ما نوى كما في الإقناع.

(٤) **أي**: إذا قال: «عليَّ الطلاق» أو «يلزمني»؛ فصريح سواء كان منجزًا، كأن يقول: (عليَّ الطلاق) ويسكت، فيقع الطلاق.

(٥) **أي**: علّق قوله: «عليَّ الطلاق» أو «يلزمني» بشرط محض، وهو الذي لا يقصد به الحث أو المنع، كأن يقول: (أنت طالق إن طلعت الشمس) فإذا طلعت الشمس وقع الطلاق إجماعًا.

(٦) **أي**: قال: «عليَّ الطلاق» أو «يلزمني» حالفًا، والحلف بالطلاق =

= مكروه على المذهب، **والمراد بالحلف بالطلاق**: تعليق الطلاق على فعل يقصد المنع منه أو الحث عليه أو التصديق أو التكذيب. وهذا النوع هو الذي يقع غالبًا بين الزوج وزوجته، كقوله: (عليَّ الطلاق إن ذهبت إلى بيت فلان أو بيت فلانة أو إن ذهبت إلى السوق) وذهبت؛ فإنها تطلق.

في الحواشي السابغات: (ويرى الجمهور ـ وهو المذهب ـ أنه حَلِفٌ، وأنه إذا تحقق المعلق عليه وقع الطلاق، أما شيخ الإسلام فيرى أنه يمين يكفّر عنها كفارة يمين، ولا يقع طلاقه. وقد تساهل الكثير من طلاب العلم في الفتوى المتعلقة بالحلف بالطلاق بناء على رأي ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد رد السبكي الشافعي على شيخ الإسلام في رسالة له وذكر أدلة تؤيد وقوع الطلاق منها إجماعات، وأثرًا قويًا جدًّا في صحيح البخاري أن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا سُئل عن رجل طلق امرأته البتة فقال: إن ذهبت إلى بيت أخيها... فقال ابن عمر: إن ذهبت فقد بُتَّت منه، وهذا رأي صحيح صريح ويكون أَولى بالتقديم والحكم به من رأي غيره، والله أعلم).

**(تتمة)**: فإن قيل: ما موقف شيخ الإسلام من هذا الأثر الذي في البخاري، ومعروف عن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ سعة اطلاعه وحفظه، فلا يتقاصر علمه عن هذا الأثر؟.

فالجواب: نعم شيخ الإسلام واسع الحفظ والاطلاع رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمة واسعة، وقد ذكر محقق كتاب (الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق) المنسوب لشيخ الإسلام أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتب =

= في مسألة الحلف بالطلاق ستًّا وعشرين مرة ما بين مصنَّف وفتيا وجواب سؤال، وذكر قول ابن القيم: (وصنف في المسألة ما بين مطول ومختصر ما يقارب ألفي صفحة)، وذكر أيضًا أن التقي السبكي كتب ستة ردود على شيخ الإسلام، ونقل عن التاج ابن السبكي أن والده قد جَهِدَ في الرد على شيخ الإسلام في مسألة الحلف بالطلاق ومسألة شد الرحل.
وأما موقف شيخ الإسلام من أثر ابن عمر رضي الله عنهما الذي في البخاري؛ فحاصله: أنه محتمل بأن السائل يريد إيقاعَ الطلاق لا الحلف به، وأن المعروف في زمن الصحابة رضي الله عنهم في التعليق أنه فيمن قصد إيقاع الطلاق، وأنهم لم يكونوا اعتادوا الحلف بالطلاق، فأجاب ابن عمر رضي الله عنهما بوقوع الطلاق لكون السائل علَّق الطلاق مريدًا إيقاعه لا حالفًا به، وأن الرواية المتأخرة عنه أن فيه الكفارة.
**وهذه بعض نصوصه:**
قال رحمه الله: وقد ذكرنا أن قصد الإيقاع بمثل هذا اللفظ كان أظهر في زمن ابن عمر والصحابة من قصد اليمين بذلك، فإنهم لم يكونوا قد اعتادوا الحلف بالطلاق، وابن عمر رضي الله عنهما أجابه بأنها تطلق إذا خرجت. (١/٤٢٦).
وقال رحمه الله: إطلاق الجواب مع هذا يحتمل أن يكون السائل سأله بلفظ أظهر به أنه يقصد الإيقاع لا اليمين ونافع لم يذكر لفظه، ويحتمل أنه ظهر مع اللفظ من حاله ما دل على أن قصده الإيقاع، ويحتمل أنه لما كان الغالب عليهم إذا علَّقوا إنما =

وإنْ قالَ: عَلَيَّ الحَرَامُ(١)، إنْ نَوَى امْرَأَتَه، **فظِهَارٌ**، وإلَّا فَلَغْوٌ(٢).

---

= يقصدون الإيقاع لا اليمين، لأنهم لم يكونوا قد اعتادوا الحلف به وإنما اعتادوا أن يطلقوا عند وجود أمور يكرهون بقاء النكاح على تلك الحال.... أشهر الروايتين عنه بل وآخرهما: أن التعليق الذي يقصد به اليمين يمين مكفرة. (١/ ٤٣٤).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وعلى هذا؛ فيكون قوله فيمن طلق امرأته إن خرجت هو: فيمن قصد طلاقها عند قصد الصفة لا فيمن قصد الحلف وهو يكره طلاقها؛ فتبين أن النقل عنه بالتكفير للحالف بالنذر والعتاق والطلاق أقوى من لزوم ذلك عنه وهو الرواية المتأخرة، وبالجملة فلا تنازع فيه لأنه روي عنه روايتان. (١/ ٤٤٣). والله تعالى أعلم.

(١) وهذا مشهور عند فئة معينة من الناس وبعض القبائل، يقول: (عليّ الحرام أنك تدخل عندي، علي الحرام أنك تتعشى عندي) فهذا حلف.

(٢) **من قال: (عليَّ الحرام) فله حالتان:** ١ ـ إن نوى أثناء حلفه أن المحرمة عليه هي امرأته، فهو ظهار، ٢ ـ وإن لم ينو شيئًا أثناء حلفه فهو لغو، فلا شيء عليه، هذا هو المذهب، والعرف في السعودية أن الرجل يقول لضيفه (عليَّ الحرام أن تتعشى معي) فهو يحلف ليلزم الضيف بالعشاء ولا يقصد بذلك أن يحرم امرأته عليه، وهذا فيه توسيع على الناس، فمن كان يحلف بالحرام فليتنبه أن ينوي بذلك امرأته لأنه سيكون =

وَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ، ثم قالَ عَقِبَهُ لِضَرَّتِهَا[١]: شَرَّكْتُكِ، أَوْ: أَنتِ شَرِيكَتُهَا، أَوْ: مِثْلُهَا، **وَقَعَ عَلَيْهِمَا**[٢].

وإنْ قَالَ: عَلَيّ الطَّلاقُ[٣]، أوْ امْرَأتِي طالِقٌ[٤]، ومعَهُ أكْثَرُ مِن امْرَأَةٍ، فإنْ نَوَى **مُعَيَّنَةً**، انصرَفَ إلَيْهَا[٥]، وإنْ نَوَى واحدةً **مُبهَمَةً**، أُخْرِجَتْ بقُرْعَةٍ[٦]، وإنْ لَمْ يَنْوِ شَيئًا، طَلُقَ الكل[٧].

---

= ظهارًا، وأصل هذه المسألة من الإقناع والغاية، قال في الإقناع مع شرحه: (ولو قال علي الحرام أو يلزمني الحرام أو الحرام يلزمني فلغو لا شيء فيه مع الإطلاق) لأنه لا يقتضي تحريم شيء مباح بعينه (ومع نية) تحريم الزوجة (أو قرينة) تدل على إرادة ذلك فهو (ظهار) لأنه يحتمله وقد صرفه إليه بالنية، فتعين له).

(١) **أي**: قال لزوجته الثانية.

(٢) فهو صريح فيهما، فلا يحتاج إلى نية فيهما؛ لأنه جعل الحكم فيهما واحدًا.

(٣) **أي**: عنده أكثر من زوجة وقال: (علي الطلاق) هل يطلقن كلهن؟ فيه تفصيل يأتي.

(٤) (امرأتي) مفرد مضاف فيعم، فيكون معناه: كل امرأة لي فهي طالق.

(٥) إن قال: (علي الطلاق) أو (امرأتي طالق)؛ فله ثلاث حالات: (الحالة الأولى): أن ينوي امرأة معينة؛ طلقت المعينة فقط.

(٦) **(الحالة الثانية)**: أن ينوي إحدى زوجاته لكن بدون تعيين؛ فهنا يعمل بالقرعة، فمن خرجت القرعة عليها كانت هي المطلقة.

(٧) **(الحالة الثالثة)**: ألا ينوي شيئًا، طلقت كل زوجاته، ما لم يكن =

ومَن طَلَّق في قَلْبِهِ، **لَم يَقَعْ**[١]، فإن تَلَفَّظ بِهِ أَوْ حَرَّكَ لِسَانَهُ، **وَقَعَ** وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ[٢].

ومَنْ كتَبَ **صَرِيحَ**[٣] طَلاقِ زَوْجَتِهِ[٤]، **وقَعَ**، فلَوْ قَالَ: لَمْ

= هناك سبب يقتضي تخصيص إحدى زوجاته بالطلاق كما قيده الشارح، كأن يتخاصم مع أخ إحدى زوجاته ثم يقول امرأتي طالق، فإن التي تطلق هي الزوجة التي تخاصَمَ الزوجُ مع أخيها لأنه سبب يقتضي أنه يقصد أخت هذا الشخص، فيُعمل بهذه القرينة.

(١) لأنه كما تقدم يشترط لصحة الطلاق التلفظ به، فالطلاق لا يقع إلا بإحدى **ثلاثة طرق**: **١** ـ التلفظ به، **٢** ـ الكتابة في شيء يبين ما لم ينوي تجويدَ خطه، أو غم أهله، أو تجربة قلمه فلا يقع وقبل منه حكمًا، وسيأتي في كلام الماتن، **٣** ـ الإشارة المفهومة من الأخرس، فلو طلق بقلبه لم يقع.

(٢) **أي**: يقع الطلاق لو تلفظ الزوجُ به ولو لم يُسمِع نفسه، بخلاف القراءة في الصلاة فيشترط لكي تصح قراءته أن يُسمع نفسه، أما هنا فلا يُشترط أن يسمع نفسه، فلو حرك لسانه فقط بالطلاق؛ وقع الطلاق. **(فرق فقهي)**

(٣) تقدم من شروط صحة الطلاق أن يتلفظ الزوج به، **إلا في صورتين، الأولى**: لو كتب صريح طلاق زوجته، وكذلك لو كتب كناية الطلاق ونوى الطلاق فإن الطلاق يقع؛ لأنها صريحة في الطلاق فالحروف يفهم منها الطلاق أشبهت النطق، لكن مع النية في الكناية كما سيأتي.

(٤) لكن يشترط أن يكتب على شيء تتبين عليه الكتابة، كأن يكتب =

أُرِدْ إِلَّا تَجْوِيدَ خَطِّي، أَوْ غَمَّ أَهْلِي قُبِلَ حُكْمًا(١).

**ويَقَعُ** بإشَارَةِ الأَخْرَسِ(٢).

---

= على ورقة أو في المحمول، أما إن كتب في الهواء: (أنت طالق)؛ فإنها لا تطلق، لأنه لا تتبين عليه الكتابة.

(١) **أي**: لم يقع، وقبل حكمًا، وعلَّلوا: لأنه أعلم بنيته، وقد نوى محتملًا غير الطلاق، وهذا فيه إشكال عندي على المذهب، فصريح الطلاق يقع بلا نية، فكيف نُظِر إلى نيته هنا! لذلك قال ابن قدامة في الكافي: (وإن قصد غمَّ أهلِه، فظاهرُ كلامِ أحمد أنه يقع؛ لأن ذلك لا ينافي الوقوع، فيغم أهله بوقوع الطلاق بها)، وتعقبني أحدهم فقال: ولعل وجه المذهب أن الكتابة أدنى صراحة من التلفظ.

(٢) **الصورة الثانية**: الإشارة من الأخرس؛ لقيامها مقام نطقه، ويشترط لوقوع الطلاق بالإشارة أن تكون الإشارة مفهومة، فإن لم تكن مفهومة فهي كناية عن الطلاق فإن نوى بها الطلاق وقع كما في الإقناع.

## فصل

وكِنَايَتُهُ[(١)] لا بُدَّ فِيهَا مِن نِيَّةِ الطَّلاقِ[(٢)].

**وهِيَ قسمانِ**: ظَاهِرَةٌ، وخَفِيَّةٌ.

**فالظَّاهِرَةُ**: يَقَعُ بِها الثَّلاثُ[(٣)].

---

(١) **أي**: كناية الطلاق وهي كما تقدم: ما تحتمل معنى الطلاق وغيره، ويُعين الطلاق النية.

(٢) الفرق بين الكناية والصريح أن الكناية لا بُدَّ من وجود نية تصحبها، سواء كانت ظاهرة أو خفية.

(٣) **الكناية الظاهرة هي**: ما وضعت للبينونة والطلاق فيها أظهر كما قال الشيخ عثمان، **أي**: الطلاق فيها أظهر من ظهوره في الخفية، فيكفي أن ينوي الطلاق فيقع ثلاثًا، ولو نوى واحدة، وهذا قول علماء الصحابة كعلي وابن عباس وعائشة وابن عمر وأبي هريرة ﭫ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة؛ ولأنها لفظ يقتضي البينونةَ بالطلاق، قال الشيخ منصور: (وظاهره: أنه لا فرق بين المدخول بها وغيرها).

ويوجد خمس حالات يكون طلاق غير المدخول بها كطلاق المدخول بها، يقع بها الطلاق أكثر من واحدة، فالأصل أن غير المدخول بها تبين بواحدة، ولا يلحقها ما بعدها، لكن توجد حالات خمس تقع على غير المدخول بها أكثر من واحدة، **وهذه الحالات الخمس هي**: ١ ـ لو قال لها: أنت =

**والخَفِيَّةُ**: يَقَعُ بها وَاحِدَةٌ، مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ(١).

**فالظَّاهِرَةُ**(٢): أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ، وَبَائِنٌ، وَبَتَّةٌ، وَبَتْلَةٌ، وَأَنت حُرَّةٌ، وأنتِ الحَرَجُ، وَحَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ، وتَزَوَّجِي مَنْ شِئْتِ، وحَلَلْتِ للأَزْوَاجِ، ولا سَبِيلَ لِي عَلَيْكِ، أَوْ لا سُلْطَانَ، وأعتَقْتُكِ، وغَطِّي شَعْرَكِ، وتَقَنَّعِي(٣).

---

= طالق ثلاثًا، فتقع ثلاثًا كالمدخول بها. **٢** ـ لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق وطالق وطالق، فتقع ثلاثًا. **٣** ـ أنت طالق طلقة معها طلقة أو مع طلقة فتقع طلقتان، **٤** ـ الكنايات الخفية لو نوى بها أكثر من واحدة فيقع ما نواه **٥** ـ الكنايات الظاهرة تقع على الزوجة ثلاثًا ولو غير مدخول بها.

**والرواية الثانية في الكنايات الظاهرة** ـ وذكرها في الإقناع بعد تقديم المذهب ـ: أنه يقع بها ما نواه كالخفية، وإن لم ينو شيئًا فواحدة، واختارها جماعة منهم أبو الخطاب وشيخ الإسلام، واستدلوا بأدلة منها: أن الرسول ﷺ قال لابنة الجون: «**الحقي بأهلك**» والنبي ﷺ لا يطلق ثلاثًا. رواه البخاري.

(١) **فالكناية الخفية** موضوعة للطلقة الواحدة ما لم ينو عددًا؛ فإنه يقع ما نواه، فإن لم ينو عددًا وقع واحدة رجعية إن كانت المطلقة مدخولًا بها، وإلا فواحدة بائنة.

(٢) سيذكر خمسة عشر لفظًا.

(٣) والسادسة عشر: (أمرك بيدك)، وهذه يطول الكلام عليها فيذكرونها في فصل مستقل.

**والخَفِيَّةُ**[١]: اخْرُجِي، واذْهَبِي[٢]، وذُوقِي، وتَجَرَّعِي، وخَلَّيْتُكِ، وأَنْتِ مُخَلَّاةٌ، وأنتِ وَاحِدَةٌ[٣]، ولَسْتِ لِي بامْرَأَةٍ، واعْتَدِّي، واسْتَبْرِئِي، واعْتَزِلِي، والحَقِي بأَهْلِكِ، ولا حاجَةَ لِي فيكِ، وما بقِيَ شَيءٌ، وأَغْنَاكِ اللهُ، وإنَّ اللهَ قَدْ طَلَّقَكِ، واللهُ قَدْ أَرَاحَكِ منِّي، وجرَى القَلَمُ[٤].

**ولا تُشْتَرَطُ** النِّيةُ[٥]

---

(١) إذا نوى مع الكناية الخفية الطلاق فيقع واحدة ما لم ينو ثلاثًا فيقع ثلاثًا، وعدد الكنايات الخفية: إحدى وعشرون، ذكر المصنف منها ثمانية عشر لفظًا.

(٢) وهي مشهورة عند الناس، يختلف الزوج مع زوجته فيقول لها: اذهبي إلى بيت أهلك، لكن يُشترط حتى يقع بها الطلاق أن ينويه.

(٣) تابع الماتن المنتهى في جعله قول الزوج: أنت واحدة، كناية خفية تقع بها واحدة ما لم ينو أكثر، وخالف في الإقناع؛ فذهب إلى أنه يقع بها واحدة ولو نوى ثلاثًا، وتعقبه البهوتي في الكشاف بما في المنتهى؛ لأن معناها أنت منفردة، وذلك لا ينافي أن ينوي بها أكثر من طلقة. **(مخالفة الماتن)**

(٤) هذه ثمانيةَ عشر لفظًا، والتاسعة عشر: لفظ: (فراق)، والعشرون: (سراح)، الحادي والعشرون لا يذكرونها هنا؛ لوجود أحكام خاصة بها وهي (اختاري نفسك).
(تنبيه): **هل ألفاظ الكنايات محصورة، فلا يلحق بها غيره مما يحدثه الناس مثلًا؟ فليحرر.**

(٥) هناك **ثلاث حالات لا تُشترط فيها النية في الكناية**؛ لوجود =

فِي حالِ الخُصُومَةِ[١]، أو الغَضَبِ[٢]، أو إِذَا سَأَلَتْهُ طَلاقَهَا، فَلَوْ قَالَ في هذِهِ الحالةِ: لَمْ أُرِدْ الطَّلاقَ، دُيِّنَ، ولم يُقْبَلْ حُكْمًا[٣].

❊ ❊ ❊

---

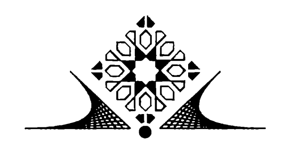
= قرائن، فتطلق ظاهرًا، أما بينه وبين الله فلا تطلق إن لم ينو الطلاق.

(١) **(الحالة الأولى)**: حالة الخصومة، كمن تخاصم مع زوجته في مال مثلًا، وقال: أنتِ خلية، ثم قال: لم أنو بها الطلاق، فتطلق.

(٢) **(الحالة الثانية)**: حالة الغضب، وكثير من المطلقين يقول: طلقت زوجتي وأنا غضبان، والغالب أن الزوج يطلق زوجته في حال غضبه، فلو طلق الزوج بألفاظ الكناية في حالة الغضب فإنه يقع، ولو لم ينو الطلاق.

(٣) **(الحالة الثالثة)**: حالة جوابه لسؤالها، كمن قالت له: طلقني، فقال مثلًا: أنتِ بتلة، فلو قال في هذه الحالة: (لم أرد الطلاق)؛ دُيِّن ولم يقبل حكمًا، **أي**: يديَّن فيما بينه وبين الله، لكن عندنا في الظاهر أن زوجته تطلق، ففي الحكم عند القاضي لا يقبل كلامه؛ لأن دلالة الحال لها تأثير في حكم الألفاظ.





## بَابُ ما يَخْتلِفُ بِه عددُ الطَّلاق(١)

يَمْلِكُ الحُرُّ والمُبعَّضُ(٢) ثلاثَ طَلَقاتٍ، والعَبْدُ طَلْقَتَيْنِ(٣).

ويَقَعُ الطَّلاقُ بَائِنًا(٤) فِي أرْبَعِ مسائِلَ:

- إذَا كَانَ علَى عِوَضٍ(٥)،
- أَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ(٦)،

---

(١) العبرة في عدد الطلاق بالرجال حريةً ورِقًّا، فالحر والمبعَّض يملك ثلاث طلقات ولو كانت زوجته أمة، روي ذلك عن عمر وعثمان وزيد وابن عباس رضي الله عنهم، ولأن الله تعالى خاطبهم بالطلاق فكان حكمه معتبرًا بهم.

(٢) **أي**: الذي بعضه حر وبعضه رقيق ويملك ثلاث طلقات؛ لعدم إمكان قسمته في حقه.

(٣) ولو كانت زوجته حرة.

(٤) **أي**: يكون الطلاق بائنًا، فلا يملك الزوج مراجعة زوجته التي أبانها في العدة في أربع صور.

(٥) **أي**: ولو بعد الدخول، فإذا طلق على عوض فإن الطلاق يكون بائنًا.

(٦) فلو طلق الزوج قبل الدخول وقبل الخلوة أيضًا؛ وقع الطلاق بائنًا.

- أوْ فِي نِكَاح فاسِدٍ[١]،
- أوْ بالثَّلاثِ[٢].

**ويَقَعُ** ثلاثًا إذَا قَالَ: أنتِ طَالِقٌ بلا رَجْعَةٍ[٣]، أو: البَتَّةَ[٤]، أو بَائِنًا[٥].

وإنْ قَالَ: أنتِ الطلاقُ، أو: أنتِ طالِقٌ، **وَقَعَ** واحِدَةً، وإنْ نوَى ثلاثًا، **وقَع** مَا نَوَاهُ[٦].

---

(١) **والنكاح الفاسد هو**: ما كان مُختلفًا في صحته، كالنكاح بلا ولي والشغار والمتعة. والطلاق فيه يكون بائنًا لا يملك الزوجُ الرجعةَ فيه، فهذه لا يملك الرجلُ الرجعةَ على زوجته في عدتها، ولا يحل نكاحها إلا بعقد جديد بشروطه.

(٢) فيقع بائنًا سواءً بكلمة أو كلمات، ولا يحل له نكاحها حتى ينكحها زوج غيره.

(٣) لأنه أتى بلفظ يقتضي البينونة، وهو قوله: بلا رجعة.

(٤) فهنا أضاف لفظ الطلاق إلى الكناية الظاهرة التي يقع بها الثلاث.

(٥) لأنه أتى بلفظ يقتضي البينونة.

(٦) **إذا قال أنت طالق فعلى ثلاثة أحوال**: ١ ـ إذا قال بعدها ثلاثًا فتكون ثلاثًا. ٢ ـ إذا قال أنت طالق ونوى الثلاث فتكون ثلاثًا؛ لأنه نوى بلفظه ما يحتمله فوقع كقوله: أنت طالق ثلاثًا، وكذا لو نوى اثنتين وقع اثنتان. ٣ ـ أن يقول أنت طالق ويشير بأصابعه الثلاث فتقع ثلاثًا.

**والرواية الثانية في المذهب**: أنه إذا قال **(أنت طالق)** فيقع =

ويَقَعُ ثلاثًا إذَا قَالَ: أنتِ طالِقٌ كلَّ الطَّلاقِ، أوْ: أكْثَرَه أو: عدد الحصى، ونَحْوَه[١]، أو قال لَهَا: يا مِائَةَ طَالِقٍ[٢].

وإنْ قالَ: أنتِ طالِقٌ أشدَّ الطلاقِ، أوْ أَغْلَظَه، أو أطْوَلَه، أو مِلْءَ الدُّنْيَا، أو مِثْلَ الجَبَلِ[٣]، أو عَلَى سائِرِ المذاهِبِ، **وقَع** واحِدَةً، ما لَمْ يَنْوِ أكْثَرَ[٤].

❊ ❊ ❊

---

= واحدة ولو نوى ثلاثًا، ذكرها في الإقناع وقال: (اختارها أكثر المتقدمين) لأن هذا اللفظ لا يتضمن عددًا ولا بينونة فلا يقع به الثلاث.

أما قول (**أنتِ الطلاق**) فبحثتُ عن رواية أخرى في المذهب تنص على أنها تطلق بها واحدة لو نوى ثلاثًا؛ فلم أجد.

(١) مما يتعدد، كعدد الرمال والرياح والتراب وعدد النجوم.

(٢) ولو نوى واحدة؛ لأن لفظه لا يحتمل واحدة، بل يقتضي عددًا، وتدخل فيه الثلاث، فيُكتفى بثلاث من هذا العدد، وتطلق ثلاثًا.

(٣) فواحدة رجعية ما لم ينو أكثر؛ لأن هذا الوصف لا يقتضي عددًا والطلقة الواحدة توصف بأنها تملأ الدنيا ذكرها وأنها أشد الطلاق وأعرضه، فإن نوى ثلاثًا وقعت؛ لأن اللفظ صالح لأن يراد به ذلك.

(٤) فواحدة؛ لعدم ما يقتضي التكرار، وإن نوى أكثر وقع ما نواه.

## فَصْلٌ

والطلاقُ لا يُبَعَّضُ، بَلْ جُزْءُ الطَّلْقَةِ كَهِيَ[(١)].

وإن طلَّق بعضَ زَوْجَتِهِ طَلُقَتْ كُلُّها[(٢)].

وإنْ طلَّقَ منها جُزْءًا لا يَنْفَصِلُ، كيَدِهَا، وأُذُنِهَا، وأَنْفِها، طَلُقَت[(٣)].

وإنْ طلَّق جُزءًا يَنفصِلُ، كشَعْرِهَا، وظُفْرِهَا، وسِنِّهَا، لَمْ تَطْلُق[(٤)].

---

(١) كما لو قال: أنتِ طالق نصف طلقة؛ فإن الطلقة كلها تكون واقعة على المرأة، فلا تتبعض، حكاه ابن المنذر إجماعًا.

(٢) كأن يقول لها: نصفك طالق، فتطلق كلها؛ لأنه أضاف الطلاق إلى جملة لا تتبعض في الحِلِّ والحرمة، وقد وجد فيها ما يقتضي التحريم؛ فغُلب.

(٣) لإضافة الطلاق إلى جزء ثابت استباحه بعقد النكاح، أشبه الجزء الشائع، بشرط أن يكون ذلك الجزء موجودًا فيها، فإن كان مقطوعًا؛ فلا يقع الطلاق، مثل: يدك طالق وليس لها يد فلا يقع، وصحة تطليق بعض العضو هو بخلاف التزويج، كزوجتك نصف ابنتي فلا يصح النكاح، بخلاف الطلاق فيقع. **(فرق فقهي)**

(٤) لأن هذه الأجزاء تنفصل عنها مع السلامة، فلا تطلق بإضافة الطلاق إليها.

## فَصْلٌ[(١)]

- وإذَا قَالَ: أنتِ طالِقٌ، لا بَلْ أنتِ طالِقٌ، فواحِدَةٌ[(٢)].

- وإنْ قَالَ: أنتِ طَالِقٌ، طَالِقٌ، طَالِقٌ، فواحِدَةٌ، مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ[(٣)].

- وأنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، **وقَع** ثِنْتَانِ[(٤)]، إلَّا أنْ يَنْوِيَ

---

(١) **هذا الفصل في تكرار الطلاق**، وكم يقع به.

(٢) **هذا القسم الأول من تكرار الطلاق**: فقوله: **(لا)** أراد به نفي إيقاع الطلاق، و(بل) للإضراب، ثم بعد ذلك أثبته، فيكون المثبَت هو عين المنفي، فقوله: لا بل أنت طالق ـ كما قال الشيخ منصور ـ: إعادة للأول لا استئناف للطلاق، فلا يقع به طلقة أخرى، وهذه المسألة ذكرها ابن رجب في قواعده وهي منصوص الإمام أحمد رواها ابن منصور.

(٣) **هذا القسم الثاني من تكرار الطلاق**: كرر الطلاق بدون حروف بين ألفاظه، فلم يوجد لفظ يقتضي المغايرة، فتطلق واحدة، والكثير من الناس يظن أن الزوج إذا قال أنت طالق طالق طالق أنها تقع ثلاثًا، لكنها في الحقيقة واحدة، لكن يقول المؤلف: **(ما لم ينوِ أكثر)** فتطلق بعدد ما نواه؛ لأن لفظه يحتمله.

(٤) **هذا القسم الثالث من تكرار الطلاق**: فهنا كرر الطلاق بنفس اللفظ الأول، ويقع اثنتان إن كانت مدخولًا بها، فإن كانت =

تَأكِيدًا متصلًا[١]، أو إفْهَامًا[٢].

---

= غير مدخول بها فإنها تبين بالطلقة الأولى، ولم تلحقها الطلقة الثانية، نوى بالثانية الإيقاع أو لا، متصلًا أو لا، قاله البهوتي في شرح المنتهى.

(١) **أي**: إلا أن ينوي بتكراره الطلاق تأكيدًا متصلًا، وقوله: (متصلًا) **أي**: ليس هناك فاصل كبير ـ بحيث يمكنه الكلام فيه ـ بين التطليقة الأولى والثانية المؤكِّدة للأولى، كمن يقول: أنا نويتُ بقولي (أنت طالق) الثانية تأكيدَ قولي (أنتِ طالق) الأولى، **فيشترط للتأكيد شرطان: ١** ـ نيته، **٢** ـ والاتصال، فإذا وجدا صار طلقة واحدة.

(٢) كأن يقول لها: أنتِ طالق فتقول لم أسمعك جيدًا، فيعيد عليها: أنت طالق، ناويًا أن يفهمها، فتكون طلقة واحدة، واشترط الشيخ منصور وتابعه الشيخ عثمان: أن يكون الإفهامُ متصلًا، **فيشترط للإفهام شرطان: ١** ـ نيته، **٢** ـ والاتصال كما في التأكيد، فإذا وجدا صار طلقة واحدة، وإن كان غير متصل فيكون مستأنفًا فتحسب طلقتان، **وصورته**: كما لو قال لها أنت طالق ثم لما جاء الغد قالت له: ماذا قلت الأمس؟ قال: أقول أنت طالق. فهذه الصورة تُحتسب فيها طلقتان عند الشيخ منصور والشيخ عثمان؛ لعدم الاتصال، ولم أجد من صرح بهذا الشرط ـ أعني شرط الاتصال في عدم وقوع الطلاق بتكرار لفظ الطلاق للإفهام ـ سوى الشيخ منصور في الكشاف، وفي حاشيته على المنتهى استظهر ذلك، وبحثها بحثًا حسنًا، وتابعه عليه الشيخ عثمان، وقال: (فليحرر مرة أخرى)، وعبارة البهوتي في =

ـ وأنـتِ طَـالِـقٌ فَـطـالِـقٌ، أوْ: ثُـمَّ طـالِـقٌ، فَـثِـنْـتَـانِ[١] فـي المَدْخُولِ بها، وتَبِينُ غَيْرُهَا بالأُولَى[٢].

ـ و: أنتِ طالِقٌ، وطالِقٌ، وطالِقٌ، فَثَلاثٌ معًا، ولَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا[٣].

---

= الكشاف مع الإقناع: (وإن نوى بالثانية التأكيد) للأولى (أو) نوى (إتمامها) واتصل ذلك بالأولى فواحدة لأنه صرف للثانية عن الإيقاع بنية التأكيد أو الإفهام فلم يقع بها شيء (أو كانت) الزوجة المقول لها أنت طالق أنت طالق (غير مدخول بها فواحدة) ولو لم ينو بالثانية التأكيد لأنها تبين بالأولى فلا يلحقها ما بعدها، وكذا لو كان النكاح فاسدًا، (ويشترط في) اعتبار (التأكيد) **والإفهام** (أن يكون متصلًا فلو قال: أنت طالق ثم مضى زمن طويل) **أي**: زمن يمكنه الكلام فيه (ثم أعاد ذلك للمدخول بها طلقت) طلقة (ثانية ولم تنفعه نية التأكيد) ولا الإفهام، لأن التأكيد تابع للكلام فشرطه أن يكون متصلًا به كسائر التوابع من العطف والصفة والبدل، والإفهام نوع من التأكيد اللفظي).

وأما ظاهر عبارة الإقناع والمنتهى والغاية؛ فعدم اشتراط الاتصال إلا بعد التأكيد فقط، دون الإفهام، والله أعلم.

(١) **هذا القسم الرابع من تكرار الطلاق**: كرر الطلاق بحروف بعد قوله: أنت طالق، وحروف العطف تقتضي المغايرة، فتكون الطلقة الثانية غير الأولى، فتقع ثنتان.

(٢) في جميع المسائل المتقدمة.

(٣) **هذا القسم الخامس من تكرار الطلاق**: كرره بحرف الواو، =

## فصل(١)

ويَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ في النِّصْفِ فأقَلَّ، مِن مُطَلَّقَاتٍ، وطَلَقاتٍ(٢).

فلَوْ قالَ: أنتِ طالِقٌ ثلاثًا إلَّا واحدةً، طَلُقَت ثِنْتَيْنِ، و: أنتِ طَالِقٌ أربعًا إلَّا ثِنْتَيْنِ: **يَقَعُ** ثِنْتَانِ، و: نِسَائِي الأرْبَعُ طوالِقُ إلا ثِنْتَيْنِ، طَلُقَ ثِنْتَانِ(٣).

---

= فيقع ثلاثًا؛ لأن الواو تقتضي الجمع بلا ترتيب، فلا تسبق إحداهما الأخرى، فتقع جميعًا، ولا فرق هنا بين المدخول بها وغير المدخول بها كما سبق.

(١) **هذا فصل في الاستثناء في الطلاق، والاستثناء هو**: إخراج بعض الجملة بـ (إلا)، أو ما يقوم مقامها من متكلم واحد، ومما يقوم مقام إلا: (غير) (سوى) وغيرهما، **ويُشترط لصحة الاستثناء في الطلاق خمسة شروط تأتي**.

(٢) **شروط صحة استثناء الطلاق**: **(الشرط الأول)** أن يستثني النصف فأقل، فلا يصح أن يستثنيَ اكثرَ من النصف، وقوله: **(من مطلقات)** كقوله: نسائي الثلاث طوالق إلا واحدة، وقوله: **(طلقات)** كقوله: أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة.

(٣) ضرب المصنف أمثلة على الشرط الأول، فالاستثناء في الأمثلة السابقة صحيح، لأن المستثنى نصف المستثنى منه أو أقل، كقوله: **(أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة)** فالمستثنى منه (طالق ثلاثًا) والمستثنى (واحدة) فهو أقل من نصف المستثنى منه، =

وشُرِطَ في الاسْتِثْنَاءِ اتصالٌ مُعْتادٌ لَفْظًا أوْ حُكْمًا، كانْقِطَاعِهِ بعُطَاسٍ ونَحوِهِ(١).

---

= فتقع طلقتان، وكقوله: (نسائي الأربع طوالق إلا فلانة وفلانة) فالمستثنى (فلانة وفلانة) نصف المستثنى منه: (نسائي الأربع) فيقع الطلاق على غير من استثناهما، أما لو قال: أنت طالق ثلاثًا إلا اثنتين، فما بعد إلا كأنه غير موجود فتقع ثلاثًا، لكون الاستثناء وقع على أكثر من النصف، فلا يصح الاستثناء، وإذا لم يصح فوجود الاستثناء كعدمه، فيقع كل ما قبل المستثنى.

(١) **(الشرط الثاني)** اتصال المستثنى منه بالمستثنى لفظًا أو حكمًا، **فالاتصال لفظًا**: بأن يأتي به متواليًا، **وحكمًا**: كانقطاع الاستثناء بتنفس ونحوه كسعال أو عطاس ثم يكمل الاستثناء فيصح، كمن قال: (أنت طالق ثلاثًا ثم عطس ثم قال: إلا واحدة) فالاستثناء هنا صحيح حكمًا، فتقع طلقتان.

**(تتمة)**: **(الشرط الثالث)** نية الاستثناء قبل تمام المستثنى منه، وذلك بأن ينوي الاستثناء قبل انتهائه من التلفظ بالمستثنى منه، أمَّا إذا قال: أنت طالق ثلاثًا، ثم نوى أن يستثني واحدة فقال: إلا واحدة فلا يصح الاستثناء، وذكر في الإقناع اختيار شيخ الإسلام في هذه المسألة، أنه يصح أن ينوي بعد تمام المستثنى منه وقبل فراغه من الكلام، وهو اختيار ابن القيم.

**(الشرط الرابع)** أن يكون المستثنى والمستثنى منه من متكلم واحد، **أي**: لو قال: أنت طالق ثلاثًا، ثم قال له شخص: إلا واحدة، فلا يصح الاستثناء. =

## فَصْلٌ فِي طَلاقِ الزَّمَنِ(١)

إذَا قَالَ: أنتِ طَالِقٌ أمْسِ، أو قَبْلَ أن أتزوَّجَكِ، ونَوَى وُقُوعَه إذَن(٢)، وَقَع(٣)، وإلَّا فَلَا(٤).

وأنتِ طَالِقٌ اليومَ إذَا جاءَ غَدٌ، فلَغْوٌ(٥).

---

= **(الشرط الخامس)** أن يستثني بلفظه في **عدد الطلقات**، أما المطلقات فيصح بقلبه ويكفي، فلا يشترط التلفظ بالاستثناء، فلو قال: أنت طالق ثلاثًا واستثنى بقلبه واحدة، فلا يصح ووقع الثلاث؛ لأن العدد نص فيما تناوله فلا يرتفع بالنية؛ لأن اللفظ أقوى، وإن قال: نسائي طوالق، واستثنى واحدةً بقلبه؛ صح الاستثناء ولم تطلق المستثناة؛ لأن الاستثناء بالقلب لا يُسقط اللفظَ، وإنما استعمل العموم في الخصوص، وذلك شائع، بخلاف ما قبلها. قاله في الكشاف. **(فرق فقهي)**

(١) **أي**: في الزمن الماضي والحال والمستقبل.

(٢) **أي**: نوى وقوعه في الحال.

(٣) لأنَّه مُقِرٌّ على نفسه بما هو أغلظ عليه، وإلا **فالقاعدة** أنَّ الطلاق في الزمن الماضي لا يقع؛ لأن الطلاق رفع للاستباحة، ولا يمكن رفعها في الماضي فلم يقع.

(٤) **أي**: وإن لم يوقعه في الحال لم يقع، لأنه رفع للاستباحة، ولا يمكن رفعها في الزمن الماضي فلم يقع.

(٥) لأنه علقه على شي مستحيل؛ فمستحيل أن يأتي الغد في =

وأنتِ طالِقٌ غَدًا، أو يَوْمَ كذَا، **وقَعَ** بأوَّلِهِمَا[(١)]، ولا يُقْبَلُ حُكْمًا إنْ قالَ: أرَدْتُ آخِرَهُمَا[(٢)].

وأنتِ طالِقٌ في غَدٍ، أو فِي رَجَبَ، **يَقَعُ** بأوَّلِهما، فإنْ قالَ: أرَدْتُ آخِرَهُمَا، قُبِلَ حُكْمًا[(٣)].

وأنتِ طَالِقٌ كلَّ يَومٍ فواحِدَةٌ[(٤)].

وأنتِ طالِقٌ في كُلِّ يومٍ، فَتَطْلُقُ فِي كلِّ يومٍ وَاحِدَةً[(٥)].

---

= اليوم، بل لا يأتي الغد إلا بعد ذهاب اليوم.

(١) فيقع بأول الغد، أو أول اليوم الذي علقه بدخوله؛ لأنه جعل الغد ويوم كذا ظرفًا للطلاق، فإذا وجد ما يكون ظرفًا له طلقت، وأول اليوم يكون بطلوع الفجر الثاني.

(٢) فلو قال: أنت طالق غدًا، أو يوم كذا، وقال أردت آخرَهما أو العصرَ لم يُقبل منه قضاء، لأن لفظه لا يحتمله؛ إذ مقتضاه الوقوع في كل جزء منه؛ ليعم جملته، وبذلك يقع في أول جزء منه، ويديَّن فيما بينه وبين الله.

(٣) هذه المسألة بخلاف التي قبلها، فيقبل قوله حكمًا، لأنَّ آخر هذه الأوقات وأوسطها هو جزء منها لم تخرج عن لفظه، فنيته في هذه الصورة لا تخالف ظاهر لفظه؛ فيجوز أن يريد ذلك، لكن يديَّن فيما بينه وبين الله.

(٤) لأنها إذا طلقت في يوم كانت طالقًا أيضًا كل يوم.

(٥) لأن إتيانه بـ (في) وتكرارها بـ (كل) يدل على تكرار الطلاق في كل يوم، فتطلق ثلاثًا؛ لأن (كل) تعم كل الأيام، وإن كانت =

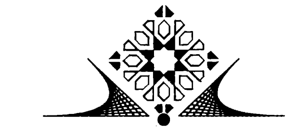
و: أنتِ طالِقٌ إذَا مَضَى شَهْرٌ، فبِمُضِيِّ ثلاثينَ يومًا، و: إذَا مَضَى الشَّهْرُ، فبِمُضِيِّهِ(١). وكذلكَ إذَا مَضَتْ سَنَةٌ، أو السَّنَةُ(٢).

---

= غير مدخول بها، فلا تطلق إلا واحدة تبين بها ولا يلحقها ما بعدها.

(١) فلو قال: أنت طالق إذا مضى شهر فتطلق بمضي ثلاثين يومًا من حين التلفظ، أما إذا قال: أنت طالق إذا مضى الشهر فتطلق بمضي الشهر الذي تلفظ فيه، كما لو قال في يوم ٢٥ من شهر محرم: أنت طالق إذا مضى الشهر، فتطلق بانتهاء شهر محرم.

(٢) فإذا قال: (أنت طالق إذا مضت سنة) فتطلق بمضي اثني عشر شهرًا هلالية، وإذا قال: (إذا مضت السنة) فتطلق بانسلاخ ذي الحجة؛ لأنه عرَّفها بلام التعريف العهدية، كقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ والسنة المعرَّفة آخرها ذو الحجة.



# بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلاق(١)

إِذَا علَّق الطلاقَ علَى وُجُودِ **فِعْلٍ مُسْتَحِيلٍ**، كإِنْ صَعَدْتِ السَّماءَ فأنتِ طالِقٌ، لم تطْلُقْ(٢)، وإِنْ عَلَّقَه علَى **عَدمِ وُجُودِه**(٣)، كإِنْ لَمْ تَصْعَدِي(٤) فأنتِ طالِقٌ، طَلُقَتْ فِي الحَالِ(٥).

---

(١) **التعليق اصطلاحًا**: هو ترتيب شيء غير حاصل على شيء حاصل، أو غير حاصل بإن أو إحدى أخواتها، فـ(تعليق شيء غير حاصل) كتعليق الطلاق، (على شيء حاصل) كقوله لامرأته الحامل: إن كنت حاملًا فأنت طالق، (أو غير حاصل) كقوله: إن دخلتِ الدار فأنت طالق.

(٢) لأنه علَّق الطلاق على صفة لم توجد، وكذلك لا يقع الطلاق إن علَّقه على فعلِ نفسه المستحيل، كان يقول: إن قتلتُ الميت فأنت طالق، فلا تطلق لأنه لا يستطيع قتل الميت، ولن يوجد منه قتل للميت.

(٣) **أي**: عدم وجود المستحيل.

(٤) **أي**: إن لم تصعدي السماء فأنت طالق.

(٥) لأنه علَّق الطلاق على صفة وقد وُجدت، وهو عدم صعودها السماء، وهذا العدم موجود فتطلق فورًا، وقد يقال: إنه علق الطلاق على عدم فعل شيء مستحيل، وعدمه مستحيل فيقع الطلاق بتحقق الشرط الذي عُلق عليه الطلاق وهو عدم فعل =

وإنْ عَلَّقَهُ على **غَيْرِ المُسْتَحِيلِ**(١)، لم تَطْلُقْ إلَّا بالإياسِ مِمَّا عَلَّقَ عَلَيْهِ الطَّلاقَ(٢)، مَا لَمْ يَكُنْ هُناكَ نِيَّةٌ، أوْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ علَى الفَوْرِ(٣)، أو يُقَيَّدُ بزَمَنٍ(٤)، فيُعْمَلُ بذلكَ(٥).

---

= المستحيل، وكذلك يقع الطلاق إن علَّقه على نفيِ فعلِ نفسه المستحيل، كإن لم أصعد إلى السماء فأنت طالق، فتطلق.

(١) **أي**: علَّقه على فعل غير المستحيل، كأن يقول مثلًا: إن لم أطلقك فأنت طالق مثلًا.

(٢) ويكون الإياس إذا مات هو أو ماتت هي، فلو ماتت المرأة ولم يكن طلقها قبل الموت، فإنها بمجرد موتها تكون طالقة.

(٣) كمن أخبر امرأته ألا تخرج من المنزل، ثم اتصل عليها فسمع صوتَ سيارات فغضِب، فقال لها: إن لم تخبريني أين أنتِ الآن فأنت طالق، فأغلقت الهاتف، فتطلق للقرينة الحالية أنه يريد الفورية في الرد.

(٤) كمن قال: إن خرجتِ هذه الليلة إلى السوق فأنت طالق، ولم تخرج، لكنها خرجت في اليوم الثاني فإن الطلاق لا يقع؛ لأنه قيده بزمن، فلا تطلق إلا إذا تحقق الشرط في الزمن الذي حدده.

(٥) وهذه مسائل خطيرة، لا ينبغي لمن سُئل عنها أن يتعجل بالإجابة والفتوى، بل عليه أن يتمرن على مثل هذه المسائل في كتب الفقهاء حتى يتقنها.

(تتمة): **والحاصل**: أن **أدوات الشرط المستعملة غالبًا في التعليق ست**: إن، وإذا، ومتى، وأيُّ، ومَنْ، وكلما وهي =

## فصل

وَيصِحُّ التعليقُ[١] مَعَ تقدُّم الشَّرطِ وتأخره، كإن قُمتِ فَأَنتِ طالقٌ، أو: أنتِ طالقٌ إن قُمتِ[٢].

**ويُشترطُ** لصحَّةِ التعليقِ:

ـ أَنْ ينويَهُ قبلَ فَراغِ التَّلفُّظِ بالطلاقِ[٣]،

---

= وحدها للتكرار، وكل الأدوات إذا علَّق الزوجُ بها الطلاقَ ـ بلا لم، وبلا نية فور، أو قرينة الفورية ـ على التراخي، إلا (إن) فإنها حتى مع (لم) للتراخي مع عدم نية فور أو قرينة، فإذا قال: إن لم أطلقك فأنت طالق، فهو على التراخي، فإذا لم يطلقها طلقت في آخر حياة أولهما موتًا؛ لأنه بالموت وجد الترك من الزوج، وإن ماتت هي فإن طلاقها بموتها، ما لم تكن نية فور، فإذا وجد عند الزوج نية فور بأن نوى إن لم يطلقها الآن فإنها طالق، ولم يطلقها طلقت، أو توجد قرينة على إرادته الفورية، فإنه إذا لم يطلقها فورًا طلقت، أو يقيد التعليق بزمن معين فيتقيد، كأن يقول: إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق، فإذا مضى اليوم ولم يطلقها طلقت.

(١) الأدوات التي يعلق بها الطلاق: إن وإذا ومتى وأي ومن وكلما، وتقدمت.

(٢) ففي المثال الأول تقدمَ الشرط، وفي المثال الثاني تأخَّر.

(٣) يذكر هنا **شروط صحة تعليق الطلاق** وهي خمسة: (**الشرط** =

ـ وأَنْ يَكُونَ متَّصلًا لَفظًا أَو حُكمًا[١]، فَلَا يَضُرُّ لَو عَطَسَ وَنَحْوَهُ، أَو قَطَعَهُ بِكَلامٍ مُنْتَظِمٍ، كأنتِ طالقٌ ـ يا زَانية ـ إنْ قُمتِ[٢]، ويَضُرُّ إنْ قَطَعَهُ بِسُكُوتٍ، أو كلامٍ غَيرِ مُنْتَظِمٍ، كقَولِهِ: سُبحَانَ اللهِ، وتَطلُقُ في الحَالِ.

❊ ❊ ❊

---

= **الأول)** أن ينوي التعليق قبل فراغه من التلفظ بالطلاق.

(١) **(الشرط الثاني)** اتصال التعليق بلفظ الطلاق، (لفظًا) كإن دخلت الدار فانت طالق، أو (حكمًا) كإن دخلت الدار ثم عطس فأنت طالق.

(٢) أما إن كان الكلام غير منتظم فلا يقع الطلاق معلَّقًا، كقوله: أنت طالق سبحان الله إن قمت، فلا يصح التعليق، ويقع الطلاق حالا.

**تتمة**: بقية شروط صحة تعليق الطلاق، **(الشرط الثالث)**: أن يكون المعلِّق للطلاق زوجًا، فلا يصح تعليق الوكيل. **(الشرط الرابع)** أن ينطق بالتعليق، فلا تكفي نية التعليق، فمن قال لامرأته أنت طالق، ونوى أنها طالق إن ذهبت إلى السوق بدون تلفظ، فإنها تطلق في الحال. **(الشرط الخامس)** أن تكون زوجةً له حين تعليق الطلاق، فلو قال لأجنبية أنت طالق إن ذهبتِ إلى السوق، ثم تزوجها، فلو ذهبت إلى السوق لم تطلق.

## فصلٌ فِي مسائِلَ مُتفرِّقةٍ[(١)]

إِذَا قالَ: إنْ خَرَجْتِ بغيرِ إِذْنِي[(٢)]، فأنْتِ طالِقٌ، فأَذِنَ لهَا ولَمْ تَعْلَمْ[(٣)]، أوْ عَلِمَتْ وخَرَجَتْ[(٤)]، ثُمّ خَرَجَتْ ثانيًا بلَا إِذْنِهِ، طَلُقَتْ[(٥)]، ما لَمْ يَأْذَنْ لَهَا في الخُرُوجِ كُلَّمَا شَاءَتْ[(٦)].

---

(١) سيذكر **في هذا الفصل مسائل في تعليق الطلاق** بالإذن، ثم الخروج للحمام، ثم تعليق الطلاق على المشيئة، وهي إما مشيئة الله أو فلان.

(٢) من هنا تكلم المؤلف عن **تعليق الطلاق بالإذن، أي**: إن خرجت بغير إذن الزوج.

(٣) فتطلق؛ لأن الإذن هو الإعلام ولم تعلم، فصدق عليها أنها خرجت بغير إذنه.

(٤) **أي**: علمت بإذنه لها فخرجت، فلا تطلق في هذه الحال.

(٥) **صورة المسألة**: قال لزوجته: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، ثم أذن لها فعلمت بإذنه وخرجت فلا تطلق، ثم أرادت الخروج مرة أخرى فلا بد من إذن الزوج ثانيًا، فإن خرجت بغير إذنه طلقت؛ لأن (خَرَجْتِ) نكرة في سياق الشرط فتقتضي العموم، فقد صدق عليها أنها خرجت بغير إذنه، قاله شيخ الإسلام في الاختيارات ونقله في الكشاف، وفي النفس منها شيء، وإلا فما الفرق بينها وبين (كلما) التي للتكرار.

(٦) هنا استثناء لما سبق، كما لو قال: إن خرجتِ بغير إذني فأنت =

و: إنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إذْنِ فلانٍ، فأنتِ طالِقٌ، فماتَ وخَرَجَتْ، لم تَطلُقْ[١].

و: إنْ خَرَجْتِ إلَى غَيْرِ الحَمَّامِ[٢]، فأنتِ طالِقٌ، فخَرَجَتْ لَه، ثُمَّ بدَا لَهَا غيرُه، طَلُقَتْ[٣].

و: زوجَتِي طَالِقٌ، أوْ: عَبْدِي حرٌّ إنْ شاءَ اللهُ، أوْ: إلَّا أنْ

---

= طالق، ثم قال: اخرجي كلما شئت فإنها لا تطلق إن خرجت ثانيًا وثالثًا؛ للإذن العام، فلا تخرج إلا بإذنه.

(١) قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب، قال ابن عوض: (لبطلان إذنه إذن).

(٢) قال الشارح: (بلا إذني).

(٣) **أي**: خرجت تريد الحمامَ، ثم بدا لها أن تذهب إلى غيره، فتطلق، لأنه في الحقيقة لم يأذن لها إلا في الذهاب إلى الحمَّام، **لكن هل تطلق بحقيقة الذهاب لغير الحمَّام، أم بنية الذهاب؟. فليحرر**، قال أحدهم كلامًا حسنًا وهو: أقول ـ فهمًا ـ: إنها تطلق بتحركها من الحمام إلى غيره؛ لأنها في هذه الحالة صدق عليها وقوع الخروج منها إلى غير الحمام، وهو الشرط الذي علق عليه الطلاق. أما النية؛ فالظاهر لا أثر لها، إذ لو كانت في البيت ونوت الخروج إلى غير الحمام ولم تخرج؛ فإنها لا تطلق، وهذا فيما لو خرجت إلى الحمام ثم عدلت منه إلى غيره، لا إن خرجت تريد الحمام وغيره؛ فإنها تطلق من حين الخروج. انتهى. قلت: وهو كلام حسن يؤيد أن المراد حقيقة الخروج إلى غير الحمام لا نيته فقط. والله أعلم.

يَشاءَ اللهُ، لَمْ تَنْفَعْهُ المَشِيئَةُ شيئًا، **ووَقَعَ**(١).

وإنْ قالَ: إنْ شاء فلانٌ فتعليقٌ، **لَمْ يَقَعْ**(٢) إلَّا أَن يَشاءَ(٣)، وإنْ قَالَ: إلَّا أنْ يَشاءَ، فمَوْقُوفٌ(٤)، فإنْ أبَى المَشِيئَةَ، أو جُنَّ،

---

(١) من هنا تكلم المصنف عن **تعليق الطلاق على المشيئة**: مشيئة الله تعالى، أو على مشيئة غيره، فإذا علَّق الطلاق على مشيئة الله وقع الطلاق؛ لأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه فبطل التعليق، كما لو علقه على شيء من المستحيل فيقع الطلاق مباشرة، ويأتي أن الأيمان التي لا يوجد فيها كفارة لا تنفع فيها المشيئة، كالحلف بالطلاق أو كالحلف بالعتق، فهي ليس فيها كفارات فلا ينفع تعليقها بمشيئة الله ﷻ ويحنث بها، فيقع الطلاق والعتاق، بخلاف الأيمان التي تدخلها الكفارة، فتنفع فيها المشيئة، كالظهار واليمين والنذر والإيلاء كقولك: لله علي نذر إن دخلت بيت فلان فعلي ذبيحة إن شاء الله، فتنفع فيها المشيئة فلا يحنث لأنها ليست يمينًا. **(فرق فقهي)**

(٢) في نسخة (لا يقع)، قال الشيخ عبد الله بن عقيل: (لا يقع) أفضل من: (لم يقع).

(٣) **أي**: يشاء بالقول لا بالقلب كما نصَّ عليه في الإقناع، ويشترط في الذي يشاء أن يكون مميزًا يعقل المشيئة حينها.

(٤) **أي**: لو قال: أنت طالق إلا أن يشاء زيد عدمَ طلاقك، فيكون الطلاق موقوفًا على مشيئة زيد، فهنا أوقعه وعلق رفعه على مشيئة زيد، فإذا شاء زيد عدم طلاقه ارتفع الطلاق، بخلاف قوله: **(إن شاء فلان)** فهو لم يقع إلا بمشيئة زيد. **(فرق فقهي)**

أو مَاتَ، **وقَعَ** الطلاقُ إذَنْ(١).

و: أنتِ طالِقٌ إنْ رأَيْتِ الهلالَ عِيَانًا(٢)، فرَأَتْهُ فِي أوَّلِ أو ثانِي أو ثالثِ ليلةٍ، **وقَعَ**، وبَعْدَهَا **لَمْ يَقَعْ**(٣).

و: أنتِ طالِقٌ إنْ فعَلْتِ كذَا، أو إن فعَلْتُ أنَا كذَا(٤):

ـ ففَعَلَتْهُ، أو فعلَه مُكْرَهًا، أو مَجْنُونًا، أو مُغْمًى علَيْهِ، أو نائمًا، **لَمْ يَقَعْ**(٥).

---

(١) لأنه علق رفع الطلاق بشرط، ولو يوجد هذا الشرط، فيقع.

(٢) من هنا تكلم عن **تعليق الطلاق على رؤيتها الهلال**، وقوله عِيانًا: بكسر العين، **أي**: بعينها الباصرة.

(٣) الهلال يسمَّى هلالًا في أول ثلاث ليال منذ طلوعه فقط، وبعدها يسمَّى قمرًا، فإن رأتِ الهلال في إحدى الليالي الثلاث عِيانًا، فإنها تطلق، وإن رأته بعدها لم تطلق لأنها لم تر الهلال، بل رأتِ القمر، وإن قال: إن رأيت الهلال فأنت طالق، ونوى معاينتها له بعينها، فالحكم كذلك، وإلا طلقت بعد الغروب برؤية غيرها، أو بتمام الشهر ثلاثين يومًا.

(٤) **أي: حلف على نفسه أن يترك شيئًا، أو على زوجته أن تترك شيئًا، ففعلَه أو فعلَته**، كما لو قال: إن فعلت أنا كذا فأنت طالق، أو قال: إن فعلت كذا فأنت طالق.

(٥) فإذا حلف ـ على نفسه أو زوجته ـ بالطلاق لا يفعل شيئًا ففعله، أو فعلته زوجته في **هذه الأحوال الأربعة** وهي حال الإكراه والجنون والإغماء والنوم، فلا يقع فيها الطلاق، كمن قال: إن ذهبتِ إلى السوق فأنت طالق فذهبت وهي مكرهة، =

- وإنْ فَعَلَتْهُ أو فعَلَه ناسيًا، أو جَاهلًا، **وَقَعَ**[١].

وعكسُه مِثْلُه[٢]، كإِنْ لَمْ تَفْعَلِي كَذَا، أو: إنْ لم أفعَلْ كذَا، فلَمْ تَفْعَلْهُ، أو لَمْ يَفْعَلْهُ هُوَ[٣].

---

= لم يقع، أو قال: إن ذهبتُ إلى السوق فامرأتي طالق فأتى شخص وأكرهه على الذهاب إلى السوق فلا يقع الطلاق، ومثله لو ذهب، أو ذهبت هي حال كونه، أو كونها مجنونًا أو مغمى عليه، أو نائمًا؛ لكونه مغطى عقله في هذه الأحوال.

(١) لو فعل هو أو زوجته ما حلف على تركه **ناسيًا** كأن قال عليَّ الطلاق أن لا أذهب إلى بيت فلان ثم نسي وذهب، فيحنث وتطلق زوجته، أو فعل هو أو زوجته ما حلف على تركه **جاهلًا**، كما لو جهل أن هذا بيت فلان، فيقع الطلاق؛ لأن الطلاق عُلق بشرط فوجد، ولأنه تعلق به حق آدمي كالإتلاف، فلا يعذر به الناسي والجاهل.

**والرواية الثانية**: لا يحنث في الجميع حتى لو فعله ناسيًا أو جاهلًا، بل يمينه باقية، واختاره الشيخ وغيره، وذكرها في الإقناع، واستدل البهوتي لهذه الرواية بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، وحديث: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»، ولأنه غير قاصد للمخالفة أشبه النائم، والمذهب على الرواية الأولى.

(٢) العكس هنا: **أن يحلف على فعل شيء فيتركه**.

(٣) فالتفصيل فيها كالتي قبلها، فإذا حلف على فعل شيء فيتركه =

# فَصْلٌ(١)

= فلا يخلو: ١ ـ إن تركه مكرهًا أو مجنونًا أو مغمًى عليه أو نائمًا لم يقع الطلاق، ٢ ـ وإن تركه ناسيًا أو جاهلًا وقع الطلاق، فإذا قال: امرأتي طالق إن لم أذهب غدًا إلى بيت فلان، فإنه إن ذهب في الغد إلى بيت فلان مكرهًا، أو لكونه مجنونًا أو مغمًى عليه أو نائمًا، **لم تطلق زوجته**، وإن لم يذهب ناسيًا، أو جاهلًا **طلقت زوجته**، ومثل ذلك لو حلف على زوجته، وقد تابع الماتنُ هنا الإقناعَ في هذه المسألة، وتعقب البهوتي صاحبَ الإقناع بأنه لا يحنث في حال النسيان، ولم يتكلم عن الجهل، ومشى في المنتهى والغاية ـ تبعًا للتنقيح ـ أنه لا حنث عليه في حال النسيان؛ قال البهوتي في شرح المنتهى: (وقد يفرق: بأن الترك يكثر فيه النسيان فيشق التحرز منه).

والمذهب أنها لا تطلق مطلقًا في الأحوال الستة فيما لو حلف على فعل شيء فتركه مكرها أو مجنونًا أو مغمًى عليه أو نائمًا أو ناسيًا أو جاهلًا، والفرق ما قاله الشيخ منصور المتقدم (لأن الترك يكثر فيه النسيان فيشق التحرز منه). **(مخالفة الماتن)**

(١) هذا فصل في **الكلام عن الشك في الطلاق، والمراد به هنا**: مطلق التردد بين وجود المشروط فيه من طلاق أو عدمه، =

وَلا يَقَعُ الطَّلاقُ بالشَّكِّ فِيهِ(١)، أو فيمَا عَلَّق علَيْهِ(٢). فَمَن

= أو شرطه، أو عدده، فيدخل فيه الظن والوهم، فلو ظن أو شك فلا يقع الطلاق.

(١) **أي**: في وجوده، فإذا شك هل طلق أم لم يطلق، فالأصل عدم الطلاق؛ لحديث: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**».

(٢) **أي**: في وجود الشرط الذي علق عليه الطلاق، كأن يعلق الطلاق على ذهابه لبيت فلان، ثم شك هل ذهب أم لا، لحديث: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) رواه الترمذي، ولحديث: «**الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»، متفق عليه، وقال في المنتهى وشرحه: (وسُنَّ ترك وطء قبل رجعة) إن كان الطلاق رجعيًّا، خروجًا من الخلاف، (ويباح) الوطء (بعدها) **أي**: الرجعة) **أي**: أنه يسن لمن شك في الطلاق، أو في وجود شرطه أن يراجع زوجته قبل أن يطأها إن كان الطلاق رجعيًّا، قال في الغاية: (ويتجه: لمراعاة الخلاف، وإلا فهو رجعة) ووافقه الشطي، وكذا قال الخلوتي: (ولو قلنا بحصول الرجعة به ـ أي: بالوطء ـ رعاية للخلاف)، زاد في الإقناع وشرحه: (وإلا) يكن الطلاق رجعيًّا (جدد نكاحها) بأن يعقد بولي وشاهدي عدل وصداق (إن كانت غير مدخول بها أو) كانت مدخولًا بها و(قد انقضت عدتها).

**فالحاصل**: إن كان الطلاق المشكوك فيه رجعيًّا راجع ثم وطئ، وإن لم يكن رجعيًّا جدد نكاحها.

حَلَفَ لا يأكُلُ تَمْرَةً مَثَلًا، فاشْتَبَهَتْ بغَيْرِهَا[١]، وأكَلَ الجَمِيعَ إلَّا واحِدَةً، **لَمْ يَحْنَثْ**[٢].

ومَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ ما طَلَّقَ، بنَى على اليَقِينِ، وهُوَ الأَقَلُّ[٣].

ومَن أوْقَعَ بزَوْجَتِهِ كَلِمةً، وشَكَّ هل هِي طلاقٌ، أو ظِهَارٌ، **لَمْ يَلْزَمْهُ** شَيءٌ[٤].

---

(١) كأن يقول مثلًا: إن أكلتُ هذه التمرة فزوجتي طالق، فاختلطت هذه التمرة بعشر تمرات.

(٢) **أي**: فأكل كل التمراتِ؛ إلا واحدة، فلا يقع الطلاق؛ لاحتمال أن تكون هذه التمرة هي التي حلف أن لا يأكلها، فالطلاق لا يقع؛ لأن يقين النكاح باق، فلا يزول بالشك، فإن أكل التمرة الأخيرة وقع الطلاق.
**لكن هل يُمنع من الأكل من هذا التمر؟** الأقرب أنه يُندب الامتناع عنه، ومشى عليه الشيخ مرعي اتجاهًا، ووافقاه، وكذا الشيخ منصور في شرح المنتهى حيث قال: (تورعًا)، وقال الشيخ عثمان بوجوب الامتناع عنه. **(خلاف المتأخرين)**

(٣) فمن شك هل طلق اثنتين أم ثلاث، وقعت اثنتان؛ لأنها اليقين.

(٤) لأنه لم يتيقن أحدهما، والقول الثاني: يُقرَع بين اليمينين، فإذا خرجت إحداهما لزمه موجبها، قال الخلوتي: (وهذه أجرى على القواعد)، ونقله ابن عوض عنه، وصوَّبه اللبدي؛ لأنه تيقن خروج أحدهما منه.



# بَابُ الرَّجْعَةِ[١]

وهِي: إعادَةُ زَوْجَتِه المُطَلَّقَةِ[٢] إلَى ما كانَتْ عَلَيْهِ بغَيْرِ عَقْدٍ[٣].

**مِنْ شرطها**: أنْ يَكُونَ الطَّلاقُ غيرَ بائِنٍ[٤]، وأنْ تكونَ فِي العِدَّةِ[٥].

---

(١) **الرَّجعة** بفتح الراءِ ـ وهو أفصح من كسرها ـ **لغة**: المرة من الرجوع.

(٢) المطلقة طلاقًا غير بائن.

(٣) هذا تعريف الرجعة **شرعًا**، وهي ثابتة بالكتاب والسنَّة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ ومن السنَّة حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال لعمر: «**مُره فليراجعها**» رواه الجماعة إلا البخاري، وحكى ابن المنذر الإجماع على مشروعيتها.

(٤) **شروط صحة الرجعة**: **(الشرط الأول)** أن يكون الطلاق غير بائن، والمطلقة طلاقًا بائنًا: هي التي لا يملك من فارقها أن يراجعها في عدتها.

(٥) **(الشرط الثاني)** أن تكون الرجعة قبل انتهاء العدة، وإلا صارت بائنة، فلا يملك الرجعة عليها.

**مسألة: من كانت عادتها أن تحيض في كل شهر، ثم طلقها** =

= **زوجها، فحاضت الشهر الأول ثم أخذت حبوبًا لمنع الحيض حتى لا تنتهي عدتها لكي يراجعها زوجها، فهل يصح للزوج مراجعتها؟** الأصل أن هذا الفعل هو حيلة، لكن الفقهاء يقولون ليس كل حيلة يعامل الإنسان فيها بنقيض مقصوده، من ذلك أن الفقهاء ينصُّون على أن من كسر قدمه جاز أن يصلي جالسًا، وكذلك نص في الإقناع أن الرجعة تصح بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة حيث لم تغتسل، قال: (ولو فرطت في الغسل سنين) فبتفريطها في الغسل تكون عاصية وآثمة؛ لأن هناك صلاة لم تصلها، ومع ذلك يقولون: يجوز له أن يراجعها في هذه المدة، فأخذ الحبوب في رفع الحيض وجواز مراجعة الزوج من باب أولى؛ لأن أخذ الحبوب جائز، وهذه مسألة معاصرة وقعت وتحصل في الحج والعمرة، فقد تذهب المرأة إلى مكة وتريد أن تعتمر ولا تريد أن تأتيها الدورة أثناء العمرة والحج، فتأخذ حبوبًا لمنع الحيض، فهذا جائز، **فليحرر**. والله أعلم.

**(تتمة): بقية شروط صحة الرجعة: (الشرط الثالث)**: أن يكون دخل أو خلا بها، وإلا فهو طلاق بائن لا يملك رجعتها، وهذا داخل في الشرط الأول.

**(الشرط الرابع)** أن يطلق في زواج صحيح، لأن الطلاق في النكاح الفاسد طلاق بائن، وهو داخل أيضًا في الشرط الأول. **(الشرط الخامس)** أن يطلق دون ما يملكه من عدد الطلاق، وهو ثلاث للحر واثنتان للعبد. **(الشرط السادس)** أن يكون الطلاق بغير عوض، فإذا كان بعوض وقع بائنًا. =

**وتَصِحُّ** الرَّجْعَةُ بَعْدَ انقطاعِ دَمِ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، حيثُ لَمْ تَغْتَسِلْ(١)، **وتَصِحُّ** قَبْلَ وَضْعِ وَلَدٍ مُتَأَخِّرٍ(٢).

**وألْفَاظُهَا**: رَاجَعْتُهَا، ورَجَعْتُهَا، وارْتَجَعْتُهَا، وأمْسَكْتُهَا، ورَدَدْتُهَا، ونَحْوُهُ(٣).

---

= **(الشرط السابع)** أن تكون الرجعة منجَّزة، فإن كانت معلَّقة فلا تصح، كأن يقول: إن جاء رمضان راجعتك، فلا يصح. **(الشرط الثامن)** أن لا تكون في حال ردة أحد الزوجين، فإن كانت فلا تصح.

(١) روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، قال في الإقناع: (وظاهره: ولو فرطت في الغسل سنين)، وأما بقية الأحكام فالاعتبار فيها يكون بانقطاع الدم لا بالغسل، قال البهوتي في شرح المنتهى: (وتنقطع بقية الأحكام من التوارث والطلاق واللعان والنفقة وغيرها بانقطاع الدم).

(٢) كما لو كانت حاملًا بأكثر من ولد، فطلَّقها زوجها، ثم ولدت الأول فراجعها قبل أن تلد الثاني، صحت الرجعة؛ لكونها لم تزل زوجة، لأن عدتها لا تنقضي إلا بوضع كل الحمل.
**تتمة**: تصح الرجعة بالقول وبالفعل الذي هو الوطء فقط، والقول ليس له إلا صريح فقط، وليس له كناية.

(٣) قوله: **(ونحوه)** كأعدتها، وهذا فيه نظر، وإن كان تابع فيه المنتهى، لأن أعدتها كناية والكناية لا تحصل بها الرجعة، ولذا قال الحفيد: (قوله: ونحوه: فيه نظر؛ لأنه كناية كما صرح به في الترغيب والفصول، والمذهب: أنها لا تصح =

ولا تُشْتَرَطُ هذِهِ الألفاظُ، بلْ تَحْصُلُ رَجْعَتُها **بوَطْئِها**[1]، لا بِنَكَحْتُهَا، وتَزَوَّجْتُها[2].

---

= بالكناية، ولهذا لم يقل في المقنع، والمحرر، والإقناع: ونحوه)، ويؤيده قوله في الإنصاف: (قوله: (وألفاظ الرجعة: راجعت امرأتي، أو رجعتها، أو ارتجعتها أو رددتها، أو أمسكتها)، الصحيح من المذهب: أن هذه الألفاظ الخمسة ونحوها صريح في الرجعة، وعليه الأصحاب)، لكن قول صاحب الإنصاف: (ونحوها): كأنه يؤيد كلام صاحب الدليل والمنتهى؛ **أي**: نحو الألفاظ الخمسة. والشيخ منصور في شرح المنتهى والروض المربع جعل: «أعدتها» من ألفاظ الرجعة، وكذا مرعي في الغاية جزم بذلك، وعبارة الإقناع: نحو راجعت. .ثم ذكر الألفاظ الخمسة. **فليحرر**. **(مخالفة الماتن)**

(١) قال عثمان النجدي: (ولو كان الوطء في حرام، كفي حيض أو إحرام). وقوله: (**بوطئها**): يفهم منه أنه لا تحصل الرجعة بالمباشرة والقبلة والنظر والخلوة، وتصح الرجعة بالوطء ولو لم يتكلم أحد الزوجين، وهل يشترط الإشهاد؟ المذهب: يستحب الإشهاد على الرجعة؛ لأنها لا تفتقر إلى قَبول ولا علمها، ولا ولي ولا صداق، قال في المنتهى ـ بعد تقديم المذهب ـ: (وعنه: بلى فعلى هذه الرواية تبطل الرجعة إن أوصى الشهودَ بكتمانها)، وفي الإقناع: (والاحتياط أن يُشهد).

(٢) لأن الرجعة استدامة وليست ابتداء، ولأن هذه الألفاظ ألفاظ كناية، فلا تصح الرجعة بها كالنكاح. قاله البهوتي في شرح المنتهى.

ومتَى اغتَسلَتْ مِن الحَيْضَةِ الثالثةِ ولَمْ يَرْتَجِعْهَا، بانَتْ، ولَمْ تَحِلَّ لَهُ إلَّا بعَقْدٍ جَدِيدٍ، وتَعُودُ علَى ما بَقِيَ مِن طَلاقِهَا[1].

❀ ❀ ❀

---

(١) فلو طلقها طلقتين ثم انتهت عدتها واغتسلت، ثم تزوجت بآخر أو لم تتزوج، ثم عقد عليها الذي طلقها أولًا، فإنه لا يملك إلا طلقة واحدة فقط، فإذا طلقها طلقة بانت منه، ولم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

## فَصْلٌ

وإذَا طلَّق الحُرُّ ثَلاثًا، أو طلَّق العبدُ ثِنْتَيْنِ، لم **تَحِلَّ** لَهُ حتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غيرَه[(١)]، نِكَاحًا صَحِيحًا[(٢)]، ويَطَأَهَا فِي قُبُلِها مع الانْتِشَارِ[(٣)]، ولَوْ مَجْنُونًا، أو نَائِمًا، أو مُغْمًى

---

(١) ذكر المصنف **شروط حِل المطلقة ثلاثًا لزوجها**: (**الشرط الأول**) أن تنكح زوجًا غيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾، فلا تحل بوطء شبهة أو زنى، أو ملك يمين.

(٢) (**الشرط الثاني**) أن يكون النكاح صحيحًا، أما الفاسد فلا تحل به، ولو وُطئت فيه، ومن باب أولى ألا تحل بالنكاح الباطل.

(٣) (**الشرط الثالث**) أن يطأها الزوج الثاني، فلا يكفي العقد، ولا الخلوة، ولا المباشرة دون الفرج، (**الشرط الرابع**) أن يكون الوطء في القُبل، لا في الدبر ولا في غيرهما؛ لأنه هو الوطء المعتبر في الزوجة.

(**الشرط الخامس**) الانتشار للذكر أثناء الجماع، قال البهوتي في الكشاف: (ويشهد لاشتراط وطء الزوج مع الانتشار حديث عائشة قالت: «جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبتَّ طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمٰن بن الزّبير بكسر الموحدة من تحت، وإنما معه مثل هدبة الثوب. فقال: **أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى** =

عَلَيْهِ[١]، وأدْخَلَتْ ذَكَرَه فِي فَرْجِهَا[٢]، أوْ لَمْ يَبْلُغْ عشرًا[٣]،

---

= **تذوقي عُسيلته ويذوق عُسيلتك**» رواه الجماعة، وروت عائشة «أن النبي قال: **العُسيلة هي الجماع**» رواه الإمام أحمد، واعتبر كون الوطء في القُبل لأن الوطء المعتبر في الزوجة شرعًا لا يكون في غير القبل).

(١) الغالب أن المغمى عليه لا ينتشر ذكره ولا يذوق العسيلة، لكن الظاهر أن المراد هو إدخال الذكر والجماع، ونقل ابن عوض عن الشرح الكبير: (لكن إن كان المجنون ذاهب الحس كالمصروع والمغمى عليه لم يحصل الحل بوطئه ولا بوطء مجنونة في هذه الحال لأنها لا تذوق العسيلة ولا تحصل لها اللذة)، قال: وناقش ذلك ابن قندس في حواشي المحرر.

(٢) **أي**: مع الانتشار؛ لوجود حقيقة الوطء من زوج أشبه حال الإفاقة.

(٣) أو هي لم تبلغ تسعًا، واستشكله اللبدي في قولهم: (أو لم يبلغ عشرًا) لأنه يدخل فيه ابن سنة أو سنتين وهذا ليس المراد قطعًا، وكان الواجب أن يذكروا أقل سن يجزئ في ذلك، ففي كلامهم تعميم، ثم استظهر اللبدي أنه لا بد أن يكون الجماع مُشتهى للذكر حتى يتحقق ذوق لذة الجماع، واستظهر أيضًا: أنه لا بد في المرأة من بلوغها حدًّا تشتهي فيه الجماع، وهو متجه، وقال ابن عوض: (ولا يشترط بلوغ الزوج الثاني، فيكفي ولو مراهقًا، أو لم يبلغ عشرًا، فيحلها حيث أمكنه الوطءُ، وإن لم يطأ مثله، ولا يجب بوطئه عدة؛ لأنه لا يولد لمثله، فتحل للأول عقب طلاق الثاني بلا عدة).

أو لـم يُـنْـزِلْ[١]. **ويَـكْـفِي** تَـغْـيِيـبُ الـحَـشَـفَـةِ، أَوْ قَـدْرِهَـا مِـن مَجْبُوبٍ[٢]، ويَحْصُلُ التَّحْلِيلُ بذلكَ ما لَمْ يَكُنْ وَطِئَها في حالِ الحيضِ أو النِّفَاسِ، أو الإِحْرَامِ، أَوْ في صَوْمِ الفَرْضِ[٣].

---

(١) فكل هذه الصور تُحلِّل المرأة لزوجها الأول، لانطباق الشروط.

(٢) **المجبوب** هو: مقطوع الذكر، **والحشفة هي**: رأس الذكر، فيشترط تغييب الحشفة أو قدرها من المجبوب، لكن يشترط في المجبوب أن يبقى من ذكره قدر حشفة فأكثر، وإلا فلا يجزئ وطؤه في تحليل المرأة كما في الإقناع.

**(تتمة): لو غيَّب ذكره بحائل فهل يحصل بهذا الوطء التحليل أم لا؟**

قال اللبدي: (ظاهره: ولو بحائل)، **أي**: تحل ولو وطأها بحائل، ولم أره هنا لغيره! وظاهر كلام الشيخ منصور خلاف ذلك؛ لأنه علَّل بعد قول صاحب المنتهى: (ويكفي تغييب الحشفة، أو قدرها من مجبوب) قال البهوتي: (لأنه جماع يوجب الغسل، ويفسد الحج أشبه تغييب الذكر)، قلت: وتقدم في باب الغسل أن الوطء بحائل لا يوجب الغسل، وعليه فلا يحصل التحليل بالوطء بحائل، والله أعلم.

(٣) فإنها لا تحل لزوجها الأول؛ وكذلك لو وُطئت في الدبر أو في نكاح باطل فلا تحل؛ لأنه حال **تحرم فيه المرأة لمعنى فيها، ولحق الله تعالى** فالعلة الأمران كما قاله ابن عوض، أما إذا وُطئت في حال **لا لمعنى فيها بل لحق الله تعالى فقط**، =

فلَوْ طَلَّقَها الثانِي، وادَّعَتْ أنَّه وَطِئَها، وكذَّبها[١]، فالقولُ قولُه في تَنْصِيفِ المَهْرِ، وقولُهَا فِي إبَاحَتِهَا للأوَّلِ[٢].

❁ ❁ ❁

---

= فتحل كما لو وُطئت في وقتٍ يضيق فعل صلاة الفرض فيه، أو لكونها مريضة فتحل بذلك الوطء.

(١) **أي**: ادعت أن زوجها الثاني وطئها وكذَّبها في الوطء، فأنكره.

(٢) فالقول قول الزوج الثاني في أنه لم يطأها، ولم يخل بها، وعليه بذلك نصف المهر؛ لكونه طلقها قبل الوطء، لأن الزوج إذا فارق الزوجةَ قبل الوطء والخلوة ثبت للزوجة نصف المهر، ولا يقبل عليه قولها بأنه وطأها، فلا يثبت عليه كل المهر، لكنه يقبل قولها في أنه وطأها؛ لأنها مؤتمنة على نفسها، فتحل لزوجها الأول، وهذا مثال على تبعيض الأحكام.




# كتابُ الإيلاءِ(١)

وهُوَ حَرَامٌ كَالظِّهَارِ(٢).

**ويَصِحُّ** مِنْ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلاقُهُ(٣)، سِوَى عاجِزٍ عَنِ الوَطْء، إمَّا لِمَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه، أوْ لجَبٍّ كَامِلٍ، أوْ شَلَلٍ(٤).

---

(١) **الإيلاء لغة**: الحلف، **وفي الاصطلاح**: حلف زوج يمكنه الجماع بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته الممكن جماعها ولو قبل الدخول في قُبل، أبدًا أو أكثر من أربعة أشهر، ويكون **باللفظ** كأن يقول: والله لا أطأُكِ خمسة أشهر، أو يكون **بالنية**، كأن يحلف على ترك الوطء وينوي أربعة أشهر، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾، وكان أُبي بن كعب، وابن عباس رضي الله عنهما يقرآن: للذين يقسمون، وقال ابن عباس: للذين يقسمون **أي**: يحلفون. حكاه عنه الإمام أحمد.

(٢) فالإيلاء حرام كما يحرم الظهار؛ لما في الإيلاء من الإضرار بالزوجة؛ لأنه يمين على ترك واجب.

(٣) **شروط صحة الإيلاء**: **(الشرط الأول)** أن يكون الإيلاء من زوج يصح طلاقه، وهو: كل زوج عاقل مميز يعقل الطلاق.

(٤) **(الشرط الثاني)** أن يكون من زوج يمكنه الوطء، وهو من =

فإذَا حَلَفَ الزَّوْجُ باللَّهِ تعالَى، أوْ بصِفَةٍ مِن صِفَاتِهِ[(١)]، أنَّه لا يَطَأ زَوْجَته أَبَدًا، أوْ مُدَّةً تَزِيدُ علَى أرْبَعَةِ أشْهُرٍ[(٢)]، صارَ مُؤلِيًا.

---

= استكمل عشر سنين، فالعنين والمجبوب جبًّا كاملًا والمشلول لا يصح الإيلاء منهم.

(١) **(الشرط الثالث)** أن يكون الحلف بالله تعالى أو صفة من صفاته، فلو حلف بالنذر، أو بالطلاق، أو العتاق فلا يصح.

(٢) **(الشرط الرابع)** أن يحلف أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر أو أبدًا، إما باللفظ، أو ينويها.

**(تتمة)**: بقية شروط صحة الإيلاء: **(الشرط الخامس)** أن يحلف أن لا يطأ زوجته في قُبُلها، أما إذا حلف على عدم وطئها في غير قُبلها فليس بإيلاء. **(الشرط السادس)** أن تكون الزوجة يمكن وطؤها، بخلاف نحو الرتقاء وهي التي فرجها مسدود، فلا يكون الزوج موليًا إذا حلف على ترك وطئها.

قال ابن النجار في المعونة: (**الإيلاء يشترط له شروط ستة**:

**الأول**: أن يكون الحالف زوجًا لمن حلف على ترك وطئها.

**الثاني**: أن يكون ممن يمكنه الجماع.

**الثالث**: أن يكون حلفه بالله أو بصفة من صفاته.

**الرابع**: أن يكون حلفه على ترك وطء زوجته في القُبل.

**الخامس**: أن تكون الزوجة ممن يمكن جماعها.

**السادس**: أن لا يكون حلفه مقيدًا بأربعة أشهر فأقل، بلفظ أو نية.

فلو فُقد منها شرطًا لم يكن موليًا). =

**ويُؤَجِّلُ** لَهُ الحاكِمُ إنْ سَأَلَتْ زَوْجَتُه ذلكَ[١] أربعةَ أشْهُرٍ مِن حينِ يَمِينِه[٢]، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَعْدَهَا بينَ أنْ يُكفِّرَ ويطأَ[٣]، أو

---

= **(تتمة)**: لو حلف ألا يطأ امرأة أجنبية، ثم تزوجها بعد سنة، فإنه لا يكون موليًا؛ لأنها لم تكن في عصمته، لكن عليه كفارة يمين لأنه حنث.

(١) فإن لم تسأل تُرك.

(٢) تبدأ المدة من حين يمينه لا من حين سؤال الزوجة الحاكم، وإنما تبدأ مدة التأجيل من حين يمينه لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، ولا تفتقر المدة إلى ضرب الحاكم؛ لكونها ثبتت بالنص والإجماع.

**(تتمة)**: في الحواشي السابغات: (**اثنان يُلحقان بالمولي ويأخذان حكمه**: **١** ـ من ترك وطء زوجته إضرارًا بها وليس لديه عذر، فإن حكمه حكم المولي ولو لم يحلف على ترك الوطء، فتضرب له المدة من حين ترك الوطء ـ هذا ما يظهر لي، ولم أقف على نص في ابتداء ضرب المدة في هذه المسألة ـ، فإذا مضت أُمر بالرجوع، وهكذا كالمولي. **٢** ـ ومن ظاهر من زوجته ولم يكفِّر، والظاهر: أن ابتداء المدة من حين الظهار، ولم أقف على شيء في هذا، **فليحرر فيهما**. والله أعلم).

(٣) فيُكفِّر كفارة يمين إن وطئ في مدةٍ حَلَف ألا يطأها فيها، ويجوز أن يطأ قبل أن يكفر، بخلاف الظهار فلا بد أن يكفر ثم يطأ، لأنه يجوز في اليمين أن يحنث قبل أن يُكفِّر، أو يُكفِّر قبل أن يحنث، لأنه حلف ألا يطأ زوجته قبل أربعة أشهر. **(فرق فقهي)** =

يُطَلِّقَ(١). فإنِ امْتَنَعَ مِن ذلكَ، طلَّقَ علَيْه الحَاكِمُ(٢).

---

= كذلك الكفارة متعلقة بما لو كان الأمر بالوطء في حدود المدة الزمنية التي حلف ألا يطأ فيها، فلو حلف ألا يطأ أربعة أشهر ويومين فمضت المدة، فحينئذٍ يؤمر بالفيئة بالوطء، ولا يؤمر بالتكفير.

(١) إن مضت الأربعة أشهر فلا يخلو الحال: إن كان قادرًا على الجماع وجب عليه، **وأدنى ما يكفي موليًا في الفيء**: تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها ولو من مكره، أو حصل حال نومه، أو نسيانه، أو جنونه، وإن لم يقدر على الجماع كما لو كان محبوسًا أو مريضًا لا يستطيع أن يطأ فيلزمه أن يفيء بلسانه ويقول: متى قدرتُ جامعتها، فإن أبى الفيئة فإنه يؤمر بالطلاق.

(٢) وليس للحاكم أن يفسخ أو يطلق حتى تطلب الزوجة ذلك، فإذا طلبت فالحاكم هنا مخير، فيفعل ما فيه المصلحة، إما أن يطلق طلقة، أو يطلق ثلاثًا، أو يفسخ النكاح، هكذا يقررون في المنتهى والإقناع، لكن قال البهوتي في شرح المنتهى ـ متعقبًا ـ: (وقد سبق أن الوكيل المطلق لا يملك أكثر من واحدة، إلا أن يحمل على وكيل قيل له: طلق ما شئت مع أن المولي نفسه يحرم عليه إيقاع ثلاث بكلمة فكيف تجوز لغيره؟)، وقال في الغاية: (ويتجه باحتمال لا تحرم الثلاث هنا، ومقتضى ما مر الحرمة).

**(تتمة)**: إن طلق المولي، أو طلق عليه الحاكم فللزوج رجعتها إن كانت مدخولًا بها كما في الإقناع، **وكيفية تفريق الحاكم** أن يقول: فرقت بينكما، **وهذا التفريق إذا لم ينوه الحاكم** =




# كتابُ الظِّهَارِ(١)

وهُوَ أن يُشَبِّهَ امْرَأَتَه، أوْ عُضْوًا مِنْهَا(٢) بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِن

---

= **طلاقًا فسخ** لا ينقص عدد الطلاق كما في المنتهى وشرحه، حيث قال: (وإن قال) حاكم (فرَّقت بينكما) ولم ينو طلاقًا (فهو فسخ) لا ينقص به عدد الطلاق لأنها فرقة ليست بلفظ الطلاق ولا نيته، أشبه قوله: فسخت النكاح.

(١) **الظهار**: مشتق من الظهر، **وهو اصطلاحًا**: أن يشبِّه الرجل امرأته أو عضوًا منها بمن يحرم عليه من رجل أو امرأة أو بعضو منه، **وحكمه التكليفي**: الحرمة كما مرَّ في الإيلاء. **والأصل فيه** قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾﴾. والآيات مشهورة في سورة المجادلة، وأيضًا حديث أوس بن الصامت لما ظاهَرَ زوجته، فجاءت زوجته خُويلة بنت مالك بن ثعلبة تشكوه إلى النبي ﷺ تجادله، وهو يقول: «**اتق الله فهو ابن عمك**»، فما برحت حتى نزل القرآن، رواه أبو داود وابن حبان والحاكم، وحسنه الحافظ في الفتح.

(٢) كيدها، لكن يُشترط أن يكون هذا العضو متصلًا، لا منفصلًا كشعر ونحوه.

رَجُلٍ[١]، أو امْرَأةٍ[٢]، أو بعُضْوٍ مِنْهُ[٣].

فمَن قالَ لزوجتِه[٤]: أنتِ، أو يَدُكِ عَلَيَّ كظَهْرِ، أو كيَدِ أُمي، أو كظَهْرِ أو يَدِ زيدٍ[٥]، أو: أنتِ عليَّ كفلانَةَ الأجنبيةِ، أو أنتِ عليَّ حَرَامٌ[٦]، أو قال: الحِلُّ عليَّ حَرَامٌ، أو ما أحَلَّ اللهُ

---

(١) كأن يقول: أنتِ عليَّ كخالد، فالرجل يحرم وطؤه مطلقًا فهذا ظهار.

(٢) امرأة محرمة عليه، سواء كان هذا التحريم مؤبدًا؛ كقوله: (أنت عليَّ كظهر أمي)، أو إلى أمد؛ كقوله: (أنت عليَّ كظهر أختك).

(٣) **أي**: أن يشبه امرأته أو عضوًا منها بعضو من يحرم عليه من رجل أو امرأة، كقوله: أنتِ عليّ كظهر أمي، أو كظهر فلان، **وسيذكر المصنف أربعة أنواع من الألفاظ التي تصدر من الزوج لزوجته**.

(٤) (**النوع الأول**) ألفاظ يكون بها الزوج مظاهرًا ولو نوى غيره، فإذا قال هذه الألفاظ التي ستأتي يكون مظاهرًا من زوجته ولو نوى غير الظهار.

(٥) فهو شبَّه عضوًا من زوجته بعضو يحرم عليه، كظهر أو يد أمه، أو من يحرم عليه مطلقًا كالرجُل.

(٦) فإذا قال لزوجته: أنت علي حرام فهو ظهار، **ويستثنى منه**: لو قالها لزوجته وهي حائض أو نفساء، فلا يخلو من حالتين:
**١** ـ أن ينوي بقوله: (**أنت عليّ حرام**) أنه ظهار، فيكون ظهارًا. **٢** ـ ألا ينوي شيئًا أو أن ينوي أنها محرمة عليه بسبب =

لِي، **صارَ مُظاهِرًا**[١].

وإنْ قالَ[٢]: أنتِ عليَّ كأُمِّي، أو: مِثْلَ أُمِّي، وأطْلَقَ،

---

= الحيض أو النفاس، فلا شيء عليه، لأنه صادق في تحريمها عليه بسبب الحيض والنفاس، قال في الإقناع وشرحه: (وأنت علي حرام ظهار ولو نوى طلاقًا) فقط أو مع ظهار (أو) نوى (يمينًا) لأنه تحريم أوقعه على الزوجة فكان ظهارًا كتشبيهها بظهر أمه، وحكاه إبراهيم الحربي عن عثمان وابن عباس وغيرهما (وإن قال ذلك) **أي**: أنت علي حرام (لمحرَّمة عليه بحيض أو نحوه) كنفاس أو إحرام (ونوى الظهار فظهار) لأن اللفظ يصلح له (وإن نوى أنها محرمة عليه لذلك) **أي**: للحيض ونحوه (أو أطلق) فلم ينو شيئًا (فليس بظهار) لأنه صادق في تحريمها عليه للحيض ونحوه).

(١) فهذه الألفاظ كلها صريحة في تحريم المرأة، فتكون ظهارًا.

**(تتمة)**: حكم تعليق قوله: (أنت عليّ حرام) على المشيئة، كما لو قال: (أنت علي حرام إن شاء الله)؟ تقدم ذكر هذه المسألة في الطلاق، وذكرنا أن الأيمان التي تترتب عليها الكفارة لا يحنث فيها إن علقها بالمشيئة، كالإيلاء والظهار وكفارة اليمين، فقوله: (أنت عليّ حرام إن شاء الله) ليس ظهارًا، بخلاف الأيمان التي لا كفارة فيها، وهي اثنتان على المذهب: الطلاق والعتق، فإنهما يقعان إذا عُلِّقا على المشيئة. **(فرق فقهي)**

(٢) **(النوع الثاني)** ألفاظ يكون بها مُظاهرًا إن نوى الظهار، أو أطلق كأن لم ينو شيئًا، فإن نوى غير الظهار قُبل حكمًا؛ =

فَظِهَارٌ. وإنْ نوَى: فِي الكَرَامةِ ونحوِهَا، **فلَا**(١).

وأنتِ أُمِّي(٢)، أو: مِثْلُ أُمِّي، أو: عليَّ الظِّهَارُ(٣)، أو: يَلْزَمُنِي، **ليسَ بظِهَارٍ**، إلَّا مَعَ نِيَّةٍ، أو قَرِينةٍ(٤).

وأنتِ عليَّ كالمَيْتَةِ، أوْ: الدَّمِ، أوْ: الخِنْزِيرِ، **يقَعُ** ما نَوَاه

---

= بخلاف الألفاظ التي في النوع الأول فلا يقبل، أردت بقولي: أنت علي كظهر أمي في الكرامة ونحوها، فيكون التشبيه بعضو ممن يحرم عليه أصرح في الظهار من التشبيه بالكل، قاله اللبدي. **(فرق فقهي)**

(١) فلو قال: (أنت علي كأمي) إذا نوى بها الظهار أو لم ينو شيئًا فهو ظهار، أما إذا ادّعى أنه نوى بها شيئًا آخر، كقوله قصدت: أنت علي كأمي في الكرامة، أو: أنت في المنزلة علي كأمي، فيقبل منه حكمًا ولا يكون ظهارًا، لكن يُكره أن يقول أحد الزوجين للآخر: يا أخي يا أختي يا أمي، حتى لو كان الزوج يريد أن يدلل زوجته، فالمذهب أنه مكروه بدون سبب.

(٢) **(النوع الثالث)** ألفاظ لا يكون الزوج بها مظاهرًا إلا مع نية الظهار أو قرينته، وإلا فلغو لا يترتب عليها حكم، كقوله: أنت أمي، والفرق بين النوع الثالث والثاني، أن النوع الثاني فيه قوله: (عليّ)، أما في النوع الثالث؛ فلا يقول: (أنت عليّ).

(٣) **أي**: يقول (علي الظهار) ويسكت، بخلاف ما لو قال: عليَّ الظهار إن ذهبتي إلى بيت فلان، فهذا ظهار.

(٤) فإن لم يكن هناك نية أو قرينة فلغو كما في المنتهى.

من طَلاقٍ، وظِهارٍ، ويَمِينٍ، فإنْ لَمْ يَنْوِ شيئًا، فظِهارٌ[(١)].

❁ ❁ ❁

(١) **(النوع الرابع)** ألفاظ يكون الحكم فيها متعلِّقًا بنية اللافظ، فإذا أطلق اللفظ ولم ينو شيئًا فظهار، وإن نوى شيئًا آخر فعلى ما نواه، كما لو قال: (أنت علي كالميتة أو الدم أو الخنزير) فإن نوى طلاقًا أو ظهارًا أو يمينًا، فعلى ما نواه، وإن لم ينو شيئًا كان ظهارًا، فإن نوى بها الطلاقَ وقع، وإن نوى بها الظهارَ صار ظهارًا، وتلزمه كفارته، **ويكون ظهارًا إذا** قصد تحريمها عليه مع بقاء نكاحها، وإن نوى اليمين فهي يمين، **وتكون يمينًا** إذا نوى تركَ وطئها لا تحريمها، فحينئذٍ تكون يمينًا، ويلزمه كفارة يمين إذا وطئ.

## فَصْلٌ

وَيَصِحُّ الظِّهَارُ مِن كلِّ مَن يَصِّحُ طَلاقُه[١]

---

(١) وهو العاقل المميز الذي يعقل الطلاق، قال البهوتي في شرح المنتهى: (لأنه تحريم كالطلاق فجرى مجراه، وصح ممن يصح طلاقه)، قال في الإقناع وشرحه: (ولا يصح ظهار الطفل و) لا ظهار (المكره و) لا ظهار (الزائل العقل بجنون أو إغماء أو نوم أو غيره) كشرب دواء أو مسكر مكرهًا لأنه لا حكم لقولهم).

(**تنبيه**): هنا إشكال في الكلام عن الظهار والإيلاء والحلف بالطلاق وصحة هذه الأيمان من المميز غير البالغ، ووجه الإشكال: أنه سيأتي في كتاب الأَيْمان أنَّ مِن شرطِ انعقاد اليمين أن يكون من مكلف، والظهار والإيلاء والحلف أيمان، وتصح من غير المكلف، فهل هو تعارض؟ أقول: لا تعارض بينهما، وإنما هو استثناء من شرط كون الحالف مكلفًا؛ لأنه مخصَّص بالزوجات، وقد أشار البهوتي إليه في حاشية المنتهى (١١٩٧/٢) في الإيلاء: أن الإيلاء يصح، وتجب فيه الكفارة بالوطء؛ لأنه مختص بالزوجات، وأن ما هنا مخصَّص لما سيأتي في الأيمان. انتهى بالمعنى، وهذه الأيمان الثلاثة متعلقة بالزوجات، فإذا كان النكاح يصح من المميز، ويصح من الزوج المميز أيضًا أن يطلق، فهذه الأيمان الثلاثة تصح =

مُنَجَّزًا[١]، أو مُعَلَّقًا، أو مَحْلُوفًا به[٢].

فإنْ نجَّزَه لأجنبيَّةٍ[٣]، أو عَلَّقَه بتَزْوِيجِهَا[٤]، أو قالَ لَهَا: أنتِ عليَّ حَرَامٌ، ونَوَى: أبدًا[٥]، **صحَّ** ظِهَارًا، لا إنْ أطْلَقَ[٦]، أو نَوَى إذَن[٧].

---

= منه، لأنها تابعة لعقدِ النكاح، والقول الثاني في المسألة: أنه لا يصح من الصبي ظهار ولا إيلاء، وهو قول الموفق ونقله الحجاوي في الإقناع فقال: (وقال الموفق: الأقوى عندي أنه لا يصح من الصبي ولو مميزًا (ظهار ولا إيلاء) لأنه يمين مكفرة فلم ينعقد في حقه كاليمين، ولأن الكفارة وجبت لما فيه من قول المنكر والزور، وذلك مرفوع عن الصبي لأن القلم مرفوع عنه) وقول الموفق فيه قوة، لكن المذهب صحة ذلك من الصبي.

(١) **أي**: غير معلق بشرط، كأنت عليَّ كظهر أمي، وتقدم.

(٢) معلقًا مثل: إن طلعت الشمس فأنت علي كظهر أمي، ومحلوفًا به: إن ذهبت إلى بيت أهلك فأنت علي كظهر أمي.

(٣) كمن رأى امرأة أجنبية في الطريق فقال: أنت عليّ كظهر أمي.

(٤) لعل الأصح: (بتزوجها)، كقوله: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي.

(٥) قوله: **(ونوى أبدًا)** خاص بأنت علي حرام كما قال اللبدي.

(٦) **أي**: بأن لم ينوِ التأبيد في قوله للأجنبية: (أنت علي حرام).

(٧) **أي**: نوى أنها عليه حرام في هذه اللحظة، فهي محرمة عليه في هذه اللحظة في نفس الوقت الذي قال لها: أنتِ عليَّ =

**ويَصِحُّ** الظِّهارُ مُؤقتًا، كأنتِ عليَّ كظَهْرِ أُمِّي شَهْرَ رَمَضانَ، فإنْ وَطِئَها فِيهِ، فمُظَاهِرٌ، وإلَّا فلَا[1].

---

= حرام فإنه لا يكون ظهارًا؛ لأنه صادق في حرمتها عليه قبل عقد التزويج.

**(تتمة)**: في الحواشي السابغات: (**أحكام الأجنبية فيما يتعلق بالطلاق والإيلاء والظهار**: **١** ـ إذا علق طلاق أجنبية على زواجه بها فقال: إذا تزوجتك فأنت طالق، ثم تزوجها فإنها لا تطلق. **٢** ـ ولو آلى من الأجنبية قبل أن يتزوجها فقال: والله لا وطئتُك أبدًا، أو: أكثر من أربعة أشهر، فلا يكون موليًا لو تزوجها، لكن تجب عليه كفارة اليمين إذا وطئها. **٣** ـ ويصح الظهار من الأجنبية في المذهب، فإذا قال لها: أنتِ عليَّ كظهر أمي، ثم تزوجها، لم يطأها حتى يكفر كفارة الظهار).

وأما اللعان ـ وهو الخطير ـ لو رمى امرأة أجنبية في الشارع، وقال: أنتِ زانية، فهل إذا تزوجها له أن يلاعن حتى يسقط عنه حد اللعان كما سيأتي، ولكي يُسقط الزوج عنه الحد حتى لا يجلد؟ نقول: ليس له أن يلاعن، وإنما لها أن تطالب بحد القذف.

(١) لحديث صخر بن سلمة وفيه: ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان، وأخبر النبي ﷺ أنه أصابها فيه فأمره بالكفارة ولم ينكر تقييده. رواه الإمام أحمد وغيره، بخلاف الطلاق فلا يصح مؤقتًا، قال البهوتي: (بخلاف الطلاق فإنه يزيل الملك، وهذا ـ أي: الظهار ـ يوقع تحريمًا يرفعه التكفير أشبه الإيلاء). **(فرق فقهي)**

وإذَا صَحَّ الظِّهارُ، **حَرُمَ** على المُظاهِرِ الوَطْءُ ودَوَاعِيه[(١)] قَبْلَ التَّكفيرِ[(٢)]، فإنْ وَطِئَ **ثَبَتَت** الكَفَّارةُ[(٣)] في ذِمَّتِه[(٤)]، ولَوْ

(١) حرُم على المظاهِر والمرأة المظاهَر منها. وقوله: **(ودواعيه)** **أي**: مقدمات الجماع، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣].

(٢) بخلاف بقية الأيمان، فيجوز فيها الحنث قبل التكفير والعكس، أما الظهار فلا بد فيه من التكفير قبل الحنث، لقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، قال في الإقناع وشرحه: (وتجب الكفارة) **أي**: تثبت في ذمته (بالعود) وهو الوطء في الفرج لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] فأوجب الكفارة عقب العود وذلك يقتضي تعلُّقها به، (و) لا تجب قبل (ذلك) إلا (أنها شرط لِحِلِّ الوطء، فيُؤمر بها من أراده ليستحله بها) كما يؤمر بعقد النكاح من أراد حلها، ولأن العود في القول هو فعل ضد ما قال كما أن العود في الهبة استرجاع ما وهب (وتقديم الكفارة قبل الوجوب تعجيل لها قبل وجوبها لوجود سببها) وهو الظهار). **(فرق فقهي)**

(٣) قال في الإقناع: (الكفارة لا تجب قبل الوطء، إلا أنها شرط لحل الوطء، فيؤمر بها من أراده ليستحله بها)، وتقدم.

(٤) ويكون قد ارتكب محرمًا مع الإثم إن كان مكلفًا أو أحدهما، فلو مات أُخرجت من تركته، أما إذا لم يطأ حتى مات، فلا =

مَجْنونًا[(١)]، ثُمَّ لا يَطَأُ حتَّى يُكفِّرَ[(٢)]، وإنْ ماتَ أحدُهُمَا قبلَ الوَطْءِ، فلا كَفَّارةَ[(٣)].

---

= تلزمه كفارة، وكذا لو طلقها قبل أن يطأها فلا كفارة، فإن عاد فتزوجها لم يطأ حتى يكفر كما في الإقناع.

(١) كمن ظاهر ثم جُن ثم وطئ فإنه تلزمه كفارة في ذمته، ولا تسقط، **واستثنوا المكره**، فلو وطئ مكرهًا فلا تجب عليه الكفارة؛ لأنه معذور بالإكراه، هكذا قالوا! وهو الموضع الذي عذروا فيه الواطئ بالإكراه، وإلا فالأصل أنه لا يعذر. **(فرق فقهي)**

(٢) **أي**: يحرم كذلك أن يطأ بعد وطئه الأول حتى يكفر، فالحكم هنا مبهم، وتجزئه كفارة واحدة كما في المنتهى.

(٣) كذلك لو طلق الزوج قبل أن يطأ فلا تجب عليه الكفارة، بخلاف ما لو ظاهر ثم وطئ ثم طلق، فتبقى الكفارة ثابتة في ذمته.

## فَصْلٌ[1]

والكَفَّارَةُ علَى التَّرتيبِ: عِتْق رَقَبةٍ مُؤمنةٍ[2]، سالِمَةٍ مِن العُيُوبِ المضرَّةِ في العَمَلِ[3]، **ولا يُجْزِئُ** عِتْقُ الأَخْرَسِ الأَصَمِّ،

---

(١) **هذا الفصل في كفارة الظهار وغيره**، في الحواشي السابغات: (**هناك قاعدة مشهورة في المذهب، وهي: الزمن الذي تعتبر فيه الكفارة: هو وقت الوجوب**، ووقت الوجوب: **١** - في كفارة الظهار: هو وقت العود، وهو الوطء، **٢** - وفي كفارة الجماع نهار رمضان: هو وقت الوطء، **٣** - وفي كفارة القتل: هو زمن زهوق الروح والموت لا زمن الجرح، **٤** - وفي كفارة اليمين: هو وقت الحنث لا وقت اليمين. **(قاعدة مهمة)**
فلما كان وقت وجوب كفارة الظهار هو الوطء، نُظر في أمر المُظاهِر حالَ الوطء، فإن كان قادرًا على العتق لزمه ولو أعسر بعد ذلك؛ لأن العبرة بوقت الوجوب، أما لو كان وقتَ الوجوب قادرًا على الصيام دون العتق، ثم أيسر وقدر على العتق لم يلزمه، فإن أعتق أجزأه وهو الأفضل، كما في غاية المنتهى).

(٢) والأصل في اشتراط كونها مؤمنة، اشتراط ذلك في كفارة القتل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، وألحق بها سائر الكفارات.

(٣) **المقصود بالمضرة في العمل**: أن يكون ضررًا بيِّنًا كقطع يد، =

ولا الجَنِينِ(١).

**فإنْ لَمْ يَجِدْ**، فصِيامُ شهريْنِ مُتَتابعيْنِ، ويَلْزَمُه تَبييتُ النِّيَّةِ مِن اللَّيْلِ(٢).

---

= أو شلل يد، أو رجل، أو كونه أعمى؛ لأن المقصود تمليك العبد منافعه، وتمكينه من التصرف لنفسه، ولا يحصل ذلك مع ما يضر بالعمل ضررًا بيِّنًا.

(١) الأخرس الذي لا يتكلم، والأصم الذي لا يسمع ولو فُهمت إشارته؛ للنقص الذي فيهم، وكذا لا يجزئ الجنين الذي في بطن أمه؛ لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا.

(٢) لأن كل صوم واجب يلزمه تبييت النية من الليل فيه، كصوم رمضان وصوم النذر وصوم الكفارة.

(تنبيه): **ما الذي يقطع التتابع في الصوم؟** قال في المنتهى وشرحه: (وينقطع) تتابع (بوطء مظاهر منها ولو) كان (ناسيًا) لعموم: «﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٤]»، ولأن الوطء لا يعذر فيه بالنسيان (أو) كان وطؤه (مع عذر يبيح الفطر) كمرض وسفر (أو) كان وطؤه (ليلًا) عامدًا كان أو ناسيًا لعموم الآية)، وذكر في الغاية اتجاهًا أنه لا ينقطع التتابع فيما إذا وطئ المُظاهِرُ المُظاهَرَ منها مكرهًا، ونقله الشطي عن الإنصاف، وهو **الموضع الثاني** الذي يعذر فيه المكره على الجماع، **والموضع الأول** تقدم في المظاهر الذي وطئ مكرهًا فلا تجب عليه الكفارة؛ لعذره بالإكراه، **والموضع الثالث**: الوطء من المولي، تحصل به الفيئة ولا كفارة عليه.

**فإنْ لَمْ يَسْتَطِعِ** الصَّوْمَ لكِبَرٍ، أوْ مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه[١]، أطْعَمَ سِتِّينَ مسكينًا[٢] مُسْلِمًا، لكلِّ مسكينٍ مُدُّ بُرٍّ، أوْ نِصْفُ صاعٍ مِن غَيْرِه ولا يُجْزِئُ الخُبْزُ[٣]، ولا غيرُ مَا يُجْزِئُ في الفطرة[٤].

---

(١) **أي**: إن لم يستطع الصوم لكونه كبيرًا، أو لمرض لا يرجى برؤه انتقل إلى الإطعام، وقوله: (**لا يرجى برؤه**) هو ما ذهب إليه الموفق في الكافي، والمذهب سواء كان المرض مرجو البرء أو لا؛ اعتبارًا بوقت الوجوب كما قاله البهوتي في شرح المنتهى، فلو كان مريضًا يخاف زيادته، أو تطاوله انتقل إلى الصيام، وقد أشار في المنتهى إلى الخلاف فقال: (فإن لم يستطع صومًا لكبر، أو مرض ولو رجي زواله. . . إلخ)، ونحوه في الإقناع وزاد: (أو لضعفٍ عن معيشة)، وزادها البهوتي في شرح المنتهى منسوبة للإقناع، وأصلها في الفروع. **(مخالفة الماتن)**

(٢) **يشترط في المسكين**: أن يكون ١ ـ مسلمًا ٢ ـ حرًّا ٣ ـ وأن يكون ممن يعطى الزكاة لحاجة وهم أربعة: المسكين والفقير وابن السبيل والغارم لنفسه، ويشترط تمليك المعطى القدر الواجب من الكفارة؛ فلا يجزئ لو غداهم أو عشاهم.

**(تتمة)**: لا يضر وطء مظاهر منها أثناء الإطعام، وكذا أثناء عتق، لكنه محرم كما تقدم، نبَّه عليه البهوتي هنا في شرح المنتهى.

(٣) لأنه لا يدخر ولا يُحتفظ به ولا يكال أيضًا.

(٤) **والذي يجزئ في الفطرة**: البُرّ والشعير والتمر والأقِط والزبيب، =

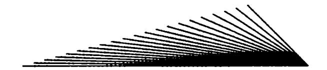
**ولا يُجْزِئُ** العِتْقُ والصَّوْمُ والإطعامُ، إلا بالنِّيَّةِ[١].

❁ ❁ ❁

---

= فإن لم يوجد شيء من هذه الأشياء الخمسة، فينتقل إلى كل حب وثمر يقتات كما مر معنا في زكاة الفطر، واختار أبو الخطاب والموفق وغيرهما إجزاء إخراج قوت البلد، ولو وجدت الأصناف الخمسة، لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾، والمذهب القول الأول.

(١) لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، وتكون النية مع التكفير أو قبله بيسير كالصلاة والزكاة.




# كتابُ اللِّعانِ(١)

(١) **اللعان لغة**: مشتق من اللعن، لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة. **وشرعًا**: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن أو غضب، قائمة مقام حد قذف ـ إن كانت محصنة ـ أو تعزير ـ إن كانت غير محصنة ـ وقائمة مقام حبس في جانبها؛ لأنها إذا لم تلاعن تحبس حتى تقر أو تلاعن، واللعان هو من أشد الأشياء التي تكون بين الزوجين، **والأصل في اللعان من الكتاب** قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ الآيات [النور: ٦ ـ ١٠]، **ومن السنة**: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: أن عويمرًا العجلاني أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا، أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**قد نزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها**»، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا، قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها! فطلَّقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، متفق عليه، والظاهر أن اللعان حصل مرتين في عهد رسول الله ﷺ، ثم لم يحصل إلا في عهد عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

إِذَا رمَى الرجُلُ زَوْجَتَهُ بالزنَا[١]، **فعلَيْهِ** حَدُّ القَذْفِ[٢]، أو التَّعْزِيرُ[٣] إلَّا أنْ يُقيمَ البَيِّنَةَ، أو يُلاعِنَ[٤].

---

(١) سواء كان في القُبل أو الدُّبر.

(٢) فالزوج إذا قذف زوجته بالزنا فعليه حد القذف إن طلبت الزوجة ذلك، ولم يكن للزوج بينة، وللزوج أن يلاعن زوجتَه حتى يُسقط عن نفسه حدَّ القذفِ، والزوجة التي تستحق المطالبة بحد القذف هي الزوجة المحصنة **وهي التي توفرت بها خمس صفات**: **١** ـ أن تكون مسلمة **٢** ـ حرة **٣** ـ عاقلة **٤** ـ عفيفة عن الزنا **٥** ـ التي يوطأ مثلها، وهي التي استكملت تسع سنين.

(٣) فعليه التعزير إذا كانت زوجته غير محصنة، وهي التي اختل فيها أحد شروط المحصنة، فمن قذف زوجته الكتابية ولا بينة لديه؛ فإن الحاكم يعزره، أو يطلبُ الزوج اللعان ليسقط عنه التعزير.

(٤) الأصل فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن هلال بن أمية قذف امرأته، فقال النبي ﷺ: **البيِّنة وإلا حد في ظهرك**» رواه البخاري، والبينة بأن يأتي بأربعة شهود على ما يأتي تفصيله في حد الزنا، وهذا أمر صعب، فإذا أقام بينة حُدِّت المرأة حد الزنى، وإن لم يُقِم بينة فله إسقاط حد القذف عن نفسه أو التعزير باللعان، فإن لاعن ولو وحده سقطا عنه كما في الإقناع.

**فائدة**: اللعان لا يكون إلا إذا كان بينهما ولد يريد الزوج نفيه، فإذا لم يكن بينهما ولد، فليس له أن يلاعن بغير خلاف، كما قاله الشيخ منصور في الكشاف.

**وصِفَةُ اللِّعانِ**: أنْ يَقولَ الزَّوْجُ أرْبَعَ مَرَّاتٍ: أشْهَدُ باللهِ إنِّي لَمِن الصَّادِقِينَ فيمَا رَمَيْتُها بِهِ مِن الزنَا، ويُشِيرُ إلَيْها[1]، ثُمَّ يَزيدُ فِي الخامِسَةِ: أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ إنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِين[2].

ثُمَّ تَقولُ الزَّوْجَةُ[3] أربعًا: أشْهَدُ باللهِ إنَّه لَمِنَ الكاذِبينَ فيمَا

---

(١) يشير إليها بيده، وإذا كانت غائبة فإنه يسميها، ومنه يؤخذ أنه لا يشترط أن يتلاعنا معًا، قال في الإقناع وشرحه: (ولا يشترط حضورهما) **أي**: المتلاعنين (معًا بل لو كان أحدهما غائبًا عن صاحبه مثل: أن لاعن الرجل في المسجد والمرأة على بابه لعذر) كالحيض (جاز) لعموم الأدلة).

(٢) ظاهر كلام المصنف في قوله: (**ثم يزيد في الخامسة**)، أنه عند الخامسة يعيد لفظة: (أشهد بالله..) ثم يزيد عليها: (وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين)، وهو موافق لظاهر المنتهى والغاية، لكن الصحيح أن يقتصر في الخامسة على قوله: (**وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين**) بدون إعادة لما قبله، وقد ذكر عثمان النجدي أن هذا الظاهر غير مراد في المنتهى، كما في المحرر والإقناع. (**مخالفة الماتن**)

(**تنبيه**): وظاهر كلام المؤلف أيضًا: أنه لا يشترط أن يقول في الخامسة: (فيما رميتها به من الزنى)، وهو صحيح كما في المعونة وقال على الأصح، ونقله البهوتي عنه في الكشاف، وجزم به في شرح المنتهى، لكن اشترطه الإقناع في حق الرجل واستحبه في حق المرأة. (**مخالفة الماتن**)

(٣) **فيُشترط لصحة اللعان**: أن يلاعن الزوج أولًا ثم تلاعن =

رمانِي بِهِ مِن الزنا، ثُمَّ تَزِيدُ في الخامِسَةِ[١]: أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ[٢].

**وسُنَّ** تَلاعُنُهُمَا قِيامًا[٣] بحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ[٤]، وأنْ لا يَنْقُصُوا عن أرْبَعَةٍ[٥]، وأنْ يَأْمُرَ الحاكِمُ مَن يَضَعُ يَدَهُ على فَمِ الزَّوْجِ والزَّوْجَةِ عِندَ الخامِسةِ[٦]، ويَقولُ: اتَّقِ الله، فإنَّها الموجِبَةُ، وعذابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِن عذابِ الآخِرَةِ.

---

= المرأة، فلا يصح أن تلاعن الزوجة ثم يلاعن الرجل.

(١) قوله: (**ثم تزيد**) القول فيها كما في الرجل عند الكلام عن الخامسة، فلا تعيد الشهادة.

(٢) ولا يشترط أن تقول: فيما رماني به من الزنا؛ لظاهر الآية، وقال بها في الإقناع استحبابًا.

(٣) لحديث ابن عباس في خبر هلال: (أن هلالًا جاء فشهد، ثم قامت فشهدت) رواه البخاري.

(٤) لحضور ابن عمر وابن عباس وسهل مع حداثة سنِّهم، فدل على أنه حضره جمع كثير؛ لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعًا للرجال.

(٥) لأن بينة الزنا التي شرع اللعان من أجل عدم الرضا به أربعة قاله في الكشاف، فيسن ألا ينقص عن أربعة رجال؛ لأن الزوجة ربما أقرت فشهدوا عليها.

(٦) لفعل النبي ﷺ ذلك في حديث ابن عباس. رواه الإمام أحمد، والذي يضع يده على فم الزوجة إما أن يكون أحد محارمها أو امرأة.

## فَصْلٌ

وشُرُوطُ اللِّعانِ ثلاثةٌ:
كَوْنُه بينَ زَوْجَيْنِ(١) مُكَلَّفَيْنِ(٢).

---

(١) ولو قبل الدخول كما في الإقناع، لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾.

(٢) فإن كانت الزوجة غير مكلفة فلا يخلو: إن كان عمرها دون التسع أو كانت مجنونة فلا يحد ولا لعان، بل يعزر من الحاكم ولا يفتقر إلى مطالبة، وأما إن بلغت تسعًا فلها أن تطالب بالحد إذا بلغت، ثم إن شاء الزوج لاعن أو يقام عليه حد القذف، قال في الإقناع وشرحه: (وإن قذف زوجته الصغيرة التي لا يجامع مثلها أو) قذف زوجته (المجنونة حال جنونها عزر) لأن القذف لا ينحط عن درجة السب، وهو يوجبه فكذا هنا (ولا لعان بينهما) لأنه يمين، فلا يصح من غير مكلف كسائر الأيمان. . . (ولا يحتاج في التعزير إلى مطالبة) من وليها أو غيره، فيقيمه الحاكم بلا طلب إذا رآه، لأنه مشروع للتأديب (وإن كانت) الزوجة (الصغيرة) المقذوفة (يوطأ مثلها كابنة تسع فصاعدًا فعليه الحد) كسائر المحصنات (وليس لوليها المطالبة به ولا بالتعزير) لأنه يراد للتشفي، فلا تدخله الولاية كالقصاص (ولا لها) المطالبة (حتى تبلغ) ليعتبر قولها (ثم إن شاء الزوج) بعد طلبها (أسقط الحد باللعان) كما لو قذفها إذن).

**الثاني**: أنْ يَتَقَدَّمَه قَذْفُهَا بالزنا[(١)].

**الثالث**: أنْ تُكَذِّبَه[(٢)]، ويَستمِرَّ تكْذِيبُهَا إلَى انقضاءِ اللِّعانِ.

**ويَثْبُتُ بتمامِ تَلاعُنِهِما أربعةُ أحْكَامٍ**: **الأوَّلُ**: سُقُوطُ الحَدِّ، أو التَّعْزيرِ[(٣)].

---

(١) بأن يقذفها باللفظ الصريح للزنا، كقوله: يا زانية، أو رأيتك تزنين، ولو في دبر.

(٢) **أي**: الزوجة، كأن تقول: كذبتَ فيما رميتني به.

(٣) فيسقط الحد عن الزوج إن كانت الزوجة محصنة، ويسقط عنه التعزير إن كانت غير محصنة؛ لقول هلال بن أمية: «والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها» رواه الإمام أحمد وأبو داود، ولأن شهادته أقيمت مقام بينته وهي تسقط الحد، فكذا لعانه.

**(تتمة): حكم ما لو نكل الزوج أو الزوجة عن اللعان**: إن نكل الزوج عن اللعان أو امتنع من إكماله، فعليه الحد أو التعزير، أما إن نكلت الزوجة لم تحد، وحبست حتى تقر أربعًا أنها زنت، أو تلاعن، ولا ترجم بمجرد النكول؛ لأنها لو أقرت بلسانها ثم رجعت عن إقرارها لم ترجم، فأولى ألا ترجم إن أبت اللعان.

**(تتمة): حكم ما لو لم تطالب الزوجة بشيء**: قال في الإقناع وشرحه: (ولا يعرض) بالبناء للمفعول أي لا يتعرض (للزوج) بحد ولا مطالبة بلعان (حتى تطالبه) زوجته المقذوفة بذلك، لأنه حق لها فلا يقام بغير طلبها كسائر الحقوق، **فإن عفت عن الحق أو لم تطالب لم تجز مطالبته بنفيه ولا حد ولا لعان** =

**الثاني**: الفُرْقَةُ، ولَوْ بِلا فِعْلِ حاكِمٍ[(١)].

**الثالثُ**: التَّحْرِيُم المُؤبَّدُ[(٢)].

**الرابعُ**: انتفاءُ الوَلَدِ[(٣)]، ويُعْتَبَرُ لنَفْيِه ذِكْرُه صَرِيحًا، كأشْهَدُ

---

= (فإن أراد اللعان من غير طلبها، فإن كان بينهما ولد يريد نفيه فله ذلك) قاله القاضي وصاحب المقنع وغيرهما: «لأنه ﷺ لاعن هلال بن أمية وزوجته لم تكن طالبته»، لأنه محتاج إلى نفيه، ولأن نفي النسب الباطل حق له فلا يسقط برضاها به كما لو طالبت باللعان ورضيت بالولد، وقال في المحرر وتبعه الزركشي: لا يشرع مع وجود الولد على أكثر نصوص الإمام أحمد؛ لأنه أحد موجبي القذف فلا يشرع مع عدم المطالبة كالحد، وقدَّمه في النظم والرعايتين والحاوي والفروع (وإلا فلا) **أي**: وإن لم يكن هناك ولد يريد نفيه لم يكن له أن يلاعن بغير خلاف نعلمه لعدم الحاجة إليه).

(١) **أي**: حتى لو لم يفرق بينهما الحاكم، فإنَّ الفرقة تثبت بينهما ولو لم يطلقها الزوج؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدًا**» رواه البيهقي وسعيد بن منصور، والأحاديث الواردة في اللعان من أن النبي ﷺ فرَّق بين المتلاعنين، إنما هي لإعلامهما بحصول الفرقة، أما اللعان بحد ذاته فهو فرقة. قال في الإقناع: (فلا يصح الطلاق).

(٢) وهي البينونة الكبرى، فتحرم عليه أبدًا حتى لو قال بعد اللعان: كذبتُ عليها، فلا تحل له.

(٣) فإذا كان في اللعان ولد فينتفي الولد عن الملاعِن، فلا يلحق به نسبه.

باللهِ لقَد زَنَتْ، وما هَذَا وَلَدِي[١]

❊ ❊ ❊

---

(١) ذكر المصنف شرطًا من **شروط انتفاء الولد عن الملاعِن**، وهي خمسة: **(الشرط الأول)** أن ينفي الولد نفيًا صريحًا في اللعان، أو تضمُّنًا، قال في الإقناع وشرحه: (إذا ذكره في اللعان في كل مرة) من الخمس (صريحًا) بأن يقول: لقد زنت، وما هذا ولدي أو (تضمُّنًا بأن يقول إذا قذفها بزنا في طهر لم يصبها فيه وادعى أنه اعتزلها حتى ولدت شهد بالله إني لمن الصادقين فيما ادعيت عليها، أو فيما رميتها به من الزنا ونحوه) مما يؤدي هذا المعنى فينتفي).
**(الشرط الثاني)** أن يكون مولودًا، فلا يصح نفيه حملًا.
**(الشرط الثالث)** ألا يتقدم اللعانَ إقرار منه بالولد، كأن يهنئه الناس بالولد فيرد التهنئة عليهم، فهذا يُعد إقرارًا منه بالولد.
**(الشرط الرابع)** أن يكون نفيه على الفور، فإن أخَّره لغير عذر لحقه نسبه وامتنع نفيه، ومتى أكذب نفسه فقال: كذبتُ في نفي الولد، وهو ولدي، لحقه الولد، بخلاف اللعان فلو أكذب نفسه فلا تحل الزوجة له. **(فرق فقهي)**، **(الشرط الخامس)** أن ينفى الولد في اللعان التام بين الزوجين، لا بلعان الزوج وحده، قال في الإقناع وشرحه: (ولا ينتفي) الولد عنه **أي** عن الملاعن (إلا أن ينفيه باللعان التام، وهو أن يوجد اللعان منهما جميعًا فلا ينتفي بلعان الزوج وحده) حتى تلاعن هي).

## فَصْلٌ فيمَا يُلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ

إِذَا أَتَتْ زَوْجَةُ الرَّجُلِ بوَلَدٍ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ[١] منذُ أمْكَنَ اجتماعُه بهَا[٢]، ولَوْ مَعَ غيبةٍ فَوْقَ أربعِ سِنينَ[٣]، حتَّى ولَوْ كانَ ابنَ عشرٍ[٤]،

---

(١) سيذكر المصنف **شروط إلحاق الولد بالواطئ**: **(الشرط الأول)** أن يمكن كونه من الواطئ بأن تلده بعد نصف سنة إن كانت فراشًا ـ **أي**: زوجة ـ أو دون أربع سنين منذ أبانها.

(٢) **(الشرط الثاني)** إمكان اجتماعهما، فلا يشترط تيقن اجتماعهما، ولا الدخول، وذلك لتشوف الشريعة إلحاق النسب، وخرج بهذا الشرط، تيقن عدم اجتماعهما، فلا يلحق الولد بالزوج، كمن عقد على زوجته ثم مات في مجلس العقد، وتأتي صور أخرى في كلام المصنف.

(٣) **أي**: ولو غاب عنها أكثر من أربع سنين.

(٤) **(الشرط الثالث)** أن يكون الزوج ممن يولد لمثله وهو ابن عشر فأكثر حين إمكان الاجتماع بها، قال البهوتي في شرح المنتهى: (وقدَّروه بعشر سنين لحديث: «**اضربوهم عليها لعشر وفرِّقوا بينهم في المضاجع**»، ولأن العشر يمكن فيها البلوغ فألحق به الولد كالبالغ المتيقن. وقد روي أن عمرو بن العاص وابنه لم يكن بينهما إلا اثنا عشر عامًا وأمره رسول الله ﷺ بالتفريق بينهم في المضاجع دليل إمكان الوطء وهو سبب الولادة). =

**لَحِقَه** نَسَبُه، ومَعَ هذا لا يُحْكَمُ ببُلُوغِه(١)، ولا يَلْزَمُه كلُّ المَهْرِ(٢)، ولا تَثْبُتُ به عِدَّةٌ، ولا رَجْعَةٌ(٣).

وإنْ أتَتْ بِهِ لدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ تَزوَّجَها(٤)، أو عُلِمَ أنَّه

---

= **(تتمة)**: **(الشرط الرابع)** ولم يذكره المؤلف: أن يوجد للزوج ذكر فقط، أو أنثيان فقط على ما في المنتهى، وأما على ما في الإقناع ـ وهو الأولى ـ فإنه إذا وجد له ذكر فقط فلا يلحق به؛ لعدم إمكان أن يولد من مائه ولد عادة، قال المنقح: (وهو الصحيح)، وتابعه في الغاية وقال: (خلافًا للأكثر). **(مخالفة)**

(١) فلا يحكم لابن عشر بالبلوغ إذا شككنا فيه هل هو بالغ أم لا، وهذه من المسائل التي تُبعَّض فيها الأحكام، حيث أُلحق الولد بالزوج الذي استكمل عشر سنين، ولم يُحكم ببلوغه إن شُك فيه؛ لأن البلوغ له علامات معلومة، وليس منها إلحاق الولد، ويُلحق الولد تشوفًا للنسب.

(٢) إن لم يثبت دخول أو خلوة ونحوهما.

(٣) **أي**: لا يثبت بإلحاق النسب العدة ولا الرجعة إن طلقها، لأنهما متعلقان بالدخول أو الخلوة، وهذا لم يتحقق، وزاد في الغاية: (ولا تحريم مصاهرة).

(٤) يذكر المصنف الحالات المخالفة للشروط السابقة، **(الحالة الأولى)** أن تأتي بولد لأقل من نصف سنة ويعيش، فلا يلحق به، لأنَّ أقل مدة للحمل لا تكون إلا باستكمال ستة أشهر، فيعلم بذلك أنها كانت حاملًا به قبل التزويج، فإن مات لحقه.

لم يَجْتَمِعْ بها[١]، كما لو تَزوَّجَها بحضرةِ جَماعةٍ، ثُمَّ أبانَهَا في المَجْلِسِ، أو ماتَ[٢]: **لَمْ يَلْحَقْهُ**[٣].

❊ ❊ ❊

---

(١) **(الحالة الثانية)** تيقن عدم الاجتماع بالزوجة.

(٢) **أي**: مات في المجلس الذي عقد فيه.

(٣) **(الحالة الثالثة)** أن يكون الزوج دون عشر سنين. **(الحالة الرابعة)** أن يكون له ذكر فقط دون أنثيين، على ما في الإقناع والغاية.

## فَصْلٌ(١)

ومَن ثَبَتَ أوْ أقَرَّ أنَّه وَطِئَ أمَتَه في الفَرْجِ أو دُونَه(٢) ثُمَّ وَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ، **لَحِقَه**(٣).

ومَن أعْتَقَ أوْ بَاعَ مَن أقَرَّ بوَطْئِهَا:

- فوَلَدَتْ لدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ(٤)، **لَحِقَه**، والبَيْعُ باطِلٌ(٥)،
- ولِنِصْفِ سَنَةٍ فأكْثَرَ، **لَحِقَ** المُشْتَرِي(٦).

ويَتْبَعُ الوَلَدُ أبَاه فِي **النَّسَبِ**(٧)،

---

(١) هذا **فصل فيما يُلحق به نسب الأَمَة وغير ذلك.**

(٢) **أي**: يجامعها دون الفرج فتحمل، فيلحقه النسب، قال في الإقناع: (لأنه قد يجامع دون الفرج فيسبق الماءُ إلى الفرج)، **وكيف يتصور لحوق الولد به وهو لم يجامعها في فرجها؟** يتصور هذا في أطفال الأنابيب، **أي**: يجمعون الحيوان المنوي مع البويضة ويجعلونها في رحم الزوجة.

(٣) فأكثر، فيلحقه النسب؛ لأنها صارت فراشًا له.

(٤) **أي**: ولدت لدون نصف سنة منذ بيعها.

(٥) **أي**: لحق سيدها البائع؛ لأنها صارت أم ولد له، والبيع باطل؛ لأن أم الولد لا يصح بيعها، أما لو أعتقها فالعتق صحيح.

(٦) لأنه لا يمكن أن يكون من البائع.

(٧) وهذا بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾، ويلحقه ما لم ينفه الأب باللعان، فلا يلحق به.

وأُمَّه فِي **الحُريَّةِ**[١]، وكَذَا في الرِّقِّ، إلَّا مَعَ شَرْطٍ[٢]، أو غُرُورٍ[٣]، ويتْبَعُ في **الدِّينِ** خَيْرَهُمَا[٤]، وفِي **النَّجاسةِ، وتَحْرِيمِ النِّكاحِ**، والذَّكَاةِ، **والأكْلِ** أخْبَثَهُمَا[٥].

---

(١) سواء كان الأب حرًّا أو رقيقًا.

(٢) بأن يشترط الزوج الذي تزوج أمة حيث جاز له، اشترط على سيدها أن يكون أولاده أحرارًا، لأن الأصل أنهم أرقاء لسيدها، لكن لو اشترط الأب حرية أبنائه صح، وصاروا أحرارًا.

(٣) **أي**: إذا تزوج امرأة وظن أنها حرة، وتبين أنها أمة، فولدها حر، بل حتى لو كان الزوجُ رقيقًا، لأن السيد البائع غرَّ الزوج.

(٤) فإذا كان الأب مسلمًا والأم نصرانية فدين الولد هو الإسلام، لكن لو تزوج النصراني يهودية، فالولد يتبع النصرانية على ما قرره المرداوي، وشيخ الإسلام يحكي الاتفاق على أن الديانتين متساويتان وكذلك صاحب الغاية، أما المرداوي فقال: الصواب أن النصرانية أفضل من اليهودية، وتقدم الخلاف في هذا، أما في الميراث، فلا يرث النصراني اليهودي فهم ملل شتى.

(٥) قوله: **(لأخبثهما) أي**: أخبث الأبوين، والأخبث **(في النجاسة)** كالبغل متولد من الحمار الأهلي النجس والفرس الطاهر، فيكون محرمًا؛ تغليبًا لنجاسة الحمار الأهلي، وفي **(تحريم النكاح)** كما لو تزوج اليهودي مجوسية فولدت أنثى، فلا يجوز للمسلم نكاحها، لأنه يشترط في حل الكتابية أن يكون أبواها كتابيين، وفي **(الذكاة)** كما لو تولد من كتابي ومجوسية، =

---

= فلا تحل ذبيحته، وفي (**الأكل**) كما لو تولَّد من طاهرين، أحدهما يجوز أكله والآخر لا يجوز أكله، كما لو تولَّد من هرٍّ وشاة فيحرم؛ تغليبًا لجانب الحظر وهو تحريم أكل الهر. والله أعلم.




# كِتابُ العِدَّةِ(١)

وهِي: تَربُّصُ مَن فارَقَتْ زَوْجَهَا بوَفَاةٍ أو حَيَاةٍ(٢).

---

(١) جمعها: عِدد، وهي مأخوذة من العَدد؛ لأن أزمنة العدة محصورة، فهي مقدرة بعَدد الأزمان والأحوال كالحيض والأشهر، وهي واجبة بالكتاب والسنة، وأجمع العلماء على وجوبها في الجملة، كما ذكر ذلك الشيخ منصور.

(٢) هذا تعريف العدة **شرعًا**، وقوله: (**تربص**) **أي**: انتظار من فارقت زوجها بسبب وفاة سواء دخل بها أو لا، أو بسبب في الحياة بشرط الدخول بها، وعرَّفها في الغاية والإقناع والمنتهى: (التربص المحدود شرعًا)، **أي** كما ذكر الشيخ منصور في الكشاف: (أنها مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها، وذلك يحصل بوضع الحمل أو مضي أقراء أو أشهر).

والأصل أنه لا تجب العدة على من فارقها زوجها الحي قبل الوطء أو الخلوة، ولا عدة أيضًا لقبلة أو لمس. وسيأتي.

وتقسيم المؤلف هنا لم يوافق ما في غيره من المتون، المطولات والمختصرات، وإن كان قد أتى على جميع الأقسام الستة إلا امرأة المفقود فذكر مدة انتظاره في الفرائض في ميراث المفقود.

**فالمُفَارَقَةُ بالوَفَاةِ تَعْتَدُّ مُطْلَقًا**(١):

ـ فإنْ كانَتْ حامِلًا مِن المَيِّتِ، **فعِدَّتُها**: حتَّى تَضَعَ كلَّ الحَمْلِ(٢).

---

(١) **أي**: سواء وطئها أو لم يطأها، كبيرًا كان الزوج أو صغيرًا، أمكنه الوطء أو لم يمكنه، خلا بها أو لم يخل بها، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(٢) هذا هو **القسم الأول من أنواع المعتدات**: **عدة المتوفى عنها زوجها**، وهي على نوعين: **(النوع الأول)** أن تكون حاملًا، فعدتها بأن تضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ولها ثلاثة شروط: **(الشرط الأول)** أن تضع كل الحمل، سواء كان الحمل واحدًا أو متعددًا، فلا يكفي وضع بعضه، قال البهوتي في شرح المنتهى: (وظاهره: ولو مات في بطنها) **أي**: ولو مات في بطنها وخرج أو أُخرج، فإن عدتها تنقضي بخروجه، ولا يشترط في انقضاء عدتها أن تطهر أو تغتسل. **(الشرط الثاني)** أن يكون ما تضعه مخلوقًا تصير به الأمَةُ أمَّ ولدٍ، وهو أن تضع ما يتبيَّن فيه خلق الإنسان، فتنقضي به العدة إجماعًا، وإلا اعتدت بالقروء، ويُعرض ما وضعته على النساء ليشهدن أنه قد تبين فيه خلق الإنسان، كأن يميّزن فيه يدًا أو رجلًا أو رأسًا. وأقل مدة يتبين فيها خلق الإنسان: واحد وثمانون يومًا، وغالبها ثلاثة أشهر، كما ذكر المجد. واستدل الحنابلة على هذه المدة بحديث ابن مسعود =

ـ وإنْ لَمْ تَكُنْ حامِلًا، فإنْ كانَتْ حُرَّةً **فعِدَّتُها**: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرُ لَيَالٍ بأَيَّامِهَا. وعِدَّةُ الأَمَةِ نِصْفُهَا(١).

**والمُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ**(٢) لا تَعْتَدُّ، إلَّا إنْ خَلَا بِهَا،

---

= مرفوعًا: «**إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يُرسل إليه الملَك، فينفخ فيه الروح**» الحديث، متفق عليه، فتبدأ المضغة بعد ثمانين يومًا، أما قبل ذلك فإنه يكون منيًّا أو دمًا متجمدًا لا يتبين فيه خلق الإنسان. (**الشرط الثالث**) لحوق الحمل بالواطئ صاحب العدة، فإن لم يلحقه لصغره أو لكونه خصيًّا، لم تنقض عدتها منه بوضعه. وأقل مدة يكون الحمل لاحقًا فيها بالواطئ هي: ستة أشهر من العقد عليها، فإن أتت به لأقل من ستة أشهر من العقد لم يُلحق بالواطئ، ولم تنقض به عدتُها منه.

(١) (**النوع الثاني**) ألا تكون حاملًا، فإن كانت حرة فعدتها ـ ولو كانت في نكاح فاسد ومات عنها ـ أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها، فإذا مات الزوج في الخامس عشر من الشهر فتكمل إلى إكمال الشهر ثم تعتد بالأهلة ثلاثة أشهر ثم تكمل على الشهر الأول خمسة عشر يومًا وتزيد عشرة أيام، وإذا لم تعرف الأهلة فتعتد مائة وثلاثين يومًا احتياطًا، وإن كانت أمة فنصفها، شهران وخمسة أيام بلياليها.

(**تتمة**): العدة تبدأ من حين الوفاة حتى لو لم تعلم، كمن لم تعلم بوفاة زوجها إلا بعد شهر من وفاته، فعدتها بدأت منذ شهر.

(٢) (**القسم الثاني**) **من أقسام المعتدات: عدة من فارقت زوجها** =

أَوْ وَطِئَهَا، وكَانَ مِمَّن يَطَأُ مِثْلُهُ ويُوطَأُ مِثْلُهَا، وهُو: ابنُ عَشْرٍ وبِنْتُ تِسْعٍ[1].

وعِدَّتُهَا **إنْ كانَتْ حاملًا**: بوَضْعِ الحَمْلِ[2].

---

= في حياته. ويدخل فيها من فارقت زوجها بطلاق أو خلع أو فسخ، **وتحت هذا القسم ستة أنواع من المعتدات**، يأتي ذكرها في كلام المصنف سوى القسم السادس.

(١) **(النوع الأول) المفارقة في الحياة بلا حمل** منه ولا وطء ولا خلوة، فلا عدة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾، **فإن خلا بها، أو وطئها**، وهو ممن يوطأ مثله، وهي ممن يوطأ مثلها، فيلزمها العدة، في الحواشي السابغات: (**يشترط لوجوب العدة بالوطء** ـ ولو مكرهة ـ: **١** ـ كونها ممن يوطأ مثلها، **٢** ـ وكون الواطئ ممن يلحق به الولد، وهو ابن عشر سنين، **ويشترط لوجوب العدة بالخلوة** ـ سواء كانت في النكاح الصحيح أو الفاسد ـ خمسة شروط: وهما شرطا وجوبها بالوطء بالإضافة إلى: **٣** ـ كونها مطاوعة لزوجها، فلو خلا بها مكرهة لم تجب عليها العدة، **٤** ـ وعلمه بها، فلو كان أعمى مثلًا وأُدخلت عليه فخلا بها وهو لا يعلم لم تجب العدة، **٥** ـ وأن لا تحصل الخلوة في نكاح مجمع على بطلانه، بخلاف الوطء في النكاح الباطل فإنه يوجب العدة، أما الخلوة في النكاح الفاسد، فإنها توجب العدة).

(٢) **(النوع الثاني) المفارقة في الحياة الحامل**: فعدتها وضع =

**وإنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا:**

ـ فإنْ كانَتْ تَحِيضُ[١] **فعِدَّتُهَا**: ثلاثُ حِيَضٍ إنْ كانَتْ حُرَّةً[٢]، وحَيْضَتانِ إنْ كانَتْ أَمَةً.

ـ وإنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ، بأنْ كانَتْ صَغِيرَةً، أو بالِغَةً ولَمْ تَرَ حَيْضًا ولا نِفَاسًا[٣]، أو كانَتْ آيِسَةً، وهِي: مَنْ بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً، **فعِدَّتُهَا**: ثَلاثةُ أشْهُرٍ إنْ كانَتْ حُرَّةً، وشَهْرَانِ إنْ كانَتْ أَمَةً[٤].

---

= الحمل على ما تقدم تفصيله في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

(١) **(النوع الثالث) من المعتدات التي فارقت زوجها في حياته: المرأة غير الحامل التي تحيض**، فعدتها ثلاثة قروء.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ والقروء هي: الحِيَض، لقوله ﷺ: «**دعي الصلاة أيام أقرائك**» رواه أبو داود، خلافًا للشافعية الذين يقولون: إنه الطهر، وهو في الحقيقة من الأسماء المشتركة التي تحمل معنى الطهر والحيض، لكن لا تعتد بحيضة طلقت فيها، ولا تحتسب مدة النفاس في العدة.

(٣) **(النوع الرابع) المفارقة في الحياة ولم تحض لصغرها، أو بلغت ولم تحض بعدُ، والآيسة.**

(٤) فعدة النوع الرابع: للحرة ثلاثة أشهر، وللأمة شهران، وابتداء العدة يكون من حين الطلاق، سواء كان وقوعه في الليل أو في النهار، فمن حين الطلاق تعتد ثلاثة أشهر، قال في الإقناع =

ومَن كَانَتْ تَحِيضُ ثُمَّ ارتَفَع حَيْضُهَا قَبْلَ أنْ تَبْلُغَ سِنَّ الإياسِ(١):

- ولم تَعْلَمْ مَا رَفَعَه، فتترَبَّصُ تِسْعَةَ أشْهُرٍ، ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ آيِسَةٍ(٢).

---

= وشرحه: (والابتداء) **أي**: ابتداء العدة (من حين وقع الطلاق سواء كان) وقوعه (في الليل أو النهار أو في أثنائهما من ذلك الوقت إلى مثله فإن كان الطلاق أول الشهر اعتبر ثلاثة أشهر بالأهلة) لظاهر النص (وإن كان في أثنائه) **أي**: الشهر (اعتدت بقيته وشهرين بالأهلة) كاملين كانا أو ناقصين (ومن) الشهر (الثالث تمام ثلاثين يومًا تكملة) ما اعتدته من (الأول) لما تقدم أن الشهر يطلق على ما بين الهلالين مطلقًا وعلى ثلاثين يومًا).

(١) **(النوع الخامس) من كانت تحيض ثم ارتفع حيضها قبل أن تبلغ سن الإياس**، قال في الإقناع: (ولو بعد حيضة أو حيضتين). **وهي على ضربين كما يأتي في كلام المصنف**.

(٢) **الضرب الأول**: من ارتفع حيضها ولا تعلم ما رفعه: فتعتد سنة كاملة، تسعة أشهر للحمل منذ انقطع بعد الطلاق، فإن كان انقطاعه قبل الطلاق فمنه؛ لاحتمال انقطاع الحيض بسبب كونها حاملًا، فإذا مضت الأشهر التسعة تبينت براءة رحمها، فتعتد بعده ثلاثة أشهر كالآيسة، وهذا رواه الشافعي بسند جيد عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه، وهو قضاؤه بين المهاجرين الأنصار كما قاله الشافعي، ورواه عبد الرزاق =

ـ وإنْ عَلِمَتْ ما رَفَعَه مِن مَرَضٍ، ورَضَاعٍ، ونَحْوِه، فلا تَزَالُ مُترَبِّصَةً حتَّى يَعودَ الحَيْضُ، فتَعْتَدُّ بِهِ[1] أو تَصِيرَ آيِسَةً، فتَعْتَدُّ عِدَّةَ آيِسَةٍ[2].

---

= وأعله ابن حزم بالانقطاع بين عمر وسعيد.

(١) **الضرب الثاني**: من ارتفع حيضها وتعلم سبب ارتفاعه إما بسبب مرض أو رضاع أو غير ذلك، فهذه تتربص وجوبًا، حتى يعود الحيض فتعتد به، ولا يحل لها أن تتزوج إلى انقضاء عدتها لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾.

(٢) **أي**: فإن لم يعد الحيض تنتظر حتى تبلغ سن الإياس وهو خمسون سنة فتعتد عدته وهو ثلاثة أشهر.

**(تتمة)**: **(النوع السادس)** لم يذكره المؤلف: امرأة المفقود، وعدتها لا تخلو: **١** ـ إن كان ظاهر غيبته السلامة فتنتظر تسعين سنة منذ ولد، ثم تعتد للوفاة. **٢** ـ إن كان ظاهر غيبته الهلاك فتنتظر أربع سنين منذ فقد، ثم تعتد للوفاة.

**(تنبيه)**: حاصل ما ذكره المؤلف هنا: **تقسيم المؤلف للمعتدات**:

**الأولى**: **المفارقة بالوفاة**: فلا يخلو: **أ** ـ إن كانت حاملًا فعدتها بوضع الحمل، **ب** ـ وإن لم تكن حاملًا فعدتها أربعة أشهر وعشر ليال بأيامها.

**الثانية**: المفارقة في الحياة: ولا يخلو:

**أ** ـ إن فارقها بلا وطء ولا خلوة، فلا عدة عليها، **ب** ـ وإن فارقها بعد أحدهما وهو ممن يطأ مثله، والزوجة ممن يوطأ =

## فَصْلٌ[١]

وإنْ وَطِئَ الأجنبِيُّ بِشُبْهَةٍ[٢]، أو نِكَاحٍ فَاسِدٍ[٣]، أوْ

---

= مثلها **فلها حالان**: ١ ـ إن كانت حاملًا فبوضع الحمل، ٢ ـ وإن لم تكن حاملًا **فتحتها قسمان**: **الأول**: إن كانت ممن تحيض فعدتها ثلاثة قروء، **والثاني**: إن كانت لا تحيض: فإن كانت **لصغر أو إياس**: فعدتها ثلاثة شهور، وإن كانت لا تحيض **لارتفاع حيضها**: فإن لم تعلم ما رفعه فعدتها سنة، وإن علمت، فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به أو تبلغ سن الإياس فتعتد عدته.

(١) **هذا فصل في الكلام عن وطء المرأة المعتدة**، ولا يخلو الحال في الذي وطئ المرأة المعتدة: إما أن يكون الذي أبانها، **أي**: من تسبب في عدتها، أو يكون الذي وطأها رجل أجنبي، وهو الذي بدأ الكلام عنه.

(٢) **الأول**: وطئ المعتدة غيرُ من أبانها، وذكر المؤلف ثلاثة أمثلة: إذا وطئت المعتدة بشبهة، كمن اشتبهت عليه المعتدة بمن تباح له.

(٣) **أي**: لو وطئت المعتدة في نكاح فاسد، هذه العبارة مشكلة على المذهب، فالمذهب أن العقد زمن العدة يكون باطلًا، لا فاسدًا، في الحواشي السابغات: (**إشكال وحله**: قول الماتن: (أو في نكاح فاسد)، هكذا في كل المتون الكبيرة والصغيرة، =

زِنًا[١]، مَنْ هِيَ فِي عِدَّتِهَا: أَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلثانِي[٢].

---

= وفيه إشكال، وحاصله: أنه إذا كانت المرأة معتدة ثم تزوجت في عدتها فإن هذا العقد يسمَّى نكاحًا باطلًا ـ لاتفاق العلماء على بطلان النكاح في العدة ـ لا فاسدًا، وهم هنا سمُّوه فاسدًا!

وقد نبَّه على هذا الإشكال البهوتي في حاشيته على المنتهى (١٢١٨/٢) فقط ـ ومثله الخلوتي ـ، وحلَّه رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: (**يحتمل**: أن المراد بالفاسد هنا الباطل، **ويحتمل**: أن يراد به ما اختُلِف في صحته، ويمثل له: بالواقع في عدة الزنا أو بعد انقطاع الحيضة الثالثة قبل الغسل)، **قلت**: وهي إجابة سديدة نفيسة رَحِمَهُ اللَّهُ رحمة واسعة، والاحتمال الثاني أَولى في نظري، فيحمل على نكاح في عدة موطوءة بزنا؛ لاختلاف العلماء في وجوب العدة على الزانية، فالنكاح فيها مختلف فيه، أو تتزوج بعد الحيضة الثالثة قبل الغسل؛ لأن بعض العلماء يصححه، فيكون النكاح فيهما فاسدًا على المذهب، والله أعلم).

(١) **أي**: وطئت المعتدة بزنا.

(٢) فالحكم لو وطئ المعتدةَ غير من أبانها: أنه لا تنقطع العدةُ بهذا الوطء، فتتم عدةَ الأول، وبعد ذلك تبدأ عدةً للوطء الثاني، فلا تتداخل العدتان، بل تُكمل الأولى وتستأنف عدة للثاني بعد ما تنتهي من عدة الأول، لكن لو حملت من أحدهما، فتنقضي عدتها منه بوضع الحمل، ثم تعتد للثاني.

وإنْ وَطِئَهَا **عَمْدًا** مَن أبَانَهَا(١): فكالأجنبِيِّ(٢)، **وبشُبْهَةٍ**: اسْتَأْنَفَتْ العِدَّةَ مِن أوَّلِهَا(٣). وتَتَعَدَّدُ العِدَّةُ بتَعدُّدِ الوَاطِئ بالشُّبْهَةِ(٤)،

---

(١) **الثاني**: أن يطأ المعتدةَ من أبانها: والمعتدة البائن من الواطئ هي: من طلقها ثلاثًا، أو فسخ نكاحها لعيب ونحوه، أو طلقها بعوض، ولا يملك مبينها رجعتها في عدتها.

(٢) إن كان واطئ المعتدة هو من أبانها، فهو على قسمين: (**القسم الأول**) أن يطأها عمدًا، فيكون حكم وطئه كوطئ الأجنبي، تنهي عدتها الأولى ثم تبدأ عدة للوطء الثاني الذي هو في حقيقته زنى، ولا تتداخل العدَّتان.

(٣) (**القسم الثاني**) أن يطأها بشبهة، فهنا تتداخل العِدد، فتستأنف عدة جديدة، فمن كانت معتدة بالشهر الثاني ثم وطأها مَنْ أبانها بشبهة، فإنها تستأنف عدة مدتها ثلاثة أشهر؛ لأنها عدتان من واحد لوِطأَيْنِ يلحق النسب فيهما لحوقًا واحدًا، فتداخلا قاله البهوتي، بخلاف القسم الأول، فإنها تكمل الشهر الثالث ثم تعتد ثلاثة أشهر أخرى. (**فرق فقهي**)

(**تنبيه**): صرح البهوتي هنا في أن النسب يلحق في وطء الشبهة بالواطئ، وهو صحيح وهو المذهب، وصرح به أيضًا في شرح المنتهى في فصل المحرمات إلى أمد فقال: (لأن النسب كما يلحق في النكاح الصحيح يلحق في وطء الشبهة أشبه ما لو نكح معتدته من طلاق).

(٤) **إذا تعدد الوطء بالشبهة** فلا يخلو: ١ ـ أن يكون الوطء =

لا بالزنَا[1].

---

= المتعدد من واحد، ولعل صورتها: أن يطأها رجل بشبهة، ثم وهي في عدتها يطأها نفس الواطئ الأول مرة أخرى، وهكذا، فتستأنف عدة جديدة، وتدخل فيها بقية الأولى، هكذا أفهمه من كلامهم، ولم أره صريحًا هكذا **فليحرر**، وعبارة البهوتي في شرح المنتهى: (فإن تعدد الوطء من واحد، فعدة واحدة). **٢** ـ أن يكون الوطءُ من أكثر من واحد، فلكل عدة، ولعل صورتها: أن توطأ من رجل بشبهة، ثم توطأ مرة أخرى وهي في عدته من الوطء الأول من رجل آخر، فعليها أن تُكمل عدة الأول ثم تعتد للثاني، ولا تتداخل العدد، ما لم تحمل من الثاني، فتعتد للثاني ثم تكمل عدة الأول، ولم أره صريحًا **فليحرر**.

(١) **إذا تعدد الوطءُ بالزنى**: إذا تعدد الوطء بالزنى، فلا يخلو: **١ ـ أن يكون الزنى من واحد**، ولعل صورتها: أن يزني بها رجل، ثم وهي في عدتها من الزنى الأول يزني بها مرة ثانية، فالظاهر من كلام الإقناع والمنتهى أن عليها عدة واحدة، فتستأنف العدة بوطئه، وتدخل فيها بقية الأولى، ولم أره صريحًا هكذا، **فليحرر**، وقد يشكل عليه ما قدَّموه في أنه لو وطئ البائنَ في عدتها مَنْ أبانها عمدًا، فكوطء الأجنبي، وأن عليها عدتين، بأن تكمل عدة الوطء الأول، ثم تستأنف العدة من الوطء الثاني، والله أعلم. **٢** ـ أن يكون الزنى من أكثر من واحد، ولعل صورتها: أن تزني، ثم وهي في عدة من الزنى الأول، يزني بها رجل آخر، فهذه فيها **خلاف على قولين**: =

**وَيَحْرُمُ** عَلَى زَوْجِ المَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ أو زِنًا أنْ يَطَأَهَا في الفَرْجِ ما دَامَتْ في العِدَّةِ[١].

❀ ❀ ❀

= **القول الأول**: عليها عدة واحدة، فتستأنف العدة بالوطء الثاني، وتدخل فيها بقية الأولى، قال في المعونة: (وتكون أول عدة الزانية من آخر وطء) وذهب إليه صاحب المنتهى والغاية، وقال عنه في التنقيح: (وهو أظهر)، قال في المنتهى وشرحه: (و(لا) تتعدد العدة بتعدد واطئ (بزنا) قال: في شرحه في الأصح، وفي التنقيح وهو أظهر انتهى هذا اختيار ابن حمدان؛ لعدم لحوق النسب فيه فبقي القصدُ العلم ببراءة الرحم). **والقول الثاني**: أن عليها عدتين؛ لقول عمر وعلي رضي الله عنهما، ولأنهما حقان مقصودان لآدميين فلم يتداخلا، هكذا في الكشاف، وهذ القول هو ما ذهب إليه في الإقناع، وقدمه في التنقيح والمبدع، وهو مقتضى المقنع. **(مخالفة الماتن)**

(١) لئلا يختلط ماء الزوج بماء الواطئ، والمحرم هو الوطء في الفرج فقط، أما المباشرة بما دون الفرج فهو جائز؛ لأن نكاحها لعارض يختص به الفرج، فأبيح الاستمتاع منها بما دونه، كالحيض، ولا ينفسخ النكاحُ بزنا الزوجة، وإن أمسكها استبرأها بالعدة كما في المنتهى وشرحه.

## فَصْلٌ[١]

ويَجِبُ الإحْدَادُ[٢] علَى المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ[٣].

---

(١) هذا فصل في الإحداد. **والإحداد في اللغة**: المنع، وأمَّا **في الشرع**: فهو ترك المرأة الزينة والطِّيب وغير ذلك مما يُرغِّب فيها ويدعو إلى جماعها.

(٢) الإحداد له ثلاثة أحكام، (**الحكم الأول**) الوجوب، وله شروط أربعة يأتي ذكرها.

(٣) **شروط وجوب الإحداد**: ١ ـ أن تكون زوجة، في الحواشي السابغات: (ويدخل في هذا الرجعية التي توفي زوجها في عدتها فليزمها الإحداد؛ لأنها زوجة، ولأنها ـ كما تقدم في العدد ـ تستأنف عدة وفاة إذا مات في عدتها، أما المطلقة الرجعية التي زوجها حي، فلا يجب عليها الإحداد في عدتها، قال في المغني: (ولا إحداد على الرجعية بغير خلاف نعلمه؛ لأنها في حكم الزوجات، لها أن تتزين لزوجها، وتستشرف له، ليرغب فيها)، فهو يدل على أن زوجها موجود فلا إحداد عليها أثناء عدتها). ٢ ـ وأن تكون متوفى عنها زوجها، أما من فارقت زوجها في حياته فلا يجب عليها الإحداد. ٣ ـ وأن يكون الموت في نكاح صحيح، أما لو توفي عنها في نكاح فاسد فلا يجب عليها الإحداد. ٤ ـ أن يكون الإحداد أثناء =

**ويَجوزُ** للبائِنِ(١).

---

= العدة فقط، فإن لم تعلم بموته إلا بعد مضي العدة فلا يجب عليها أن تحد.

(**تنبيه**): قال في المنتهى وشرحه: (ولو) كانت (ذمية) والزوج مسلم أو ذمي (أو) كانت (أمة) والزوج حر أو عبد (أو) كانت (غير مكلفة) والزوج مكلف أو غير مكلف فيجنبها وليها ما تجتنبه المكلفة).

(١) (**الحكم الثاني**) يجوز الإحداد من البائن، فلا يجب عليها، قال البهوتي في شرح المنتهى: (ولا يجب على بائن بطلقة أو ثلاث أو فسخ)، في الحواشي السابغات: (فيباح لمن أبانها زوجها ـ بثلاث أو بواحدة أو المختلعة، كما في الكشاف والإنصاف ـ أن تحد عليه، سواء أبانها بفسخ لعيب أو طلقها ثلاثًا . . . **ولعل الإباحة هنا مقيدة** بثلاثة أيام؛ لما تقدم من تحريم الإحداد أكثر من ذلك على غير الزوجة، لأن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا**» متفق عليه، والبائن ليست زوجة، لكني لم أره منصوصًا، ويحتمل: أن يباح لها في كل عدتها، **فليحرر**، والله أعلم).

**تتمة**: (**الحكم الثالث**) التحريم، ويكون بالإحداد فوق ثلاث على ميت غير الزوج، قالت زينب بنت أم سلمة: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة، خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية ثم مسَّت بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من =

**والإحْدَادُ**: تَرْكُ الزينَةِ والطِّيبِ[١]، كالزَّعْفَرَانِ[٢]، ولُبْسِ الحُلِيِّ، ولَوْ خَاتَمًا[٣]، ولُبْسِ المُلَوَّنِ مِن الثِّيَابِ: كالأحْمَرِ

---

= حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا**» متفق عليه، فانظر سرعة امتثالها رضي الله عنها وأرضاها لقول النبي ﷺ، بالإتيان على ما في نفسها من حزن على أبيها، فهنيئًا لهؤلاء القوم، اللّهم ارض عن صحابة نبينا ﷺ، واجمعنا بهم مع نبيك ﷺ في أعلى الجنة، فإنا قد أحببناهم فيك، وارزقنا حسن الامتثال لأوامرك، والبعد عن نواهيك... آمين.

أما لو كان إحدادها ثلاثة أيام فأقل، فإنه جائز للحديث المتقدم.

(١) واستثنى في الإقناع فقال: (لكن لها أن تجعل في فرجها طيبًا إذا اغتسلت من الحيض)، وقد ورد هذا في حديث أم عطية: (ولا تمس طيبًا إلا عند أدنى طهرها إذا طهرت من حيضتها نبذة من قسط أو أظفار) متفق عليه.

(٢) في الحواشي السابغات: (وقد صرَّحوا بوجوب ترك الطيب كزعفران ولو في دهن لكني لم أر لهم كلامًا في أكله أو شربه، ولعله مراد لهم، فالله أعلم، **فليحرر**).

(٣) لما روت أم سلمة عن الرسول ﷺ قال: «**المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل**» رواه أبو داود، والاختضاب هو وضع الحناء، ولأن الحلي ـ سواء من ذهب أو فضة ـ يزيد في =

والأَصْفَرِ والأَخْضَرِ[(١)]، والتَّحْسِينِ بالحِنَّاءِ والإسْفِيدَاجِ[(٢)]، والاكْتِحَالِ بالأَسْوَدِ[(٣)]، والادِّهَانِ بالمُطَيَّبِ[(٤)]، وتَحْمِيرِ الوَجْهِ وحَفِّه[(٥)].

---

= حسنها، ويدعو إلى نكاحها.

(١) قال في الإقناع: (للتحسين) وقال في المنتهى: (للزينة)، قال في الإقناع وشرحه: (والأصفر والمطرز) لقوله ﷺ: «**ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب**»، وفي حديث أم سلمة: «**ولا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق**»، ولا أدري ماذا لو تغير العُرف وأصبحت هذه الألوان الثلاثة ليست للزينة ولا للتحسين، فهل تجوز للحادة؟ **فليحرر**. والله أعلم.

(٢) الإسفيداج: يشبه المكياج الذي تضعه المرأة في وجهها ويبرق.

(٣) قاله في المنتهى ـ وتابعه في الغاية ـ وزاد: (بلا حاجة)، قال الحفيد: (وظاهره: يجوز الاكتحال بالأسود للحاجة ـ وهي التداوي ـ ليلًا أو نهارًا) ثم ذكر كلام الإقناع، قال في الإقناع وشرحه: (ولو كانت سوداء لقوله ﷺ في حديث أم عطية: «**ولا تكتحل**» ولأنه أبلغ في الزينة (إلا إذا احتاجت) للإثمد (للتداوي فتكتحل) به (ليلًا وتمسحه نهارًا) قدمه في المبدع وغيره) انتهى. (**مخالفة الماتن**)

(٤) ويجوز الادِّهان بغير المطيَّب كدهن السمسم وزيت الزيتون.

(٥) قال الشيخ عثمان: (يقال: حفت المرأة وجهها حفًّا، من باب: قتل: زيَّنته بأخذ شعره)، وفي تاج العروس: (حفت المرأة وجهها أزالت عنه الشعر بالموسى).

**ولَهَا** لُبْسُ الأبْيَضِ، ولَوْ حَرِيرًا[١].

**وتَجِبُ** عِدَّةُ الوَفَاةِ فِي المَنْزِلِ الذِي ماتَ زَوْجُهَا فِيهِ[٢]، مَا

---

(١) قال في الإقناع وشرحه: (ولا يحرم الأبيض وإن كان حسنًا ولو) كان الأبيض (حريرًا) لأن حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغييره. قال في المبدع: وظاهره: ولو كان معدًّا للزينة وفيه وجه (ولا الملون لدفع الوسخ كالكحلي والأسود والأخضر المشبع) لأن الصبغ لدفع الوسخ لا يحسنه، لأنه ليس بزينة (ولا) يحرم عليها نقاب خلافًا للخرقي، لأنه ليس في معنى المنصوص عليه وقياس المعتدة بالمحرمة مردود بأن المحرمة يحرم عليها لبس القفازين ويباح لها سائر الثياب ولا كذلك المعتدة (ويجوز لها) في عدة الوفاة (التزين في الفرش والبسط والستور وأثاث البيت لأن الإحداد في البدن لا في الفرش ونحوه) لأنه غير منصوص عليه فيها).

(٢) قال الشارح: (وهي ساكنة فيه) **أي**: ليست زائرة له، سواء كان هذا البيت لزوجها أو كانت ساكنة فيه بإجارة أو إعارة؛ لحديث فريعة بنت مالك رضي الله عنها أن زوجها خرج في طلب أَعْبُدٍ له، فقتلوه. قالت: فسألت النبي ﷺ أن أرجع إلى أهلي؛ فإن زوجي لم يترك لي مسكنًا يملكه ولا نفقة، فقال: «**نعم**». فلما كنت في الحجرة ناداني، فقال: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، قالت: فقضى به بعد ذلك عثمان رضي الله عنه. رواه الخمسة، وصحَّحه الترمذي وابن القيم في زاد المعاد.

لَمْ يَتعذَّرْ[١].

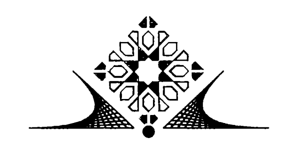
وتَنْقَضِي العِدَّةُ بمُضِيِّ الزَّمَانِ حَيْثُ كانَتْ[٢].

---

(١) إلا إذا تعذر الاعتداد في البيت الذي توفي زوجها وهي ساكنة فيه، كأن يخرجها المالك أو تكون في مكان مهجور تخشى على نفسها، فيجوز لها الاعتداد حيث شاءت، قال البهوتي عقبه في شرح المنتهى ـ وأصله في المعونة ـ: (لسقوط الواجب للعذر، ولم يرد الشرع بالاعتداد في معينٍ غيره، فاستوى في ذلك القريب والبعيد)، قلت: وظاهره ولو كان المكان البعيد خارج البلد. **فليحرر**، ويباح خروج المحادة **للحاجة** نهارًا لا ليلًا، ولو كان لها من يقوم بمصالحها، فلا تخرج لحاجة غيرها، ولا لعيادة وزيارة ونحوهما.
**(تتمة): وهل يجوز لها الذهاب للوظيفة؟** في الحواشي السابغات: (أما خروجها للوظيفة، فالذي يظهر الجواز إن كانت محتاجة لذلك الراتب، وإلا وجب عليها أن تترك العمل بإجازة للإحداد ولو بدون راتب، والله أعلم)، ثم رأيت ما يؤيده في كلام ابن نصر الله من حاشيته على المغني ـ كما نقله الحفيد عنه في حاشية ابن عوض ـ: (لو كانت لا قوت لها إلا من كسبها بضاعة تعملها خارج بيتها، فهل لها ذلك؟ لم يصرحوا به، وهذا المفهوم يشعر بجواز ذلك)، ويريد بقوله: (وهذا المفهوم يشعر بجواز ذلك) **أي**: قولهم: يجوز الخروج لحاجتها نهارًا لا ليلًا. والله أعلم.

(٢) ولو لم تعتد في المنزل مع إثمها؛ لأن المكان ليس شرطًا لصحة الاعتداد.

=



# بابُ اسْتِبْرَاءِ الإمَاءِ[١]

وهُو واجبٌ فِي ثَلاثةِ مَواضِعَ:

**أحَدُهَا**: إذَا مَلَكَ الرَّجُلُ ولَوْ طِفلًا، أَمَةً يُوطَأُ مِثْلُهَا، حتَّى ولَوْ مَلَكَهَا مِن طِفْلٍ[٢] أو أُنْثَى[٣]، أوْ كانَ بائِعُهَا قَدِ

---

= **(تتمة): المعتدات بالنسبة للزوم المسكن ثلاث: ١ ـ** المحادة يجب أن تلزم المسكن الذي جاء نعي زوجها وهي ساكنة فيه. **٢ ـ** الرجعية: وحكمها في لزوم المسكن حكم المتوفى عنها زوجها في لزوم المسكن؛ لقوله تعالى ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطَّلَاق: ١]، وسواء أذن لها الزوج بالخروج أم لم يأذن. **٣ ـ** البائن: لها أن تعتد حيث شاءت من بلدها في مكان مأمون، ولا يجب عليها العدةُ في منزل مبينها، والمستحب إقرارها في مسكنها لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾، ولا تسافر ولا تبيت إلا في منزلها الذي شاءته وجوبًا. والله أعلم.

(١) **الاستبراء هو**: قصد علم براءة رحم ملك يمين من حمل غالبًا، بأحد ما يستبرأ به من وضع حمل، أو بحيضةٍ، أو شهر، أو عشرة أشهر.

(٢) حتى لو كان الذي باعها طفل والذي ملكها طفل أيضًا.

(٣) نصُّوا على الطفل والأنثى لأنهما لا يطآن ومع ذلك يجب =

اسْتَبْرَأَهَا[١]، أو بَاعَ أوْ وَهَبَ أَمَتَه، ثُمَّ عادَتْ إلَيْه بفَسْخٍ أوْ غَيْرِه[٢].

وحَيْثُ انتَقَلَ المِلْكُ، **لَمْ يَحِلَّ** اسْتِمْتَاعُه بِهَا، ولَوْ بالقُبْلَةِ حتَّى يَسْتَبْرِئَهَا[٣].

**الثانِي**: إذَا مَلَكَ أمَةً ووَطِئَهَا، ثُمَّ أرَادَ أنْ يُزَوِّجَهَا أوْ يَبِيعَهَا قَبْلَ الاسْتِبْرَاءِ، **فيَحْرُمُ**[٤]، فلَوْ خالَفَ **صَحَّ** البَيْعُ دُونَ النكاحِ[٥]، وإنْ لَمْ يَطَأْ **جَازَ**.

---

= عليهما الاستبراء إذا ملكا أمة، قال الحفيد: (والاستبراء في هاتين لمجرد التعبد، لا لمعنى).

(١) فيجب على المشتري استبراؤها أيضًا، حتى مع تيقن استبراء البائع لها.

(٢) قوله: **(أو غيره)** كبيع أو هبة.

(٣) فيحرم عليه حتى مقدمات الجماع، إلى أن يستبرئها؛ لأنه لا يؤمن كونها حاملًا من بائعها، فهي أم ولده.

(٤) فمن ملك أمة وقد وطئها، فإنه يحرم عليه تزويجها أو بيعها قبل استبرائها.

(٥) لأن الشراء قد يكون للخدمة وقد يكون للتجارة، أو لغرض غير الاستمتاع، أما النكاح فلا يكون إلا لغرض الوطء، فيحصل فيه اختلاط للأنساب، فلا يصح قبل الاستبراء، وقد ذكر الشارح أن التزويج زمن الاستبراء لا يصح، كتزويج الحرة زمن العدة لا يصح، فكذلك الأمة.

**الثالِثُ**: إذا أعْتَقَ أَمَتَه، أوْ أُمَّ وَلَدِه، أوْ مَاتَ عَنْهَا، لَزِمَها اسْتِبْرَاءُ نَفْسِهَا(١) إنْ لَمْ تُسْتَبْرَأْ قَبْلُ(٢).

❊ ❊ ❊

(١) فيجب عليها الاستبراء قبل أن تتزوج.

(٢) فإن استبرأها سيدها قبل عتقها أجزأها ذلك الاستبراء، وجاز لها أن تتزوج؛ لحصول العلم ببراءة الرحم.

## فَصْلٌ[١]

واسْتِبْرَاءُ الحامِلِ: بوَضْعِ الحَمْلِ[٢]،

**ومَن تَحِيضُ**: بِحَيْضَةٍ،

**والآيِسَةِ والصَّغِيرةِ والبَالِغَةِ التِي لَمْ تَرَ حَيْضًا**: بشَهْرٍ،

**والمُرْتَفِعِ حَيْضُهَا ولَمْ تَعْلَمْ ما رَفَعَهُ**: بعَشرةِ أشْهُرٍ[٣]،

**والعالِمَةِ مَا رَفَعَهُ**: بخَمْسِينَ سَنَةً وشَهْر[٤].

ولا يَكونُ الاسْتِبْرَاءُ إلَّا بَعْدَ تَمَامِ مِلْكِ الأَمَةِ كُلِّهَا[٥]، ولَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا.

---

(١) فيما يحصل به استبراء الإماء، **ويكون بأربعة أمور تأتي في كلام المصنف**.

(٢) لحديث: «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا ذات حمل حتى تحيض حيضة**» رواه الإمام أحمد وأبو داود.

(٣) تسعة أشهر للحمل وشهر للاستبراء.

(٤) **أي**: لا تزال في الاستبراء حتى يعود، فإذا بلغت سِنَّ الإياس وهو خمسون عامًا جلست شهرًا، وبهذا يتم استبراؤها، فإن حاضت قبل سن الإياس فإنها تستبرئ بحيضة واحدة فقط.

(٥) فلو ملك بعضها ثم ملك باقيها، لم يحتسب الاستبراء إلا من حين ملك باقيه؛ لأنه وقت حصولها كلها في ملكه.

وإنْ مَلَكَهَا حَائِضًا لَمْ يَكْتَفِ بتِلْكَ الحَيْضَةِ(١). وإنْ مَلَكَ مَن تَلْزَمُهَا عِدَّةٌ، اكْتُفِيَ بِهَا(٢).

وإنْ ادَّعَتِ الأَمَةُ المَوْرُوثَةُ تَحْرِيمَهَا علَى الوَارِثِ بِوَطْءِ مُوَرِّثِه(٣)، أوِ ادَّعَتِ المُشْتَرَاةُ أنَّ لَهَا زَوْجًا، صُدِّقَتْ(٤).

---

(١) فلا بُدَّ أن تحيض مرة أخرى عنده، والأمة هنا كالحرة إذا طلقت في زمن الحيض لم تعتد بتلك الحيضة.

(٢) كأن يملك أمة معتدة من وفاة أو معتدة من طلاق، فلا يجب الاستبراء حينئذٍ اكتفاء بالعدة، وهذا مقيد بوجوب العدة عليها حال تملكها، أما لو تملكها بعد انقضاء عدتها فالذي يظهر أنه يلزمه استبراؤها، ويفيده قول المنتهى: (ومن ملك معتدة من غيره).

(٣) كأمة توفي سيدها وقد ادعت أن سيدها قد وطئها، فإنها تصدق، وتصير محرمة على أولاده الورثة؛ لأنها موطوءة أبيهم.

(٤) لأن ذلك لا يعرف إلا من جهتها. والله أعلم.




# كتابُ الرَّضَاعِ(١)

يُكْرَهُ اسْتِرْضَاعُ الفاجِرَةِ(٢)، والكَافِرَةِ، وسَيِّئةِ الخُلُقِ،

---

(١) **الرضاع لغة**: بفتح الراء وقد تُكسر: مص اللبن من الثدي، وشربه. **وأما في الاصطلاح**: هو مصُّ لبنٍ أو شربه ونحوه، ثاب عن حملٍ من ثدي امرأةٍ.
قولهم: (مص لبن أو شربه ونحوه) **أي**: كالسعوط في الأنف والوجور في الفم والتجبين كما سيأتي، وقولهم: (ثاب) **أي**: اجتمع من ثدي امرأة بسبب حملها وولادتها، بل قال الخلوتي: (ولو قبل الوضع، أو لم يبن فيه خلق إنسان)، قال الحفيد ـ كما في حاشية ابن عوض ـ: (ولو في الماضي، كأن حملت به وهي صغيرة، ثم رجع اللبن وهي بنت ستين سنة مثلًا)، قلت: ويؤيده قول الإقناع: (وإن ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم كلبن البكر لم ينشر الحرمة نصًّا)، فقوله: (حمل تقدم) يدل على أن الاعتبار هو وجود اللبن من الحمل المتقدم، ولو لم يلِ اللبنُ الحملَ، كأن يكون اللبن بعد الحمل بسنوات كثيرة كما قرره الحفيد، وفي نفسي منه شيء. والله أعلم.
قال البهوتي: (وأجمعوا على أن الرضاع محرِّمٌ في الجملة).

(٢) وهي ضد العفيفة، لأنه يُخشى أن يصل أثر ذلك إلى الرضيع.

والجَذْمَاءِ[١]، والبَرْصَاءِ[٢].

وإذَا أرْضَعَتِ المَرْأَةُ طِفْلًا بلَبَنِ حَمْلٍ لاحِقٍ بالوَاطِئِ، صارَ ذلكَ الطِّفْلُ وَلَدُهُمَا[٣]،

وأوْلَادُهُ[٤] وإنْ سَفَلُوا أوْلَادَ وَلَدِهِمَا[٥]، وأوْلَاد كُلٍّ مِنْهمَا

---

(١) **الجذام هو**: مرض يصيب الجلد ويؤدي إلى تساقطه.

(٢) لأنه يؤذي الرضيع، وكذا يكره استرضاع البهيمة؛ لأنه يكون فيه بلد البهيمة.

(٣) **أي**: صار ذلك الطفل الذي أُرضِع هذا اللبن ولدهما، فيكون ولدًا للمرضعة، وصاحب اللبن. وقوله: **(لاحق بالواطئ)** شمل الزوجَ، وملكَ اليمين، والواطئ بشبهة أو نكاح فاسد، كما قاله اللبدي، وأصله في الكشاف، أما إذا كان الولدُ ولدَ زنا أو نُفي بلعان فيصير ولدًا للمرضعة فقط ولا تثبت حرمة الرضاع بحق الزاني والملاعن، لأن الولد لا يلحق بهما؛ لحديث: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» ولا نسب هنا.

**(تتمة): هل يجوز للزاني أن يتزوج بنت المزني بها؟** لا يجوز، قال اللبدي: (وحرم الطفل إن كان أنثى على الزاني والملاعن تحريم مصاهرة؛ لأنها بنت موطوءته) وأصله في المنتهى وشرحه.

(٤) **أي**: وصار أولادُ الطفل الرضيع.

(٥) فيكون أولادُ الطفل المرتضع هم أولادٌ لهذه المرأة وهذا الزوج، أو الرجل الذي ثاب اللبن بسببه.

مِن الآخَرِ، أوْ غَيْرِهِ، إخْوَتَهُ وأخَوَاتهُ[١]، وقِسْ عَلَى ذَلِكَ[٢].

وتَحْرِيمُ الرَّضَاعِ فِي النِّكاحِ وثُبُوتُ المَحرمِيَّةِ كالنَّسَبِ[٣]،

---

(١) **أي**: وصار أولادُ المرضعة ـ سواء من الواطئ أو غيره ـ وأولادُ واطئها ـ سواء من المرضعة أو غيرها ـ إخوةً وأخواتٍ للمرتضع.

(٢) **ضابط انتشار الحرمة**: ١ ـ **في صاحب اللبن**: يكون أبًا للمرتضع وينتشر التحريم إلى أصوله وإن علوا، وإلى فروعه وإن سفلوا، وإلى حواشيه، **ويقصد بالحواشي**: الإخوة والأخوات، وينتشر التحريم للحواشي فقط دون فروعهم.

٢ ـ **المرضعة**: ينتشر التحريم إلى أصولها، وإلى فروعها، وإلى حواشيها دون فروعهم.

٣ ـ **المرتضع**: ينتشر التحريم في المرتضع إلى فروعه فقط دون أصوله وحواشيه. وعليه: فيجوز لأبي المرتضع من النسب أن يتزوج مرضعة ابنه، لأن الحرمة لا تنتشر في أصول المرتضع. ولا يجوز لابن المرتضع أن يتزوج المرضعة لثبوت الحرمة في فروع المرتضع.

(٣) لقول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»، فتحريم الرضاع في النكاح كما في النسب ـ فيحرم النكاح ـ ويتبع في ذلك **توابعُ النكاح** وهي ثلاثة: ١ ـ إباحة النظر. ٢ ـ والخلوة. ٣ ـ وكونه مَحرَمًا، دون بقية أحكام النسب كالتوارث والعقل والنفقة والشهادة، فيجوز للابن من الرضاع أن يشهد لأبيه من الرضاع، ولا تجب عليه نفقة أبيه من الرضاع. =

**بشَرْطِ** أنْ يَرْتَضِعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فِي العَامَيْنِ، فلَو ارتَضَعَ بَقِيةَ الخَمْسِ بعدَ العامَيْن بِلَحْظَةٍ: لَمْ تَثْبُتِ الحُرْمَةُ(١).

---

= (تتمة): **هل تجب الصلة في الرضاع، كصلة الابن أمه من الرضاع؟** في الحواشي السابغات: (ترددت فيه كثيرًا، ثم رأيته مصرحًا به من كلام الشيخ منصور في الكشاف (١٥/ ٣١١) في باب موانع الشهادة **وأنها لا تجب**، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فتقبل شهادة الولد لأبيه من زنا ورضاع وعكسه؛ لعدم وجوب الإنفاق والصلة).

(١) **شروط التحريم من الرضاع**: **(الشرط الأول)** أن تكون خمس رضعات فأكثر ولو متفرقات، لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرمن، ثم نُسخن بخمس رضعات معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك) رواه مسلم. **(الشرط الثاني)** كون الرضاع في العامين، **أي**: من حين ولادته، قال في الإقناع: (ولو كان فطم قبله) **أي**: قبل ذلك الرضاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فجعل تمام الرضاع حولين، ولو ارتضع بعدهما ولو بلحظة لم تثبت الحرمة، قال في الإقناع: (ولو قبل فطامه). **(الشرط الثالث)** أن يصل اللبن إلى جوفه من حلقه، فلا تحريم لمن احتقن به عن طريق الدبر، أو وصل إلى جوف لا يغذي كالذكر والمثانة؛ لأن هذا ليس برضاع ولا يحصل به التغذي. **(الشرط الرابع)** أن يكون اللبن ثاب عن حمل، فإن لم يكن عن حمل كلبن البكر والرجل والبهيمة فلا ينتشر به التحريم، وتقدم في =

ومَتَى امتَصَّ الثَّدْيَ ثُمَّ قَطَعَه(١)، ولَوْ قَهْرًا، ثُمَّ امْتَصَّ ثانيًا: فَرَضْعَةٌ ثَانِيَةٌ(٢).

والسَّعوطُ فِي الأنْفِ(٣)، والوَجُورُ فِي الفَمِ(٤)، وأَكْلُ مَا جُبِّنَ(٥)،

---

= أول الرضاع الحديث عن هذا.

(١) **أي**: قطع المص، ومن هنا بدأ المؤلف يتكلم عن **ضابط الرضعة المحرمة**.

(٢) **أي**: ولو أتى شخص فنزعه من الارتضاع أو من شرب اللبن قهرًا بغير اختيار المرتضع، ثم رجع الطفل فامتص ثانيًا فرضعة معتبرة؛ فالمذهب لا يعتبرون أن الرضعة هي الوجبة الكاملة التي يشبع منها الطفل كما قال بعض العلماء، بل الاعتبار بالمصة؛ لأن المرجع فيه إلى العُرف؛ لأن الشرع ورد بها مطلقًا ولم يحدها بزمن ولا مقدار، فدل ذلك على أنه ردهم إلى العرف.
**(فائدة)**: قال الفقهاء: لو أكرهت المرأة على الرضاع ثبتت المحرمية، وهل يجب استئذان والدي الرضيع في إرضاعه؟ يحتاج لنظر، لكن لو حصل بدون إذنهما ثبت التحريم، والله أعلم.

(٣) **السعوط**: صب اللبن في أنف الطفل من إناء أو غيره، فتثبت به الحرمة.

(٤) **الوجور**: صب اللبن في حلق الطفل من غير الثدي، كما في المطلع، فتثبت به الحرمة.

(٥) **أي**: لبن المرأة يُعمل منه الجُبن، ثم يأكله الطفل، فتثبت به الحرمة.
=

أَوْ خُلِطَ بالمَاءِ وصِفَاتُه باقيةٌ[١]:

---

= **تتمة: يشترط في السعوط والوجور وأكل الجبن اعتبار العدد،** فلا بد في السعوط من خمس قطرات، وكذلك في الوجور، وفي التجبين أن يأكل خمس لُقم، قال في الإقناع وشرحه: (ويحرم من ذلك) المذكور في السعوط والوجور والجبن المعمول منه (خمس) لأنه فرع عن الرضاع فيأخذ حكمه)، قال اللبدي عن الخلوتي: (والظاهر أن العدد معتبر فلا يحرم إلا خمس لقم فليحرر)، قلت: وهو مأخوذ من قول صاحب الإقناع: (ويُحَرِّمُ من ذلك خمسٌ). والله أعلم.

**(تنبيه)**: قال في الإقناع وشرحه: (ولو حلب في إناء لبن دفعة واحدة أو دفعات ثم سقي لطفل في خمس أوقات فهي خمس رضعات) اعتبارًا بشرب الطفل له، (وإن حلب في إناء خمس حلبات في خمسة أوقات ثم سقي) للطفل (دفعة واحدة كان رضعة واحدة) اعتبارًا بشربه له فإن سقاه جرعة بعد أخرى متتابعة فرضعة في ظاهر قول الخرقي، لأن المعتبر في الرضعة العرف وهم لا يعدون هذا رضعات، ويحتمل أن يخرج على ما إذا قطع عليه الرضاع).

(١) بأن تكون صفاته كلها باقية، وهي: **اللون والطعم والرائحة،** فتثبت به الحرمة، أما إن غُلبت إحدى الصفات في هذا اللبن بالماء، فإنه لا يُحرِّم، وقوله: **(أو خلط بالماء)** لا مفهوم له، فسواء خُلط بالماء أو بالعصير أو بأي شيء، فالحرمة تثبت فيه إن كانت صفاته باقية، وعبارة المنتهى وشرحه: (أو شيب) **أي**: =

كالرَّضاعِ فِي الحُرْمَةِ(١).

وإنْ شُكَّ فِي الرَّضَاعِ، أوْ عَدَدِ الرَّضَعَاتِ، بُنِيَ عَلَى اليَقِينِ(٢).

---

= خُلط بغيره)، وعبارة الإقناع وشرحه: (ويحرم اللبن المشوب) وهو المخلوط بغيره من طعام أو شراب أو غيرهما.

(١) هذا خبر لكل ما تقدم.

(٢) **أي**: إن شُك هل وُجد الرضاع أم لا، كمن شك هل أرضعته فلانة أم لا؟ فالأصل عدم وجود الرضاع، كذلك لو تيقنا حصولَ الرضاع لكن شككنا في عدده، هل هو خمس رضعات أو أقل من ذلك؟ فيبني على الأقل لأن الأصل بقاء الحل، قال في الإقناع وشرحه بعد هذه المسألة: (لكن تكون) التي لو ثبت رضاعها خمسًا حرمت (من الشبهات تركها أولى قاله الشيخ) لحديث: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»).

**(تتمة)**: لو تيقنا وجود الرضاع، وشككنا هل حصل في العامين أم بعد العامين، فما الحكم؟ المذهب: أنه لا يحصل التحريم حتى ولو لم يُفطم بعد العامين، وقد حصل خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: للشيخ منصور يقول: إنه لا يحصل التحريم، ونقله عن المبدع في الكشاف، وجزم به في شرح المنتهى، وتابعه الخلوتي والرحيباني، والقول الثاني: لصاحب الغاية اتجاهًا: أنه يحصل التحريم، لأن الأصل في الرضيع الصغر، وأن الرَّضاع حصل في العامين، فوجب =

وإنْ شَهِدَتْ بِهِ مَرْضِيَّةٌ، ثَبَتَ التَّحْرِيمُ(١).

ومَن حَرُمَتْ عَلَيهِ بِنْتُ امْرَأَةٍ كأُمِّه وجَدَّتِه وأُخْتِه، إذَا أرْضَعَتْ طِفْلةً، حَرَّمَتْها عَلَيْه أَبَدًا(٢).

ومَن حَرُمَتْ عَلَيْه بِنْتُ رَجُلٍ كأَبِيهِ وجَدِّه وأخِيهِ وابْنِه إذَا أرْضَعَتْ زَوْجَتُه(٣) بلَبَنِه(٤) طِفْلَةً، حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ أبدًا(٥).

* * *

---

= التحريم بناء على هذا الأصل. **(خلاف المتأخرين)**

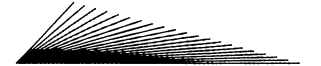
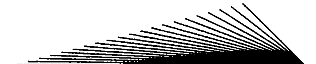
(١) **فيثبت الرضاع** بشهادة امرأة واحدة فقط، بشرط كونها مرضية، **أي**: عدلة، ولا بد من لفظ الشهادة فلا يكفي الإخبار، وسواء شهدت على فعلها، كأن قالت: أنا أرضعتكما، أو شهدت على فعل غيرها، كقولها: أرضعت فلانة فلانًا وفلانة؛ لحديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه أنه تزوج ابنة لأبي إهاب؛ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قد أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقَالَ: «**كَيْفَ وقد قيل؟!**»، وفي رواية: «**كيف وَقَدْ زَعَمَتْ ذلك؟!**»، فنهاه عنها. متفق عليه، وفي رواية للبخاري: «**دَعْهَا عَنْك**».

(٢) لأنها تصير بنتًا للمحرمة عليه كأمه ونحوها من الرضاع.

(٣) كزوجة أبيه أو زوجة جده أو زوجة أخيه أو زوجة ابنه، إن أرضعت إحداهن طفلة، فتحرم عليه أبدًا.

(٤) **أي**: بلبن الأب أو الجد أو الأخ أو الابن.

(٥) لأنها تصير ابنة لمن تحرم ابنته عليه.

# كِتَابُ النَّفَقَاتِ(١)

يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ مَا لا غِنَى لِزَوْجَتِه عَنه(٢) مِن مَأكَلٍ

---

(١) **النفقة لغة**: هي الدراهم ونحوها من الأموال. **وأما شرعًا**: فهي كفاية من يمونه خبزًا وأُدمًا، وكسوة ـ بكسر الكاف وضمِّها ـ، ومسكنًا، وتوابعها، وإعفاف من يجب إعفافه، ممن تجب نفقته، **والمراد بالمسكن وتوابعه**: توابع المسكن كثمن الماء والمشط والسترة ونحوها، **فالنفقة تشمل أربعة أمور**: ١ ـ القوت، كالأكل والشرب. ٢ ـ الكسوة. ٣ ـ المسكن. ٤ ـ التزويج. **وأسباب النفقة ثلاثة**: ١ ـ النكاح. ٢ ـ القرابة. ٣ ـ المِلك، ويدخل فيه العبيد والحيوانات ونحوها، ويبدأ الفقهاء بذكر نفقة الزوجة لأنها أقوى ما يجب على الإنسان، وهناك فروق كثيرة بين نفقة الزوجة ونفقة ما بعدها من الأقارب وما يملكه الإنسان، **منها**: أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج، ولو كانت غنية أو موظفة تكتسب المال، فيجب على الزوج الإنفاق عليها، **ومنها**: أن نفقة الزوجات لا تسقط بمضي الزمن، فإذا لم ينفق الزوج على زوجته شهرًا كاملًا لم تسقط، بخلاف نفقة الأقارب، فإنها إذا مضى الزمن ولم يُنفق سقطت، إلا في بعض الأحوال كما سيأتينا إن شاء الله. **(فرق فقهي)**

(٢) لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ وهي في سياق الزوجات، =

وَمَشْرَبٍ ومَلْبَسٍ ومَسْكَنٍ بالمَعْرُوفِ(١).

---

= ولقوله ﷺ: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**» رواه مسلم، وحكى ابن المنذر الإجماع على وجوب نفقة الزوجة على الزوج إذا كانا بالغين، ولم تكن ناشزًا.

**(تتمة)**: شروط وجوب النفقة على الزوجة: ١ ـ أن يتسلم الزوجُ الزوجةَ، أو تبذل نفسَها، فيقول الولي: تسلم زوجتَك، أو تقول الزوجة هي ذلك. ٢ ـ أن تكون الزوجة ممن يوطأ مثلها، حتى لو تعذر وطؤها لمرض أو حيض. ٣ ـ أن لا تكون ناشزة، فإن كانت ناشزة فلا نفقة لها ما لم تكن حاملًا. ٤ ـ أن لا تكون مسافرة ولو بإذنه ما لم يسافر معها فلا تسقط؛ لتمكنه من الاستمتاع بها. ٥ ـ أن تكون الزوجية قائمة أو رجعية، أما البائن بفسخ أو طلاق فلا نفقة لها ما لم تكن حاملًا. ٦ ـ أن يكون ذلك في النكاح الصحيح فلا نفقة في النكاح الفاسد، ولا في الوطء بشبهة ما لم تكن حاملًا فنفقتها على زوجها في النكاح الفاسد، ومن وطئها بشبهة كما صرح به في الإقناع، ٧ ـ أن لا تكون معتدة من غيره مطلقًا على ما في الإقناع، كوطء بشبهة أو زنًا فلا نفقة لها على زوجها، واستثنى المنتهى الوطءَ بشبهة وتابعه الغاية، فأوجبوا لها النفقة إن كانت غير مطاوعة، فإن طاوعت عالمة فلا نفقة لها؛ لأنها في معنى الناشز، وقيد البهوتي بهذا القيد كلام الإقناع. **(مخالفة)**

(١) فالمرجع فيما لا غنى عنه هنا للعرف، وقوله: **(بالمعروف)**، هذا لفظ المنتهى، وعبارة الإقناع وشرحه: (بحسب (ما يصلح لمثلها) مع مثله (بالمعروف) لخبر مسلم السابق، (وهي) **أي**: =

ويَعتبرُ الحاكِمُ ذلكَ إنْ تَنازَعَا بِحالِهِمَا[١].

**وعَلَيْه** مُؤنةُ نَظَافَتِهَا[٢]

---

= النفقة (مقدرة بالكفاية) فيجب لها كفايتها مما ذكر لحديث هند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»، فتختلف باختلاف من تجب له في قدرها للحديث فأمرها بأخذ ما يكفيها من غير تقدير والكفاية لا تختلف باليسار والإعسار، **وإنما اعتبرهما الشرع في الجنس لا القدر**).

(١) إذا تنازع الزوجان في جنس النفقة هل ينفق عليها نفقةَ الموسرين، أم نفقة المعسرين، **فالاعتبار يكون بحال الزوجين يسارًا وإعسارًا**، خلافًا للشافعية الذين يردون النفقة إلى حال الزوج فقط، ويستدلون بقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]، أما الحنابلة فيردون ذلك إلى حال الزوجين، كذلك أيضًا يعتبر الرجوع إلى حال الزوجين إذا حصل التنازع، أما إذا لم يحصل تنازع بينهما، ورضيت الزوجة بالذي ينفقه عليها زوجها فيُتركان، فإنْ تنازعا في قدر النفقة وصفتها فإنَّ الحاكم ينظر في حالهما وقت التنازع ولا ينظر لحالهما وقت العقد كما قاله البهوتي في الكشاف، **وحال الزوجين تنقسم إلى ثلاثة أقسام**: **١** ـ أن يكونا موسرين (غنيين) فيجب على الزوج نفقة الموسرين. **٢** ـ أن يكونا معسرين (فقيرين) فيجب على الزوج نفقة المعسرين. **٣** ـ أن يكونا متوسطين أو أحدهما معسر والآخر موسر، فالواجب نفقة متوسطين.

(٢) **أي**: يجب على الزوج نفقة نظافة الزوجة في البدن والثوب =

مِن دُهْنٍ وسِدْرٍ[(١)]، وثَمَنِ ماءِ الشُّربِ، والطَّهارةِ مِن الحَدَثِ والخَبَثِ، وغَسْلِ الثِّيابِ، وعَلَيْه لَهَا خادِمٌ، إنْ كانَتْ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلُهَا[(٢)]، **وتَلْزَمُه** مؤنِسَةٌ لِحاجةٍ[(٣)].

❊ ❊ ❊

---

= والبقعة كما قال الشيخ عثمان.

(١) ويقوم مقامه الصابون والشامبو في عصرنا.

(٢) قال البهوتي في شرح المنتهى: (ليسار، أو كبر، أو صغر)؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾، ومن المعروف أن يأتي بالخادم لها، قال في الإقناع والمنتهى: (ولا يكون الخادم إلا ممن يجوز له النظر إليها، إما امرأة أو ذو محرم، ويجوز أن تكون كتابية). قال الشيخ منصور في الكشاف: (قلت: وكذا مجوسية ووثنية ونحوها)، ولو قالت الزوجة: أنا أخدم نفسي وأعطني الأجرة فلا يلزمه القبول، وإن قال لها: أنا أخدمك لم يلزمها قبوله. قال في الإقناع وشرحه: (وَإِنْ قَالَ) الزَّوْجُ (أَنَا أَخْدُمُكِ) بِنَفْسِي (لَمْ يَلْزَمْهَا قَبُولُهُ).

(٣) هذه المسألة من زوائد المنتهى على الإقناع. **والمراد بالإيناس**: الذي يُذهب عنها الخوف أو الوحشة، أما الملل فلا يدخل في الإيناس؛ بدليل تعليلهم: بأن كانت في مكان مخوف، أو لها عدو تخاف على نفسها منه، ولو قال الزوج: أنا أؤنسك، فقال الشيخ منصور: (ويكتفى بتونيسه هو لها).

## فَصْلٌ

والواجِبُ عَلَيْه دَفْعُ الطَّعَامِ في أوَّلِ كُل يَوْمٍ[١]، **ويَجوزُ** دَفْعُ عِوَضِه إنْ تَرَاضَيا[٢]، ولا يَمْلِكُ الحاكِمُ أن يَفْرِضَ عِوَضَ القُوتِ دَرَاهِمَ مَثَلًا إلَّا بتَراضِيهِمَا[٣]، وفَرْضُه لَيْسَ بلازِمٍ[٤].

---

(١) فلا يجب دفع بدله كالمال، وهل يجب دفع الطعام مطبوخًا، أم يكفي أن يوفر لها أدوات الطبخ ويدفعه نيئًا؟ الجواب: لا يجب دفعه مطبوخًا، بل يجوز دفعه إليها نيئًا وهي تطبخه. وقوله: (**في أول كل يوم**) **أي**: عند طلوع شمسه؛ لأنه أول وقت الحاجة، قاله البهوتي في شرح المنتهى، قال في الإقناع بعد تقديم المذهب: (واختار الشيخ: لا يلزمه تمليك، بل ينفق ويكسو بحسب العادة. انتهى).

(٢) فيجوز أن يدفع الزوجُ لزوجته عوضًا عن الطعام، كالنقود، إن تراضيا على ذلك.

(٣) كما لا يملك الحاكم أن يفرض على الزوج أن يدفع مبلغًا معيَّنًا يوميًّا أو شهريًّا تستلمه الزوجة عوضًا عن الطعام، إلا إذا رضي الزوج والزوجة بذلك؛ لأن الحق لهما ولا يعدوهما، وفُهم من كلام المصنف أنه إن لم يتراضيا على ذلك فإنهما يعودان للأصل وهو وجوب دفع الطعام، ولا يجبر أحدهما على ما لم يجب عليه.

(٤) **أي**: ولو فرض لهما الحاكم العوضَ - بالدراهم ونحوها - =

**وَيَجِبُ** لَهَا الكِسْوَةُ[١] **فِي** أَوَّلِ كُلِ عامٍ[٢]، وتَمْلِكُهَا

---

= بتراضيهما، فإن فرضه ليس بلازم في المستقبل، فيجوز لهما الرجوع إلى القوت ونحوه، لأن حكمه هنا ليس بلازم لهما، قال في المنتهى ـ بعد تقديمه أنه لا يملك الحاكم فرض غير الواجب إلا بتراضيهما ـ: (وفي الفروع: فأما مع الشقاق والحاجة، كالغائب مثلًا فيتوجه الفرض؛ للحاجة إليه على ما لا يخفى).

(١) الكسوة تشمل القميص والسراويل والمقنعة وهو غطاء يوضع على الرأس، وفوق المقنعة وقاية ونعال وجبة للشتاء، كما ذكر ذلك في الإقناع، وهل يجب على الزوج أن يحضر العباءة للزوجة؟ الجواب: لا يلزمه؛ لأنها ممنوعة من الخروج لحق الزوج بالاستمتاع بها، ذكره في الإقناع، لكن لو أمرها بالخروج فلا بد أن يأتي لها بعباءة.

(٢) فيجب على الزوج كسوة لزوجته في كل عام مرة، قال في المنتهى: (من زمن الوجوب).
لكن متى يبدأ زمن الوجوب؟ قال اللبدي: (الظاهر أن ابتداءها من حين دخوله بها إن لم يفرضها الحاكم وإلا فمن حين فرضه)، وفي الحواشي السابغات: (يجب على الزوج أن يأتيها بالكسوة في أول العام ـ وأوله: من التسليم أو من بذلها للتسليم ـ فلو قبضتها ثم تمزقت أو بليت لم يلزمه بدلها، ولو انقضى العام والكسوة باقية، فإنه يجب عليه أن يأتيها بكسوة للعام الجديد.
**(تتمة)**: ظاهر كلام الأصحاب هنا في أحكام النفقة مبناه على =

بالقَبْضِ، فَلَا بَدَلَ لِماَ سُرِقَ، أوْ بَلِيَ[(١)]، وإنْ انْقَضَى العَامُ والكِسْوَةُ باقِيَةٌ، فعلَيْه كِسْوَةٌ للعامِ الجَدِيدِ، وإنْ مَاتَ أوْ مَاتَتْ

---

= العُرف، قال في المنتهى: في أول كتاب النفقات: (وعلى زوج ما لا غَنَاء لزوجة عنه .. من مأكول، ومشروب، وكسوة، وسكنى بالمعروف)، وعليه فالذي يظهر: أنه يلزم الزوج ـ بالنسبة للكسوة ـ أن يأتي زوجته بالكسوة مرتين في العيدين: الفطر، والأضحى كما هي عادة الناس اليوم في السعودية، وهل يلزمه أن يأتي لها بكسوة في كل مناسبة زواج ونحو ذلك؟ الظاهر: لا؛ لأنها أمور زائدة على النفقة الواجبة. والله أعلم).

(١) تملك الزوجة الكسوة بقبضها، فلا بدل لما سُرق أو بلي، **أي**: تلف، فإذا تلف ما عندها من الكسوة فإنه لا يجب على الزوج أن يأتي بأخرى، قال البهوتي في الكشاف متعقبًا: (لكن لو بليت في الوقت الذي يبلى فيه مثلها لزمه بدلها لأن ذلك من تمام كسوتها وإن لم يمض زمن تبلى فيه عادة وإنما بليت قبله لكثرة خروجها ودخولها فلا أشبه ما لو أتلفتها)، وأصله في المبدع، والكافي.

**(تتمة)**: لو دفع الزوج لزوجته شيئًا زائدًا عن الكسوة كالقلائد من الذهب ونحوها، فهل تملكها الزوجة أم لا؟ إن أعطاها ذلك على وجه التمليك فتملكه بالقبض كسائر الهبات، وليس له أن يطالبها به بعد قبضها له ولو طلقها، وإن كان قد أعطاها ذلك لتتجمَّل به لا على وجه التمليك فهو باق على ملكه، له أن يرجع متى شاء، قاله في الإقناع وشرحه.

أَوْ بَانَتْ قَبْلَ انقِضَائِه رَجَعَ عَلَيْهَا بِقِسْطِ مَا بَقِيَ[(١)].

وإنْ أَكَلَتْ مَعَه عادَةً، أو كَسَاهَا بلَا إذْنٍ، سَقَطَتْ[(٢)].

❁❁❁

(١) فلو أعطاها كسوة في أول العام ثم توفيت الزوجة رجع الزوج بقسط ما بقي، لتبين عدم استحقاقها له، وكذا لو مات الزوج قبل انقضاء العام، رجع الورثة على الزوجة بقسط ما بقي.

(٢) فإن أطعم الزوج زوجته وأسكنها، أو كساها كما هو العادة، سقطت عنه النفقة الواجبة، لتأديته ما وجب عليه، ولو ادعت أنه كان يطعمها تبرعًا لا نفقة فقول الزوج بيمينه، وهذه من الأمور التي إذا وُجدت سقطت النفقة، فإن نوى التبرع لم تسقط نفقتها كما صحَّحه في الإنصاف، أشار إليه في الكشاف.

## فَصْلٌ[١]

والرَّجْعِيَّةُ مُطْلَقًا[٢]، والبائِنُ، والناشِزُ الحامِلُ[٣]، والمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا حَامِلًا، كالزَّوْجَةِ فِي النَّفَقَةِ، والكِسْوَةِ، والمَسْكَنِ[٤].

---

(١) هذا الفصل **فيما تسقط به نفقة الزوجة.**

(٢) **أي**: حاملًا كانت أو غير حامل، تجب لها النفقة لأنها زوجة، قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، قال في الإقناع وشرحه مستثنيًا: (إلا فيما يعود بنظافتها) لأنها غير معدة للاستمتاع).

(٣) فالبائن الحامل ـ سواء كانت بائنًا بفسخ أو طلاق ـ، والناشز ـ وهي العاصية لزوجها ـ الحامل، لهما النفقة، والنفقة تكون للحمل لا لهما؛ لما في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت قيس: (لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملًا) رواه الإمام أحمد وغيره.
**(تتمة)**: الحامل بوطء شبهة أو نكاح فاسد تجب لها النفقة، وتكون على الواطئ لا على الزوج؛ للحوق النسب فيهما بالواطئ، أما إن كانت حاملًا من زنا فلا نفقة عليها على الزاني ولو كانت حاملًا؛ لأن الحمل لا يلحق بالزاني كما في الإقناع وشرح المنتهى. **(فرق فقهي)**

(٤) **أي**: أن النفقة واجبة للمتوفى عنها الحامل كالزوجة التي لم يمت عنها زوجها، وهو رواية كما في المقنع، وقد خالف المؤلفُ المذهبَ هنا ـ وإن كان ابن ضويان في منار السبيل صرفها إلى نفقة الحمل من التركة ـ؛ لأن المتوفى عنها زوجها =

ولا شَيْءَ لغَيْرِ الحامِلِ مِنْهُنَّ[١]، ولا لِمَنْ سَافَرَتْ لِحاجَتِهَا، أو لنُزْهَةٍ، أو زِيارةٍ، ولَوْ بإذْنِ الزَّوْجِ[٢].

وإنِ ادَّعَى نُشُوزَهَا، أوْ أنَّهَا أخَذَتْ نَفَقَتَهَا، وأنكَرَتْ، **فقَوْلُهَا** بيَمِينِهَا[٣].

---

= لا نفقة لها على المذهب مطلقًا، وإن كانت حاملًا فالنفقة من نصيب الحمل في التركة؛ لأن النفقة للزوجة تجب للتمكين من الاستمتاع وقد فات. **(مخالفة الماتن)**

(١) **أي**: لا نفقة للبائن، والناشز، والمتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملًا.

(٢) فمن سافرت لحاجتها، أو سافرت للتنزه بضعة أيام، أو لتزور أقاربها ولو بإذن زوجها فلا نفقة لها، لأنها فوَّتت حق الزوج في الاستمتاع بها، **يستثنى من ذلك**: لو سافر معها متمكنًا من الاستمتاع بها فتجب النفقة كما ذكر ذلك في الإقناع، ونقله الشيخ منصور في شرح المنتهى، وكذلك ابن النجار في المعونة.

(تتمة): **حاصل ما ذكره المؤلف في الأسباب التي تُسقط النفقة**: ١ ـ البائن غير الحامل ٢ ـ الناشز غير الحامل ٣ ـ المعتدة من غيره. ٤ ـ من سافرت لحاجتها ولو بإذنه ما لم يكن معها متمكنًا من الاستمتاع بها.

(٣) فإن ادعت الزوجة عدم إنفاق الزوج عليها، وادعى الزوج نشوزَها فأنكرت، ولا بينة للزوج، فالقول قول الزوجة بيمينها، لأن الأصل الطاعة وعدم النشوز، وكذا لو ادعى الزوجُ إنفاقه =

ومتَى أعْسَرَ بنَفَقَةِ المُعْسِرِ[١]، أوْ كِسْوَتِه[٢]، أوْ مَسْكَنِه[٣]، أوْ صَارَ لا يَجِدُ النَّفَقَةَ إلَّا يومًا دُونَ يَوْمٍ، أوْ غَابَ المُوسِرُ وتَعذَّرَتْ عَلَيْهَا النَّفَقَةُ بالاسْتِدَانَةِ وغَيْرِهَا[٤]، **فلَهَا الفَسْخُ** فَوْرًا ومُتَراخِيًا[٥]،

---

= على زوجته فأنكرت فالقول قولها بيمينها، لأن الأصل عدم وصول النفقة إليها.

(١) بأن يعجز حتى عن نفقة المعسر فقط فلا يملكها.

(٢) فيجد نفقة المعسر لكن لا يجد الكسوة.

(٣) فيجد النفقة أو الكسوة لكن لا يجد المسكن، والمقصود مسكن المعسر.

(٤) **أي**: تعذر عليها الاقتراض على زوجها في ذمته أثناء غيابه، وقوله: **(وغيرها) أي**: وتعذرت النفقة عليها بغير الاستدانة، قال في الإقناع: (ولا على الأخذ من وكيله إن كان له وكيلًا)، وقال البهوتي في حاشية المنتهى: (بأن لم يترك لها ما تنفقه ولم تقدر له على مال ولم تجد من يقرضها).

(٥) فلها الفسخ، قال في الإقناع وشرحه: (وهذا قول عمر وعلي وأبي هريرة لقوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكًا بمعروف فتعيَّن التسريح، وقال ﷺ: «**امرأتك تقول أطعمني وإلا فارقني**» رواه أحمد والدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح، ورواه الشيخان من قول أبي هريرة، وروى الشافعي وسعيد عن سفيان عن أبي الزناد قال: «سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؟ قال: يفرق بينهما. قال =

= أبو الزناد لسعيد: سنة؟ قال سعيد: سنة» ولأن هذا أولى بالفسخ من العجز بالوطء وكان على التراخي لأنه كخيار العيب).

ولها أن تقيم معه ولها منع نفسها منه، ولا يمنعها تكسبًا، وليس له منعها من الخروج، فإن مكنت نفسها منه فتبقى حينئذ نفقة المعسر دَينًا في ذمته، لكن إن أقامت معه من دون تمكين فلا نفقة لها ولا يكون عليه دين في ذمته، لسقوط النفقة عنها في تلك الحالة، أما إذا كان الرجل عليه نفقة الموسرين فعجز إلى نفقة المتوسطين أو كان متوسطًا فعجز إلى نفقة المعسرين، فلا يحق لها الفسخ، ويبقى ما زاد دينًا في ذمته، **وحاصل هذا ذكرته في الحواشي السابغات بقولي: (إذا عجز الزوج عن النفقة فلا يخلو الحال**: ١ ـ أن يعجز عن نفقة المعسر أو بعضها ـ سواء كان الواجب عليه نفقة موسرين، أو متوسطين، أو معسرين ـ كأن لم يجد قوت معسر أو بعضه، فتخير الزوجة بين: الفسخ، أو المقام معه. فإن اختارت المقام معه فلا يخلو: إن مكّنته من نفسها فتبقى نفقة معسر فقط دَينًا في ذمته ـ ويسقط ما زاد عن نفقة معسر ـ، وإن لم تمكنه من نفسها لم تبق نفقة معسر لها دينًا في ذمته. ٢ ـ أن يعجز عن نفقة الموسرين إلى المتوسطين، أو المعسرين، أو يعجز عن نفقة المتوسطين إلى نفقة المعسرين، ففي هذه الحالة ليس لامرأته الفسخ، وتبقى نفقة ما عجز عنه دينًا في ذمته، فإن كان ـ مثلًا ـ الواجبُ عليه نفقةَ المتوسطين، وعنده نفقةُ المعسرين فيبقى في ذمته ما بين نفقة المعسرين والمتوسطين، وهكذا).

ولا يَصِحُّ بلا حَاكِمٍ[١]، فيَفْسَخُ بطَلَبِهَا، أوْ تَفْسَخُ بِأمْرِهِ[٢].

وإنِ امْتَنَعَ المُوسِرُ مِنَ النَّفَقَةِ أو الكِسْوَةِ[٣]، وقَدَرَتْ عَلَى مَالِه: فلَهَا الأخْذُ مِنْهُ بلا إذْنِه بقَدْرِ كِفَايَتِهَا وكِفَايَةِ وَلَدِهَا الصَّغِيرِ[٤].

---

= **(تتمة)**: **لو تزوجته عالمة بعسرته فهل لها حق الفسخ؟** نعم لها حق الفسخ؛ لأن النفقة حق يتجدد للزوجة وجوبه كل يوم، وعكسها العيوب في النكاح، فلو تزوجته عالمةً بعيبه، ككونه عِنِّينًا، فلا تملك حق الفسخ؛ لأنها دخلت على بصيرة، وكذلك لو تزوجته عالمة بعسره عن مهرها، فليس لها حق الفسخ؛ لأنها دخلت على بصيرة. **(فرق فقهي)**

(١) لأنه فسخ مختلف فيه فافتقر إلى حكم الحاكم، كالفسخ للعِنَّة، والفسوخ المختلف فيها في المذهب لا تصح إلا بحكم الحاكم، قال الخلوتي في حاشية الإقناع ـ في باب الخيار ـ: (أما الفسوخ في المواضع المختلف في ثبوت الفسخ له فيها، فهي مفتقرة إلى حكم حاكم، فتنبه لهذه القاعدة، فإنها عظيمة الجدوى وتعينك على فهم هذه المواضع).

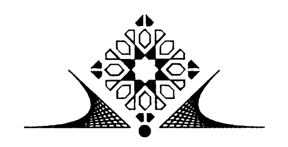
(٢) فإذا فرق الحاكم بينهما فهل هو فسخ رجعي أم بائن؟ هو فسخ لا رجعة له فيه كما في الإقناع، وشرح المنتهى، والمعونة.

(٣) أو امتنع عن بعض ذلك، وقوله: **(الموسر)** ـ كالمنتهى ـ لا مفهوم له بل حتى لو امتنع المعسر أو المتوسط مما وجب عليه أو بعضه، فتأخذ زوجتاهما نفس الحكم كما قرره النجدي.

(٤) لحديث هند بنت عتبة لما قالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، =

= ليس يعطيني من النفقةِ ما يكفيني وولدي، فقال رسول الله ﷺ: «**خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف**» متفق عليه، **وما المقدار الذي يجوز لها أخذه؟** قال في الإقناع والمنتهى والغاية: (عُرفًا) **أي**: بالمعروف، لحديث هند بنت عتبة المتقدم، فإن لم تقدر أجبره الحاكم، فإن أبى حبسه، أو دفع الحاكم النفقة للزوجة من مال زوجها، فإن غيَّب ماله وصبر على الحبس فلها حق الفسخ.

(**تتمة**): يقرِّرون في المذهب أن نفقة الزوجات لا تسقط بمضي الزمن، قال في الإقناع وشرحه: (ومن ترك الإنفاق الواجب لامرأته لعذر أو غيره مدة لم تسقط) النفقة كالدَّين (ولو لم يفرضها حاكم وكانت) النفقة (دَينًا في ذمته)، ويقررون في موطن آخر أنه لو أنفق غير الزوج لامتناع الزوج عن النفقة فإنه يرجع المنفق على الزوج إن كان أنفق بنية الرجوع، قال في الإقناع وشرحه: (ونفقة الزوجات والأقارب والرقيق والبهائم إذا امتنع من وجبت عليه النفقة) قلت: أو تعذر استئذانه كما تقدم في الرهن (فأنفق عليها غيره بنية الرجوع فله الرجوع) لأنه قام عنه بواجب أشبه قضاء الدين)، ونحوه في المنتهى وشرحه (٥/ ٦٨٠)، يؤخذ من هذا أن الذي يرجع إنما هو المنفِق لا المنفق عليه كالزوجة، فلو أخرج الزوجُ زوجته من بيتها فبقيت عند أبيها ينفق عليها؛ لامتناع الزوج عن النفقة، فالذي يطالِب بالنفقة إنما هو الأب وليست الزوجة. والله أعلم.



# بابُ نَفَقَةِ الأقارِبِ والمَمَالِيكِ[١]

يَجِبُ علَى القَرِيبِ نَفَقةُ أقَارِبِه[٢] وكِسْوتُهُم وسُكْنَاهُمْ بالمَعْرُوفِ[٣] **بثَلاثَة شُرُوطٍ**:

---

(١) **المراد بالأقارب**: من يرثهم المنفق بفرض أو تعصيب. كما عرَّفهم الشيخ عثمان.
وقدمت نفقة الزوجات لأنها معاوضة فهي أهم ولا تسقط بمضي الزمن، بخلاف نفقة الأب والأم ونحوهما من الأقارب، فتسقط نفقتهم بمضي الزمن. **(فرق فقهي)**

(٢) وتجب عليه النفقة إما كلها كالمعدوم فيعطيه نفقة كاملة، أو بعضها لمن لا يملك كل النفقة فيتمِّمها له.

(٣) **أي**: بحسب ما يليق بهم، كما قال الشيخ منصور، في الحواشي السابغات: (**ومقدار النفقة هنا**: أيضًا الكفاية ـ أي: ما يكفي المنفَق عليه ـ في المأكل والمشرب والمسكن، **أما جنسها**: ـ من راقٍ ودنيء ـ فيرجع فيه إلى العادة والعرف، قال في المنتهى ـ كالتنقيح ـ: (وتجب أو إكمالها.. ولكل من يرثه بفرض أو تعصيب.. بمعروف)، وعبارة الغاية: (وتجب أو كمالها.. بمعروف قدر كفايته)، وأما عبارة الإقناع: (والواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة والمسكن بقدر العادة، كما ذكرنا في الزوجة). =

**الأوَّلُ**: أنْ يَكُونُوا فُقَراءَ لا مَالَ لَهُمْ ولا كَسْبَ[١].

---

= ودليل وجوب النفقة على الأصول: قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما. **والدليل على وجوب النفقة على الفروع**: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، **والدليل على وجوب النفقة على الأقارب غير الأصول والفروع**: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قال الشيخ منصور في شرح المنتهى: (فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم أوجب على الوارث مثل ما أوجبه على الأب، ولحديث: من أبر؟ قال: «**أمك وأباك وأختك وأخاك**»، رواه أبو داود)، وحكى ابن المنذر الإجماع على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبةٌ في مال الولد. ذكره في الكشاف.

(١) فالقريب الفقير الذي لا يملك مالًا، ولا كسبًا كالوظيفة أو الوقف تجب له النفقة، وكذلك تجب النفقة على الصحيح المكلف الذي لا حرفة له، قال في المنتهى: (ولا يعتبر نقصه فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له لأنه فقير)، وفي الإقناع وشرحه: (وتجب نفقة من لا حرفة له، ولو كان صحيحًا مكلفًا، ولو من غير الوالدين)؛ لقوله ﷺ لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»، ولم يستثن منهم بالغًا ولا صحيحًا)، فإن كان له حرفة لم تجب نفقته، قال في المبدع: (بغير خلاف)، ويفهم من مجموع كلامهم: أن النفقة واجبة للقريب حتى لو كان صحيحًا قادرًا على العمل إن كان لا مال له، أو له مال لا يكفيه، والله أعلم.

**الثانِي**: أنْ يَكونَ المُنْفِقُ غَنِيًّا إمَّا بِمالِه أو كَسْبِه[(١)] وأنْ يَفْضُلَ عَنْ قُوتِ نَفْسِه، وزَوْجَتِه، ورَقِيقِه، يَوْمَه ولَيْلَتَه[(٢)].

**الثالِثُ**: أنْ يَكونَ وَارثًا[(٣)] لَهُمْ بفَرْضٍ[(٤)]، أوْ تَعصِيبٍ[(٥)]، إلَّا الأُصُولَ والفُرُوعَ، **فتَجِبُ** لَهُم وعَلَيْهِم مطلقًا[(٦)].

---

(١) بماله: **أي**: موجود عنده وحاصل في يده، أو غنيًّا بكسبه: **أي**: مال يحصل له بالتكسب إما بتجارة عنده أو بصنعة أو أجرة عقار، ونحو ذلك.

(٢) **وهذا هو ضابط الغني في باب النفقات**، فإن وجد فاضلًا عن قوت ـ وكذا كسوة وسكنى ـ يوم وليلته له ولزوجته ورقيقه فتجب عليه النفقة، ولا يجب أن يملك ما يكفيه لسنة حتى ينفق على قريبه.

(٣) ما ذكره المصنف **هو ضابط القرابة الذين تجب نفقتهم**، فكل من إذا مات ورثه المنفِقُ وجبت عليه النفقة إذا كان محتاجًا.

(٤) **أي**: أن يكون المنفق وارثًا لمن سينفق عليه بفرض، كأن يكون الذي تجب نفقته أخًا لأم.

(٥) كأن يكون الذي تجب نفقته أخًا لأب، أما من يرثه المنفِقُ برحم فلا تجب نفقته، كالخال مثلًا، فإن المنفق ابن لأخت الخال، وابن الأخت لا يرث بفرض ولا تعصيب بل برحم فقط، فلا تجب النفقة على من يرثه المنفق برحم؛ لأن قرابتهم ضعيفة، ولعدم النص فيهم.

(٦) فهذا الشرط لا يشترط في الأصول والفروع للمنفق، فتجب النفقة على أصول المنفق وفروعه، ولو لم يرث منهم، =

وإِذَا كانَ للفَقِيرِ وَرَثَةٌ دُونَ الأبِ، فنفَقَتُه علَى قَدْرِ إرْثِهِم[(١)]،

---

= وقوله: (**مطلقًا**) **أي**: سواء كنتَ وارثًا منهم أو لم تكن وارثًا، وقوله: (**إلا الأصول والفروع**) حتى ذوي الأرحام كجدك لأمك فيجب أن تنفق عليه. قال الحفيد: (لا فرق في وجوب النفقة على عمودي النسب ـ وهم الأصول والفروع ـ بين كون من تجب عليه منهم وارثًا في الحال أو محجوبًا بوارث معسر) فيجب سواءً ورثت منهم أم لا. فالأصول والفروع لا يُشترط في وجوب النفقة عليهم أن ترث منهم، كما لو كان عندك جد فقير وأب فقير أيضًا، لو مات جدك فلن ترثه؛ لحجبك بالأب، لكن يجب عليك أن تنفق عليه؛ لأنه من الأصول، وكذلك لو كان عندك بنت بنت فقيرة، فلن ترثها؛ لأنك جدها لأمها، ومع ذلك يجب عليك نفقتها؛ لأنها من الفروع.

(١) **أي**: يرثونه أناس غير الأب، كمن لا يرثه إلا أم وأخ، فإذا مات ترث الأم الثلث والباقي للأخ، فتنفق الأم الثلث وعلى الأخ باقي النفقة، فلو لم ينفق الأخ فيجب عليها كل النفقة؛ لأنه فرعها، فحساب النفقات مبني على الإرث، فالجزء الذي يجب أن يدفعه المنفق هو قدر الجزء الذي يرثه المنفِق من المنفق عليه لو مات، فلو كان فقير عنده أخ وأخت موسران، فالواجب على الأخ الموسر ثلثي النفقة، وعلى الأخت ثلث النفقة؛ لأنه لو مات الأخ الفقير، ورثاه كذلك، وهكذا حساب النفقات، ويجري الحَجب بين الورثة، فإذا كان الغني محجوبًا فلا تجب عليه النفقة، كما لو كان فقير له أخ غني، وعمٌّ غني، فنفقته كلها على الأخ الغني فقط؛ لأنه لو مات هذا =

ولا يَلْزَمُ المُوسِرَ مِنْهُم مَعَ فَقْرِ الآخَرِ سِوَى قَدْرِ إرْثِه[١].

---

= الفقير، فلا يرثه إلا أخوه الغني، والعم محجوب به.

وأما إذا كان الأب موجودًا، فالأب ينفرد بالنفقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

**مسألة: لو اجتمع لفقير أب موسر وابن موسر، فعلى من تجب النفقة؟**

تجب على الأب؛ لأنه منصوص عليه فيجب اتباع النص؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ قاله في المعونة.

(١) كأن يوجد ثلاثة إخوة، اثنان فقيران وواحد غني، فالواجب على أخيهما الغني أن ينفق على كل واحد بقدر إرثه منه، وهو النصف فقط، ولا يجب أن يتمم له النفقة؛ لأن حساب النفقات كما تقدم بقدر الإرث، **يستثنى من ذلك**: أن يكون الفقير من الأصول أو الفروع، فتجب النفقة كلها على الموسر، بدليل عدم اشتراط الإرث لوجوب النفقة؛ لقوة القرابة. قاله في الكشاف.

**(تتمة): الفروق بين النفقة على الأصول والفروع، وغيرهم من الأقارب**: **١** ـ أنه لا يشترط التوارث في النفقة على الأصول والفروع، بينما يشترط التوارث بين المنفق والمنفَق عليه في بقية الأقارب، **٢** ـ أنه يجب النفقة كلها، أو تتمتها في الأصول والفروع، فلو كان لأب ابنان أحدهما موسر والآخر معسر، فيجب على الأخ الموسر كل النفقة، بينما الواجب في غير الأصول والفروع بقدر الإرث فقط، فلو كان لفقير له أخت =

ومَن قَدَرَ علَى الكَسْبِ، أُجْبِر لنفَقَةِ مَن تَجِبُ عَلَيْه مِن قَرِيبٍ وزَوْجَةٍ[(١)].

ومَن لَمْ يَجِدْ مَا يَكْفِي الجَمِيعَ بَدَأ بنَفْسِه[(٢)]، فزَوْجَتِه[(٣)]، فرَقِيقِه، فوَلَدِه، فأَبِيه[(٤)]، فأُمِّه، فوَلَدِ ابْنِه فجَدِّه، فأخِيهِ، ثُمَّ الأقْرَبِ فالأقْرَبِ.

ولمُسْتَحِقِّ النَّفَقَةِ أنْ يَأخُذَ مِن مالِ مَن تَجِبُ عَلَيْه بِلا إذْنِه، إن امْتَنَعَ[(٥)].

وحَيْثُ امتَنَع مِنْهَا زَوْجٌ أوْ قَرِيبٌ، وأنفَقَ أجْنَبِيٌّ بنِيَّةِ

---

= فقيرة وأخ موسر، فلا يجب على الأخ الموسر لأخيه إلا ثلثي النفقة؛ لأنه قدر إرثه منه. **(فرق فقهي)**

(١) يجب على القادر التكسب لنفقة قريبه وزوجته، فإن أبى التكسب فعلى الحاكم أن يجبره عليه؛ حتى ينفق على من تجب عليه نفقته؛ لقول النبي ﷺ: «**كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول**» رواه مسلم.

(٢) لقول النبي ﷺ: «**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**». رواه الترمذي.

(٣) فتقدم الزوجة على الأب والأم؛ لأن نفقتها تجب على سبيل المعاوضة.

(٤) يقدم الأب؛ لحديث: «**أنت ومالك لأبيك**» رواه ابن ماجه، ولأن الأب يجوز أن يتملك من مال ولده.

(٥) كالزوجة، لقول النبي ـ ـ: (خذي ما يكفيكِ وولدك بالمعروف)، فهذا الأصل وقيس عليه سائر من تجب له النفقة.

الرُّجُوعِ، رَجَعَ[(١)].

ولا نَفَقَةَ مَعَ اخْتِلافِ الدِّينِ[(٢)] إلَّا بالوَلاءِ[(٣)].

❀ ❀ ❀

---

(١) ويرجع إذا نوى الرجوع بالأقل مما أنفق أو نفقة مثل كما في الغاية، وهذه الحالة الأولى من **الحالات التي لا تسقط فيها نفقة الأقارب بمضي الزمن**، **(الحالة الثانية)**: إذا فرضها الحاكم. **(الحالة الثالثة)**: إذا استدان القريب على المنفق الغني بإذن الحاكم، وما عدا هذه الصور فتسقط نفقة القريب بمضي الزمن بخلاف نفقة الزوجة. **(فرق فقهي)**

(٢) هذا من شروط وجوب النفقة، لكن يغني عنه اشتراط الإرث، سوى الأصول والفروع فلا يشترط في وجوب النفقة لهم الإرث، ولذا يشترط لوجوب النفقة للأصول والفروع اتفاق الدين وإلا فلا تجب النفقة.

(٣) فتجب للعتيق على معتقه بشرطه؛ لثبوت إرث المولى من عتيقه حتى مع اختلاف الدين.

## فَصْلٌ

وعَلَى السَّيِّدِ نَفَقَةُ مَمْلُوكِه، وكِسْوَتُه، ومَسْكَنُه[١]، وتَزْوِيجُه إنْ طَلَبَ.

**ولَه** أن يُسافِرَ بعبدِه المُزَوَّجِ، وأنْ يَسْتَخْدِمَه نَهارًا[٢].

**وعلَيْه** إعْفَافُ أمَتِه[٣]، إمَّا بوَطْئِهَا، أوْ تَزْوِيجِهَا، أوْ بَيْعِهَا.

**ويَحْرُمُ** أنْ يَضْرِبهُ علَى وَجْهِهِ[٤]، أوْ يَشْتِمَ أبَوَيْه ولَوْ كَافِرَيْنِ[٥]،

---

(١) (على) تفيد الوجوب؛ فيجب على السيد أن ينفق على مملوكه قدر كفايته بالمعروف، ولو مع اختلاف الدين.

(٢) فيستعمله نهارًا لخدمته، قال في الإقناع: (وإذا كان للعبد زوجة فعلى السيد أن يمكنه منها في الليل).

(٣) إذا طلبت نكاحًا.

(٤) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**مَن لطَم غُلامَه فكفَّارتُه عِتْقُه**» رواه مسلم.

(٥) لحديث: «**ليسَ المؤمنُ بالطَّعَّانِ ولا اللَّعَّانِ ولا الفاحِشِ البذيء**». قال في الغاية هنا: (ويتجه تحريم لعن الحَجَّاج ويزيد، وقواعد الشريعة تقتضيه، ثم رأيته نص أحمد وعليه الأصحاب خلافًا لابن الجوزي وجماعة). أما يزيد بن معاوية ففيه كلام كبير وكثير، والإمام أحمد يقول: «لا أدعو له ولا =

أوْ يُكَلِّفَه مِن العَمَلِ مَا لا يُطِيقُ[١].

**ويَجِبُ** أنْ يُرِيحَه وَقْتَ القَيْلُولَةِ[٢]، ووقْتَ النَّوْمِ والصَّلاةِ المَفْرُوضَةِ[٣].

---

= أدعو عليه»، فيقول صاحب الغاية: إن الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ نصَّ على تحريم لعن يزيد، بل يحرم أن يلعن الإنسان المعيَّن المسلم المعيَّن. وأما الكتابي فقالوا: إذا فعل شيئًا يستحق به اللعن فإنه يلعنه كما في «الإقناع»، لكن الشيخ منصور تعقبه، قال في الإقناع وشرحه: (ومن لعن ذميًّا) معيَّنًا (أُدِّب) لأنه معصوم وعرضه محرَّم (أدبًا خفيفًا) لأن حرمته دون حرمة المسلم (إلا أن يكون صدر منه) **أي**: الذمي (ما يقتضي ذلك) **أي**: أن يُلعن فلا شيء على المسلم. قلت: ما ذكره هو كلام الفروع وغيره، ولعل المراد أن يلعن فاعل ذلك الذنب على العموم مثل أن يقول: لعن الله فاعل كذا أما لعنة معين بخصوصه فالظاهر: أنها لا تجوز)، فالأولى للإنسان أن يبتعد عن اللعن، هذا إذا كان في لعن الكفار ولعن الفُسَّاق، فكيف في لعن المسلمين، والعدول؟! فهو مُحرَّم من باب أولى، أو أشد إثمًا.

(١) ويدخل في ذلك العمال الأحرار، فيحرم على الكفيل أن يكلفهم من الأعمال ما لا يطيقون.

(٢) والقيلولة كما في المطلع: أنها وقت الظهيرة، وقاله أيضًا ابن عوض.

(٣) بسننها الراتبة، ويدخل في ذلك الأجير الخاص، لو استأجر =

**وتُسَنُّ** مُدَاوَاتُهُ إنْ مَرِضَ(١)، وأنْ يُطْعِمَهُ مِن طَعَامِه(٢). ولَهُ تَقْيِيدُه إنْ خَافَ عَلْيهِ(٣)، وتَأْدِيبُه(٤).

**ولا يَصِحُّ** نَقْلُه إنْ أَبَقَ.

---

= الإنسان شخصًا لزمن معين، فيجب أن يُمكَّن من أداء الصلاة برواتبها وسُنَنِها.

(١) ولا يجب ذلك، لأن الإنسان يباح له أن يداوي نفسه، فكيف يُلزم بدواء غيره، والقول الثاني: يجب عليه أن يداويه، وقال المرداوي بعد أن نقله عن جماعة في الفروع: (المذهب أن ترك التداوي أفضل ووجوب المداواة قول ضعيف).

(٢) لقول النبي ﷺ: «**إذا أتى أحدَكُم خادمُهُ بطعامِهِ، فإن لم يُجلِسْهُ معَهُ، فليُناولهُ لُقمةً أو لُقمتينِ**» رواه الجماعة؛ فنفس العبد تتشوف لهذا الطعام، وهذا إذا كان في حق العبيد فهو في الأحرار من باب أولى، كالخادمة مثلًا ترى أهل البيت يطبخون، ويعزمون، ويفعلون الولائم، وتجهز لهم، فهذه المسكينة من باب أولى أن تعطى من هذا الطعام، فينبغي للإنسان أن يتنبه لهذا. وكان الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ لا يتغدى لوحده، فكان معروفًا أنه في كل يوم يتغدى مع الناس، ومن يأتيه يأكل، من الفقراء، وطلاب العلم، وغيرهم.

(٣) إن خاف عليه من الهرب، والإباق.

(٤) على فرائض الله عَزَّ وَجَلَّ، وأيضًا على ترك الصلاة، والصيام، وإذا أبق، **أي**: إذا هرب له أن يؤدبه.

**وللإنْسانِ** تَأدِيبُ زَوْجَتِه ووَلَدِه ولَوْ مُكَلَّفًا[١]، بضَرْبٍ غيْرِ مُبَرِّحٍ[٢].

**ولا يَلْزَمُهُ** بَيْعُ رَقِيقِه مَعَ قِيامِه بِحُقُوقه[٣].

---

(١) بل قال في المنتهى: (ولو كان مكلَّفًا مزوَّجًا)، قال البهوتي بعده: (إذا أذنبوا ويسن العفو عنه مرة أو مرتين ولا يجوز بلا ذنب ولا أن يُضربوا ضربًا مبرحًا. لحديث: «**لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله**» رواه الجماعة إلا النسائي).
وهذه المسألة هنا ذُكرت في غير مظنتها، فتأديب الزوجة يُذْكَر فِي فصل النشوز، ويُذْكَر أيضًا في كتاب القصاص، إذا أدَّب الرجل زوجته، وإذا أدَّب الرجل ولده، وإذا أدَّب المعلم صبيه ولم يسرف، لم يضمن، فهذه المواطن تذكر فيها هذه المسائل.

(٢) **أي**: غير مؤلم؛ لأن القصد هو التأديب.

(٣) فإذا كان الإنسان لا يستطيع أن يقوم بحقوق عبده أو أمته فيلزمه البيع.

## فَصْلٌ

وعلَى مَالِكِ البَهِيمَةِ إِطْعَامُهَا وسَقْيُهَا[(١)]، فإن امتَنَعَ

(١) قال الشارح: (ولو عطبت بأن لم يمكن الانتفاع بها)؛ لحديث المرأة التي حبست هرة «**عُذِّبَتِ امرأةٌ في هِرَّةٍ سجَنَتْها حتَّى ماتت، فدخَلَتْ فيها النَّارَ، لا هي أطعَمَتْها ولا سَقَتْها إذ حبَسَتْها، ولا هي ترَكَتْها تأكُلُ مِن خَشَاشِ الأرضِ**» متفق عليه، واختُلف في هذه المرأة هل هي كافرة أم مسلمة، فالشاهد من الحديث: أن هذه المرأة عُذِّبَت لأنها لم تطعم هذه الهرة، ولم تتركها أيضًا تأكل من خشاش الأرض، وهذا يدل على جواز اقتناء الحيوانات التي ليس من طبعها الاعتداء على الناس، قال في المنتهى وشرحه: (ويباح) اقتناء الحمام (للأنس بصوتها أو) لـ(استفراخها و) لـ (حمل كتب، ويكره حبس طير لنغمته)؛ لأنه نوع تعذيب له).
**(تتمة): وهل يجوز اقتناء الحيوانات للتفرج عليها؟**
صرَّح في الإقناع وشرحه في البيع بقوله: (ويصح (بيع طير لقصد صوته كبلبل وهزار)؛ لأن فيه نفعًا مباحًا)، والتفرج على الحيوان نفع مباح، وصرح أيضًا في كتاب البيع: بأنه لا يجوز اقتناء الخنزير والكلب إلا كلب ماشية أو صيد أو حرث، لكنه صرح بعدم جواز بيع سباع البهائم ولا جوارح طير التي لا تصلح للصيد، وفي النفقات قال: (ولا يحل حبس شيء من =

**أُجْبِرَ**[١]، فإنْ أَبَى أوْ عَجَزَ: أُجْبِرَ على بَيْعِهَا، أوْ إجَارَتِهَا، أوْ ذَبْحِهَا إنْ كَانَتْ تُؤكَلُ[٢].

**ويَحْرُمُ** لَعْنُهَا[٣]، وتَحْمِيلُهَا مُشِقًّا[٤]، وحَلْبُهَا ما يَضُرُّ وَلَدَهَا، وضَرْبُهَا فِي وَجْهِهَا ووَسْمُهَا فِيهِ[٥]، وذَبْحُهَا إنْ كَانَتْ

---

= البهائم لتهلك جوعًا)، وهذا يدل على جواز حبس البهائم إذا أطعمها ولو كان لغرض التفرج عليها، وفي كلام ابن المنجا في شرح المقنع إشارة إلى جواز اقتناء كل الحيوانات ما عدا الكلب، قال في معرض كلامه عن إباحة بيع البهائم التي تصلح للصيد: (وفارق الكلب من حيث إنها يجوز اقتناؤها مطلقًا بخلاف الكلب فإنه لا يجوز إلا لأحد أسباب ثلاثة)، فقوله: (مطلقًا) يدل على جواز اقتناء كل الحيوانات لأي غرض سوى الكلب.

(١) **أي**: أجبر على إطعامها.

(٢) **أي**: إن عجز عن النفقة على البهيمة أُجبر على بيعها، أو إجارتها، أو ذبحها إن كانت مما يؤكل، فإن لم تكن مما يؤكل أجبر على البيع أو الإجارة فقط، فإن أبى فعل شيء من ذلك فعل الحاكم الأصلح من الثلاثة، أو اقترض عليه ما ينفقه على البهيمة.

(٣) يحرم لعن البهيمة؛ لحديث المرأة التي لعنت ناقةً، فقال النبي ﷺ: «**لا تصحبنا ناقةٌ ملعونة**». رواه مسلم.

(٤) يحرم تحميلها شيئًا يشق عليها ويتعبها؛ لما في ذلك من التعذيب لها.

(٥) **أي**: يحرم وسمها في الوجه، **والوسم**: أن يُجعل للبهيمة =

لا تُؤكَلُ[١].

**ويَجوزُ** اسْتِعْمَالُهَا فِي غَيْرِ ما خُلِقَتْ لَهُ[٢].

❁ ❁ ❁

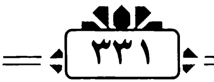
= علامةٌ في وجهها بالكي، وذلك لأنه ﷺ لعن من وسم أو ضرب الوجه، ونهى عنه. رواه مسلم، أما في غير الوجه فيجوز جعل وسم على البهيمة إذا كان لغرض صحيح كمداواة.

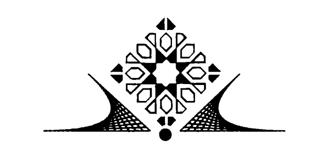
(١) كالحمار مثلًا، فيحرم ذبحه، وإنما يُطعم حتى يموت. قال الشارح ـ نقلًا عن الإقناع ـ: (وكالآدمي المتألم بالأمراض الصعبة)، **أي**: فلا يجوز قتله؛ لأنه معصوم ما دام حيًّا.

(٢) كأن يستعمل البقر للحمل والركوب، ويستعمل الإبل للحرث.

**(تتمة): ما حكم النفقة على المال غير الحيوان، كالسيارة والبيت؟**

في الحواشي السابغات: (ذكر صاحب المنتهى استحبابَ نفقةِ الشخص على مالِه غيرِ الحيوان، وقال الشيخ منصور: (وفي الفروع: يتوجه: وجوبه؛ لئلا يضيع)، فعلى هذا القول يتوجه وجوب الإنفاق على السيارة مثلًا لئلا تضيع، لكن المنتهى ذكر أنه غير واجب بل مستحب، والله أعلم).



# بابُ الحَضَانَةِ[(١)]

وهِي حِفْظُ الطِّفْلِ غَالِبًا[(٢)] عمَّا يَضُرُّه والقِيامُ بِمَصَالِحِه، كغَسْلِ رَأسِه وثِيَابِه، ودَهنه وتَكْحِيلِه، ورَبْطِه فِي المَهْدِ ونَحْوِه، وتَحْرِيكِه لينامَ[(٣)].

**والأحَقُّ بِهَا**: الأُمُّ[(٤)]، ولَوْ بأُجْرَةِ مِثْلِهَا مَعَ وُجُودِ

---

(١) **الحضانة لغة**: مأخوذة من الحِضن ـ بكسر الحاء ـ، وهو الجَنب. **واصطلاحًا**: حفظ صغير ومعتوه ـ وهو: مختل العقل ـ ومجنونٍ عما يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم. والطفل هنا هو الذي لم يستكمل سبع سنوات.

(٢) قال في نيل المآرب: (غالبًا: **أي**: وقد لا يكون طفلًا، ويكون كالطفل، وهو المجنون والمختل العقل).

(٣) **حكم الحضانة**: الحضانة واجبة على من يجب الإنفاق عليه، في الحواشي السابغات: (ومن قول الإقناع: (وحضانة هؤلاء واجبة كوجوب النفقة عليهم) يؤخذ: أن الحضانة إذا لم يرض أحد بحضانته فإنها واجبة على المنفِق، أبًا كان أو غيره والله أعلم). فالحضانة حق للحاضن وليست حقًّا عليه.

(٤) الأحق بالحضانة الأم مطلقًا، **أي**: سواء فارقت الأب أو لا. قال في الإقناع: (مع أهليتها وحضورها وقَبولها)، قال البهوتي: (المراد بأهليتها أن تكون حرة عاقلة عدلًا في الظاهر). ويدل =

مُتَبَرِّعَةٍ[١]، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا القُرْبَى فالقُرْبَى[٢]، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُه[٣]، ثُمَّ الجَدُّ[٤]، ثُمَّ أُمَّهَاتُه[٥]، ثُمَّ الأُخْتُ لأَبَوَيْنِ[٦]، ثُمَّ لأُمٍّ، ثُمَّ لأَبٍ، ثُمَّ الخَالَةُ لأبويْنِ، ثُمَّ لأُمٍّ، ثُمَّ لأَبٍ، ثُمَّ العَمَّاتُ كَذلِكَ[٧]، ثُمّ خَالاتُ أُمِّهِ، ثُمَّ خَالاتُ أَبِيه، ثُمَّ عَمَّاتُ

---

= على ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أنَّ امرأةً قالت: يا رسولَ اللهِ إنَّ ابني هذا كان بطني له وِعاءً، وثديي له سقاءً، وحِجري له حِواءً، وإنَّ أباه طلَّقني وأراد أن ينتزعَه منِّي، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ: «**أنتِ أحقُّ به ما لم تَنكِحي**». رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وصحح إسناده الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) **أي**: ولو طلبت الأم أجرة المثل لحضانة ولدها مع وجود متبرعة، فالأحق بها أمه، قبل الفراق أو بعده، والحضانة حقٌّ لها وليس حقًّا عليها، فلو امتنعت الأم من الحضانة هل تجبر، أم لا تجبر؟ قال في الإقناع: (ولو امتنعت لم تجبر) قال الشيخ منصور: (لأنها غير واجبة عليها) فعليه: تكون الحضانة واجبة على من ينفق عليه كما تقدم.

(٢) كأم الأم، ثم أم أم الأم، وهكذا.

(٣) كأم الأب، ثم أم أم الأب، وهكذا.

(٤) **أي**: الجد لأب، أما أب الأم وهو الجد لأم، فلا يدخل في الحضانة، وكذلك أخواته وهم عمات الأم لا يدخلون.

(٥) **أي**: أمهات الجد.

(٦) وإن كُنَّ أكثر من واحدة أُقرع بينهم.

(٧) **أي**: عمةٌ للأبوين ثم عمةٌ لأم، ثم عمةٌ لأب.

أَبِيه، ثُمَّ بَنَاتُ إِخْوَتِه وأخواتِه، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِه وعَمَّاتِه، ثُمَّ لبَاقِي العَصَبَةِ الأَقْرَبُ فالأقْرَبُ(١).

**ولا حَضَانَةَ** لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ(٢)، ولا لفَاسِقٍ(٣)، ولا لكافِرٍ على مُسْلِمٍ(٤)، ولا لِمُتَزَوِّجَةٍ بأَجْنَبِيٍّ(٥).

---

(١) وإذا كان المحضون أنثى **فيشترط أن يكون الحاضن من محارمها ولو برضاع ونحوه كمصاهرة**، وهذا إذا تم لها سبع سنين؛ لأنها محل الشهوة، أما إذا كان لها أقل من سبع سنين فلا يشترط أن يكون من محارمها، فإن تعذر وجود حاضن ـ لمن بلغت سبعًا ـ سواه كابن عم، فيأخذها ويدفعها إلى ثقة يختارها، أو يسلمها إلى محرمه.

(٢) **موانع استحقاق الحضانة**: **(المانع الأول)** أن يكون الحاضن رقيقًا.

(٣) **(المانع الثاني)** أن يكون الحاضن فاسقًا، فإنه لا حق له في الحضانة، فيجب أن يكون الحاضن عدلًا في الظاهر.

(٤) **(المانع الثالث)** إذا كان المحضون مسلمًا، والحاضن، أو الذي يستحق أو الذي يريد أن يحضنه كافرًا فإنه لا حضانة له.

(٥) **(المانع الرابع)** المتزوجة من الأجنبي، فتنتقل الحضانة إلى من بعدها، ولا حضانة لها من حين العقد، فيسقط حقها من حين العقد قبل الدخول، لقول النبي ﷺ: «**أنتِ أحقُّ به ما لم تَنكِحي**».
وقوله: **(بأجنبي)** فلو تزوجت أحد عصبات المحضون ولو غير محرم له، كعم المحضون، فإن أحقية الحضانة تكون باقية للأم.
**والمراد بالأجنبي هنا**: كل من ليس بينه وبين المحضون قرابة. =

ومتَى زَالَ المَانِعُ، أوْ أسْقَطَ الأحَقُّ حَقَّه ثُمَّ عادَ، عادَ الحَقُّ لَهُ(١).

وإنْ أَرَادَ أحَدُ الأبَوَيْنِ السَّفَرَ ويَرْجِعَ فالمُقِيمُ أحَقُّ بالحَضَانَةِ(٢)، وإنْ كَانَ للسُّكْنَى وهُو مَسافَةُ قَصْرٍ، فالأبُ أَحَقُّ، ودُونَهَا فالأمُّ أحَقُّ(٣).

---

= **تتمة: (المانع الخامس)** أن يكون الحاضن صغيرًا، فيشترط كونه مكلفًا.

(١) **أي**: أسقط من له الحق في الحضانة حقه، ثم عاد فطالب بالحضانة، فإن حق الحضانة يعود إليه.

(٢) ذكر المصنف هنا **حكم سفر أحد والدي المحضون، ومن يكون أحق بالمحضون عند السفر**، وهي على قسمين: **(القسم الأول)** أن يسافر أحدُ الأبوين سفرًا لا يريد معه الاستيطان، فالمقيم من والديه هو الأحق بالحضانة؛ لأن بالسفر بالولد إضرارًا به، فيتعين المقيم، وظاهر عبارة المصنف: أن المقيم أحق بالحضانة ولو طالت مدة السفر، ما لم يقصد استيطانًا.

(٣) **(القسم الثاني)** أن يسافر أحدُ الأبوين سفرًا يريد معه النقلة والاستيطان في البلد الذي سافر إليه، **فهو على نوعين**: **١** ـ أن يكون هذا البلد الذي يريد أحد الأبوين أن يسكنه يبلغ مسافة قصر فأكثر، فحينئذٍ الأحق بالحضانة هو الأب سواء كان هو الذي يريد السفر أو الأم، حتى ولو كانت الحاضنة هي الأم، قال في المعونة: (لأن الأب في العادة هو الذي يقوم بتأديب الصغير وتخريجه وحفظ نسبه)، فإذا لم يكن الولد في بلد =

## فَصْلٌ

وإذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلًا، **خُيِّرَ** بَيْنَ أبَوَيْهِ[١]:

= الأب ضاع نسبه، زاد في الإقناع: (والبلد والطريق آمنان)، فلا بد مع مسافة القصر أن يكون البلد والطريق آمنان.

**٢** ـ إذا كان السفر إلى بلد آخر للسكنى أقل من مسافة قصر، فالأحق بها الأم؛ لأنها أتم شفقة، قال في الإقناع وشرحه ـ بعد هذا التفصيل ـ: (قال في الهدي هذا كله ما لم يرد) المنتقل (بالنقلة مُضارَّة الآخر) **أي**: ما لم يرد الأب بالانتقال مُضارة الأم (وانتزاع الولد) منها (فإذا أراد ذلك لم يجب إليه) بل يعمل ما فيه مصلحة الولد (انتهى). قال في المبدع: وهو مراد الأصحاب، قال في الإنصاف: أما صورة المضارة فلا شك فيها وأنه لا يوافق على ذلك).

(١) إذا اتفق الوالدان على أن يكون الصبي عند أحدهما فلا بأس، فإن تنازعا خيره الحاكم.

**والأصل في التَّخيير**: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: (جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال النبي ﷺ: «**يا غلام، هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ**»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ). رواه الإمام أحمد، والترمذي، وصحح إسناده الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن القطان وغيره. =

ـ فإِنِ اخْتَارَ أَبَاه، كانَ عِنْدَه ليلًا ونَهَارًا[(١)]، ولا يُمْنَعُ مِن زِيارَةِ أُمِّهِ، ولا هِي مِنْ زِيارَتِه[(٢)]،

ـ وإِنِ اخْتَارَ أُمَّهُ، كَانَ عِنْدَهَا ليلًا، وعِنْدَ أَبِيهِ نَهَارًا لِيُؤَدِّبَه

---

= **(تتمة): شروط تخيير الصبي**: **١** ـ أن يستكمل سبع سنين. **٢** ـ أن يكون عاقلًا، فإن بلغ سبع سنين غير عاقل ـ كالمجنون والمعتوه ـ فيكون عند أمه مطلقًا. **٣** ـ أن يحصل التنازع بين الأبوين، فإن لم يحصل فعلى ما اتفقا. **٤** ـ أن يكون كل من الأبوين أهلًا للحضانة، وإلا أقر بيد من هو أهل لها. **٥** ـ أن يكون الْمُخَيَّرُ ذكرًا، أما الأنثى فإذا بلغت سبع سنين فتكون عند أبيها حتى تتزوج إذا كان النزاع بين الأبوين، أما إن كان النزاع بين غير الأبوين كأخوين أو عمَّتين فتخير هي أيضًا. **٦** ـ أن يكون المحضون صحيحًا معافى، فإن كان مريضًا فعند أمه، ولو اختار أباه ثم مرض فلا تمنع أمه من تمريضه لأنها أصبر.

(١) **إذا خُيِّر الصبي لا يخلو خِيَارِه من ثلاثة أحوال**: **(الحالة الأولى)**: أن يختارهما، بأن يختار أمه وأباه، فيُقْرَع بينهما. **(الحالة الثانية)**: ألا يختار أحدًا منهما، فيُقْرَع بينهما أيضًا. **(الحالة الثالثة)**: أن يختار أحدَهما فيكون عند من اختاره، وهذا الذي ذكره المؤلف، إما أن يختار أباه، وإما أن يختار أمه، ثم إن عاد فاختار الآخر نُقل إليه، ثم إن اختار الأول رد إليه، وهكذا أبدا كما في المنتهى وشرحه.

(٢) لكن قال في الإقناع وشرحه: (والورع إذا زارت) امرأةٌ (ابنتَها تحري أوقاتِ خروجِ أبيها إلى معاشه؛ لئلا يسمع كلامها).

ويُعلِّمَه(١).

وإذَا بَلَغَتِ الأُنْثَى سَبْعًا، كانَتْ عِنْدَ أَبِيهَا **وُجُوبًا** إلَى أنْ تَتزوَّجَ(٢).

ويَمْنَعُهَا ـ ومَن يقُومُ مَقَامَهُ ـ مِن الانْفِرَادِ(٣).

---

(١) وإذا بلغ الصبي رشيدًا فله الخيرة في أن يختار أيهما شاء، وله الانفراد، لكن يستحب أن لا ينفرد عنهما وألا يقطع بره بهما، لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾. وإذا خُشي عليه الفتنة فيمنع من مفارقتهما منعًا للمفسدة.

**فأصبح الذَّكَر له ثلاث مراتب**: ١ ـ من ولادته إلى السبع فهو في الحضانة على ما تقدم. ٢ ـ وإذا بلغ سبعًا يخيَّر. ٣ ـ وإذا بلغ رشيدًا فله الإقامة معهما وهو المستحب، وله الانفراد.

(٢) **البنت لها مرتبتان فقط**: ١ ـ من الولادة إلى سبع سنوات، فعلى ما تقدم في الحضانة، الأحق بها الأم، ثم أمهاتها القربى فالقربى كما تقدم. ٢ ـ إذا استكملت سبعًا، فتكون عند أبيها حتى تتزوج، قال في الإقناع: (ولو تبرعت الأم بحضانتها)، لأن الأب أحفظ لها، وأحق بولايتها، ولم يرد الشرع بتخييرها، ولا يصح قياسها على الغلام؛ لأنه لا يحتاج إلى ما تحتاج إليه البنت. ما لم تمرض فالأم أحق بتمريضها، ويكون التمريض ببيت الأم، وعدم تخيير البنت إذا بلغت سبعًا من المفردات كما في الإنصاف، قال: (وقيل: تخير. ذكره في الهدي روايةً، وقال: نص عليها).

(٣) يمنع الأب أو من يقوم مقامه البنتَ من أن تنفرد لوحدها، =

ولا تُمْنَعُ الأُمُّ مِن زِيارَتِها، ولا هِي مِن زِيَارَةِ أُمِّهَا، إنْ لَمْ يُخَفِ الفَسَادُ[١].

والمَجْنُونُ، ولَوْ أُنْثَى، عِنْدَ أمِّهِ مُطْلَقًا[٢].

ولا يُتْرَكُ المحْضُونُ بيَدِ مَن لا يَصُونُهُ ويُصْلِحُه[٣].

---

= خشيَة أن تَفسُد، وأيضًا ذكر الفقهاء أنه ليس للأب ولا لمن يقوم مقامه أن يقيموا عليها الحد إذا فعلت الزنا مثلًا، لأن هذا مختص بالحاكم، وهذه مسألة في غاية الأهمية والخطورة.

(١) كذلك الغلام إذا خشي عليه من الأم فيمنع من زيارتها كما جزم به في الإقناع.

(٢) كبيرًا كان أو صغيرًا؛ لحاجته إلى من يخدمه ويقوم بأمره، فإن عدمت الأم انتقلت الحضانة إلى أمها القربى فالقربى وهكذا.

(٣) لا يترك المحضون عند من لا يصونه عن الرذائل مثلًا، ولا يصلحه إذا رآه يفعل الخطأ، فتنتقل الحضانة إلى من يليه. والله أعلم.




# كِتَابُ الجِنَايَاتِ(١)

وهِي: التَّعَدِّي علَى البَدَنِ بِمَا يُوجِبُ قِصَاصًا(٢)، أو مَالًا(٣).

**والقَتْلُ(٤) ثَلاثَةُ أقْسَامٍ(٥):**

---

(١) **الجنايات**: جمع جناية، وهي **لغة**: التعدي على نفسٍ أو مالٍ. **وشرعًا** عرَّفها المؤلف بقوله: التعدي على البدن بما يوجب قصاصًا أو مالًا.

(٢) كما في العمد.

(٣) كما في الخطأ وشبه العمد.

(٤) **القتل** هو: فعل ما تزهق به النفس، **أي**: ما تفارق به الروحُ الجسدَ، وقتلُ الآدمي بغير حق من كبائر الذنوب يفسق فاعله، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا يحلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه، المفارق للجماعة**»، متفق عليه، ومن قتل مسلمًا متعمدًا بلا حق فقد فعل كبيرة وفسق وأمره إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، وتوبته مقبولة لعموم الأدلة.

(٥) العمد والخطأ وشبه العمد، **فأما العمد والخطأ** فقد ثبتا في =

**أَحَدُهَا**: العَمْدُ العُدْوَانُ[(١)]، ويَخْتَصُّ بِهِ القِصَاصُ، أو الدِّيَةُ[(٢)]، فالوَلِيُّ مُخَيَّرٌ[(٣)]،

---

= القرآن بقوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾، وشبه العمد ثبت في السنة من حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «**ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها**». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

(١) **(القسم الأول)** العمد، وعرَّفه المؤلف بقوله: أن يقصد من يعلمه آدميًّا معصومًا، فيقتله بما يغلب على الظن موته به.

**ويترتب على القتل العمد**: ١ ـ الإثم؛ لأنه محرم، ٢ ـ والقود ـ **أي**: القصاص ـ بشرطه، ويختص القصاص بالعمد، فلا يجب في غيره من أنواع القتل، ٣ ـ والدية فيه مغلظة وواجبة في مال الجاني، ٤ ـ والحرمان من الميراث.

**والقتل الذي يُحرم فاعله من الميراث هو**: كل قتل ترتب عليه قصاص أو دية أو كفارة. **أما الكفارة** فلا تجب في القتل العمد.

(٢) قوله: **(أو الدية)**: فيه نظر؛ لأن الدية ليست متعلقة بالعمد فقط، بل تدخل في الخطأ وشبه العمد، فالمؤلف هنا خلط بين ما يختص به العمد، وما يجب به، فالمذهب: يختص العمد بالقصاص، ويجب به القصاص أو الدية، بخلاف غيره فلا يجب به إلا الدية. **(فرق فقهي)**

(٣) بين أن يقتص أو يأخذ الدية، ولو لم يرضَ الجاني؛ فإن الخيار =

وعَفْوُه مجانًا أفْضَلُ(١).

**وهُوَ**: أنْ يَقْصِدَ الجَانِي مَن يَعْلَمَهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا(٢)، فيَقْتُلُه

---

= للولي؛ لقوله ﷺ: «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما أن يقاد**». متفق عليه.

(١) لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾، ولا تعزير على الجاني بعد العفو.

**(تتمة)**: في العفو عن القصاص ـ ولم يذكره المؤلف ـ: يجب بالعمد القود أو الدية، وعفوه مجانًا أفضل ثم لا تعزير على جان، ولا يخلو اختيار ولي الجناية من أحد ثلاثة أمور: **١ ـ إذا اختار القود، أو عفا عن الدية فقط** بأن يقول عفوت عن الدية: فله حينئذ أن يقتص، وله أخذ الدية، وله الصلح على أكثر منها. **٢ ـ أن يختار الدية**: فتتعين الدية، ويسقط القودُ، وليس له المطالبة به، ولو قتله ولي المقتول بعد ذلك قُتل به. **٣ ـ أن يعفو مطلقًا ولا يقيد لا بقصاص ولا بدية**: فله حينئذ الدية؛ لانصراف العفو عن القود، ومن باب أولى إذا عفا عن القود فله الدية، ولو مات الجاني فتتعين الدية في تركة الجاني.

(٢) **ذكر المؤلف أربعة شروط للقتل العمد**: ١ ـ قصد الجناية. ٢ ـ علم كون المقتول آدميًّا. ٣ ـ علم كونه معصومًا، ـ والمعصوم هو: المسلم، والذمي، والمستأمن ـ. ٤ ـ كون الآلة مما يغلب على الظن موت الإنسان بها، **أي**: في الجملة وإلا فالمحدد لا يعتبر فيه غلبة الظن، قال البهوتي في شرح =

بِمَا يَغلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُه بِهِ[١].

= المنتهى: (فالمحدد لا يعتبر فيه غلبة الظن في حصول القتل به بدليل ما لو قطع شحمة أذنه أو أنملته فمات وربطا للحكم بكونه محددا لتعذر ضبطه **أي** المحدود بغلبة الظن، ولا يعتبر ظهور الحكم في آحاد صور المظنة، بل يكفي احتمال الحكمة)، وقد ذكر هذه الشروط الشيخ عثمان في حاشيته.

(تتمة): **للقتل العمد تسع صور ذكرها صاحب زاد المستقنع، ولم يذكر المؤلف أيًّا منها:**

**١** ـ أن يجرحه بما له نفوذ في البدن، **أي**: بما يدخل في البدن ويقطع الجلد واللحم، كما في الإقناع، **٢** ـ أو يضربه بحجر كبير ولو في غير مقتل؛ لأن الضرب بالحجر الكبير في **أي** موضع من الجسد يغلب على الظن الموت به، **٣** ـ أو يلقيه في حفرة مع أسد أو مكتوفًا في الفضاء بحضرة أسد فيفعل به الأسد فعلًا يقتل مثله، وإلا فشبه عمد قاله النجدي، **٤** ـ أو يلقيه في نار تحرقه أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما فيموت من ذلك، **٥** ـ أو يخنقه بحبل أو غيره، **٦** ـ أو يحبسه ويمنعه الطعام والشراب فيموت جوعًا أو عطشًا، **٧** ـ أو يسقيه سمًّا يقتل غالبًا، **٨** ـ أو يقتله بسحر يقتل غالبًا، ويُقتل الساحر القاتل قصاصًا، كما مشى عليه في المنتهى، **٩** ـ أو يشهد عليه رجلان بقتل عمد أو ردة، فيقتل بسبب ذلك، ثم يعودان ويقولان: عَمَدنا قتله، أو يحكم عليه الحاكم بالقصاص ظلمًا، ثم يقول: تعمدت قتله.

(١) سواء كانت الآلة حادة أو غير حادة.

فلَوْ تَعَمَّدَ جَمَاعةٌ قَتْلَ وَاحِدٍ، قُتِلُوا جَمِيعًا، إنْ صَلُحَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ للقَتْلِ[١]، وإنْ جَرَحَ وَاحِدٌ جُرْحًا وآخَرُ مِائةً، فسَوَاءٌ[٢].

ومَنْ قَطَعَ أوْ بَطَّ[٣] سِلعَةً[٤] خَطِرَةً[٥] مِن مُكَلَّفٍ بِلا

---

(١) قوله: (صلح) بفتح اللام أو ضمها، بأن وضعوا حديدة على عنقه وتحاملوا عليها حتى فصلوها عن جسده، أو ضربه كل واحد منهم في مقتل، فإنهم يقتلون جميعًا، بشرط: ١ ـ أن يصلح فعل كل واحد منهم للقتل ما لم يتواطؤوا، فإن تواطؤوا على قتله قُتلوا كلهم ولو لم يصلح فعل واحد منهم للقتل، ٢ ـ وأن لا يكون أحدهم فعل ما لا تبقى معه الحياة كأن يخرج أحدهم أمعاءه ثم يذبحه الآخر، فالقصاص إذَن على الأول وحده، ويدل على قتل الجماعة بالواحد قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وقد قال عمر رضي الله عنه في الغلام الذي قُتل غيلة: «لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به»، رواه البخاري.

(٢) في القصاص أو الدية؛ لصلاحية فعل كل منهم للقتل لو انفرد به، ولأنها نفس زهقت بفعل كل منهما، والزهوق لا يتبعض ليقسم على الفعل، ذكره البهوتي في شرح المنتهى.

(٣) أي: شرطها ليظهر ما فيها من القيح.

(٤) ـ بكسر السين ـ: غدة تظهر بين الجلدة واللحم إذا غمزت باليد تحركت.

(٥) ظاهرُ مفهومه: أنها إذا لم تكن خطرة وقطعها من مكلف بلا إذنه فإنه يكون شبهَ عمد، ولم أره صريحًا لكنه مقتضى القواعد؛ =

إذْنِه[١]، أو مِن غَيْرِ مُكَلَّفٍ بِلا إذْنِ وَلِيِّه، فَمَاتَ، فعَلَيْهِ القَوَدُ[٢].

**الثانِي**: شِبْهُ العَمْدِ[٣]؛ وهُو: أنْ يَقْصِدَهُ بِجِنايَةٍ[٤] لا تَقْتُلُ غَالِبًا[٥]، ولَمْ يَجْرَحْه بِهَا[٦]، فإنْ جَرَحَه ولَوْ جُرْحًا صَغِيرًا، قُتِلَ بِهِ[٧].

---

= لأنه فعل لا يقتل غالبًا. قاله الحفيد (ابن عوض ٣/ ٣١٧).

(١) **أي**: فمات فعليه القود، أما إذا جرحها بإذنه فلا قود؛ لأنه يكون الجاني في هذه الحالة، وكذلك إذا فعلها بإذن وليه إن لم يكن مكلفًا.

(٢) لأنه تعدى بجرحه المكلف بلا إذنه، وبجرح غير المكلف بلا إذن وليه.

(٣) **(القسم الثاني)** من أقسام القتل: **شبه العمد**: وعرَّفه المصنف بقوله: أن يقصد جناية لا تقتل غالبًا، ولم يجرحه بها، كضربٍ بسوط أو عصا فيموت من ذلك. **وقد ثبت شبه العمد بالسنَّة دون الكتاب**، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «**عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يُقتل صاحبه**»، رواه أحمد وأبو داود، بخلاف العمد والخطأ فإنهما ثبتا بالقرآن الكريم.

(٤) إما لقصد العدوان عليه، أو التأديب له فيسرف فيه. قاله الحجاوي.

(٥) كضربه بسوط أو عصا فيموت من ذلك.

(٦) فلو جرحه بمحدد لكان عمدًا، كما تقدم، وسيأتي في كلام المؤلف.

(٧) لأن الظاهر منه قصد القتل العمد، فقد اجتمع فيه العدوان أو التأديب الزائد مع الجرح الذي سرى إلى النفس. =

**الثالِثُ**: الخَطَأُ[١]؛ وهو: أَنْ يَفْعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ[٢] مِن

---

= **(تتمة)**: **يترتب على قتل شبه العمد**: **١** ـ الإثم، بخلاف قتل الخطأ، **٢** ـ والكفارة في مال الجاني، **٣** ـ والدية المغلظة على عاقلته، **٤** ـ وحرمانه من الميراث؛ لأنه يلزم القاتل فيه الدية والكفارة. ولا قود في القتل شبه العمد.

(١) **(القسم الثالث)** من أقسام القتل: **الخطأ**: وهو قسمان: خطأ في القصد، وخطأ في الفعل، ولم أجد له تعريفًا عند الحنابلة وإنما يذكرون له صورًا.

**(تتمة)**: يدخل في الخطأ ثلاثة أشياء: **١ ـ مباشرة القتل بالخطأ**: وهو أن يكون القاتل قد باشر القتل. **٢ ـ التسبب فيه**، فإن قصد جناية فشبه عمد، وإن لم يقصد جنايةً فخطأ؛ لعدم قصد الجناية، كمن حفر بئرًا تعديًا فإن قصد جنايةً فشبه عمد، وإن لم يقصد جناية فخطأ، ويفهم من كلامهم: أنه إن حفر بئرًا غير متعدٍّ بحفرها فلا يعتبر قتل خطأ، ولم أره فليحرر، **٣ ـ عمد الصبي والمجنون**؛ لأنه لا قصد لهما فعمدهما كخطأ المكلف. والمؤلف ذكر أمثلة على مباشرة القتل خطأ فقط، ولم يذكر أمثلة على التسبب وجناية الصبي.

(٢) **أي**: أن يفعل الشخص ما يباح له فعله ـ كرمي صيد أو هدف ـ فيصيب آدميًّا معصومًا لم يقصده بالقتل فيقتله، فالقتل هنا خطأ، أما إن فعل ما ليس له فعله مثل أن يرمي آدميًّا معصومًا ويصيب آخر أو يصيب بهيمة فهل يقتل بالثاني؟ فقيل: يقتل بالثاني؛ لأنه قتل عمد وهو مفهوم المنتهى، وصرح بالمفهوم في شرحه المعونة وهو مفهوم كلام المؤلف هنا، قال في =

دَقٍّ، أَوْ رَمْيِ صَيْدٍ ونَحْوِهِ، أَوْ يَظُنُّهُ مُبَاحَ الدَّمِ(١)، فَيَبِينُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا(٢).

---

= الإنصاف: «وهو المنصوص وهو ظاهر كلام الخرقي»، وقال في الغاية: «ومَا لَيسَ لَهُ فِعْلُهُ كَأَنْ يَرْمِيَ حَيَوَانًا مُحْتَرَمًا فَيَقْتُلَ آدَمِيًّا، فَيُقتَلُ نَصًّا خِلَافًا لَهُ. ويتجه لا»، وقوله: (خلافًا له): **أي**: للإقناع.

القول الثاني: أنه لا يقتل، وهو قول الإقناع، وقدَّمه في المغني، وهو مقتضى كلامه في المحرر وغيره، وتابعه الغاية اتجاهًا. **(مخالفة الماتن)**

**(تتمة)**: **يترتب على القتل الخطأ**: **١** ـ الكفارة في مال القاتل، **٢** ـ والدية على عاقلته، مؤجلة ومخففة، **٣** ـ وحرمانه من الميراث؛ لتعلق الدية والكفارة به.

(١) كحربي ومرتد.

(٢) أي، فيظهر ما ظنه صيدًا، أو مباحَ الدم، آدميًّا معصومًا.

**(تتمة)**: **قسم صاحبُ المنتهى قتلَ الخطأ إلى ضربين**: **الضرب الأول**: **الخطأ في القصد**: ويدخل فيه: **١** ـ أن يفعل ما له فعله، وعمد الصبي والمجنون، ففيهما: الدية على العاقلة، والكفارة في مال الجاني، **٢** ـ أن يقتل بدار حرب أو صف كفار من يظنه حربيًّا فيبين مسلمًا، ففيه الكفارة فقط في مال الجاني، ولا تجب الدية، **الضرب الثاني**: **الخطأ في الفعل**: بأن يرمي صيدًا أو هدفًا فيصيب آدميًّا ـ معترضًا ـ لم يقصده، وفيه الدية على العاقلة، والكفارة في مال الجاني. والفرق بين =

فَفي القِسْمَيْنِ الأخِيرِيْنِ[١] الكَفَّارَةُ علَى القاتِلِ، والدِّيَةُ على عاقِلَتِه[٢].

ومَن قَالَ لإنْسَانٍ: اقتُلْنِي، أو: اجْرَحْنِي، فقتَلَه، أوْ جَرَحَه، **لَمْ يَلْزَمْهُ** شَيْءٌ[٣]، وكَذَا لَوْ دَفَعَ لغَيْرِ مُكَلَّفٍ آلَةَ قَتْلٍ وَلَمْ يَأمُرْهُ بِهِ[٤].

---

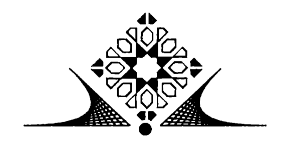
= الضرب الأول والثاني: أن المقتول في الضرب الأول مقصود، وفي الثاني لا، وأن الفعل والقصد موجودان في الضرب الأول، ولم يوجد في الثاني إلا الفعل وأخطأ فيه، والقصد غير موجود فيه. **(فرق فقهي)**

(١) **أي**: شبه العمد والخطأ.

(٢) فيجتمع شبه العمد والخطأ في: كون الكفارة في كل منهما على القاتل، والدية على عاقلة القاتل، **لكن يفترقان في** أن الدية مغلظة في شبه العمد، ومخففة في الخطأ، وأن الفاعل آثم في شبه العمد وغير آثم في الخطأ، كما أفاده عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى. **(فرق فقهي)**

(٣) **أي**: لم يلزمه قود لكن يحرم هذا الفعل ويلزم القاتل إذا قتل الكفارة، نص عليه اللبدي في الحاشية، كذلك في الغاية ذكر أن المقول له لو قتل لكان آثمًا، وقال أيضًا: (ويتجه: لا هُزُؤًا ولا مزْحًا) ووافقه الشارح، والمحشي، والخلوتي، **والمراد**: أنه لو قال لغيره اقتلني هزؤًا أو مزحًا فقتله، فعليه القصاص.

(٤) **أي**: كذا لو دفع أحدٌ لغير مكلف ـ كصغير أو مجنون ـ آلَةَ قتلٍ ـ كسيف وسكين ـ ولم يأمره الدافعُ بالقتل، فقتل الصغير =



# بابُ شُرُوطِ القَصَاصِ في النَّفْسِ(١)

وهِي أرْبَعَةٌ(٢):

**أَحَدُهَا**: تَكْلِيفُ القاتِلِ(٣)؛ فلا قِصَاص عَلَى صَغِيرٍ ومَجْنُونٍ(٤)، بَلْ الكفَّارَةُ في مالِهِمَا، والدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِمَا.

**الثاني**: عِصْمَةُ المَقْتُولِ(٥)؛ فلا كَفَّارَةَ ولا دِيَةَ علَى قاتِلِ

---

= أو المجنون بهذه الآلة، لم يلزم مَن دفَعها شيءٌ؛ لأنه لم يأمر بالقتل ولم يباشره.

(١) **أي: ما يشترط لوجوب القصاص في النفس**. كما ذكر الشارح.

(٢) ثلاثة في المقتول، وواحد في القاتل.

(٣) **(الشرط الأول)** كون القاتل مكلفًا، فيشترط كونه: بالغًا عاقلًا قاصدًا، وأما من زال عقله بعذر وقَتَل لم يقتص منه، بخلاف من زال عقله بغير عذر كالسكران، فإنه لو قَتَل اقتُص منه. **(فرق فقهي)**

(٤) لأنه ليس لهما قصد صحيح، وزاد في الإقناع: (وكل زائل العقل بسبب يعذر فيه كالنائم والمغمى عليه ونحوهما) **ويستثنى من ذلك**: السكران الآثم فعليه القصاص.

(٥) **(الشرط الثاني)** كون المقتول معصومًا: بأن لا يكون حربيًّا ولا مرتدًا ولا زانيًا محصنًا، ذكره النجدي، وذكر الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المعصومين أربعة: المسلم، والذمي، =

حَرْبِيٍّ[١]، أوْ مُرْتَدٍّ[٢]، أوْ زَانٍ مُحْصَنٍ[٣]، ولَوْ أنَّه مِثْلُه[٤].

**الثَّالِثُ**: المُكَافَأةُ[٥]؛ بأنْ لا يَفْضُلَ القاتِلُ المَقْتُولَ حالَ

---

= والمعاهَد، والمستأمَن، وفي الإقناع وشرحه: (والقاتل معصوم الدم لغير مستحق دمه) لأنه لا سبب فيه يباح به دمه لغير ولي مقتوله).

(١) **أي**: لا يلزم من قتل حربيًّا ديةٌ ولا كفارة ولا قصاص؛ لأنه مباح الدم على الإطلاق.

(٢) قبل توبته كما ذكر الشارح، وزاد الحفيد: وكانت تقبل ظاهرًا، **فإن لم تقبل توبته ظاهرًا كالزنديق ومن تكررت ردته**: فلا فرق ـ في عدم وجوب القود والدية ـ بين قتله قبل التوبة أو بعدها، وأصله في الإقناع، قال مع شرحه: (أو) القاتل لـ (مرتد قبل توبة إن قبلت) توبته (ظاهرًا) لا قود ولا دية عليه بخلاف القاتل له بعد توبته المقبولة، لأنه معصوم).

(٣) قال في الإقناع: (ولو قبل ثبوته عند الحاكم) فإذا ثبت زناه بالبينة بعد قتله لم يقتل، وإن لم يثبت فإنه يقتل قاتله، وإنما يظهر أنه زنى بالبينة لدى الحاكم.

(٤) **أي**: ولو كان القاتلُ مثل المقتول في عدم العصمة، بأن قتل حربيٌّ حربيًّا، أو مرتدٌّ مرتدًّا أو زان محصن زانيًا محصنًا، فلا قصاص على قاتل، لكن يعزر فاعل ذلك لافتياته على الإمام. قاله في الإقناع وشرحه.

(٥) **(الشرط الثالث)** مكافأة المقتول للقاتل، **وهي لغة**: التماثل والتقابل، **وشرعًا**: أن لا يفضل القاتلُ المقتولَ ـ حال الجناية =

الجِنَايَةِ بالإسْلامِ[(١)]، أو الحُرِّيَّةِ، أوْ المِلْكِ[(٢)].

---

= لا حال الزهوق - في دين أو حرية، فلو قتل مسلمٌ كافرًا لم يقتص منه؛ لكونه أفضل منه من جهة الدين، ولو قتل حرٌّ عبدًا لم يقتص منه؛ لأنه أفضل منه من جهة الحرية، أما لو قتل الكافرُ المسلمَ أو قتل العبدُ الحرَّ، فإنه يقتص منه.

(تنبيه): **لا اعتداد بالتفاوت بين القاتل والمقتول**، قال في الإقناع وشرحه: (والحر المسلم يقاد به قاتله) عدوانًا (وإن كان مجدع الأطراف) **أي**: مقطوعها (معدوم الحواس) من سمع وبصر وشم وذوق ولمس (والقاتل صحيح سوي الخلق وبالعكس) بأن كان القاتل مجدع الأطراف معدوم الحواس والمقتول صحيح سوي الخلق، (وكذلك إن تفاوتا في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض والقوة والضعف والكبر والصغر ونحو ذلك) كالحذق والبلادة إجماعًا حكاه في الشرح لعموم الآيات، لقوله ﷺ: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم**» (ويجري في القصاص بين الولاة) جمع وال، ويتناول الإمام والقاضي والأمير (والعمال) على الصدقات أو الخراج أو غيرهما (وبين رعيتهم) قال في الشرح: لا نعلم في هذا خلافًا؛ لعموم الآيات والأخبار).

(١) **أي**: أن هذا الشرط معتبر حال الجناية دون ما بعدها: فلو قتل مسلم كافرًا ثم ارتد لم يُقتل بالكافر قصاصًا؛ لكونه غير مكافئ له وقت الجناية، ولو قتل عبد عبدًا آخر ثم أُعتق القاتل لم يكن ذلك مانعًا من القصاص؛ لكونه مكافئًا له وقت الجناية.

(٢) بأن يكون القاتل مالكًا للمقتول.

فلا يُقْتَلُ المُسْلِمُ ولَوْ عَبْدًا بِالكَافِرِ ولَوْ حُرًّا[١]، ولا الحُرُّ ولَوْ ذِمِّيًّا[٢] بالعَبْدِ ولَوْ مُسْلِمًا[٣]، ولا المُكَاتِبُ بعَبْدِه[٤] ولَوْ كَانَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ لَهُ[٥].

ويُقْتَلُ الحُرُّ المُسْلِمُ ولَوْ ذَكَرًا بالحُرِّ المُسْلِمِ ولَوْ أُنْثَى، والرَّقِيقُ كَذَلِكَ[٦]، وبِمَنْ هُو أعْلَى مِنْهُ[٧]، والذِّمِّيُّ

---

(١) أي: فلا يقتل المسلم إن قَتَل الكافر ولو كان المسلم عبدًا والكافر حرًّا، حتى وإن ارتد القاتل المسلم بعد القتل؛ لعدم المكافأة حال وقوع الفعل منه.

(٢) أي: سواء كان مسلمًا أو ذميًّا.

(٣) أي: لا يقتل الحر ولو كان كافرًا بالعبد ولو كان مسلمًا؛ لأنه يفضله بالحرية، لكن يقتل الذمي بنقض العهد، قال في الإقناع: (وإذا قتل الكافر الحر عبدًا مسلمًا لم يقتل به قصاصًا ويقتل لنقض العهد)، وقال: (ولا يقتل مسلم ولو عبدًا بكافر ذمي في قول أكثر العلماء، ولا يقتل حر ولو ذميًّا بعبد. . .).

(٤) أي: لا يقتل المكاتِب بعبده؛ لأنه يملك رقبته فيشبه الحر.

(٥) أي: ولو كان عبد المكاتب ذا رحم محرم له، كأن يكون العبد أخًا للمكاتب القاتل فلا يقتل به؛ لأنه ملكه، فلا يقتل به.

(٦) أي: يقتل الرجل المسلم الحر بالأنثى المسلمة الحرة، ويقتل القن المسلم بالقن المسلم ولو كان المقتول أمة.

(٧) أي: يقتل العبد بمن هو أعلى منه في القيمة؛ لأن زيادة قيمة العبد إنما هي في مقابلة الصفات النفسية في العبد، ولا أثر لها في الحر فالعبد من باب أولى.

كَذلِكَ[١].

**الرابعُ**: أنْ يَكونَ المَقْتُولُ لَيْسَ بوَلَدٍ للقاتِلِ[٢].

فلا يُقْتَلُ الأَبُ وإنْ عَلا، ولا الأُمُّ وإن عَلَتْ بالوَلَدِ، ولا بوَلَدِ الوَلَدِ وإنْ سَفَلَ[٣].

---

(١) **أي**: يقتل الذمي بالذمي وبالذمية كذلك، وبمن هو أعلى منه ولو اختلفت أديانهم فيقتلون؛ لأن الكفر يجمعهم، وكذا يقتل الذمي بالمستأمن، وعكسه ولو اختلفت أديانهم.

(٢) (**الشرط الرابع**) ألا يكون المقتولُ ولدًا للقاتل، لحديث: «**لا يقتل الوالد بولده**» رواه الإمام أحمد، **والمقصود**: الولد من النسب دون الذي من الرضاع أو الزنا، فإنهما لا يمنعان القصاص؛ لأن الولد فيهما ليس بولد حقيقة، وذكر صاحب الإقناع أنه لا تأثير لاختلاف الدين أو الحرية في الولادة؛ فلو قتل الوالدُ الكافرُ أو الرقيقُ ولدَه المسلمَ أو الحرَّ لم يقتل به لشرف الأبوة، وهي موجودة في كل حال، **لكن إن كان العكس، كما لو قتل الابنُ الأبَ فإنه يقتل به، لكن بشرط المكافأة** كما في الإقناع، **أي**: يشترط أن يكون الأب المقتول مكافأً للابن القاتل في الدين والحرية، وإلا فلا قصاص، قال في الإقناع وشرحه: (ويقتل الولد) المكلف ذكرًا كان أو أنثى (بكل واحد من الأبوين المتكافئين وإن علوا) للآية والأخبار وموافقة القياس)، قلت: ولم أر هذا الشرط (المكافئين) لغيره. والله أعلم.

(٣) **أي**: لا يقتل الأب من نسب وإن علا ـ كالجد ـ، ولا الأم =

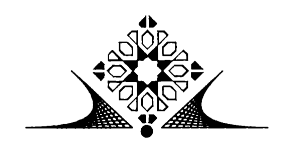
ويُورَثُ القِصَاصُ علَى قَدْرِ المِيراثِ(١)، فمَتَى وَرِثَ القاتِلُ أوْ وَلَدُه شَيْئًا مِن القَصَاصِ، فلا قِصَاصَ(٢).

---

= من نسب وإن علت ـ كالجدة ـ بالولد وإن سفل؛ لأن القصاص منتفٍ لشرف الأبوة، لكن تجب بالقتل الدية على القاتل للورثة وليس للأب من الميراث شيء.
**(تتمة)**: زاد في الإقناع **(شرطًا خامسًا)**: أن تكون الجناية عمدًا محضًا بخلاف شبه العمد والخطأ فلا قصاص فيهما إجماعًا، حكاه في الشرح الكبير.

(١) وإن كانت زوجة، قال اللبدي: (أي: بوجود واسطة بينه والمقتول، كما لو قتل أخا زوجته، فورثته ثم ماتت، فورثها القاتل، فلا قصاص)، وأصله في شرح المنتهى، ونبه عليه النجدي.

(٢) مثل أن يقتل زوجته فيرث ولد القاتل القصاصَ، فلا قصاص إذن؛ لأنه لو وجب فإنه يجب لولده، وإذا لم يجب للولد بالجناية عليه، فعلى غيره أولى سواءً كان الولد ذكرًا أم أنثى، وكذا لو قتلت زوجهَا ولها منه ولد.



# بابُ شُرُوطِ اسْتِيفاءِ القِصَاصِ[(١)]

وهِي ثَلاثَةٌ[(٢)]:

**أحَدُهَا**: تَكْلِيفُ المُسْتَحِقِّ[(٣)].

فإنْ كانَ صَغِيرًا أو مَجْنُونًا، حُبِسَ الجانِي إلى تَكْلِيفِه[(٤)]،

---

(١) وهو: فعل مجني عليه أو وليه بجانٍ مثل فعله أو شبهه.

(٢) **أي: يشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط:**

(٣) **(الشرط الأول)** تكليف مستحقِّ القصاص ـ وهم: ورثة المجني عليه حتى الزوجان ـ، لأن غير المكلف ليس أهلًا للاستيفاء، فإن كان مستحقه صغيرًا أو مجنونًا انتُظر حتى يبلغ الصغير ويعقل المجنون ولا يستوفيه أحدٌ غيرهما، فإن ماتا قبل البلوغ والعقل قام وارثهما مقامهما فيه.

(٤) **أي**: حبس إلى تكليف مستحق القصاص، ببلوغ الصغير وإفاقة المجنون، ولا يملك وليهما الاستيفاء؛ لعدم حصول التشفي لهما، وإنما يحبس؛ لأن معاوية حبس هدبة بن خشرم في قود حتى بلغ ابن القتيل فلم ينكر ذلك وكان في عصر الصحابة، وليس له سند معروف إلا ما أسنده أبو الفرج الأصفهاني في كتاب الأغاني، ولأن في تخليته تضييعًا للحق، إذ لا يؤمن هربه، قال في الإقناع: (فإن ماتا قبل البلوغ والعقل، قام وارثهما مقامهما فيه).

فإنِ احْتَاجَ لنَفَقَةٍ، فلِوَلِيِّ المَجْنُونِ فَقَطْ العَفْوُ إِلَى الدِّيَّةِ[١].

**الثانِي**: اتِّفاقُ المُسْتَحِقِّينَ عَلَى اسْتِيفَائِه[٢]؛ فلا يَنْفَرِدُ بِهِ بَعْضُهم[٣]، ويُنْتَظَرُ قُدُومُ الغائِبِ، وتَكْلِيفُ غَيْرِ المُكَلَّفِ[٤].

---

(١) لأنه لا حد للجنون ينتهي إليه، بخلاف الصغير. **(فرق فقهي)**

(٢) **(الشرط الثاني)** اتفاق جميع مستحقي القصاص على الاستيفاء، وهم كل من ورث المال حتى الزوجان، وذوو الأرحام إذا عدمت عصبة المقتول وأصحاب الفروض له، فلو عفا أحدهم سقط القود حتى لو كان العافي زوجًا أو زوجة، ويكون لبقية ورثة الدم حقهم من الدية، وسواء عفا شريكه مطلقًا أو إلى الدية، ومن لا ولي له فوليه الحاكم، فيخير بين القصاص والدية لا مجانًا.

(٣) **أي**: لا يجوز أن ينفرد بعض المستحقين باستيفائه.

**(تتمة)**: **إذا انفرد بعض مستحقي القصاص بالقتل، فما الحكم؟**

لا يخلو من: **١** ـ أن يكون ذلك قبل أن يعفو أحد من المستحقين: فإنه لا قصاص عليه، لكن يعزر القاتل، ولشركائه في تركة الجاني (القاتل الأول) حقهم من الدية، وترجع ورثة الجاني (الأول) على المقتص بما فوق حقه من الدية فإذا كان حقه من الدية ٢٠ ألفًا والدية ٣٠٠ ألف فيرجعون ب٢٨٠ ألفًا، **٢** ـ أو يكون بعد العفو؛ فلا يخلو ـ أيضًا ـ من: **أ** ـ أن يكون عالمًا بالعفو وسقوط القصاص فعليه القصاص. **ب** ـ أن لا يكون عالمًا بالعفو، أو لا يعلم أن العفو يُسقط القصاص فلا قصاص عليه؛ لأن عدم العلم شبهة، وعليه دية هذا المقتول.

(٤) **أي**: ينتظر قدوم وارث غائب، وتكليف غير مكلف ـ ببلوغ =

وَمَن ماتَ مِن المُسْتَحِقِّينَ، فوَارِثُه كَهُوَ(١).

وإنْ عَفَا بَعْضُهُم(٢) ـ ولَوْ زَوْجًا أوْ زَوجَةً ـ أوْ أقَرَّ بعَفْوِ شَرِيكِه(٣)،

---

= صغير، وإفاقة مجنون ـ وإن طال الزمن.

(١) **أي**: يقوم وارث الميت مقامه؛ لأنه حق الميت فانتقل لوارثه، ولهم العفو في القصاص أو الدية.

(٢) قيده في الإقناع وشرحه: (وكان ممن يصح عفوه) بأن كان مكلفا (ولو) كان العفو (إلى الدية).

(٣) **أي**: أقر بعض ورثة الدم بعفو شريكه فيسقط القصاص، والغريب أن المؤلف ذكر في الغاية مسألة ما لو شهد بعض الورثة بعفو شريكه، وذكر في مسألة الإقرار اتجاهًا، ورده الشارح، فقال: (ويتجه: أو أقر) بعفو شريكه ينبغي أن يكون متجهًا لتشوف الشارع إلى العفو بقوله: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، لكنه لا قائل به فيما علمت، بل مقتضى قولهم: لا يصح الإقرار على الغير، وهذا منه)، وقال اللبدي: (ولعل المصنف أراد أن معنى قوله في المنتهى: (أو شهد) مجرد الإخبار ولا يشترط الشهادة عند حاكم ونحوه فليحرر الحكم)، وربما حَمَلت الشهادةُ معنى الإقرارِ، بدليل قول البهوتي في شرح المنتهى: (وأما سقوطه بشهادة بعضهم بعفو شريكه ولو مع فسقه فلإقراره بسقوط نصيبه وإذا أسقط بعضهم حقه سرى إلى الباقي كالعتق).

واقتصر في الإقناع والمنتهى على قولهم: أو شهد ـ بعض =

سَقَطَ القِصَاصَ[١].

**الثالِثُ**: أنْ يؤمنَ في اسْتِيفائِهِ تَعَدِّيه إلَى الغَيْرِ[٢]؛ فلَوْ لَزِمَ القِصَاصُ حَامِلًا، لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ[٣]، ثُمَّ إنْ وُجِدَ مَن يُرْضِعُه

---

= مستحقي القصاص ولو مع فسقه ـ بعفو شريكه سقط القود ولو كان العافي زوجا أو زوجة.

(١) لأن القصاص لا يتبعض، ولمن لم يعف حقه من الدية، وتقدم لو قُتل الجاني قبل العفو أو بعده.

(تتمة): **لو كان القاتل جماعة فعفي عن بعضهم**، قال في الإقناع وشرحه: (وإذا اشترك جماعة في قتل واحد فعفا عنهم) ورثته (إلى الدية فعليهم دية واحدة، وإن عفا عن بعضهم فعلى المعفو عنه قسطه منها) **أي**: من الدية بدل المحل وهو واحد فتكون ديته واحدة سواء أتلفه واحد أو جماعة، وأما القصاص فهو عقوبة على الفعل فيتقدر بقدره).

(٢) (**الشرط الثالث**) أن يُؤمَنَ في استيفاء القصاص تعدِّيه إلى غير الجاني.

(٣) **أي**: لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللِّبأ ـ بوزن عِنَب ـ وهو: أول اللبن عند الولادة، وأكثر ما يكون ثلاث حلبات، **أي**: وجبات، وأقله حلبة. قاله النجدي عن المصباح، ولا تعتبر المصة منها، هذا الذي يظهر، والأصل فيه حديث الغامدية وفيه: «**ارجعي حتى ترضعيه**» رواه مسلم، ولأنه يخاف على ولدها، وقتله حرام، والولد يتضرر بترك اللبأ ضررًا كثيرًا، وقال في الكافي: لا يعيش إلا به.

قُتِلَتْ(١)، وإلَّا فَلا، حتَّى تُرْضِعَه حَوْلَيْنِ(٢).

(١) **أي**: يحرم قتلها حتى ترضعه حولين، قال في الإقناع وشرحه: (ثم إن وجد من يرضعه مرضعة راتبة قتلت)؛ لأن تأخير قتلها إنما كان للخوف على ولدها، وقد زال ذلك، (وإن وجد مرضعات غير رواتب، أو) وجد (لبن شاة ونحوها ليسقي منه راتبًا جاز قتلها)؛ لأنه لا يخاف على الولد إذن التلف (ويستحب لولي القتل تأخيره) حينئذ (إلى الفطام) دفعًا لضرر الولد بذلك).

(٢) وكذلك الحكم **في الحد إذا كان رجمًا**، فحكمه حكم القصاص في النفس، قال في المعونة: (ولأن الحد بالرجم في معنى القصاص في النفس)، وأما القصاص **في الطرف** فتقاد بمجرد الوضع، وكذلك **الحد بالجلد** فإنها تحد بمجرد الوضع، وزاد الشيخ منصور في شرح المنتهى كلام المغني والمستوعب: (في المغني: وسقي اللبأ، وفي المستوعب وغيره: ويفرغ نفاسها).

## فَصْلٌ

ويَحْرُمُ اسْتِيفاءُ القِصَاصِ بِلا حَضْرةِ سُلْطانٍ أوْ نَائِبِه(١)، ويَقَعُ المَوْقِعَ(٢).

**ويَحْرُمُ** قَتْلُ الجانِي بغَيْرِ السَّيْفِ(٣)، وقَطْعُ طَرَفِه بغَيْرِ السِّكِّينِ؛ لئلَّا يَحِيفَ(٤).

---

(١) فينظر الإمام أو نائبه إلى ولي المجني عليه فإن كان يقدر على استيفاء القصاصِ ويحسنه مكنه منه وخيَّره بين المباشرة ولو في طرف والتوكيل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾، ولأنه ﷺ أتاه رجل يقود آخرَ فقال: «إن هذا قتل أخي فاعترف بقتله، فقال النبي ﷺ: **اذهب فاقتله**» رواه مسلم، وإن لم يحسن الولي أمره السلطان أن يوكل من يستوفي له، وإن احتاج المستوفي لأجرة فعلى جان.

(٢) **أي**: إن خالف ولي القود واقتص بنفسه بلا إذن الإمام وقع القصاصُ الموقعَ: **أي** حصل به الوجوب، وللإمام تعزيره.

(٣) ولو كان الجاني قتله بغيره، كأن يقتله بحرق أو مسدس، فلا يجوز القصاص إلا بالسيف؛ لحديث: «**لا قود إلا بالسيف**» رواه ابن ماجه وغيره، فإن فعل ـ بأن قتله لمثل ما قتل به المجني عليه ـ فقد أساء ولم يضمنه، وللإمام تعزيره.

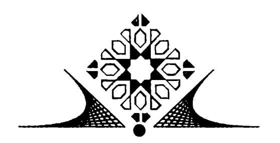
(٤) **أي**: يحرم قطعه في الطرف بغير السكين؛ لئلا يزيد في القطع على ما هو حقه.

وإنْ بَطَشَ[١] ولِيُّ المَقْتُولِ بالجَانِي فظَنَّ أنَّه قتَلَه، فلَمْ يَكُنْ، ودَاوَاه أهْلُه حتَّى بَرِئَ، فإنْ شَاءَ الوَلِيُّ دَفَعَ دِيَةَ فِعْلِهِ وقَتَلَهُ، وإلَّا تَرَكَه[٢].

❁ ❁ ❁

(١) هو الأخذ بشدة.

(٢) **أي**: إن ضرب ولي المقتول الجانيَ بعنف، فظن ولي المقتول أن الجاني مات فجاء أهله فعالجوه وعوفي، خُيِّر ولي المقتول بين دفع الدية في الطرف ويقتص من الجاني، أو لا يدفع له الدية ويتركه فلا يتعرض له، وهذا رأي عمر وعلي ويعلى بن أمية قاله في الفروع، وقال الخلوتي: (ظاهره من غير شيء وهو مشكل).



# بَابُ شُرُوطِ القِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ(١)

مَنْ أُخِذَ بغَيْرِه في النَّفْسِ، أُخِذَ به فِيمَا دُونَهَا، ومَن لا فلا(٢).

---

(١) **ما فيه قصاص وما ليس فيه قصاص في الجنايات التي دون النفس**: ١ ـ **في الأطراف**: جمع طرف، وهو الذي له مفصل أو له حد ينتهي إلى مفصل كمارن الأنف ـ وهو ما لان منه ـ. ٢ ـ **الجروح**، ويشترط للقصاص فيها أن تنتهي إلى عظم، ٣ ـ **اللطمة والوكز ونحو ذلك** ففيها التعزير فقط، ولا قصاص فيها. ٤ ـ **المنافع**: السمع والبصر ونحوها فهذه لا قصاص فيها بل التعزير والدية. ٥ ـ **الكسور**: ولا قصاص فيها كذلك، بل التعزير والدية، إلا كسر سن وضرس، ففيهما القصاص؛ لكونه يمكن أن يؤخذ بالمبرد بقدر ما انكسر. ٦ ـ **الإيذاء باللسان**: فيه التعزير أيضًا ولا قصاص. فيجمع هذه الستة أنها قصاص فيما دون النفس، والأولان يجمعهما القود والتعزير، وأما البقية ففيها التعزير، **والقاعدة**: كل ما لا يجب فيه القصاص من الجنايات يجب فيه التعزير.
والذي يقصده الفقهاء هنا نوعان: ١ ـ القصاص في الأطراف، ٢ ـ والقصاص في الجروح.

(٢) **أي**: إذا جاز أن يُقتص من الجاني في النفس لو قتل المجنيَّ =

**وشُرُوطُه أَرْبَعَةٌ**[(١)]:

**أَحَدُهَا**: العَمْدُ العُدْوانُ؛ فلا قَصِاصَ في غَيْرِهِ[(٢)].

**الثَّانِي**: إمْكَانُ الاسْتِيفاءِ بِلا حَيْفٍ[(٣)]، بأنْ يَكونَ القَطْعُ مِن

---

= عليه ـ وذلك بتوفر شروط وجوب القصاص الخمسة المتقدمة ـ جاز أن يُقتص منه فيما دون النفس إذا جنى عليه بما يوجب القود، وإلا فلا؛ فلو جنى الأبُ على ولده فيما دون النفس لم يقتص منه؛ لأنه لا يُقتل به لو قتله، وكذا لا يُقاد المسلم بالكافر فيما دون النفس؛ لأنه لا يقاد به في النفس.

(١) أي: **للقصاص فيما دون النفس** ـ في الأطراف المقطوعة والجروح ـ شروط أربعة زائدة على الشروط المتقدمة، والأطراف التي يقتص فيها: ١ ـ العين. ٢ ـ والأنف. ٣ ـ والحاجز الذي في وسط الأنف. ٤ ـ والأذن. ٥ ـ والسن. ٦ ـ والجفن. ٧ ـ والشفة. ٨ ـ واليد. ٩ ـ والرِّجل. ١٠ ـ واللسان. ١١ ـ والأصبع. ١٢ ـ الكتف هكذا في بعض نسخ الإقناع، وفي أخرى: الكف وهي الموافقة للمنتهى وغيره. ١٣ ـ والمرفق. ١٤ ـ والذكر. ١٥ ـ والخصية. ١٦ ـ والألية. ١٧ ـ وشفر المرأة.

(٢) **(الشرط الأول) العمد العدوان**: بأن تكون الجناية عمدًا محضًا، فلا قصاص في شبه العمد والخطأ إجماعًا كما في المبدع، وكذلك **لا قصاص في الأطراف في شبه العمد** قياسًا على الخطأ.

(٣) **(الشرط الثاني)** إمكان الاستيفاء بلا حَيْف ـ بوزن بَيْع ـ وهو: الجور والظلم كما في المطلع، **فيشترط للقصاص في** =

مَفصِلٍ[١]، أوْ يَنْتَهِي إِلَى حدٍّ، كمارنِ الأنْفِ، وهُو مَا لانَ مِنْهُ[٢].

فلا قِصَاصَ في جَائِفَةٍ[٣]، ولا في قَطْعِ القَصَبةِ[٤]، أوْ قَطْعِ

---

= **الأطراف**: أن نأمن من الزيادة على ما فعله الجاني بالمجني عليه، ولا يكون الأمنُ إلا بأن يكون القطعُ من مَفْصِل، أو يكون للقطع حد ينتهي إليه. فإن لم يُؤمن الحيف فلا قصاص كما لو قطع الجاني نصفَ ساق المجني عليه، فلا قصاص؛ لأنه لو اقتُص منه ربما أُخذ أكثر من الذي قطعه الجاني.

(١) بفتح الميم وكسر الصاد على وزن مسجد، واحد المفاصل وهو ما بين الأعضاء كما بين الأنامل، وما بين الكف والساعد، وما بين الساعد والعضد، وفي الإنسان ثلاثمائة وستون مَفْصِلًا، وأما المِفصَل بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان.

(٢) **هذا النوع الثاني من الاستيفاء في الأطراف**: أن يكون له حد ينتهي القطعُ إليه كمارن الأنف وهو ما لان من الأنف دون القصبة، قال في الإقناع وشرحه: (وهو الذي يجب فيه القصاص أو الدية دون القصبة) لأن لذلك حدًّا يُنتهى إليه أشبه اليد).

(٣) **من هنا سيذكر ما لا قصاص فيه**؛ لفقدانها العلة هي إمكان الاستيفاء بلا حيف، **ومن هذه الأشياء**: **الجائفة**: وهي: الجرح الذي يصل إلى باطن الجوف، كالجرح في الصدر والبطن والحلق والمثانة، فالجائفة ليس لها مفصل ولا حد تنتهي إليه، فلو طعنه في ظهر فليس فيه قصاص بل ثلث الدية، **فالمراد** بالجوف كل الجسم ما عدا الأطراف كاليد والرجل، والفخذين والرأس الحلق.

(٤) قال الجوهري: قصبة الأنف هي عظمه، وكذلك كل عظم =

بَعْضِ سَاعِدٍ[١] أَوْ عَضُدٍ[٢] أو سَاقٍ، أو وَرِكٍ[٣].

فإِنْ خَالَفَ فاقْتَصَّ بقَدْرِ حَقِّهِ ولَمْ يسر: وَقَعَ المَوْقِعَ، **ولَمْ يَلْزَمْه** شَيءٌ[٤].

**الثالِثُ**: المُسَاواةُ في **الاسْمِ**[٥]؛

---

= أجوف مستدير. كما في المطلع.

(١) **أي**: لا قصاص في قطع بعض ساعد، وهو ما بين المرفق والرسغ، فلو قطع بعض الساعد فليس فيه قصاص؛ لأنه ليس مَفصِلًا فلا يؤمن الحيف.

(٢) **أي**: قطع بعض عضد، وهو ما بين المرفق والكتف.

(٣) **أي**: فلا قطع بقطع بعض ساق، أو بعض ورك، والوَرِك: بفتح الواو وكسر الراء، ويجوز: بكسر الواو وسكون الراء على وزن وِزْر، وهو: ما فوق الفخذ من الإنسان، كما في المطلع، وكذا في مختار الصحاح والمعجم الوسيط، وقال ابن عوض: «ما علا عن مفصل الركبة»، قلت: وهو غريب مخالف لما في المطلع وغيره، والمقصود: أنه لا قصاص في الجائفة وما بعدها؛ لأنه لا يمكن الاستيفاء بلا حيف، والقاعدة ـ كما قالها الحفيد في حاشية ابن عوض ـ: (وحيث قلنا: لا قصاص، فالواجب دية يد أو رجل، ولا شيء للزائد، وكذا لو قطع بعض كف).

(٤) مثل أن يقطع نصف الساعد أو العضد ولم تسر الجناية فيقع الاستيفاءُ الموقعُ، وليس عليه شيء.

(٥) **(الشرط الثالث)** المساواة في الاسم والموضع، **فالمساواة في** =

فلا تُقْطَعُ[١] اليَدُ بالرِّجْلِ، وعَكْسُه[٢]، وفي **المَوضِعِ**؛ فلا تُقْطَعُ اليَمِينُ بالشِّمَالِ، وعَكْسُه[٣].

**الرابِعُ**: مُراعَاةُ الصِّحَّةِ والكَمَالِ[٤]. فلا تُؤخَذُ كامِلَةُ

---

= **الاسم** بألا تقطع يد برجل وعكسه، وأما **في الموضع** وهي المماثلة؛ بألا تقطع اليد يمنى باليد اليسرى.

(١) الحكم مبهم وبينه في الإقناع أنه لا يجوز.

(٢) لاختلاف الاسم.

(٣) أما لو تراضيا على أخذ اليمين عن الشمال في الموضع: أجزأت ولا ضمان؛ كما في الإقناع، والمنتهى، والغاية، وزاد في الإقناع ـ تبعًا للمقنع ـ: أنه حتى لو صار ذلك تعديًا ـ من غير رضاهما ـ فإنه يجزئ، ولا ضمان، قال في الإنصاف: (وهو المذهب).

(تتمة): **وهل يجوز ويجزئ لو اختلف الاسم؟** نصُّوا على التحريم؛ لكن لو حصل فأخذت يد برجل، فهل يجزئ؟ نص في الإقناع على إجزاء قطع الخنصر ببنصر، قال مع شرحه: (أو) قطع خنصرًا (ببنصر) أجزأت ولا ضمان)، وهل غيرهما مثلهما، كيد برجل؟ الظاهر: نعم، فليحرر.

(تتمة): **العضو الزائد يؤخذ بعضو زائد مثله موضعًا وخلقةً ولو تفاوتا قدرًا كالأصليين**، قال في الإقناع: (فإن لم يكن للجاني زائد يؤخذ فحكومة)، ولا يؤخذ أصلي بزائد وعكسه ولو تراضيا عليه لم يَجُز؛ لعدم التساوي في المكان والمنفعة.

(٤) **(الشرط الرابع)** مراعاة الصحة والكمال، **أي**: الاستواء في =

الأصابِعِ والأظفارِ بنَاقِصَتِهَا[١]، ولا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بقَائِمَةٍ[٢]، ولا لِسَانٌ نَاطِقٌ بأَخْرَسَ[٣]، ولا صَحِيحٌ بأَشَلَّ[٤]، مِن يدٍ ورِجْلٍ وأُصْبُعٍ وذَكَرٍ[٥]، ولا ذَكَرُ فَحْلٍ بِذَكَرِ خَصِيٍّ[٦]، ويُؤخَذُ مَارِنٌ

---

= الصحة والكمال حال الجناية كما قاله الحفيد، أما الاستواء في الصحة؛ فبوجود المنفعة في العضو، قال ابن عوض في الصحة: (أن يكون العضو المجني عليه باقيًا نفعه وإن كان مريضًا)، وأما في الكمال: فبأن تكون عين العضو مكتملة، فلا تؤخذ يد صحيحة بيد شلاء، ولا يدٌ كاملة الأصابع بيد ناقصة الأصابع.

(١) سواء كانت يدًا أو رجلًا، فلا تؤخذ يد أو رجل كاملة الأصابع والأظفار، بناقصة الأصابع والأظفار، لعدم المساواة في الكمال.

(٢) **أي**: لا تؤخذ عين صحيحة بقائمة، والقائمة: هي التي سوادها وبياضها صافيان لكن لا يبصر بها.

(٣) **أي**: لا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس؛ لنقصه، ويؤخذ بمثله.

(٤) **أي**: لا تقطع يد صحيحة، لكون صاحبها قطع يدًا شلَّاء ولو كان الشلل ببعضها، وهكذا يقال في الرجل والأصبع، و**الشلل**: فساد العضو وذهاب حركته، قاله الشيخ النجدي، والشيخ منصور في شرح المنتهى؛ لأن العضو إذا فسد ذهبت منفعته، فلا يؤخذ به الصحيح؛ لزيادته عليه ببقاء منفعته فيه.

(٥) ويؤخذ كل ذلك بصحيح، فلو كان شخص يده شلاء فقطع يدًا صحيحة فتقطع يده الشلاء وهكذا، بلا أرش.

(٦) هكذا ذكر في الإقناع والمنتهى، **والمراد** الذكر الصحيح الكامل =

صَحِيحٌ بِمَارِنٍ أَشَلَّ، وأُذُنٌ صَحِيحةٌ بأُذُنٍ شَلَّاءَ(١).

---

= مع الخصيتين، فلو قطع شخص ذكر خصي لم يقتص من الكامل؛ لأن الخصي لا يولد له ولا يكاد يقدر على الوطء فهو كذكر الأشل.

(١) هذا **المستثنى الأول** من هذا الشرط، وقوله: (**بمارن أشل**) قال اللبدي: لم أجده لغيره.

وفي الإقناع والمنتهى (بمارن الأخشم): وهو الذي لا يشم رائحة شيء، فلو قطع مَنْ مارنُ أنفه صحيحٌ، مارنَ شخص أخشم لا يشم، فإنه يقتص من الصحيح؛ لأن الأنف فيه فائدة الشم والجمال فإذا ذهبت إحداهما بقيت الأخرى، وكذلك الحال في الأذن الشلاء التي لا يسمع منها صاحبها؛ لأن العضو له منظر جمالي وقد ذهب أيضًا، وذهاب السمع أصلًا لنقص في الرأس؛ لأنه محله وليس لنقص في الأذن.

(**تتمة**): **ضوابط مهمة في الباب**: **١** ـ إن قطع الجاني ما لا عظم فيه كبعض لسان أو بعض أذن أو بعض شفة أو بعض حشفة، أو بعض ذكر، أو بعض أذن، فإن المقطوع يقدر بالأجزاء كنصف وربع، لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾، ولا يؤخذ بالمساحة؛ لئلا يفضي إلى أخذ جميع عضو الجاني ببعض عضو المجني عليه، كأن تكون أذن أحدهم كبيرة فتقطع نصفها، فلا يؤخذ قدر ذلك النصف من أذن الجاني لأنها قد تكون صغيرة؛ بل يقطع نصفها.

**٢** ـ لا قود ولا دية لما رُجي عودُه مما ذهب بجناية في مدةٍ تحددها أهل الخبرة **من عين** كسن ونحوها، أو **منفعة** كعَدْوٍ، =

= **أي**: ذهبت منفعة العدو بسبب الجناية.

٣ ـ إن قطع الجاني بعض ما فيه عظم فلا قصاص وفيه الدية، مثل ما لو قطع بعض ساعد أو بعض ساق، وتقدم في كلام في المصنف في الشرط الثاني.

٤ ـ إن قطع بعض الطرف فالتصق فله أرش الجرح ولا قصاص، ذكره في الإقناع.

٥ ـ حكم إعادة العضو بعد القصاص:

**القول الأول**: له إعادته وليس للمجني عليه أن يقطعها وقد حصل الإيلام، وهو الذي ذهب إليه في المغني، والشرح، وتبعهما في الإقناع، قال البهوتي: (لأنه استوفى القصاص).

القول الثاني: يقاد ثانيًا، وهو منصوص الإمامُ أحمد، وقال في الإنصاف: (على الصحيح من المذهب)، وقطع به في التنقيح، وتبعه في المنتهى، قال الشيخ منصور: (نصًّا لأنه أبان عضوًا من غيره على الدوام فكان للمجني عليه إزالته كذلك لتتحقق المقاصة) وتبع صاحبُ الغاية المنتهى ولم ينبه على المخالفة بين الإقناع والمنتهى، كما ذكره الرحيباني منبهًا عليها. (**مخالفة**)

٦ ـ وأما مسألة إعادتها في السرقة فلم أظفر بكلام صريح في ذلك، وقرر المجمع الفقهي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي عدمَ جواز إعادة العضو بعد قطعه في الحدود ـ كالسرقة، وقطع الطريق، . . . ، وغيرها ـ وبذلك أفتت اللجنة الدائمة =

## فَصْلٌ

ويُشْتَرطُ لِجَوازِ القِصَاصِ في الجُرُوحِ(١) انْتِهَاؤُهَا إلَى

= ـ أيضًا ـ، **وأما في القصاص فقرَّروا أنه لا يجوز إلا أن**: ١ ـ يرضى المجني عليه. ٢ ـ وكذا إذا كان المجني عليه قد أعاد عضوه. ٣ ـ أو نُفّذ الحكم قصاصًا أو حدًّا ثم تبين براءة المقطوع.

(١) هذا (**النوع الثاني**) من نوعي القود فيما دون النفس: **القود في الجروح**، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾، والإجماع حكاه شيخ الإسلام كما في حاشية ابن قاسم، **والجروح قسمان**، الأول: الشجاج وهي الجروح في الوجه والرأس خاصة، الثاني: في غير الرأس والوجه، وهي التي تكون في بقية البدن كاليد والصدر ونحوهما، **ويُشترط للقصاص في الجروح**: ١ ـ أن تكون الجناية بالجرح عمدًا محضًا، أما الخطأ وشبه العمد فلا قصاص فيهما كما في الإقناع، ٢ ـ وأن ينتهي الجاني في جرحه للمجني عليه إلى عظم، وإلا فلا قصاص، فلو جرحه في فخذه ووصل الجرح إلى العظم جاز القصاص؛ لإمكان الاستيفاء بلا حيف ولا زيادة؛ لانتهائه إلى عظم، وإن لم يصل الجرح إلى العظم فلا قصاص؛ لاحتمال أن يُجرح الجاني جرحًا أزيد من جرحه للمجني عليه، وحينئذ ففيه الأرش.

عَظْمٍ[١]، كَجَرْحِ العَضُدِ والسَّاعِدِ والفَخِذِ والسَّاقِ والقَدَمِ[٢]، وكالمُوضِحَةِ[٣]، والهَاشِمَةِ[٤]، والمنقِّلَةِ[٥]، والمَأْمُومةِ[٦].

---

(١) دون أن تكسره أو تهشمه، فإن كان كذلك فلا قصاص؛ لأنه لا يؤمن فيها من الحيف.

(٢) **أي**: إذا انتهى الجرح فيها كلها إلى عظم، وإلا ففيه حكومة.

(٣) الموضحة نوع من أنواع الشجاج في الرأس والوجه فقط، والموضحة هي الجناية التي توضح العظم من المجني عليه في الرأس والوجه خاصة.

(٤) هي التي توضح العظم وتهشمه.

(٥) تزيد عن الهاشمة بأنها تنقل العظم؛ فتوضح العظم وتهشمه وتنقله.

(٦) المأمومة: هي التي تصل إلى جلدة الدماغ.

(**تنبيه**): ظاهر كلام المؤلف: أنه يقتص في الموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة، وفيه نظر!، والمذهب للمجني عليه أن يقتص موضحة؛ لأنها تنتهي إلى عظم، وللمجني عليه أن يعفو إلى ديتها وهي خمس من الإبل، وأما الهاشمة، والمنقِّلة، والمأمومة، ففي كل واحدة منها الدية، وللمجني عليه أن يقتص في كل واحدة منها موضحة، ويأخذ أرش الزائد، وهو ما بين دية الموضحة ودية تلك الشجة، ففي الهاشمة عشر من الإبل، والمجني عليه مخير بين أن يأخذ من الجاني عشرًا من الإبل، أو يقتص موضحة، ويأخذ الزائد عليها وهي خمسًا من الإبل، وفي المنقلة له أن يأخذ كل ديتها وهي خمسة عشر من الإبل، =

وسِرَايَةُ القِصَاصِ هَدَرٌ[(١)]، وسِرَاية الجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ[(٢)]، مَا

---

= أو يقتص موضحة، ويأخذ الزائد عليها وهي عشر من الإبل، وفي المأمومة له أن يأخذ من الجاني ثلث الدية وهي ثلاثة وثلاثون بعيرًا وثلث، وله أن يقتص موضحة، ويأخذ ثمانية وعشرين بعيرا وثلثًا. (**مخالفة الماتن**)

(١) **أي**: غير مضمونة؛ لأن ما ترتب على المأذون غير مضمون، قال عمر: (من مات من حد أو قصاص لا دية له، الحق قتله) رواه ابن أبي شيبة، فلو قطع من الجاني طرفًا قصاصًا فسرى إلى النفس فلا شيء على قاطع، **لكن استثنى في المنتهى وشرحه صورة** فقال: (لكن لو قطعه) **أي**: قطع المجني عليه الجاني (قهرًا) بلا إذنه ولا إذن إمام أو نائبه (مع حر أو برد) أو حال لا يؤمن فيها الخوف من السراية (أو) قطعه (بآلة كالَّة أو) بآلة (مسمومة ونحوه) كحرقه طرفًا يستحق القصاص فيه فيموت جان (لزمه) **أي**: المقتص (بقية الدية) **أي**: يضمن دية النفس منقوصًا منها دية العضو الذي وجب له فيه القصاص، فإن وجب في يد فعليه نصف الدية، أو في جفن فعليه ثلاثة أرباعها وهكذا، ومقتضاه: أنه لو وجب في أنف أو ذكر ونحوه مما فيه دية لا يلزمه شيء).

(٢) لأن ما ترتب على غير المأذون فليس بمضمون، وحتى لو برأ الجرحُ فاقتص ثم انفتح مرة أخرى فهو مضمون كما ذكره الشارح، قال في الشرح الكبير: (سراية الجناية مضمونة بغير خلاف لأنها أثر جناية والجناية مضمونة فكذلك أثرها)، قال في المعونة: (مثل: أن يهشمه في رأسه فيسري إلى ذهاب =

لَمْ يَقْتَصَّ رَبُّهَا قَبْلَ بُرْئِه فهَدَرٌ أيضًا(١).

---

= ضوء عينه ثم يموت فإنه يقتص منه في النفس ويؤخذ منه دية حاسة بصره).

(١) المذهب: يحرم القصاص **في الطرف** قبل البرء، فإذا اقتص المجني عليه، وسرت جناية يده ولو إلى نفسه فلا يضمن الجاني الأول، وكذلك **في الجرح** ـ كما زاده في زاد المستقنع، وأخصر المختصرات، وفي الغاية اتجاهًا ـ يحرم أن يقتص قبل برئه، فإن اقتص وسرت الجناية فهدر، قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الانتظار بالجرح حتى يبرأ؛ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلًا طعن رجلًا بقرن في ركبته فجاء إلى النبي ﷺ فقال: **أقدني**. فقال: حتى تبرأ. ثم جاء إليه فقال: **أقدني**. فأقاده ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله، عرجت. فقال: **قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك**. ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه» رواه أحمد والدارقطني، ولأنه باقتصاصه قبل الاندمال رضي بترك ما يزيد عليه بالسراية فبطل حقه منه.

**(تتمة)**: ضوابط في الجروح:

**أولًا: كيفية الاستيفاء في الجروح**: إن كان موضحة فما أشبهها فبالموسى، أو حديدة ماضية معدة لذلك.

**ثانيًا: صفة المستوفي للقصاص في الجرح**: لا يستوفي ذلك إلا من له علم بذلك كالجرائحي وما أشبهه.

**ثالثًا: قدر الجرح**: يعتبر قدر الجرح بالمساحة، دون كثافة =

= اللحم؛ لأن حده العظم، والناس يختلفون في قلة اللحم وكثرته، فلا يمكن اعتباره. والله أعلم.

(تتمة): **الجناية على الغير أقسام:**

**الأول: قتل النفس**: وفيها الدية، أو القصاص، وشروط وجوب القصاص فيها: ١ ـ تكليف القاتل، ٢ ـ عصمة المقتول، ٣ ـ المكافأة، ٤ ـ عدم الولادة، ٥ ـ أن تكون عمدًا محضًا.

**الثاني: قطع الأطراف**: وفيها الدية أو القصاص، ويشترط للقصاص فيها: ١ ـ العمد المحض، ٢ ـ إمكان الاستيفاء بلا حيف، ٣ ـ المساواة في الاسم والموضع، ٤ ـ استواؤهما في الصحة والكمال.

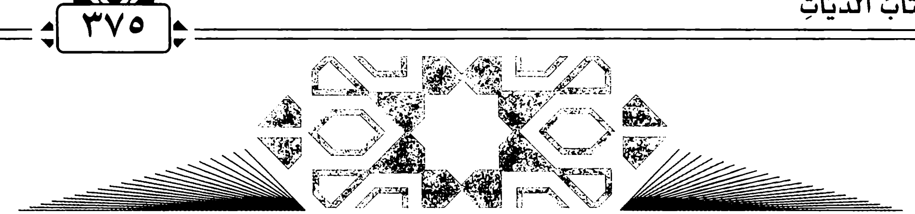
**الثالث: الجروح**: وفيها الدية، أو القصاص، ويشترط لوجوب القصاص فيها: أن تنتهي إلى عظم، أو حد ينتهي القطع إليه.

**الرابع: المنافع**: لا قصاص فيها، وإنما التعزير والدية.

**الخامس: الكسور**: لا قصاص فيها، وإنما التعزير والدية.

**السادس: اللطمة والوكز ونحو ذلك**: لا قصاص فيها، وإنما التعزير فقط.

**السابع: الجناية على المال**: قال في الإقناع وشرحه: (ولا قصاص في المال مثل شق ثوبه ونحوه) بل الضمان بالبدل أو الأرش على ما تقدم).



# كِتَابُ الدِّيَاتِ(١)

مَنْ أَتْلَفَ إنْسَانًا(٢)، أَوْ جُزْءًا مِنْهُ، بِمُباشَرَةٍ أو سَبَبٍ(٣): إنْ كَانَ عَمْدًا، فالدِّيَةُ في مَالِهِ(٤)، وإنْ كَانَ غيرَ عَمْدٍ، فعَلَى عاقِلَتِه(٥).

---

(١) جمع دِيَة ـ بتخفيف الياء ـ، **وهي شرعًا**: المال المؤدى إلى مجنيٍّ عليه أو وليه بسبب جناية.
وأجمع العلماء عليها في الجملة؛ لقوله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢]، وحكى ابن المنذر وابن حزم وابن القطان الإجماع عليها، وفي الحديث: (وفي النفس مائة من الإبل).

(٢) مسلمًا، أو ذميًّا، أو معاهدًا.

(٣) كحفر بئر يحرم عليه حفرُها.

(٤) **أي**: مال المتلف نفسِه.

(٥) مؤجلةً على ثلاث سنين؛ لحديث أبي هريرة: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها» متفق عليه، ولا خلاف فيه في دية الخطأ حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم. =

وَمَن حفَرَ ـ تَعَدِّيًا[١] ـ بِئْرًا قَصِيرةً، فعَمَّقَهَا آخَرُ، فضَمَانُ تَالِفٍ[٢] بيْنَهُمَا، وإنْ وَضَعَ ثالِثٌ سِكِّينًا، فأَثْلاثًا.

وإنْ وَضَعَ وَاحِدٌ حَجَرًا ـ تَعَدِّيًّا[٣] ـ فعَثَرَ فِيهِ إنْسَانٌ، فوَقَعَ في البِئْرِ، فالضَّمَانُ عَلَى وَاضِعِ الحَجَرِ، كَالدَّافِعِ[٤].

---

= ويفهم منه أن القاتل ليس عليه شيء؛ لقوله: **(فعلى عاقلته)**، وعليه الكفارة، وهذا هو المذهب؛ وصرح به في الإقناع. الكشاف (١٣/ ٣٢٩)، فالدية واجبة ابتداء على العاقلة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

**والقول الآخر**: أن القاتل يحمل مع العاقلة إن كان غنيًا؛ لأنها في الأصل على المتلف، واختاره الشيخ السعدي في الفتاوى السعدية.

(١) هذا مثال للقتل بالسبب، وقوله: **(تعدّيًا)**: **أي**: متعدّيًا في حفرها بأن يحرم حفرها، كأن يحفرها في فنائه، أو فناء غيره أو في طريق ـ ولو واسعًا ـ لغير مصلحة المسلمين، أو في ملك غيره بغير إذنه.

(٢) من نفس ومال، لكن تضمن النفس بالدية على العاقلة.

(٣) أمّا إن وضعه لينتبه الناس فعثر به أحدٌ: فلا يضمن.

(٤) **هذه المسألة لها ثلاثة أحوال**: ١ ـ أن يتعدى كل منهما ـ **أي**: الحافر وواضع الحجر ـ: فالضمان على الواضع؛ لأنه كالدافع ٢ ـ أن يتعدى أحدهما؛ فالضمان عليه. ٣ ـ أن لا يتعدى أحدهما: فلا ضمان عليهما، هذا ملخص ما ذكره الحفيد، قال في الإقناع وشرحه: (وإن حفر) إنسان (بئرًا أو نصب =

وإنْ تَجَاذَبَ حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ حَبْلًا، فانْقَطَعَ، فَسَقَطَا مَيِّتَيْنِ، فعَلَى عاقِلَةِ كلٍّ دِيَةُ الآخَرِ(١)، وإنْ اصْطَدَمَا(٢) فَكَذَلكَ(٣).

---

= سكينًا ووضع آخر حجرًا) أو نحوه (فعثر به إنسان أو دابة فوقع في البئر أو على السكين ضمن واضع الحجر المال) حيوانًا كان أو غيره (وعلى عاقلته دية الحر) لأن الحجر (كدافع) ولأن الوضع متأخر عن الحفر والنصب وعلم منه أنه لا ضمان على الحافر والناصب إذن لأن واضع الحجر قطع لتسببهما ولا قصاص على واضع الحجر لأنه لم يقصد القتل عادة لمعين بخلاف مُكْرِهٍ (١ ـ إذا تعديا) **أي**: الحافر وواضع الحجر (وإلا) يعني وإن تعدى أحدهما وحده (ف) الضمان (على ٢ ـ متعد منهما) لتعديه **٣** ـ وإن لم يتعديا ولا أحدهما بأن كانت البئر في ملكه أو في موات أو في طريق واسع لنفع المسلمين بلا ضرر ووضع الحجر بطين ليطأ الناس عليه فلا ضمان عليهما لعدم العدوان).

(١) لأنه قتل خطأ.

(٢) قال في الإقناع: (إن اصطدم حران مكلفان، بصيران، أو ضريران أو أحدهما، وهما ماشيان، أو راكبان، أو راكب وماش: . . .).

(٣) **أي**: على عاقلةِ كلٍّ منهما ديةُ الآخرِ كاملة، هذا ما جزم به في المنتهى وقدمه في الإقناع.

والقول الثاني ذكره أيضًا في الإقناع بقوله: (وقيل: بل على عاقلة كل منهما نصفها؛ لأنه هلك بفعل نفسه وفعل صاحبه؛ =

= فيُهدر فعلُ نفسه، وهذا هو العدل)، والقولان في مسألتي الصدم والسقوط. قال في الإقناع: (وإن مات أحد المتصادمين دون الآخر فديته كلها، أو نصفها على عاقلة الآخر على الخلاف).

**(تتمة)**: في الصدم عمدًا: قال في الإقناع وشرحه: (وإن اصطدما عمدًا ويقتل ذلك) الصدم (غالبًا ف) القتل (عمد يلزم كل واحد منهما دية الآخر في ذمته فيتقاصَّان) ولا شيء على العاقلة لأنها لا تحمل العمد، وعلى هذا إن مات أحدهما وحده فالقصاص أو الدية في مال صاحبه (وإلا) **أي**: وإن لم يكن الصدم يقتل غالبًا (ف) هو (شبه عمد) فالدية على العاقلة والكفارة في مال كل منهما).

**فإن قيل: ما الفائدة من تبادل الديات؟**

قيل: قد يختلف الميتان في قدر الدية، كأن يكونا ذكرًا وأنثى، أو يكونا ذميًّا ومسلمًا.

(تتمة): **الواجب في نقص قيمة السيارة أرش النقص**، قال الشيخ منصور: (إذا نقصت دابة كل منهما فعلى الآخر أرش نقصها، وإن نقصت دابةُ أحدهما فعلى الآخر أرش نقصها).

وفي المنتهى وشرحه: (وإن كانا) **أي**: المصطدمان (راكبين أو) كان (أحدهما) راكبًا والآخر ماشيًا (فما تلف من دابتيهما) ودابة أحدهما (فقيمته على الآخر) ولو كانت إحدى الدابتين من غير جنس الأخرى لموت كل منهما من صدمة الأخرى كما لو كانت واقفة). =

ومَنْ أرْكَبَ صَغِيريْنِ لا وِلايَةَ لَهُ علَى واحِدٍ مِنْهُمَا، فاصْطَدَمَا فماتَا، فَدِيَّتُهُمَا مِن مَالِه[١].

ومَنْ أرْسَلَ صَغِيرًا لِحَاجَةٍ، فأَتْلَفَ نَفْسًا أوْ مَالًا، فالضَّمَانُ عَلَى مُرْسِلِهِ[٢].

ومَنْ أَلْقَى حَجَرًا، أوْ عِدْلًا[٣] مَمْلُوءًا بسَفِينةٍ، فغَرِقَتْ،

---

= وفي الإقناع وشرحه: (وإن كان أحدهما) **أي**: الراكبين (يسير بين يدي الآخر فأدركه الثاني فصدمه فماتت الدابتان أو إحداهما فالضمان على اللاحق) لأنها تلفت بصدمه وإن ماتا أو أحدهما فدية السابق على عاقلة اللاحق (وإن كان أحدهما يسير والآخر واقفًا) أو قاعدًا (فعلى عاقلة السائر دية الواقف) والقاعد لأنه قتيل خطأ (وعليه) **أي**: السائر (ضمان دابته) **أي**: دابة الواقف أو القاعد لأن العاقلة لا تحملها، (فإن مات الصادم أو) تلفت (دابته فهدر) لأنه لم يجن عليه أحد بل هو الجاني على نفسه).

(١) **أي**: من مال المركِب، إن كان بدون إذن وليهما؛ لأنه متعد، فهو سبب للتلف، قال في الغاية: (وعليه كفارة)، ووافقاه، **وهذا من المواطن التي تكون فيها الدية على القاتل ـ لا** العاقلة ـ مع أنه ليس متعمدًا.

**والقول الثاني**: إن ديتهما على عاقلته؛ لأنه خطأ فتحمله العاقلة، قاله في المقنع والترغيب.

(٢) فعليه ضمان المال، والدية على عاقلته؛ كما قاله البهوتي في الكشاف، والنجدي.

(٣) الظاهر أنه شيء ثقيل، ولعله وعاء لحمل الأمتعة، وفي =

ضَمِنَ جَمِيعَ مَا فِيهَا(١).

ومَن اضطُرَّ(٢) إلَى طَعَامِ غَيْرِ مُضطَرٍّ، أوْ شَرَابِهِ(٣)، فَمَنَعَه حتَّى مَاتَ، أو أَخَذَ طَعَامَ غَيْرِه أوْ شَرَابَه وهُوَ(٤) عَاجِزٌ، أوْ أَخَذَ دَابَّتَه، أوْ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ مِن سَبُعٍ ونَحْوِهِ، فأهْلَكَه: ضَمِنَه(٥).

---

= المعجم الوسيط: العِدل: نصف الحِمل على جانبي البعير. والله أعلم.

(١) لأنه تلف بسببه.

(٢) قال ابن عوض: (أو خاف الاضطرار كما يأتي في الأطعمة).

(٣) قيده الشارح بقوله: (فطلبه)، وهو قيد مهم؛ لأنه إذا لم يطلبه لم يضمنه؛ كما في الإقناع والمنتهى؛ لأنه لم يمنعه فلم يتسبب في هلاكه كما صرح به في الإقناع، ثم ذكر فرعًا: ومن أمكنه إنجاء آدمي أو غيره ـ كحيوان محترم ـ من هلكة كماء أو نار أو سبع فلم يفعل حتى هلك: لم يضمن؛ قال البهوتي: (لأنه لم يتسبب إلى هلاكه، بخلاف التي قبلها). **(فرق فقهي)**

(٤) **أي**: المأخوذ منه.

(٥) **والضمان هنا بالدية في مال المانع ونحوه وليست على عاقلته**، قال في الإقناع وشرحه: (فضمنه (بديته في ماله) كما لو منعه طعامه حتى هلك ولا تحمله العاقلة لأن مانع الطعام تعمد الفعل الذي يقتل مثله غالبًا وقال القاضي هو على عاقلته؛ لأنه قتل لا يوجب القصاص فيكون شبه عمد)، وفي شرح المنتهى للبهوتي: (قال في المغني وظاهر كلام أحمد: أن الدية في ماله. لأنه تعمد =

وإنْ مَاتَتْ حَامِلٌ أوْ حَمْلُهَا مِن رِيحِ طَعَامٍ، **ضَمِنَ** رَبُّهُ، إنْ عَلِمَ ذلكَ مِن عَادَتِهَا(١).

❀ ❀ ❀

---

= هذا الفعل الذي يقتل مثله غالبًا. وقال القاضي: تكون على عاقلته لأنه لا يوجب القصاص فهو شبه عمد).

**وهذا من المواطن التي تكون الدية فيها على القاتل ـ لا** العاقلة ـ مع أنه ليس متعمدًا القتل.

(١) يضمن رب الطعام إن علم أن ذلك يؤدي لموت الحامل أو حملها عادةً.

فيضمن بشرطين ـ كما عند ابن عوض ـ: **١** ـ أن يعلم أن ذلك يؤدي لموت الحامل أو حملها عادةً. **٢** ـ أن يعلم بأن الحامل موجودة، وإلا فلا إثم ولا ضمان.

**(تنبيه): الضمان هنا بالدية،** لكن هل تحملها العاقلة؟ أم المتسبب؟ لم أره، ولكن على القاعدة أن العاقلة تحمل ما عدا العمد، **فليحرر**.

## فَصْلٌ

وإنْ تَلِفَ وَاقِعٌ علَى نَائِمٍ غَيْرِ مُتَعَدٍّ بِنَوْمِهِ[١]؛ فَهَدَرٌ[٢]، وإنْ تَلِفَ النائِمُ؛ فغَيْرُ هَدَرٍ[٣].

وإنْ سَلَّمَ بَالِغٌ عَاقِلٌ نَفْسَهُ أوْ وَلَدَه إلَى سابِحٍ حَاذِقٍ لِيُعَلِّمَه[٤] فغَرِقَ[٥]، أوْ أَمَرَ مُكَلَّفًا يَنْزِلُ بِئْرًا، أو يَصْعَدُ شَجَرةً فهَلَكَ[٦]، أوْ تَلِفَ أَجِيرٌ لِحَفْرِ بِئْرٍ، أو بِناءِ حَائِطٍ بِهَدْمٍ ونَحْوِهِ،

---

(١) كأن ينام بطريق مملوك له، سواء كان ضيِّقًا أو واسعًا. قاله ابن عوض.

(٢) لعدم الجناية.

(٣) فيضمنه الواقع عليه بالدية، وتكون على العاقلة كما في المنتهى وشرحه (٦/ ٧٧).

(٤) يعني: السباحة.

(٥) لم يضمنه؛ حيث لم يفرط؛ لفعله ما أذن له فيه، قال ابن عوض: (وعلم منه: أنه لو كان غير حاذق بالسباحة أنه يضمن وكذا لو فرط).

(٦) لم يضمن الآمر؛ لأنه لم يجن عليه، ولم يتعد، فإن كان المأمور غير مكلف: ضمنه الآمر، هذا مفهومه، وصرح به في الإقناع، قال البهوتي: (لأنه سبب إلى إتلافه، وقال في المغني والشرح: إذا كان المأمور صغيرًا لا يميز. فعليه إن كان مميزًا لا ضمان، قال في الفروع: ولعل مراد الشيخ ما جرى به =

أو أَمْكَنَه إنْجَاءُ نَفْسٍ مِنْ هَلَكَةٍ، فلَمْ يَفْعَلْ[١]، أوْ أَدَّبَ وَلَدَه، أو زَوْجَتَهُ في نُشُوزٍ[٢]، أو أَدَّبَ سُلْطَانٌ رَعِيَّتَه ولَمْ يُسْرِفْ[٣]، فهَدَرٌ في الجَمِيعِ[٤].

وإنْ أَسْرَفَ، أوْ زَادَ عَلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ المَقْصُودُ[٥]، أوْ

= عُرف وعادة كقرابة وصحبة وتعليم ونحوه، فهذا متجه، وإلا ضمنه، وقد كان ابن عباس يلعب مع الصبيان فبعثه النبي ﷺ إلى معاوية قال في شرح مسلم: لا يقال هذا تصرف في منفعة الصبي لأنه قدر يسير ورد الشرع بالمسامحة به للحاجة واطرد به العرف وعمل المسلمين).

(١) لا يضمن؛ لأنه لم يهلكه، ولم يفعل شيئًا يكون سببًا في هلاكه. قاله في شرح المنتهى.

(٢) زاد الشارح: (أو أدب معلم صبيه)، قال في الإقناع وشرحه: (أو) أذن (الوالد في ضرب ولده) ضربًا محرَّمًا (فضربه المأذون له ضمنه) إن تلف لأن المحرمات لا تستباح بالإذن). وقول البهوتي: ضربًا محرمًا هو في معنى اتجاه الشيخ مرعي في الغاية حيث قال: (ويتجه: وأسرف).

(٣) **أي**: يزد في الضرب لا في العدد ـ وهو عشر ـ ولا في الشدة؛ كما في شرح المنتهى.

(٤) من أول قوله: (وإن سلم. . .)؛ لأنه فعل ما له فعله.

(٥) قال ابن عوض عن الحفيد: (أي: ولو لم يسرف، بأن كان التأديب يحصل بعشر جلدات، فضربه عشرين ضربة).

ضَرَبَ مَن لا عَقْلَ لَهُ مِن صَبِيٍّ[١] أوْ غَيْرِهِ، **ضَمِنَ**[٢].

ومَنْ نَامَ عَلَى سَقْفٍ فَهَوَى بِهِ؛ **لَمْ يَضْمَنْ** مَا تَلِفَ بِسُقُوطِهِ[٣].

❊ ❊ ❊

---

(١) **أي**: غير المميز كما قاله ابن عوض، فلا يجوز ضربه؛ لعدم حصول المقصود بتأديبه.

(٢) لأنه غير مأذون في ذلك شرعًا، قال ابن عوض: (أي: بالدية على العاقلة إلا أن يضربه في مقتل، أو بما يقتل غالبًا، أو في حال ضعف قوة، أو تكرر الضرب، فالقود إلا أن يكون الضارب أبًا، أو زوجًا).

(٣) ويلزمه أن يمكث حتى لا يزيد الإتلاف، وكذلك يضمن ما تلف من مال ونفس بدوام مكثه أو بانتقاله؛ لتلفه بسببه.

## فَصْلٌ فِي مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

دِيَةُ الحُرِّ المُسْلِمِ[١] ـ طِفْلًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا ـ مِائَةُ بَعِيرٍ، أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ، أَوْ أَلفَا شَاةٍ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالِ ذَهَبٍ، أَو اثْنَا عشرَ أَلْفَ دِرْهَمِ فِضَّةٍ[٢].

---

(١) ولا فرق بين الوضيع والشريف، والصغير والكبير.

(٢) هذه أصول الدية؛ فأيها أحضر الجاني لولي الدم وجب قَبولها، ولا تختص بالإبل، قال في شرح المنتهى: (قال القاضي: لا يختلف المذهب أن أصول الدية الإبل والذهب والورِق ـ **أي** الفضة ـ والبقر والغنم. لما روى عطاء عن جابر قال: «فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة» رواه أبو داود، وعن عكرمة عن ابن عباس: «أن رجلًا قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألف درهم»، وفي كتاب عمرو بن حزم: «وعلى أهل الذهب ألف دينار»).

في الحواشي السابغات: (وفي المذهب قول آخر: أن الأصل في الديات هو الإبل، قال في الإنصاف: (وعنه: أن الإبل هي الأصل خاصة، وهذه أبدال عنها، فإن قدر على الإبل أخرجها وإلا انتقل إليها، قال ابن منجا في شرحه: وهذه الرواية هي الصحيحة من حيث الدليل، قال الزركشي: هي أظهر دليلًا، ونصره، وهي ظاهر كلام الخرقي، حيث لم يذكر غيرها. انتهى). =

= وقد انتقل الناس في عصرنا ـ في السعودية ـ إلى الأوراق النقدية، فجعلوا الدية العادية ثلاثمئة ألف ريال تقريبًا، والمغلظة أربعمئة ألف ريال، وهي تعبر عن قيمة مئة بعير، لكني أرى أن قيمة مئة بعير الآن أكثر من ذلك.

(**تتمة**): في المنتهى وشرحه: (**ويجب من إبل في عمد وشبهه خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة**) رواه سعيد عن ابن مسعود، ورواه الزهري عن السائب بن يزيد مرفوعًا، ولأن الدية حق يتعلق بجنس الحيوان، فلا يعتبر فيه الحمل كالزكاة والأضحية. (**وتغلظ**) دية عمد وشبهه (**في طرف كـ**) ما تغلظ في (**نفس**) لاتفاقهما في السبب الموجب، و(**لا**) تغلظ دية (**في غير إبل**) لعدم وروده، (**وتجب**) الدية (**في خطأ أخماسًا**: عشرون من كل من الأربعة المذكورة) **أي**: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة (وعشرون ابن مخاض) قال في الشرح: لا يختلف فيه المذهب وهو قول ابن مسعود، (**وتؤخذ**) دية (**في بقر** مسنات وأتبعة) نصفين (و) تؤخذ (**في غنم** ثنايا وأجذعة نصفين) لأنه دية الإبل من الأسنان المقدرة في الزكاة فكذا البقر والغنم، (**وتعتبر السلامة من عيب**) في كل الأنواع لأن الإطلاق يقتضي السلامة و(لا) يعتبر (أن تبلغ قيمتها) **أي**: الإبل والبقر والغنم (دية نقد).

وَدِيَةُ الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ عَلَى النِّصْفِ مِن ذَلِكَ(١).

وَدِيَةُ الكِتَابِيِّ الحُرِّ: كَدِيَةِ الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ(٢)، وَدِيَةُ الكِتَابِيَّةِ عَلَى النِّصْفِ(٣).

وَدِيَةُ المَجُوسِيِّ الحُرِّ: ثَمَانُمائَةِ دِرْهَمٍ(٤)، وَالمَجُوسِيَّةِ عَلَى النِّصْفِ(٥).

---

(١) وعبارة الإقناع: (ودية المرأة نصف دية رجل من أهل دينها)، وهذا بالإجماع، حكاه ابن المنذر، وابن عبد البر؛ لما روى معاذ بن جبل مرفوعًا: (دية المرأة نصف دية الرجل). رواه البيهقي.

(٢) وجراحاتهم من دياتهم كجراحات المسلمين من دياتهم؛ لأن الجراح تابع للقتل، وتضعف دية الكافر على قاتله عمدًا. قاله في الإقناع.

(٣) من دية ذكرهم، قال في الشرح الكبير: (لا نعلم في هذا خلافًا).

(٤) وهذا مروي عن الصحابة رضي الله عنهم.
**(تتمة)**: ومثل المجوسي: عابد الوثن وغيره من المشركين، مستأمنًا كان أو معاهدًا، إذا كان بدارنا. على ما في المنتهى والغاية، أو بدارنا وغير دارنا كما في الإقناع. **(مخالفة)**

(٥) فدية المجوسية أربعمائة درهم، وجراحاتهم من دياتهم كجراحات المسلمين من دياتهم؛ فلو جرح موضحة من كافر فله (٢,٥) من الإبل.
**(تتمة)**: دية من لم تبلغه الدعوة إذا كان في بلاد المسلمين: =

ويستوي الذَّكَرُ والأُنْثَى فِيمَا يُوجِبُ دونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ؛ فلَوْ قَطَعَ ثَلاثَ أَصابِعَ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ، لَزِمَه ثَلاثونَ بَعِيرًا، فلَوْ قَطَعَ رابِعَةً قَبْلَ بُرْءٍ، رُدَّتْ إِلَى عِشْرينَ(١).

---

= إن كان له أمان فديته دية أهل دينه، فإن لم يعرف دينه: فكمجوسي، فديته ثمانمائة درهم، وإن لم يكن له أمان: فهدر؛ لأنه غير معصوم، قال بعده في الغاية: (ويتجه: كدرزي، ونصيري، وقاذف عائشة؛ لردتهم)، ووافقه الشارح والشطي.

وهل هؤلاء داخلون في التفصيل السابق فيمن لم تبلغه الدعوة، أم أن دماءهم هدر مطلقًا؟ **فليحرر**.

**(تتمة)**: تكييف إقامة هؤلاء الكفار المرتدين في ديار الإسلام: قد تكون عن طريق الأمان عشر سنين، ثم يجدد لهم بعد ذلك كل عشر سنين، **فليحرر**. والله أعلم.

(١) فالأصل التسوية في الثلث، لكن إن زادت عن الثلث ترد إلى النصف.

فهنا قطع ثلاثة أصابع فيلزم (٣٠) من الإبل، فإن زاد إلى أربعة أصابع: فيلزم (٤٠) من الإبل، ثم ترد للنصف (٢٠) من الإبل.

قال في المطالب: (وروى مالك عن ربيعة قال: قلت لسعيد بن المسيب: «كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل. قلت: ففي أصبعين؟: قال عشرون. قلت: ففي ثلاثة أصابع؟ قال: ثلاثون قلت ففي أربع أصابع؟ قال: عشرون. قلت: لمَّا عظمت مصيبتها قلَّ عقلها قال: هكذا السنة يا ابن أخي»؛ =

وتُغَلَّظُ دِيَةُ قَتْلِ[١] الخَطَإِ[٢] في كُلٍّ مِن: حَرَمِ مَكَّةَ[٣]، وإِحْرَامٍ[٤]، وشَهْرٍ حَرَامٍ، بالثُّلُثِ[٥]، فمَعَ اجْتِمَاعِ الثَّلاثَةِ: يَجِبُ دِيَتَانِ[٦].

---

= ولأن دية الذكر والأنثى يستويان في الجنين فكذا فيما دون الثلث، وأما ما يوجب الثلث فما فوق، فهي فيه على النصف من الذكر؛ لقوله في الحديث: «**حتى تبلغ الثلث**» وحتى للغاية فيجب أن يكون ما بعدها مخالفًا لما قبلها، ولأن الثلث في حد الكثرة؛ لحديث: «**والثلث كثير**»؛ ولذلك حملته العاقلة، **وسواء في ذلك المسلمة والكتابية والمجوسية وغيرها**).

(١) لا الطرف، خلافًا للمغني.

(٢) قال البهوتي في شرح المنتهى: (ولعل المراد بالخطأ هنا: ما يعمُّ شبه العمد)، وناقشه الخلوتي بأن هذا الترجي يخالف ظاهر متن المنتهى الذي هو المذهب.

(٣) بأن يكون المقتول في الحرم كما قاله اللبدي.

(٤) **أي**: إحرام المقتول كما هو ظاهر المغني، قاله الحفيد.

(٥) **أي**: يزاد ثلث دية المقتول مع ديته الأصلية.

(٦) دية لقتله، والأثلاث: لأجل: الحرم، والإحرام، والشهر الحرام؛ فتكون دية كاملة، وهذه من المفردات؛ لأثر ابن عباس في التغليظ.

**القول الثاني** ـ ذكره في الإقناع ـ: لا تغلظ الدية في ذلك، وهو ظاهر الآية والأخبار.

قال في الإقناع وشرحه: (لما روي «أن امرأة وطئت في =

وإنْ قَتَلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا عَمْدًا، أُضعِفَتْ دِيَتُهُ[(١)].

---

= طواف، فقضى عثمان فيها بستة آلاف وألفين تغليظًا للحرم، وعن ابن عباس أن رجلًا قتل رجلًا في الشهر الحرام وفي البلد الحرام، فقال: ديته اثنا عشر ألفًا وللشهر الحرام أربعة آلاف وللبلد الحرام أربعة آلاف»، (فإن اجتمعت هذه الحرمات الثلاث وجب ديتان) لأن القتل يجب به دية وقد تكرر التغليظ ثلاث مرات فوجب به دية أخرى، (وظاهر كلام الخرقي أنها) **أي**: الدية (لا تغلظ لذلك وهو ظاهر الآية) وهي قوله تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ**﴾ [النساء: ٩٢] وهذا يقتضي أن تكون الدية واحدة في كل مكان وعلى كل حال، (و) هو ظاهر (الإخبار) منها قوله ﷺ: «**في النفس المؤمنة مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف مثقال**». وروى الجوزجاني عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع الفقهاء فكان مما أحيا من تلك السنن أنه لا تغليظ، قال ابن المنذر: ليس بثابت ما روي عن الصحابة في هذا ولو صح ففعل عمر من حديث قتادة أولى فيقدم على من خالفه وهو أصح في الرواية مع موافقة الكتاب والسنة والقياس (واختاره جمع) منهم الموفق ونص في الشرح وذكر ابن رزين أنه الأظهر وهو ظاهر كلامه في الوجيز فإنه لم يذكر التغليظ).

(١) وهذا في القتل؛ لإزالة القود، وقضى به عثمان رضي الله عنه، وهل تضعف في الجراحات؟ قال البهوتي في شرح المنتهى: (وظاهره: لا إضعاف في جراحة، وفي الوجيز: يضعف، ولم يتعرض له في الإنصاف)، وجزم بعدم التضعيف النجدي =

وَدِيَةُ الرَّقِيقِ قِيمَتُهُ، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ.

---

= في حاشيته على المنتهى، قال في المطالب: (وعليه جماهير الأصحاب)، وخالف الحفيد فقال: (وظاهر المتن: تخصيص التضعيف بالقتل، وظاهر تعليلهم: (لإزالة القود) أن ذلك في غيره مما يوجب القودَ من الجراح وقطع الأطراف أيضًا، وصرح به في الوجيز، وإن قتل أو جرح مسلم ذميًّا كتابيًّا أو غيره ممن يضمن عمدًا ظلمًا، ضعفت عليه ديتهما، ولا قود).

**(خلاف المتأخرين)**

**(تتمة)**: قال اللبدي: (قولهم: لإزالة القود: يرد عليه إذا كان القاتلُ غير مكلف ونحوه مما لا قود عليه، فإنه لا تضعف فيه الدية).

ومن لطيف ما ذكره التغلبي في نيل المآرب هنا، قال: (كما حكم عثمان رضي الله عنه، روى أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، أن رجلًا قَتَلَ رجلًا من أهل الذمة، فرُفع إلى عثمان، فلم يقتله، وغلظ عليه الدية ألف دينار، فذهب إليه أحمد، ولأحمد رضي الله عنه نظائر لذلك في مذهبه، فإنه أوجب على الأعور إذا قلع عينَ صحيح مماثلةً لعينه ديةً كاملةً، لما امتنع عنه القصاص، وأوجب على سارق الثمر المعلق مثْلي قيمته لما درأ عنه القطع).

## فَصْلٌ

ومَنْ جَنَى عَلَى حَامِلٍ[١] فَأَلْقَتْ جَنِينًا[٢] حُرًّا مُسْلِمًا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَدِيَتُهُ غُرَّةٌ قِيمَتُهَا عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ، وهِي خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ[٣].

**والغُرَّةُ**: هِي عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ[٤]. وتَتَعَدَّدُ الغُرَّةُ بتَعدُّدِ

---

(١) عمدًا أو خطأً، ولو كانت الجانيةُ هي الحامل نفسها بأن شربت دواء فعليها الغرة، ولا ترث منها شيئًا لأنها قتلت.

(٢) الجنين: ما تبيَّن فيه خلق الإنسان، ولو خفيًّا، لا مضغة أو علقة، وسواء ظهر كله أو بعضه كيد، أو رجل. قال في الإقناع وشرحه: (ويعلم سقوطه بالجناية؛ بأن يسقط عقب الضرب، أو تبقى متألمة إلى أن يسقط).

(٣) روي عن عمر وزيد رضي الله عنهما.

(٤) لحديث أبي هريرة. قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معه» متفق عليه.

**(تتمة)**: قال في الإقناع: (وإن دفع بدل الغرة دراهم أو غيرها من أحد الأصول المتقدمة، أو غيرها ورضي المدفوعُ إليه جاز)، وفي المنتهى: (وإن أعوزت فالقيمة من أصل الدية، وهي الأصناف الخمسة).

الجَنينِ[١].

**ودِيَةُ** الجَنِينِ الرَّقِيقِ: عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّه[٢].

**وَدِيَةُ** الجَنِينِ المَحْكُومِ بكُفْرِه[٣]: غُرَّةٌ قِيمتُها عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ.

وإِنْ أَلْقَتِ الْجَنِينَ[٤] حَيًّا لِوَقْتٍ يَعِيشُ لِمِثْلِه، وهُوَ نِصْفُ سَنَةٍ فَصَاعِدًا، ففِيهِ مَا في الحَيِّ؛ فإنْ كانَ حُرًّا: ففِيهِ دِيَةٌ كامِلَةٌ، وإنْ كَانَ رَقِيقًا: فقِيمَتُه.

وَإِنْ اخْتَلَفَا في خُرُوجِه حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، فقَوْلُ الجَانِي[٥].

**ويَجِبُ** في جَنِينِ الدَّابَّةِ: ما نقَصَ مِن قِيمَةِ أُمِّهِ[٦].

---

(١) ففي كل واحد غرة، ولا تتداخل؛ لأنها حقوق آدمي، أشبهت الديون.

(٢) فدية الجنين الرقيق عُشر قيمة أمه يوم الجناية نقدًا.

(٣) كجنين الذمية من زوجها الذمي.

(٤) **الشروط التي إذا وجدت في الجنين يجب فيه ما يجب في الحي**: **١** ـ أن يكون له نصف سنة فصاعدًا، **٢** ـ أن تكون فيه حياة مستقرة، ويعلم ذلك بتنفسه، أو ارتضاعه، أو عطاسه ونحو ذلك، أما الحركة والاختلاج فلا يدلان على حياته المستقرة. قاله ابن عوض.

(٥) ولا بينة لواحد منهما، فقول الجاني بيمينه؛ لأنه منكر، والأصل براءة ذمته من الدية الكاملة، قال في الإقناع: (وكل من قلنا القول قوله فمع يمينه؛ لاحتمال صدق خصمه).

(٦) فإن كانت قيمتها وهي حامل ألف ريال ـ مثلًا ـ، وقيمتها بدون =

## فَصْلٌ فِي دِيَةِ الأَعْضَاءِ[١]

مَـن أَتْـلَـفَ مَـا فـي الإِنْـسَـانِ مِـنْـهُ وَاحِـدٌ؛ كـالأَنْـفِ[٢]، واللِّسَانِ[٣]، والذَّكَرِ، فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ[٤].

ومَن أَتْلَفَ مَا في الإنسانِ مِنْهُ شَيْئانِ، كَاليَدَيْنِ، والرِّجْلَيْنِ[٥]،

---

= حمل ثمانمائة، فالفرق هو مائتا ريال؛ لأنه إنما يجب بالجناية عليها نقصها، فكذا في جنينها. قاله في الكشاف.

(١) **يشترط لدية الأعضاء**: ١ ـ وجود المنفعة في العضو، وإلا فحكومة إلا الأنف والأذن ولو كانا أشلين ففي قطعهما الدية لبقاء جمالهما ولو بعد الشلل، ٢ ـ أن يكون العضو أصليًّا، أما الزائد إذا قطعه الإنسان ففيه حكومة. ٣ ـ أن لا يرد المجني عليه ما قطع منه، فلو رده فلا تجب الدية، بل حكومة أرشًا لنقصه.

**(فائدة)**: ذكر الشيخ النجدي عن ابن العماد أن الإنسان فيه خمسة وأربعون عضوًا.

(٢) قال البهوتي: (بأن قطع مارنه وهو ما لان منه).

(٣) ينطق به فلو قطع لسانًا لا يتكلم به فلا دية.

(٤) **أي**: دية المقطوع منه، فالأنف إذا كان للرجل ففيه دية كاملة، أما المرأة فنصف دية الرجل؛ لما روى عمرو بن حزم مرفوعًا: (وفي الذكر الدية) رواه الإمام أحمد.

(٥) قال ابن عوض: (أصليين وليس بهما شلل، سواء كان القطع =

والعَيْنَيْنِ، والأُذُنَيْنِ، والحاجِبَيْنِ، والثَّدْيَيْنِ، والخُصْيَتَيْنِ[١]، ففِيهِ[٢] الدِّيَةُ، وفي أحَدِهِمَا نِصْفُهَا[٣].

وفي الأجْفَانِ[٤] الأرْبَعَةِ الدِّيَةُ، وفي أحَدِهَا رُبْعُهَا[٥].

وفي أصابِعِ اليَدَيْنِ الدِّيَةُ، وفي أحدِهَا عُشْرُهَا[٦]، وفي

---

= من الكوع أو المنكب أو مما بينهما، . . . وإن جنى عليها فعوجها، أو نقص قوتها، أو شانها فحكومة).

(١) واحدتهما: خُصية ـ بضم الخاء ـ، وحكى الجوهري الكسر، وهما: الجلدتان اللتان فيهما البيضتان.

(٢) الأجود: (ففيهما)؛ وهي عبارة المنتهى.

(٣) **يستثنى من قوله**: (وفي أحدهما نصفها): **١** - قلع عين الأعور إن قلعت خطأً، ففيها ديةٌ كاملةٌ، ولا قصاص، **وإن كان عمدًا**: فله القود، ونصف الدية، وإن أراد العفو فله دية كاملة، **٢** - وإن قلع الأعور عمدًا عين الصحيح المماثلة لعينه عمدًا فلا قصاص، وعليه الدية كاملة، وإن كان خطأ أو شبه عمد: فالنصف، لكن لو قلع الأعورُ العينَ غيرَ المماثلة لعينه فلا قصاص لاختلاف الموضع، وعليه نصف الدية.

(٤) جمع: جفن ـ بفتح الجيم وحكي الكسر ـ، وهو: غطاؤها من فوق وأسفل.

(٥) وما فيه خمسة ففي كل واحد خُمس الدية، كالمذاق الخمس: الحلاوة، والمرارة، والعذوبة، والملوحة، والحموضة.

(٦) **أي**: عشر من الإبل؛ لحديث ابن عباس قال ﷺ: «**دية أصابع** =

الأنْملةِ إنْ كانَتْ مِن إبْهَام نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ[(١)]، وإنْ كانَتْ مِن غَيْرِه، فثُلُثُ عُشْرِهَا[(٢)]، وَكَذَا أَصَابعُ الرِّجْلَيْنِ[(٣)].

وفي السِّنِّ خَمْسٌ مِن الإبِلِ[(٤)]، وفي إذْهَابِ نَفْعِ عُضْوٍ مِن الأعْضَاءِ دِيَتُه كامِلَةً[(٥)].

---

= **اليدين والرِّجلين عشر من الإبل لكل أصبع**»، ولحديث: «**هذه وهذه سواء**» يعني: الخنصر والبنصر. رواه البخاري.

(١) خمس من الإبل.

(٢) (٣,٣) من الإبل.

(٣) لم يذكر المؤلف الظفر، والظفر إن لم يعد، أو عاد أسود ففيه خُمس دية الأصبع نصًّا: بعيران، وإن عاد صحيحًا: ففيه تعزير.

(٤) وفي جميعها مائة وستون بعيرًا؛ ولذلك قال ابن نصر الله: (ليس في البدن شيء من جنس تزيد ديته على دية النفس إلا الأسنان).

وعدد الأسنان اثنان وثلاثون.

ويشترط لوجوب الدية في الأسنان: ١ ـ اليأس من العود إما بمضي المدة التي يحددها أهل الخبرة، أو موت المجني عليه، وإن جعل مكان السن سنًّا أخرى وجبت ديتها. ٢ ـ أن تكون السن أصلية، ٣ ـ أن لا تكون سوداء ولا كالَّة، ٤ ـ أن تكون ثابتة غير متحركة بفعل جانٍ قبله. ٥ ـ أن يكون فيها بعض النفع من المضغ وحفظ الطعام والريق، ٦ ـ أن تكون كلها باقية، فإن كانت ناقصة سقط من ديتها بقدر ما نقص.

(٥) بأَنْ أَشَلَّ اليدَ مثلًا؛ لأنه عطل نفعه، **ويستثنى من ذلك**: الأذن =

= والأنف فإنه إذا أشلَّهما فلا تجب فيهما الدية؛ لأن الشم والسمع من الدماغ، بل تجب فيها حكومة.

**(تتمة)**: **قاعدة**: تندرج دية نفع الأعضاء في ديتها، فلو قطع اليد فقد ذهبت اليد ونفعها فتكون دية واحدة، وتندرج ديةُ منفعة البصر في العينين، وكذلك تندرج دية منفعة الكلام والذوق في اللسان، إلا الأنف والأذن؛ فلو قطع الأنف وذهب الشم فعليه ديتان، جمال الأنف والشم، وكذلك لو قطع الأذنين وذهب السماع فعليه ديتان، ولو قطع واحدة فعليه دية.

**وهذا بحث كتبته**: **قاعدة**: كل عضو له مقدر دية أو حكومة فتندرج فيها دية النفع الذي فيه إلا الأنف والأذن مع الشم والسمع.

قال في المنتهى وشرحه: (ومن قطع أنفًا أو قطع أذنين فذهب الشم) بقطع الأنف (أو) ذهب (السمع) بقطع الأذنين (ف) عليه (ديتان) لأن الشم من غير الأنف والسمع من غير الأذنين فلا تدخل دية أحدهما في الآخر كالبصر مع الأجفان والنطق مع الشفتين، فإن ذهب سمع إحدى الأذنين دون الأخرى فنصف الدية، وإن نقص فقط فحكومة (وتندرج دية نفع باقي الأعضاء في ديتها) فتندرج دية البصر في العينين إذا قلعهما لهما وكذا اللسان تندرج فيه دية الكلام والذوق وسائر الأعضاء).

فالأصل أن تندرج دية النفع في العضو المجني عليه ولا يجب في عضو ضمانان إلا في أربعة مواضع: =

= ١ ـ الأنف، فلو قطع فتجب فيه الدية كاملة، وإن ذهب الشم معه فدية أخرى للشم.

٢ ـ الأذنان، فلو قطعت الأذن ففيها نصف الدية، فإن ذهب سمعها فنصف الدية له، وكذا يقال في الأذن الأخرى.

٣ ـ لو جنى شخص على آخر بجرح في رأسه أو غيره فذهب عقله فعلى الجاني دية كاملة لذهاب العقل وأرش الجرح الذي في رأسه كموضحة أو في غير رأسه، وكذا يقال لو ذهب سمعه أو بصره أو كلامه.

فهنا وجب ضمانان في الجناية على عضو واحد.

وعبارتهم في المنتهى وشرحه (٦/ ١٢٧): (ولا يدخل أرش جناية أذهبت عقله في ديته) كما لو شجه، فذهب بها عقله فعليه دية للعقل، وأرش للشجة لأنهما شيئان متغايران أشبه ما لو ضربه على رأسه فأذهب سمعه وبصره).

وفي الإقناع وشرحه (١٣/ ٤٢٤): (وإن أذهب عقله بجناية توجب أرشًا كالجراح) من موضحة أو غيرها (أو قطع عضوًا من يديه أو رجليه أو غيرهما أو ضربه على رأسه) فذهب عقله (وجبت الدية لذهاب) العقل (و) وجب (أرش الجرح إن كان) ثم جرح (وإن جنى عليه فأذهب سمعه وعقله وبصره وكلامه وجب أربع ديات) لقضاء عمر رواه أحمد في رواية ولده عبد الله (مع أرش الجرح) إن كان كما لو ذهبت بجنايات (فإن مات) المجني عليه (من الجناية لم يجب إلا دية واحدة) =

= للنفس واندرج فيها ما عداها من المنافع كديات الأعضاء).

٤ ـ لو ذهب نفع عضو ودفعت ديته ثم جُني عليه بعد ذلك ففيه حكومة.

كما لو اعتدى عليه فأشل يده ففيها نصف الدية، ثم لو اعتدى عليه الجاني الأول أو غيره بقطعها ففيها حكومة. انظر: الكشاف (١٣/ ٤٢٥).

وما عدا هذه المواضع فلا يجب في عضو مجني عليه ضمانان، وإن فاتت منفعة عضو مجني عليه دخلت ديتها في دية قطع ذلك العضو ـ كقلع عين ـ أو كسره ـ ككسر العضد والساق ـ أو جرحه ـ كالموضحة والهاشمة ـ ومثله لو وجبت حكومة في عضو فيكتفى بالأرش الذي فيها وتندرج فيه ما نقص من النفع.

ولا تجب الحكومة إلا فيما ليس له مقدر، وينتبه أيضًا أن الحكومة لو كانت في محل له مقدر فلا يبلغ بها المقدر، فلا يبلغ في حكومة دون موضحة أرش موضحة وهي خمسة من الإبل.

أما قول الإقناع وشرحه (١٣/ ٤١٣): (وإن جنى على يد فعوجها أو نقص قوتها أو شانها) **أي**: عيبها (فـ) عليه (حكومة) لأنها أرش كل ما لا مقدر فيه (وإن كسرها) الجاني **أي** اليد (ثم انجبرت مستقيمة فحكومة لشينها إن شانها ذلك) إن لم يكن الكسر في الذراع أو العضد وإلا فيأتي حكمه). =

## فَصْلٌ فِي دِيَةِ المَنَافِعِ[١]

تَجِبُ الدِّيَةُ كامِلَةً في إذْهَابِ كُلٍّ مِن: سَمْعٍ، وبَصَرٍ، وشَمٍّ، وذَوْقٍ[٢]،

---

= فهذا واضح أنه في اليد فقط فيما لو اعتدى عليها فيما دون القطع ففيه حكومة كما هو معروف، وينتبه لكلام الشيخ منصور في الاستثناء: (إن لم يكن الكسر في الذراع أو العضد وإلا فيأتي حكمه).

ففي كسر الذراع والعضد إذا جبر مستقيمًا بعيران.

قال الشيخ منصور في تفسير قولهم: (جبر مستقيمًا): بأن بقي على ما كان عليه من غير أن يتغير عن صفته قاله في شرح المحرر. انتهى من حاشيته على المنتهى (٢/ ١٢٩٩).

وإن لم يجبر ذلك مستقيمًا ففيه حكومة.

**والحاصل**: أن دية نفع العضو تندرج في دية قطعه أو كسره أو جرحه ما لم تذهب منفعة عامة كالعقل ففيه دية غير أرش الجرح كما قررته سابقًا. والله أعلم.

(١) **يشترط لوجوب الدية الكاملة في ذهاب المنفعة: ١** ـ أن تذهب كل المنفعة، وإلا ففيها قدر الذاهب إن علم، وإلا ففيه حكومة. **٢** ـ أن يُيأس من عودها.

(٢) **والمذاق التي في اللسان خمس**: الحلاوة، والمرارة، والعذوبة، والملوحة، والحموضة، وفي ذهاب أحدها خُمس الدية.

وكَلام[١]، وعَقْلٍ[٢]، وحدبٍ[٣]، ومَنْفَعَةِ مَشْيٍ[٤]، ونِكَاحٍ[٥]، وأكْلٍ[٦]، وصَوْتٍ[٧]، وبَطْشٍ[٨].

---

(١) بأن ذهب كل كلامه؛ بأن صار لا ينطق بحرف من حروف الهجاء الثمانية والعشرين، وفي إذهاب بعض الكلام بحسابه من الدية، فتقسم الدية على ثمانية وعشرين حرفًا.

(٢) لأنه أكبر المعاني قدرًا، وأعظم الحواس نفعًا، وبه يتميز الإنسان عن الحيوان.

(٣) **أي**: جنى عليه وصار أحدب، **أي**: صار ظهره مقوس، ومنحني.

(٤) بأن صار لا يمكنه المشي.

(٥) بأن صار لا يستطيع الجماع، بأن كسر صلبه ـ أي: ظهره ـ فذهب نكاحه.

(٦) فصار يأكل بأنبوب مثلًا.

(٧) نقل ابن عوض عن الحفيد: (بأن يتغير صوته فصار أبح أو نحوه).

(٨) بأن صار لا يقدر على العمل بيديه، فإن صار يستطيع العمل على إحداهما فنصف الدية، كما قال الحفيد.

**(تتمة)**: المنفعة الثالثة عشرة: أن لا يستطيع استمساك البول، والرابعة عشرة: أن لا يستطيع استمساك الغائط، والصعر: بأن يضرب فيصير وجهه في جانب، وتسويد: سن، وظفر، وأنف، وأذن، ووجه، بحيث لا يزول السواد؛ ففيه دية ذلك العضو؛ لإذهاب جماله.

وإنْ أَفْزَعَ إنْسانًا، أوْ ضَرَبَه، فأَحْدَثَ بغَائِطٍ أوْ بَوْلٍ أو رِيحٍ، ولم يَدُمْ، فعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ(١)، وإنْ دَامَ(٢)، فعَلَيْهِ الدِّيَةُ.

وإنْ جَنَى عَلَيْه، فأذْهَبَ سَمْعَه، وبَصَرَه، وعَقْلَه، وشَمَّه، وذَوْقَه، وكَلامَه، ونِكَاحَهُ، فعَلَيْه سَبْعُ دِيَاتٍ(٣)، وأَرْشُ تِلْكَ الجِنَايَةِ(٤)،

---

(١) لما روي عن عثمان: أنه قضى في رجل ضرب إنسانًا حتى أحدث بثلث الدية. رواه ابن أبي شيبة، قال الإمامُ أحمد: لا أعرف شيئًا يدفعه.

(٢) **أي**: صيَّره لا يستمسك غائطًا ولا بولًا، **أي**: بصيرورته لا يحبس ذلك، قاله الحفيد.

(٣) للمجني عليه.

(٤) المراد إذا حصل الجرح ففيها الأرش، **وهذه قاعدة مهمة**: وهي أنه إذا كان في الجناية جرح فلا يسقط، بل فيه الأرش، ولا يدخل في الدية، فلو كسر ساقه وحصل جرح موضع الجناية، فلكسر الساق حكومة، وحكومة للجرح. هذا مفهوم من كلامهم، ولو كسر ظهره مع جرحه، فذهب نكاحه، وجبت دية للنكاح، وحكومة للجرح، وهكذا، قال في المنتهى وشرحه: (ولا يدخل أرش جناية أذهبت عقله في ديته) كما لو شجه، فذهب بها عقله فعليه دية للعقل، وأرش للشجة لأنهما شيئان متغايران أشبه ما لو ضربه على رأسه فأذهب سمعه وبصره)، وقال في الإقناع وشرحه: (وإن أذهب عقله بجناية توجب أرشًا كالجراح) من موضحة أو غيرها (أو قطع عضوًا =

وإنْ مَاتَ مِن الجِنَايَةِ، فَعَلَيْهِ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ[(١)].

۞ ۞ ۞

---

= من يديه أو رجليه أو غيرهما أو ضربه على رأسه) فذهب عقله (وجبت الدية لذهاب) العقل (و) وجب (أرش الجرح إن كان) ثم جرح).

(١) **أي**: للنفس واندرج فيها ما عداها من المنافع، كدية الأعضاء.

## فَصْلٌ فِي دِيَةِ الشَّجَّةِ والجَائِفَةِ

الشَّجَّةُ: اسْمٌ لِجُرْحِ الرَّأْسِ والوَجْهِ.

وهِيَ خَمْسَةٌ[1]:

---

(١) هي في الحقيقة عشر، لكن المؤلف اقتصر على ما فيها دية، **ويبقى خمس لا مقدر فيها بل حكومة وهي**: ١ ـ الحارصة: التي تحرص الجلد: تشقه ولا تدميه؛ فيخرج منها الدم ولا يسيل. ٢ ـ البازلة: وهي الدامية الدامعة التي تدمي الجلد. ٣ ـ الباضعة: التي تبضع اللحم وتشقه بعد الجلد. ٤ ـ المتلاحمة: الغائصة في اللحم فوق الباضعة ودون السمحاق. ٥ ـ السمحاق: وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، فهذه القشرة الرقيقة تسمَّى سمحاق.

وتجب فيها حكومة؛ لأنها جراحات لم يرد فيها توقيف من الشارع أشبهت جراحات البدن.

والحكومة: أن يقوَّم المجني عليه عبدًا لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برئت، فللمجني عليه على الجاني كنسبته من الدية، لكن لا يبلغ بحكومة محل له مقدر مقدره، فلا يبلغ بالحكومة أرش موضحة في شجة دونها، والنقص على حسب اجتهاد الحاكم.

**مثاله**: أن يقوم صحيحًا كعبد بمائة ألف، ومجنيًّا عليه بتسعين ألفًا فيكون النقص عشرة بالمائة، وديته (١٠٠) ألف، فيعطى =

**أَحَدُهَا**: المُوضِحَةُ: الَّتِي تُوضِحُ العَظْمَ[١] وتُبْرِزُهُ، وفَيهَا نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ؛ خَمْسَةُ أبْعِرَةٍ[٢]، فإنْ كَانَ بَعْضُهَا في الرَّأْسِ

---

= عشرة آلاف، لكن لا تكون هذه الحكومة أكثر من أرش موضحة (٥) من الإبل.

**(تتمة)**: وهل يجب مع الحكومة أجرة الطبيب؟

لم أر لهم كلامًا، والأصل أنه إذا كان الواجب دية فيكتفى بها وتدخل فيها أجرة الطبيب، وكذا الحكومة، فلا يجب إلا الأرش فحسب، لكن نص الشيخ منصور في شرح المنتهى في مسألة وهي: (وإلا) يوسع باطن الجائفة وظاهرها بل وسع أحدهما فقط أو لم تكن الجائفة مندملة أو الموضحة نبت شعرها ففتقها فعليه (حكومة) لأن فعله ليس جائفة ولا موضحة، ولا مقدر فيه **وعليه أيضًا أجرة الطبيب وثمن الخيط**)، وذكرها أيضًا في حاشية المنتهى، وتابعه الرحيباني في المطالب، ولم أره لغيرهما، فهل هو خاص بالحكومة في هذه المسألة فقط؟ أم هو في كل مسألة فيها حكومة، **فليحرر**.

(١) **أي**: تبدي بياض العظم. قال في الإقناع: (ولا يشترط إيضاحها للناظر، فلو أوضحه برأس إبرة وعُرف وصولها للعظم كانت موضحة).

(٢) لحديث عمرو بن حزم: «**في الموضحة خمس من الإبل**»، وسواء كان ذكرًا أو أنثى، وهذا الذي في الإقناع والغاية، خلافًا لظاهر المنتهى الذي قال: (فمن حر خمسة أبعرة)؛ فيفهم أنه من حرة على النصف، قال الخلوتي عن كلام الإقناع: =

وبَعْضُهَا في الوَجْهِ: فمُوضِحَتَانِ[١].

**الثاني**: **الهاشِمَةُ**: الَّتِي تُوضِحُ العَظْمَ وتَهْشِمُه[٢]، وفِيهَا عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ[٣].

**الثَّالِثُ**: **المُنَقِّلَةُ**: الَّتِي تُوضِحُ وتَهشِمُ وتَنْقُلُ العَظْمَ، وفِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ بَعِيرًا[٤].

**الرَّابِعُ**: **المَأْمُومَةُ**: الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ، وفَيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ[٥].

**الخَامِسُ**: **الدَّامِغَةُ**: الَّتِي تَخْرِقُ الجِلْدَةَ[٦]، وفِيهَا الثُّلُثُ أيضًا.

❁ ❁ ❁

---

= (وهو الموافق لما سلف من أنهما يستويان في موجب دون ثلث الدية). **(مخالفة الماتن)**

(١) ولو كانت موضحتان في الرأس أو الوجه، فهل فيهما دية موضحة واحدة أم دية موضحتين؟ **فليحرر**.

(٢) وتكسره.

(٣) لما روي عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت: «**في الهاشمة عشر من الإبل**» رواه عبد الرزاق.

(٤) بالإجماع، حكاه ابن المنذر.

(٥) لحديث عمرو بن حزم مرفوعًا: (وفي المأمومة ثلث الدية).

(٦) قال الشيخ منصور: (وصاحبها لا يسلم غالبًا)، لحديث عمرو بن حزم: «**وفي المأمومة والدامغة ثلث الدية**».

## فَصْلٌ

وفي الجائِفَةِ[١]: ثُلُثُ الدِّيَةِ، **وهِي**: كُلُّ مَا يَصِلُ إلَى الجَوْفِ[٢]، كبَطْنٍ، وظَهْرٍ، وصَدْرٍ، وحَلْقٍ. وإنْ جَرَحَ جَانبًا، فخَرَجَ مِن الآخَرِ، فجائِفَتَانِ[٣].

ومَنْ وَطِئَ زَوْجَةً صَغِيرةً[٤] لا يُوطَأُ مِثْلُهَا، فخَرَقَ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ ومَنِيٍّ، أوْ مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ[٥]، فعَلَيْه الدِّيَةُ إنْ لَمْ يَسْتَمْسِكِ البَوْلُ، وإلَّا[٦] فجَائِفَةٌ[٧].

---

(١) والجائفة هي التي تكون في شيء من البدن من الرقبة والصدر والبطن إلى قبيل الفخذين، وكذلك من الخلف من أعلى الظهر إلى قبيل الأليتين، فإذا طعنه في هذه المواضع: تسمى جائفة.

(٢) وهو ما بطن منه مما لا يظهر للرائي، قال الشارح: (ولو لم يخرق الأمعاء)، قال ابن عوض: (بأن وصل الجرح إلى بطنه، وكذا يقال في الباقي).

(٣) لأنه بالنظر إلى الموضع الأول جائفة، والثاني جائفة.

(٤) دون تسع سنوات، أو نحيفة لا يوطأ مثلها، حتى لو كانت فوق سبع سنين.

(٥) البول والغائط.

(٦) بأن كان البول يستمسك.

(٧) فعليه ثلث الدية؛ لأن عمر قضى في الإفضاء بثلث الدية. =

وإنْ كانَتْ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلُهَا لِمِثْلِهِ[١]، أَوْ أَجْنَبِيَّةً كبيرةً مطاوعةً[٢]، ولا شُبْهَةَ[٣]، فوَقَعَ[٤] ذلكَ، فهَدَرٌ[٥].

---

= رواه سعيد، ولم يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

**(تتمة)**: قال في الإقناع وشرحه: (ويكون أرش الجناية في ماله) **أي**: الجاني (إن كان عمدًا محضًا) لأن العاقلة لا تحمله (وهو) **أي**: العمد المحض (إن لم يعلم) الزوج (أنها لا تطيقه وأن وطأه يفضيها وإن علم ذلك) **أي**: أنها لا تطيقه (وكان) وطؤه (مما يحتمل أن لا يفضي إليه) **أي**: إلى الإفضاء (ف) الأرش (على العاقلة) لأنه شبه عمد).

(١) أو كانت بنت تسع غير نحيفة.

(٢) **أي**: ليست مكرهة.

(٣) **أي**: لا شبهة للواطئ ولا للموطوءة كما قال اللبدي.

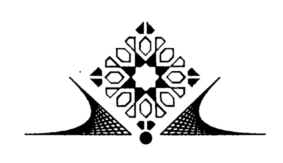
(٤) **أي**: الإفضاء.

(٥) لأن ما ترتب على المأذون غير مضمون.

**(تتمة)**: للموطوءة مع الشبهة أو الإكراه المهر والدية كاملة إن لم يستمسك البول، فإن استمسك فلها ثلث الدية.

(تتمة): **في مسائل وقواعد مهمة في الديات لم يذكرها المؤلف**:

**١ ـ قاعدة**: (إن التحم جرح أرشه مقدر ـ كجائفة وموضحة وما فوقها ـ ولو على غير شين: لم يسقط أرشه؛ لعموم النصوص) ذكر هذا في شرح المنتهى، وكشاف القناع، بخلاف دية الأعضاء ومنافعها إن التحم العضو: ففيه حكومة، ولا دية، وكذا لو عادت المنفعة فلا تجب الدية. **(فرق فقهي)** =



# بابُ العَاقِلَةِ(١)

وهِي: ذُكُورُ عَصَبَةِ الجَانِي نَسَبًا(٢)

---

= ٢ ـ في كسر الضِّلَع إذا جبر مستقيمًا بعير، وكذا ترقوة وإلا فحكومة.

٣ ـ في كسر كل من زند وعضد وفخذ وساق وذراع بعيران إذا جبر ذلك مستقيمًا ـ كما في الإقناع ـ وإلا فحكومة، ومقدر في غير هذه العظام كما في الإقناع.

٤ ـ وفيما عدا ما ذكر من جرح ـ في غير الرأس والوجه ـ وكسر عظم كعانة حكومة.

(١) تعريفها كما في الإقناع والغاية والمنتهى: من غرم ثلث دية فأكثر بسبب جناية غيره.

سمِّيت العاقلة بذلك من العقل، **أي** المنع؛ لأنهم يمنعون عن القاتل، أو لأنها تعقل لسان ولي المقتول، **والأصل فيها**: قصة المرأة التي ضربت المرأة الحامل فقضى النبي ﷺ أن دية المرأة على عصبتها. متفق عليه.

(٢) قال في الإقناع: (قريبهم وبعيدهم حاضرهم أو غائبهم صحيحهم أوِ مريضهم ولو هرمًا أو زمنًا)، وقال أيضًا: (وليس منهم الإخوة لأم، ولا سائر ذوي الأرحام، ولا النساء، ولا الزوج، ولا المولى)، وقال أيضًا: (وإن عُلم نسبُ قاتلٍ من =

ووَلاءً[١].

ولا تَحْمِلُ العاقِلَةُ: عَمْدًا[٢]، ولا عَبْدًا[٣]، ولا إقرارًا[٤]، ولا ما دُونَ ثُلُثِ دِيَةِ ذَكَرٍ مُسْلِمٍ[٥]،

---

= قبيلة، ولم يُعلم من أي بطونها لم يعقلوا عنه؛ لأنهم لا يرثونه).

**(تتمة)**: شروط من يعقل: أن يكون ذكرًا، حرًّا، مكلفًا، غنيًّا وهو هنا مَنْ ملك نصابًا زكويًا عند حلول الحول فاضلًا عن حاجته، وأن يكون موافقًا لدين الجاني.

(١) قال ابن عوض: يعني إذا كان الجاني عتيقًا ولم يكن له عصبة من النسب، فعاقلته معتِقُه إن كان ذكرًا، ثم عصباته.

(٢) فتحمل العاقلة جناية الخطأ وشبه العمد، فلا تحمل العمد، **ويستثنى**: عمد غير المكلف؛ فهو خطأ تحمله العاقلة، ذكره في الإقناع.

(٣) فلو قتل شخص عبدًا عمدًا أو خطأ: فإن العاقلة لا تحمله.

(٤) لو أقر على نفسه بجناية خطأ أو شبه عمد، إن لم تصدقه العاقلة كما في الإقناع والمنتهى، وعلم من هذا: أنها لا تحمل إلا ما ثبت ببينة أو يقر والعاقلة تصدق إقراره.

(٥) روي عن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، قال ابن عوض: (أي: ولا تحمل العاقلة ما دون ثلث دية ذكر حر مسلم، كثلاث أصابع، وأرش موضحة، فلا تحمل العاقلة دية يد امرأة، أو رجلها، أو نحو ذلك ولا دية مجوسي ولا وثني) لأنها دون الثلث، وأصله في الإقناع. =

ولا قِيمَةَ مُتْلِفٍ[١].

**وتَحْمِلُ**: الخَطَأَ، وشِبْهَ العَمْدِ، مُؤجَّلًا في ثَلاثِ سِنينَ[٢].

**وابتداءُ** حَوْلِ القَتْلِ: مِن الزُّهُوقِ[٣]، والجُرْحِ: مِن البُرْءِ[٤].

---

= **ويستثنى ما ذكره** في المنتهى وشرحه: (إلا غرة جنين مات مع أمه أو) مات (بعدها) **أي**: أمه (بجناية واحدة) فتحمل الغرة تبعًا لدية الأم نصًّا لاتحاد الجناية و(لا) تحمل الغرة إن مات بجناية عليه وحده دون أمه أو مات (قبلها) **أي**: أمه بأن أجهضته ميتًا ثم ماتت ولو اتحدت الجناية (لنقصه) **أي**: ما وجب في الجنين من الغرة (عن الثلث) ولا تبعية؛ لتقدمه).

(١) فإذا أتلف الإنسان شيئًا فالعاقلة لا تحمله، قال الحفيد: (أي: ولا تحمل العاقلة قيمة متلف من عبد ودابة ونحو ذلك)، وعبارة الإقناع والمنتهى: قيمة دابة أو قن.

(٢) وهذا إذا كانت الدية كاملة كدية النفس أو طرف كالأنف؛ لقول عمر رواه ابن أبي شيبة والبيهقي، وعن علي، رواه البيهقي، ولأنها تحمله مواساة فاقتضت الحكمة تخفيفها عليها، وإن كان الذي ستتحمله العاقلةُ ثلثَ الدية كالجائفة، فيجب أن تدفعه آخر السنة الأولى، وإن كان الذي ستتحمله نصف الدية الكاملة، كدية يد الرجل الحر المسلم، ودية المرأة وجب الثلث في آخر السنة الأولى، والسدس في آخر السنة الثانية، ومثل النصف الثلثان.

(٣) لا من الجناية.

(٤) لأنه وقت الاستقرار.

**ويُبْدَأُ** بالأقْرَبِ فَالأقْرَبِ، كَالإرْثِ[(١)]، ولا يُعتَبَرُ أنْ يَكُونُوا وَارِثِينَ لِمَنْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ، بَلْ مَتَى كَانُوا يَرِثُونَ لَوْلا الحَجبُ، عَقَلُوا[(٢)].

ولا عَقْلَ عَلَى فَقِيرٍ[(٣)]،

---

(١) في الحواشي السابغات: (**ومقدار ما يتحمله كل واحد منهم**: يرجع إلى اجتهاد الحاكم، فيحمل كل إنسان منهم ما يسهل عليه ولا يشق، ويُبدأ بالأقرب فالأقرب من العصبات في الإرث، وفي الإقناع ـ وتابعه الغاية ـ: (يبدأ بالآباء ثم الأبناء)، وتعقبه البهوتي في الكشاف: (بأن مقتضى كلام الإنصاف: أنه يبدأ بالأبناء ثم الآباء)، وأما في شرح ابن النجار فقال: (فيقسم على الآباء والأبناء ثم على الإخوة)، ومثله في شرح المنتهى للبهوتي! فظاهر كلامهما هنا: التسويةُ بين الآباء والأبناء، والذي في العصبات ـ التي أحالوا عليها ـ: (أقربهم ابن فأب)، وهو يوافق ما قرره البهوتي عن الإنصاف من تقديم الأبناء على الآباء، **ولعله هو المذهب**؛ لأنه الذي اتفقوا عليه، والله أعلم. (**مخالفة**) ثم بعد الآباء يأتي الإخوة، ثم بنوهم، ثم الأعمام، ثم بنوهم، ثم أعمام الأب، ثم بنوهم، وهكذا كميراث).
وتؤخذ من بعيد لغيبة قريب، فإن تساووا في القرب وُزِّع الواجب بينهم.

(٢) كشخص عنده أبناء وأخوان فيعقل الأخوان أيضًا وإن كانوا محجوبين بالأبناء.

(٣) قال الشيخ منصور في شرح المنتهى: (أي: من لا يملك نصابًا =

وصَبِيٍّ، ومَجْنُونٍ[(١)]، وامْرَأةٍ ـ ولَوْ مُعْتِقَةً[(٢)] ـ.

ومَن لا عَاقِلَةَ لَهُ، أوْ لَهُ وعَجَزَتْ، فلا دِيَةَ عَلَيْه[(٣)]، وتَكُونُ في بَيْتِ المَالِ[(٤)]، كدِيَةِ مَنْ مَاتَ في زَحْمَةٍ، كجُمُعةٍ وطَوَافٍ[(٥)]، فإنْ تَعَذَّرَ الأخْذُ مِنْهُ، سَقَطَتْ[(٦)].

---

= عند حلول الحول فاضلًا عن حوائجه كحج، وكفارة ظهار)، فالموسر هنا ـ كما في الشرح ـ: من ملك نصابًا فاضلًا عن حاجته كحج وكفارة ظهار.

(١) لكن قال في الإقناع: (ومن صار أهلًا عند الحول ولم يكن أهلًا عند الوجوب كفقير يستغني، وصبي يبلغ، ومجنون يفيق: دخل في التحمل).
**(تتمة)**: لو كان عند الوجوب أهلًا، لكن عند الدفع ليس أهلًا: فلا يجب عليه.

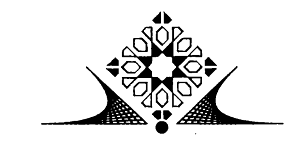
(٢) الأصل أن المعتِق ـ بكسر التاء ـ يعقل لكن المعتقة لا تعقل؛ لأنها ليست من أهل النصرة.

(٣) إن كان مسلمًا وإن كان ذميًّا وعجزت عاقلته ففي ماله حالة.

(٤) فالعاجز يتحملها عنه بيت المال حالة في دفعة واحدة.

(٥) لأن النبي ﷺ ودى الأنصاري الذي قتل في خيبر من بيت المال. متفق عليه.

(٦) وليس على القاتل شيء؛ لأن الدية تلزم العاقلة ابتداء؛ بدليل أنه لا يطالب بها غيرهم، هذا المذهب، **وعنه**: تجب في مال القاتل، قال في المقنع: وهو أولى، **أي**: من إهدار دم الأحرار في أغلب الأحوال؛ فإنه لا يكاد توجد عاقلة تحمل الدية كلها، ولا سبيل =



# بابُ كَفَّارَةِ القَتْلِ(١)

لا كَفَّارَةَ في العَمْدِ(٢).

---

= إلى الأخذ من بيت المال، فتضيع الدماء. قاله في الكشاف.
وقال في الغاية: (ويتجه: باحتمال لو أنها أيسرت بعد ذلك أخذت الدية منها)، من العاقلة بعد عجز بيت المال، ووافقاه).

**(تتمة)**: في الإقناع: خطأ الحاكم والإمام في أحكامهما في بيت المال؛ لأن خطأه يكثر فيجحف في العاقلة كخطأ وكيل فإنه على موكله، فلا يضمنه الوكيل، وأما خطأهما في غير حكم فعلى عاقلته، وكذا الحكم إن زادا سوط الخطأ في حد أو تعزير أو جَهلا حملا أو بان من حكما ـ **أي**: الإمام والحاكم ـ بشهادته غير أهلٍ في أنه من بيت المال، قال الشيخ منصور: (لأنه من خطأه في حكمه).

(١) **الأصل فيها**: الإجماع، وسنده قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا**﴾ الآية، **والكفارة هنا**: عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا إطعام فيها.
قال في الغاية: (وتجزئ ـ **أي**: الكفارة ـ بعد جرح، وقبل موت)، بخلاف القصاص؛ فلا يقتص قبل برء. **(فرق فقهي)**

(٢) فالكفارة مختصة بالخطأ وشبه العمد.

**وتَجِبُ** فِيمَا دُونَه[(١)] فِي مَالِ القَاتِلِ لنَفْسٍ مُحَرَّمَةٍ، ولَوْ جَنِينًا[(٢)].

---

(١) فهي واجبة على من قتل نفسًا محرمة أو شارك فيها، وسواء قتلها مباشرة أو بسبب، قال في الإقناع ـ ونحوه في المنتهى ـ: (. . .حتى نفسه)، فلو قتل الإنسانُ نفسَه فتجب عليه الكفارةُ في ماله، بخلاف الدية فلا تجب على الإنسان إذا قتل نفسه. (**فرق فقهي**)، ومثال قتل الشخص لنفسه شبه عمد: أن يمسك حية ظانًّا أنها لا تقتل غالبًا فقتلته.

واختار الموفق عدم وجوب الكفارة إذا قتل الإنسان نفسه، قال في المغني: (أقرب إلى الصواب، إن شاء الله، فإن «عامر بن الأكوع، قتل نفسه خطأ، ولم يأمر النبي ﷺ فيه بكفارة». وقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢] إنما أريد بها إذا قتل غيره، بدليل قوله: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]. وقاتل نفسه لا تجب فيه دية؛ بدليل قتل عامر بن الأكوع. والله أعلم).

(**فائدة**): جميع الكفارات لا تسقط، سوى كفارة الجماع في رمضان، وكفارة الوطء في الحيض.

(٢) كما لو ضرب بطن امرأة حامل فألقت جنينًا ميتًا، لا بإلقاء مضغة لم تتصور؛ لأنها ليست نفسًا.

قال اللبدي: (ومثله ـ والله أعلم ـ إذا لم يتوقَّها في الجماع، بأن نام على بطنها، أو أكثر من جماعها ونحوه مما يضر بالحمل فأسقطت ما فيه صورة فتلزمه الكفارة).

ويُكَفِّرُ الرَّقِيقُ: بالصَّوْمِ، والكافِرُ: بالعِتْقِ[١]، وغَيْرُهُمَا يُكَفِّرُ بعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤمنةٍ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتتابِعَيْنِ، ولا إطْعَامَ هنا[٢].

**وَتتعدَّدُ** الكَفَّارَةُ بتعدُّدِ المَقْتُولِ[٣].

---

(١) استشكل بعض العلماء كيف يُلزم الكافر بالعتق؟! قالوا: لأنه لا يصح منه الصوم.
لكن هناك إشكال: هل يؤمر حال كفره ويلزمه بها الحاكم، أو إذا أسلم يؤمر بذلك؟ **فليحرر**، وقد يقال إذا لم يكفر بالعتق في الدنيا فإنه يزيد إثمه في الآخرة؛ لأنه مخاطب بفروع الشريعة.

(٢) وغير المكلف ـ الصبي والمجنون ـ يكفر عنهما وليهما، قال البهوتي في شرح المنتهى: (فيعتق منه ـ **أي**: من مال الصبي ـ رقبةً؛ لعدم إمكان الصوم منهما، ولا تدخله النيابة).
فإن لم يكن مال الصبي يسع عتق رقبة، فهل يبقى الصومُ في ذمته حتى يبلغ أو يفيق من الجنون؟ لم أر لهم فيه كلامًا. **فليحرر**.
**(تتمة)**: لا تجب الكفارة في يمين الصبي والمجنون؛ لأن كفارة اليمين تتعلق بالقول، ولا قول للصبي والمجنون، والقتل يتعلق بفعلهما لا بقولهما، ذكره في الكشاف. **(فرق فقهي)**

(٣) كذلك لو اشترك في قتل واحد أكثر من واحد: فعلى كل واحد كفارة، وعبارة الغاية: (وبتعدد شركاء في قتيل)، بخلاف الدية فعليهم دية واحدة، تقسم عليهم. **(فرق فقهي)**

ولا كَفَّارَةَ عَلَى مَن قَتَلَ مَن يُباحُ قَتْلُه، كزَانٍ مُحْصَنٍ[(١)]، ومُرْتَدٍّ، وحَرْبِيٍّ، وبَاغٍ[(٢)]، وقِصَاصٍ[(٣)]، ودَفْعًا عن نَفْسِه[(٤)].

---

(١) بعد ثبوت زناه عند الحاكم.

(٢) **أي**: معتدٍ.

(٣) **أي**: لا كفارة على من اقتص من قاتل مورثه.

(٤) كذلك لا كفارة في: قطع طرف، وقتل بهيمة، خلافًا للمشتهر.

**(تتمة)**: **في مسائل مهمة**: ١ ـ **أكبر الذنوب**: الشرك بالله، ثم القتل، ثم الزنا.

٢ ـ شروط وجوب الكفارة، الأول: أن يكون الفعل قتلًا لآدمي لا قطع طرفٍ ولا لبهيمة، سواءً كان القتل: مباشرة، أو مشاركة، أو تسببًا ـ كحفر بئر ـ. **الثاني**: أن يكون القتل خطأً أو شبه عمد لا عمدًا. **الثالث**: أن يكون المقتول مضمونًا ـ وهو: المسلم، والذمي، والمعاهد ـ بخلاف غير المضمون، ويدخل فيه: ١ ـ الذي يباح قتله، كالزاني المحصن، والمرتد. ٢ ـ الذي يحرم قتله وهو غير مضمون، كقتل من لم تبلغه الدعوة، وقتل نساء الحرب وذريتهم، فهؤلاء يحرم قتلهم لانتفاع المسلمين بهم، لكن لا كفارة في قتلهم ولا دية كما قاله في المعونة (١٠/ ٣٨٣).

٣ ـ **أسقط المؤلف باب القسامة**: وهي: أيمان مكررة بدعوى قتل معصوم، لا في دعوى قطع طرف ولا في دعوى جرح.

مثاله: كأن يوجد قتيل في حي، فيأتي أهله فيتهمون به شخصًا =

= معينًا من هذا الحي، وليس عندهم شهود ولا بينة.
**ولها شروط، أهمها**: العداوة الظاهرة، ولا شهود، فيأتي الورثة للمقتول فيحلفون خمسين يمينًا أن فلانًا هو القاتل، فلو كان الورثة ابنين: فيحلفان خمسًا وعشرين يمينًا لكل واحد، فإذا حلفا: استحقَّا ما يجب بهذا القتل، فإن كان عمدًا: استحقوا ما يجب بقتل العمد، فقد يقتص، وإن كان خطأ أو شبه عمد: استحقوا ما يجب بذلك.
**شروط صحتها عشرة**: **١** ـ اللوث: وهو العداوة الظاهرة، نحو ما يحصل بين القبائل التي يطلب بعضها بعضًا بالثأر. قال الشيخ منصور: (وما يحصل بين البغاة والعدل، والشرطة واللصوص)، **٢** ـ تكليف القاتل، **٣** ـ إمكان القتل منه، بألا يكون ـ مثلًا ـ مشلولًا لا يتأتى منه القتل، **٤** ـ وصف القتل في الدعوى، **٥** ـ مطالبة جميع الورثة بالدم، **٦** ـ اتفاقهم على الدعوى؛ أن فلانًا هو القاتل، **٧** ـ اتفاقهم على القتل، **٨** ـ اتفاقهم على عين القاتل، **٩** ـ أن يكون في الورثة ذكور مكلَّفون، فإن كانوا إناثًا: تُوجه الدعوى للمدعى عليه، فإن حلف برئ وإن نكل ألزم بالدية، **١٠** ـ كون الدعوى على واحد معيَّن، فلو قالوا: قتله هذا مع آخر أو أحدهما: فلا قسامة.
ـ وتكون القسامة في: العمد وشبه العمد والخطأ.
ـ ويبدأ بأيمان الذكور العصبة الوارثين ثم إذا حلفوا خمسين يمينًا: فالحق ـ حتى في عمد ـ للجميع. =



# كتابُ الحُدودِ(١)

لا حدَّ إلَّا علَى مكلَّفٍ(٢)

---

= ـ ولو حلفوا على شخص عمد: فالورثة مخيَّرون بين القتل أو الدية؛ فلو تنازلت زوجة القتيل فلا قصاص.

ـ وإن نكل الورثة عن الخمسين يمينًا أو كانوا نساءً: حلف المدعَى عليه خمسين يمينًا ـ إن رضوا بيمينه ـ وبرئ، وإن نكلوا ولم يرضوا بيمينه فدى الإمام القتيل من بيت المال، كميت في زحمة أو جمعة أو طواف، والله أعلم.

(١) **الحدود** جمع حد، **وهو لغة**: المنع. **وشرعًا**: عقوبة مقدرة شرعًا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها. **وموجبات الحد خمسة**: **١** ـ الزنا. **٢** ـ القذف. **٣** ـ السرقة. **٤** ـ قطع الطريق. **٥** ـ شرب المسكر. وزاد بعض العلماء عليها: البغي والردة، وهما مذكوران في كتاب الحدود، لكن اختلف العلماء في إلحاقهما في الحدود.

(٢) **شروط من يُقام عليه الحد**: **(الشرط الأول)** أن يكون مكلفًا، **أي**: بالغًا عاقلًا؛ لحديث: «**رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عَنِ النَّائِمِ حتى يستيقِظَ، وعن الصبيِّ حتى يكبَرَ، وعن المجنونِ حتى يعقِلَ**». رواه أبو داود.

مُلتَزمٍ[(١)]، عالِمٍ بالتَّحريمِ[(٢)].

**وتَحرُم** الشفاعةُ وقَبُولُهَا فِي حدِّ اللهِ تعالَى[(٣)] بعدَ أن يَبلُغَ الإمامَ[(٤)].

---

(١) **(الشرط الثاني)** أن يكون ملتزمًا بأحكام المسلمين، وهو المسلم والذمي، **ويستثنى** الذمي من حد شرب الخمر فلا يقام عليه؛ لاعتقاده حلها. أما المعاهد والمستأمن فيؤاخذان بحد الآدمي كحد قذف وسرقة، لا بحد لله كزنا بمثله أو شرب للخمر، كما أنهم يقادون بالمسلم ويضمنون المتلفات، ولو زنا المستأمن أو المعاهد بمسلمة انتقض عهده ويخير فيه الإمام.

(٢) **(الشرط الثالث)** أن يكون عالمًا بتحريم المعصية الموجبة للحد، كعلمه بحرمة الزنا، أما لو كان جاهلًا بحكمها فلا يقام عليه الحد، لكن يشترط أن يكون مثله يجهل تحريم مثل هذه الأحكام. أما إن كان يعرف حكمَ الزنا ونحوه لكنه يجهل بإقامة الحد عليه، فيُقام الحد عليه، ويكفي أن يعلم أن الإقدام على هذه المعصية حرام.

(٣) قوله: **(في حدٍّ لله تعالى)** احتراز عن حد الآدمي كحد القذف، فإنه يجوز أن يشفع فيه عند من وجب له مطلقًا.

(٤) فتحرم الشفاعة، ويحرم على الحاكم أن يقبلها في حد لله تعالى بعد أن يبلغه، **والمراد ببلوغ ذلك للإمام**: أن يثبت الحد عند الحاكم. كما ذكر ذلك الشيخ عثمان، وعليه فتجوز الشفاعة في الحد قبل ثبوته عند الإمام حتى لو علم به على ما يظهر، فما دام لم يثبت فتجوز فيه الشفاعة، وذكر ابن عوض =

**وتجبُ** إقامَةُ الحَدِّ، ولَو كانَ مَن يُقِيمُه شَرِيكًا فِي المعصيَةِ[١].

ولا يُقِيمُه إلَّا الإمَامُ أوْ نَائِبُه[٢]،

---

= في حاشيته على دليل الطالب ـ نقلًا عن الحفيد ـ قوله: (أي: يثبت عنده، **والمراد ببلوغ الإمام**: الإتيان بالمحدود إليه كما في الحديث لا مجرد البلوغ، وعلم منه جوازهما قبل) ويعني به: حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه، وفيه: (هلَّا قبل أن تأتيني به) رواه أبو داود، وعلى هذا القول: تجوز الشفاعة وقبولها قبل أن يؤتى به إلى الإمام، وفي الإقناع وشرحه في باب حد السرقة: (و) لا بأس (بالشفاعة فيه) **أي**: السارق (إذا لم يبلغ الإمام) لقوله ﷺ: «**تعافوا الحدود فما بلغني من حدٍّ وجب**» (فإذا بلغه حرمت الشفاعة) وقَبولها (ولزم القطع) وكذا سائر الحدود لما تقدم في قصة المخزومية انتهى). (**خلاف المتأخرين**)

(١) زاد في الإقناع والمنتهى: (ولو كان مُعِيْنًا له)، لأن هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجب، وهذه المسألة من زيادات شيخ الإسلام، وقد اعتمدها الحنابلة.

(٢) **أي**: لا يقيم الحدود إلا الإمام أو نائبه سواء كان الحد لله تعالى كحد الزنى، أو لآدمي كحد القذف، والحكم هنا مبهم، وبينه في الإقناع بأنه لا يجوز أن يقيم الحدودَ إلا الإمامُ أو نائبُه، أما لو أقامه غير الإمام أو نائبه، فقال في الإقناع: (لم يضمنه نصًّا، فيما حده الإتلاف). قال الشيخ منصور: (كرجم الزاني المحصن وقتل المرتد والقاتل في المحاربة؛ لأنه غير معصوم، ويعزر لافتياته على الإمام، قلت: لو قطع إنسانٌ =

والسَّيدُ علَى رَقيقِه(١).

**وتَحرمُ** إقامتُه فِي المَسجدِ(٢).

**وأَشَدُّه**(٣): جَلدُ الزِّنَا(٤)، فالقَذفُ(٥)، فالشربُ(٦)، فالتعزيرُ(٧).

ويُضْرَبُ الرجلُ قَائِمًا(٨)

---

= يدَ السارق اليمنى هل يدخل في ذلك؟ لم أقف والمتبادر تناول العبارة له)، وجزم بما تردد فيه في شرح المنتهى، ومثله في الغاية، قال: (ولا يضمن من ليس له إقامته فيما حدُّهُ الإتلاف)، قلت: وهل يكون من باب أولى: لو أقامه غير الإمام في حد ليس فيه إتلاف كالجلد؟ **فليحرر**.

(١) فيجوز للسيد الحر المكلف العالم بشروط الحد، أن يقيم الحد على رقيقه إذا زنا.

(٢) لحديث: (**لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسْجِدِ**). رواه الإمام أحمد، فإن أقيم فيه لم يعد الحد خارجه، لحصول المقصود وهو الزجر.

(٣) **أي**: من حيث الإيلام.

(٤) لأن الله خصَّ الزنا بمزيد تأكيد لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾.

(٥) لأنه حقٌّ متمحض للآدمي.

(٦) **أي**: حدُّ شرب الخمر، لأنه حقٌّ متمحِّض لله تعالى.

(٧) لأنه لا يبلغ به الحد.

(٨) أبهم الحنابلة حكم ضربه قائمًا، قال حفيد صاحب المنتهى في =

بالسَّوطِ[١]. **ويجبُ** اتِّقَاءُ الوجهِ والرأسِ والفَرجِ والمقتَلِ[٢].

---

= حاشية دليل الطالب: (وظاهره وجوب ضربه قائمًا، كما هو مقتضى التعليل، أعني: ليُعطى كل عضو حظه من الضرب).

(١) **ويشترط في السوط** ألا يكون من جلد، وإنما يكون من الشجر، **كذلك يشترط** ألا يكون في السوط من الشجر ثمرٌ أو أشواك، كذلك لا يجوز أن يكون الضرب بعصا، بل الواجب أن يكون سوطًا، ويستحب ألا يكون السوط جديدًا ولا قديمًا، قال في المبدع: (فيتعين أن لا يكون من الجلد)، وجزم في الغاية فقال: (غير جلد فوق القضيب ودون العصا)، قال الخلوتي: (بسوط؛ **أي**: من نوع الشجر لا من الجلد وأن يكون لا ثمر له).

(٢) **أي**: كل ما يؤدي إلى الموت كالقلب والخصيتين، ولا يبدي الضارب إبطه في رفع، ولا يبالغ بحيث يشق الجلد. ويسن تفريق الضرب على أعضائه وجسده فلا يوالي الضرب على موضع واحد لئلا يشق الجلد أو يؤدي إلى القتل، فإن فعل أجزأ، ويكون في مواضع اللحم كالأليتين والفخذين؛ لأنها أشد تحملًا، ولا يُمد المحدود على الأرض ولا يُربط ولا يُجرد من ثيابه، بل يكون عليه قميص أو قميصان ليسا من ثياب الشتاء.
(تتمة): شروط الجلد: ١ ـ النية من الضارب، بأن ينويه لله تعالى ولما وضع له، لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»، ومَن الضارب هنا، هل هو المباشر للضرب أم الحاكم؟ هو الحاكم كما بينه في الفروع، فالحاكم هو الذي ينوي، فإن جلده =

وتُضرَبُ المرأَةُ جالسَةً[١]، وتُشدُّ علَيها ثيابُهَا، وتُمسَكُ يَداها[٢].

---

= للتشفي أثم لأنه عدوان وليس بحد. وهل يعيده؟ لا يعيده كما في الإقناع، لما فيه من الإضرار بالمحدود. **٢ ـ التأليم**، قال في الإقناع وشرحه: (وكل موضع وجب فيه الضرب من حد أو تعزير فشرطه التأليم، لقول علي: اضرب وأوجع).

**والمذهب أنه لا تشترط الموالاة في الجَلد** كما نص عليه في المنتهى والإقناع؛ لما فيه من زيادة العقوبة، قال في الإقناع ـ بعد ذكر المذهب ـ: (قال الشيخ: وفيه نظر). واقتصر عليه في الفروع فلم يعقب على قول الشيخ تقي الدين، ولعل الأولى وجود الموالاة في الجلد ليحصل الإيلام.

**(تتمة)**: على المذهب لا يحفر للمرجوم في الزنا رجلًا كان أو امرأة.

(١) الحكم هنا مبهم في الإقناع والمنتهى والغاية، إلا أن يقال: إنه مستثنى من وجوب ضرب الرجل قائمًا، فلا يجب أن تضرب قائمة بل جالسة، فنحن رفعنا حكم الوجوب من ضربها قائمة، لكن ما حكم ضربها جالسة هل هو مستحب أم واجب؟ تحتاج لتحرير.

(٢) لئلا تنكشف، ولم يصرح الحنابلة بحكم شد ثيابها وإمساك يديها، وقد يقال بالوجوب بناء على تعليلهم بعدم انكشافها، فيُفهم من هذا التعليل الوجوب، قال في الإقناع: (تضرب المرأة في الظهر، وما قارب الظهر).

**ويَحرُم** بعدَ الحدِّ حبسٌ، وإيذَاءٌ بكَلامٍ[١]، والحدُّ كفارَةٌ لذلكَ الذَّنب[٢].

ومَن أتَى حدًّا سترَ نَفسَه[٣]، **ولم يُسنَّ** أن يُقِرَّ به عندَ الحاكمِ[٤].

وإن اجتَمَعت حُدودٌ للهِ تعالَى مِن جِنسٍ تَداخَلَتْ[٥]، ومِن أجناسٍ: فَلَا[٦].

---

(١) يفهم أنه قبل إقامة الحد لا يحرم ذلك، وقال اللبدي: (قبل إقامة الحد يجوز أن يحبس لأجل إقامته، وأما إيذاءه بالكلام فالظاهر عدم جوازه قبل الحد وبعده).

(٢) لحديث عبادة مرفوعًا: «**من أصاب من ذلك شيئًا فأخذ به في الدنيا، فهو كفارة له**». رواه البخاري.

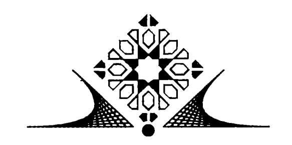
(٣) استحبابًا كما في شرح المنتهى.

(٤) بل قال في المنتهى وشرحه: (ومن قال لحاكم أصبتُ حدًّا لم يلزمه شيء ما لم يبينه).

(٥) كمن زنى مرة ولم يُحد، ثم زنى مرة أخرى إلى عشرين مرة، فتتداخل، ويُحد للزنى مرة واحدة، أما لو حُد في الأولى ثم زنا ثانية فيحد في الثانية، وهكذا في بقية الحدود.

(٦) **إن فعل حدودًا من أجناس فهو على قسمين: ١** ـ أن لا يكون فيها قتل، كمن زنى وهو غير محصن، وقذف، فتستوفى جميع الحدود، ويُبدأ بالأخف فالأخف، فيُبدأ بحد القذف ثم الزنا. **٢** ـ أن يكون فيها قتل، كمن سرق وقَتل في قطع للطريق، فإنه يُحد بالقتل فقط فيُقتَل.

=

# بابُ حدّ الزِّنى

الزِّنى: هو فِعلُ الفاحشَة فِي قُبُلٍ أو دُبُرٍ[(١)]. فإذا زنى المُحصَن[(٢)] **وجبَ** رَجمُه حتَّى يَموتَ[(٣)].

---

= **(تتمة)**: إذا اجتمعت حقوق الله مع حقوق الآدميين، فتستوفى كلها، لكن يُبدأ بحقوق الآدميين.

**(تتمة)**: لو رجع المحدود في زنى أو شرب، أو سرقة، فلا يخلو: **أ ـ** إن كان قد حُدَّ بإقراره ورجع قبل الحد، سقط وقُبل منه رجوعه، بل حتى لو رجع في أثناء إقامة الحد، أو هرب فيترك، وجوبًا. **ب ـ** وإن كان قد حُدَّ لثبوته ببينة فهرب، لم يترك.

(١) والزنا من أكبر الكبائر، وأجمع المسلمون على تحريمه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾.

(٢) بفتح الصاد وكسرها كما قال اللبدي.

(٣) لثبوت ذلك بقول النبي ﷺ وفعله، ولا يجلد ولا ينفى كما ورد ذلك في بعض الأحاديث، قال في الإقناع: (وتكون الحجارة متوسطة كالكف فلا ينبغي أن يُثخن المرجوم بصخرة كبيرة ولا أن يُطول عليه بحصيات خفيفة)، وقال أيضًا: (والسنة أن يدور الناس على المرجوم من كل جانب كالدائرة إن ثبت بالبينة لا بإقرار، لاحتمال أن يهرب فيترك).

**والمُحْصَنُ** هو: مَن وَطِئَ زَوجتَه في قُبُلِهَا بنِكاحٍ صَحيحٍ، وهُما حُرَّانِ مُكلَّفانِ(١). وإن زَنى الحرُّ غيرُ المُحصَنِ(٢)، جُلِدَ مِائةَ جلدَةٍ(٣)، وغُرِّبَ عامًا إلَى مَسافةِ قَصرٍ(٤).

---

(١) **شروط المحصن**: **١** ـ أن يطأ، ويخرج بذلك المباشرة دون الفرج، والخلوة. **٢** ـ أن يطأ زوجته، ويخرج بذلك لو وطئ امرأة أجنبية أو سرية. **٣** ـ أن يطأها في قبلها، ويخرج بذلك ما لو وطئها في دبرها. **٤** ـ أن يطأها في نكاح صحيح، لا في نكاح فاسد، أو باطل، **٥** ـ وهما حران. **٦** ـ مكلفان. **٧** ـ قال الشارح: (أن يوجد الكمال في الزوجين حال الوطء)، **أي**: وجود جميع هذه الشروط حال الوطء، فلو تخلف أحدها فلا يرجم، ولا يشترط الإسلام ليكون محصنًا، لأن النبي ﷺ رجم اليهوديين الزانيين. متفق عليه.

(٢) غير المحصن هو من اختل فيه شرط من شروط الإحصان السابقة.

(٣) رجلًا كان أو امرأة، بلا خلاف.

(٤) فيغرَّب الزاني غير المحصن ـ رجلًا كان أو امرأة ـ مسافة قصر؛ لأن ما دون ذلك في حكم الحضر، وقد تابع المؤلفُ الإقناعَ، وزاد فيه: (إلى بلد معين، وإن رأى الإمام التغريب إلى فوق مسافة قصر فعل، . . .، ولا يُسجن في البلد الذي نفي إليه)، قال في الإنصاف: (قوله: (**وإن زنى الحر غير المحصن: جلد مائة جلدة. وغرب عامًا إلى مسافة القصر**)، وهذا المذهب، سواء كان المغرَّب رجلًا أو امرأة. قال في الفروع: هذا المذهب)، في الحواشي السابغات: (أما صاحب المنتهى =

وإن زَنَى الرَّقيقُ: جُلِدَ خَمسينَ(١)، ولا يُغرَّبُ(٢).

= فأطلق ولم يقيده بمسافة قصر، قال البهوتي في شرحه للمنتهى: (إلى ما يراه الإمام)، لكن صرح ابن النجار في شرحه (١٠/ ٤٢٠) ـ في أثناء حديثه عن تغريب المرأة بدون محرم، وأنها تغرب إلى مسافة قصر ـ قال: (كالرجل)، فدل على أنه كالإقناع وأن الرجل يغرب مسافة قصر فأكثر)، **تعقيب**: لكن ليس في عبارة المقنع والمنتهى التغريب أكثر من مسافة قصر كما في الإقناع، لكن لعله مراد لهما؛ لأنه إذا جاز التغريب إلى مسافة قصر جاز ما فوقها من باب أولى، فيكون المقصودُ ألا يُغرب دون هذه المسافة والله أعلم. **(مخالفة الماتن)**

وتُغرب الأنثى مع محرمها، فإن لم يكن لها محرم، أو لم يمكن تغريبها مع محرمها فتغرب وحدها إلى مسافة قصر كما في المنتهى، وقال في المقنع: (ويحتمل أن يسقط النفي)، وقوَّاه المرداوي ورجحه ابن عثيمين ومال إلى أنها تحبس في مكان آمن لمدة عام، والمذهب الأول.

**(تتمة)**: قال في الإقناع وشرحه: (وإذا زنى الغريب غُرِّب إلى بلد غير وطنه) ليكون تغريبًا (وإن زنى) المغرَّب (في البلد الذي غُرب إليه غُرب إلى غير البلد الذي غُرب منه، وتدخل بقية مدة) التغريب (الأول في) التغريب (الثاني لأن الحدين من جنس فتداخلا) كما سبق).

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ فقيس العبد على الأمة.

(٢) لأن التغريب في حق القن عقوبة لسيده فيُقدم حق السيد.

وإن زَنى الذِّمِّيُّ بمُسلمةٍ: قُتِلَ[١]، وإن زَنى الحَربيُّ: فلا شيءَ عَليهِ[٢].

وإن زَنى المُحصنُ بغيرِ المُحصنِ فلكُلٍّ حَدُّهُ[٣].

ومَن زَنى ببَهيمَةٍ عُزِّرَ[٤].

**وشَرْطُ وُجوبِ الحدِّ ثلاثةٌ:**

**أحدُها**: تَغييبُ الحَشَفةِ أو قَدرِها[٥]

---

(١) أو أصابها باسم النكاح، لأن نكاح الكافر للمسلمة نكاح باطل بالإجماع، فيقتل لانتقاض عهده، هكذا يذكرونه هنا، بينما في الجهاد يذكرون أن الحاكم مخير بين أن يقتله أو يفديه أو يمن عليه أو يسترقه.

(٢) **أي**: من جهة الزنى، لأنه مهدر الدم، ولأنه غير ملتزم بأحكام الإسلام.

(٣) فالمحصن يرجم، وغير المحصن يجلد ويغرب.

(٤) يعزر؛ لأنه لم يصح فيه نص، ولا يمكن قياسه على اللوطي؛ لأنه لا حرمة له، والنفوس تعافه، قال في الإقناع: (ويبالغ في تعزيره)، **ويثبت ذلك** بشهادة عدلين، أو إقراره ولو مرة، وتقتل البهيمة سواءً كانت له أو لا إن ثبت بالبينة لا بإقراره، ويحرم أكلها، ويضمنها الزاني بقيمتها، وذكر في الإقناع: (لو مكنت امرأة قردًا من نفسها حتى وطئها فعليها ما على واطئ البهيمة)، قال الشيخ منصور: (أي: فتعزر بليغًا على المذهب وعلى القول الثاني: تقتل).

(٥) **أي**: الحشفة الأصلية كما ذكر الشارح، أو قدرها من ذكر ليس فيه حشفة.

في فَرجٍ(١) أو دُبرٍ لآدَمِيٍّ(٢) حيٍّ(٣).

---

(١) أصلي، فلو كان أحدهما غير أصلي فلا يجب حد الزنا كخنثى وذكر.

(٢) بخلاف الحيوان، فلو وطئ حيوانًا وجب التعزير فقط.

(٣) أما لو زنا بامرأةٍ ميتة فلا حد.

**(تتمة): هل يجب حد الزنا بتغييب الحشفة بحائل؟**

**اختلف المتأخرون على قولين، القول الأول:** أنه إذا وطئ بحائل فلا يقام عليه حد الزنا، ووجهه: قياسًا للذكر على وطء الخنثى المشكل، أو وطء الخنثى المشكل بذكره الأنثى، ومن شروط إقامة الحد تغييب حشفة أصلية بفرج أصلي، وهنا لم يحصل وطءٌ بفرج أصلي، وقال بهذا القول صاحب الغاية اتجاهًا قال مع شرحها: (ويتجه باحتمال) قوي أن يكون (بلا حائل) قياسًا على الغسل، إذ لو غيب حشفته بحائل لا يجب عليه الغسل)، ووافقه الشارح والشطي، وصرح بذلك الشيخ منصور في كشاف القناع، قال: (قال في الفروع والمبدع، بعد كلام نقلاه عن أبي بكر، فدل على أنه يلزم من نفي الغسلِ نفيُ الحد وأولى. انتهى، فيؤخذ منه أنه لا حد على من غيب بحائل)، ونحوه في حواشي الإقناع، وتابعه الخلوتي والنجدي.

والقول الثاني: أنه يقام فيه الحد، وذهب إليه ابن عوض وقد نقله عنه الحفيد حيث قال: (قوله: (تغييب الحشفة) الأصلية تغييبًا يوجب الغسل، ظاهره: ولو بحائل؛ لعموم المنع)، =

**الثانِي**: انتِفَاءُ الشُّبهةِ(١).

---

= وتابعه اللبدي، ومثلهما الشيخ أحمد البعلي في هوامشه على هداية الراغب.

والأقرب: أنه لا يقام الحد؛ لوجود الخلاف، فيُدرأ الحد لوجود الخلاف، والكلام هنا ليس من جهة كونه زنا أم ليس بزنا، بل نقول هو زنا وداخل في نصوص التحريم والوعيد، وإنما الكلام عن إقامة الحد من عدمه، وظاهر كلامهم أيضًا: لا فرق بين الحائل السميك والخفيف، والله أعلم. (**خلاف المتأخرين**)

(**تتمة**): **حد اللوطي**: حد اللوطي ـ الفاعل والمفعول به ـ كالزاني على المذهب، فيرجم المحصن، ويجلد ويغرب غير المحصن، لحديث: «**إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان**» رواه البيهقي والطبراني وهو حديث ضعيف، **والرواية الثانية**: يرجم بكل حال سواء كان محصنًا أو لا، واختارها الشريف أبو جعفر وابن تيمية وابن القيم وابن رجب، وذكرها في الفروع.

(**تتمة**): **الزنا بذات محرم** ـ سواء بنسب أو رضاع ـ: المذهب أنه كالزنا بغيرها؛ لعموم الأخبار.

(١) **والمراد**: بأن يطأ امرأة محرمة عليه وطأً حرامًا محضًا لا تخالطه أدنى شبهةٍ للحل؛ لحديث: «**ادرأوا الحدود بالشبهات**». أخرجه ابن عساكر، وأخرجه الترمذي بلفظ: «**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم**»، وصح موقوفًا على بعض الصحابة كما في إرواء الغليل، فمتى وُجد سبب للحل ولو كان ضعيفًا أو محرمًا مختلفًا فيه فلا يقام الحد، =

**الثالِثُ**: ثُبوتُه إمَّا بإقرارٍ أربعَ مَراتٍ، ويَستمِرُّ علَى إقْرَارِه[1]،

= كما لو وطئ في نكاح مختلف فيه ولو كان يعتقد تحريمه كنكاح المتعة أو بلا ولي، بخلاف ما لو وطئ في نكاح باطل مجمع على تحريمه مع العلم ببطلانه وتحريمه كنكاح المتزوجة، والمعتدة، والخامسة، وذوات محارمه بنسب أو رضاع.

(١) يثبت حد الزنى بواحد من أمرين: الأول: بإقرار الزاني: **ويشترط لثبوت الحد بالإقرار خمسة شروط**: **١** ـ أن يكون مكلفًا. **٢** ـ أن يكون الإقرار أربع مرات، لحديث ماعز. **٣** ـ أن يلتزم بإقراره حتى يتم عليه الحد. **٤** ـ أن يكون مختارًا. **٥** ـ أن يصرح بذكر حقيقة الوطء؛ حتى لا يظن أنه فعل شيئًا على أنه زنا وهو ليس بزنا.
قال في الإقناع وشرحه: (ويستحب للإمام أو الحاكم الذي يثبت عنده الحد بالإقرار التعريض للمقر بالرجوع إذا تم) الإقرار، (و) التعريض له (بالوقوف) **أي**: التوقف عن الإقرار إذا لم يتم الإقرار لما روي عن النبي ﷺ «أنه أعرض عن ماعز حين أقر عنده ثم جاءه من الناحية الأخرى فأعرض عنه حتى تم إقراره أربعًا، ثم قال: **لعلك قبَّلت لعلك لمست**»، وروي أنه قال للذي أقر بالسرقة: »ما إخالك فعلت» رواه سعيد (ولا بأس أن يعرِّض له بعض الحاضرين بالرجوع) عن الإقرار إن أقر (أو) يعرِّضوا له قبل الإقرار (بأن لا يقر) لأن ستر نفسه أولى (ويكره لمن علم بحاله أن يحثه على الإقرار) لما فيه من إشاعة الفاحشة انتهى)، والإقرار بالزنا يصح في عدة مجالس =

أو بِشَهادَةِ أربعةِ رجالٍ عُدولٍ[١]. فإن كَانَ أحَدُهم غيرَ عَدلٍ

---

= بخلاف الشهادة. (فرق فقهي)، **وهل يستحب التعريض للمقر في غير الزنى بالرجوع كالشرب والسرقة؟** ذكر في الإقناع في السرقة جواز تلقين السارق ليرجع عن إقراره، قال مع شرحه: (ولا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره) لما تقدم من تعريضه ﷺ بقوله: «**ما إخالك سرقت**» وعن علي: أنه أتي برجل فسأله: أسرقت؟ قال: لا، فتركه. ونحوه عن أبي بكر الصديق وأبي هريرة وابن مسعود وأبي الدرداء)، والظاهر: نعم يستحب التعريض للمقر بالرجوع في غير الزنى، ويجمع بين الموضعين: بأن الموضع الأول إنما هو في استحباب التعريض بالرجوع، والثاني الذي في السرقة في جواز تلقينه الرجوع، والله أعلم.

(١) **الأمر الثاني الذي يثبت به حد الزنى: الشهادة، وشروط ثبوت الحد بالشهادة:** ١ ـ أن يكونوا أربعة. ٢ ـ رجال. ٣ ـ عدول، **والمراد بالعدالة:** العدالة الباطنة والظاهرة. ٤ ـ أن يشهدوا كلهم في مجلس واحد ولو جاؤوا متفرقين، فإن جاء بعضهم بعد أن قام الإمام من مجلسه فهم قذفة، ٥ ـ أن يشهدوا بزنا واحد. ٦ ـ أن يصف الشهود حقيقة الزنا، حتى لا يشهدوا بما ليس بزنا أنه زنا، **ومعنى وصفهم الزنا أن يقولوا:** رأينا ذَكَره في فرجها.

(تتمة): **هل يجوز أن يرى الشهود مَن يفعلون الزنا على حالهم؟** قال في الإقناع وشرحه: (ويجوز للشهود أن ينظروا إلى ذلك منهما) **أي:** الزانيين (لإقامة الشهادة عليهما) ليحصل =

حُدُّوا للقَذفِ[١].

وإن شَهِدَ أربعةٌ بزِناهُ بفُلانةٍ، فشَهِدَ أربعةٌ آخَرونَ أنَّ الشُّهودَ همُ الزُّناةُ بِها، صُدِّقوا، وحُدَّ الأوَّلونَ فقط للقَذفِ والزِّنى[٢].

وإن حَمَلَت مَن لا زَوجَ لها ولا سيِّدَ: **لَم يَلزَمها** شَيءٌ[٣].

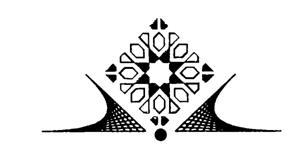
---

= الردع بالحد)، وقد يقيد هذا بما إذا كانوا أربعة فيجوز؛ لإقامة الشهادة عليهما، أما إن كانوا أقل من أربعة فلا يجوز؛ لكونهم لا يحصل بشهادتهم حد الزنى، **فليحرر**.

(١) لعدم كمال شهادتهم، وكذلك لو نقص واحد منهم فإنهم يُحدُّون للقذف.

(٢) **أي**: فلا حد على الرجل الذي شُهِد عليه أنه زنى بفلانة؛ لأن الشهود الأربعة الآخرون قدحوا في الشهود الأولين، فأصبح الأولون غيرَ عدول، فيُحدون للقذف والزنا، وبقي المرأة فتحد كما ذكره ابن عوض واللبدي؛ لثبوت زناها بشهادة الآخرين، لكن بشرط مطاوعتها كما قاله اللبدي.

(٣) لاحتمال كونها وُطئت بشبهة أو مكرهة، قال في الإقناع (وتُسأل استحبابًا، فإن ادعت أنها أكرهت على الزنا أو وطئت بشبهة أو لم تعترف بالزنا لم تحد)، بخلاف الرجل فلا يعذر بالإكراه على الزنى فيحد؛ لأن وطء الرجل لا يكون إلا مع انتشار، والإكراه ينافيه، فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه. قاله البهوتي في شرح المنتهى، وتوسط في الغاية فقال: (أو مكرهًا خلافًا لجمع إلا إن أدخله بلا انتشار). **(فرق فقهي)** =



# بابُ حَدِّ القَذفِ(١)

---

= **(تتمة)**: ضوابط في الزنا:
١ ـ تجوز الشهادة في الحد من غير مُدَّعٍ، لقصة أبي بكرة رضي الله عنه، وأن عمر رضي الله عنه شهد عنده أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة، ولم يشهد زياد، فحد عمر الثلاثة. رواه البخاري معلقًا. ٢ ـ كل زنا من مسلم أو ذمي **أوجب الحدَّ** لا يقبل فيه إلا أربعةُ شهودٍ؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾، ويدخل فيه اللواط ووطء المرأة الأجنبية في دبرها. **وإن أوجب الزنى نقض العهد** كزنا الذمي بمسلمة فتقدم كلام الشيخ تقي الدين وأنه يكفي الاستفاضة: **أي**: يشتهر أن فلان الذمي زنى بفلانة المسلم فيقتل به، **وإن أوجب الزنى التعزير** كوطء البهيمة والأمة المشتركة والمزوجة فيقبل فيه رجلان، كشهود دون الفرج فيكفي فيه رجلان؛ لأنه إذا شهد عليه بذلك يعزر والتعزير يثبت برجلين.
**(تتمة)**: الأصل أن الشهادة لا تُسمع إلا بعد تقدم دعوى، بخلاف الحدود فتسمع الشهادة بدون الدعوى، وتقوم الشهادة مقام الدعوى في الحدود. **(فرق فقهي)**

(١) **القذف لغة**: رمي الشيء بقوة، ثم استعمل في الرمي بالزنا ونحوه من المكروهات. قاله في المطلع. **واصطلاحًا**: الرمي =

مَن قَذَفَ غيرَه بالزِّنا حُدَّ للقَذف ثَمانِينَ إن كانَ حُرًّا[(١)]، وأربَعينَ إن كانَ رَقيقًا[(٢)].

**وإنَّما يجبُ بشُروطٍ تِسعَةٍ:**

أربَعةٌ منها فِي القاذِفِ[(٣)]، وهو: أن يكونَ: بالِغًا،

---

= بزنا أو لواط أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة. قاله في الإقناع. وهو كبيرة كما في الإقناع؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾، ولحديث: «**اجتنبوا السبع الموبقات**..» متفق عليه، وذكر منها القذف.

(١) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾، ولو المقذوف ذات محرم للقاذف، ولو على وجه الغَيرة؛ لعموم الآية، أو مقطوع الذكر، أو مقطوع الخصيتين، أو كانت المقذوفة رتقاء.

(٢) إجماعًا كما نقله ابن عوض، وفي الحواشي السابغات: (**يشترط لوجوب حدِّ القذف**: ١ ـ مطالبة المقذوف، وألا يرجعَ عن المطالبة حتى يقام الحد، ٢ ـ وألا يأتي القاذف ببينة ـ وهي: أربعة رجال ـ بما قذفه به، ٣ ـ وألا يصدقه المقذوف، فإن صدقه لم يحد، ٤ ـ وألا يلاعن القاذفُ المقذوفة فيما لو كان بين زوجين، فإذا لاعن الزوج سقط عنه الحد، وتقدم في اللعان، ٥ ـ وأن يقذفه بما يمكن حصول الزنا أو اللواط من المقذوف، فإن كان ممن لا يمكن فلا حدّ).

(٣) ولو كان القاذف أخرسًا، إن كانت إشارته مفهومة.

عاقلًا[١]، مُختارًا[٢]، ليسَ بوالِدٍ للمَقذُوفِ وإن عَلَا[٣].

**وخمسَةٌ في المَقذوفِ**، وهو: كَونُه حُرًّا، مُسلمًا، عاقِلًا، عَفيفًا عَن الزِّنَى[٤]، يُوطَأُ وَيَطَأُ مِثلُه[٥].

---

(١) فلا عبرة بقذف غير البالغ والمجنون.

(٢) فالمكره لا عبرة بقذفه.

(٣) سواء كان أمًّا أو أبًا أو جدًّا أو جدة، فلا حد ولا تعزير، مع حرمة ذلك، أما العكس ـ كقذف الابن لأبيه ـ فإنه يحد.

(٤) **العفة**: الكف عما لا يحل، قاله في المطلع، والعفة هنا هي العفة ظاهرًا كما في الإقناع، وقد عرَّف اللبدي العفيف بقوله: (ألا يثبت زناه ببينة أو إقرار). وذكر الفقهاء أربع صور لمن إذا قُذِف لم يُحد القاذف، وهي: **١** ـ من ثبت زناه ببينة كاملة فلا يُحد من قذفه. **٢** ـ إن أقر بالزنا ولو دون أربع، كما في المنتهى والإقناع، **٣** ـ من حُد للزنى، لكن لو كان زانيًا ثم تاب فهو عفيف؛ لأن التوبة تجبُّ ما قبلها كما ذكر ذلك اللبدي، وأصله في الإقناع، **٤** ـ من شهد بزناه شاهدان، فلا حد على من قذفه، وهذه من الغرائب، قال الشيخ منصور: (وفيها نظر؛ لمفهوم قوله تعالى (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء...) وهذا لم يثبت زناه)، **فمن قذف واحدًا من هؤلاء الأربعة لم يحد؛ لأن هؤلاءِ ليسوا عفيفين.**

(٥) فلا يشترط بلوغه، والذي يطأ مثله هو ابن عشر، والتي يوطأ مثلها هي بنت تسع، وأما القذف باللواط فيشترط في المقذوف أن يكون بلغ عشرًا، **فليحرر**. =

لكِن لَا يُحَدُّ قَاذِفُ غَيرِ البَالِغِ حتَّى يَبلُغَ[١]؛ لأنَّ الحقَّ فِي حدِّ القَذفِ للآدمِيِّ، فلا يُقَامُ بلا طَلبِه.

ومَن قَذَفَ غَيرَ مُحصَنٍ[٢] عُزِّرَ[٣].

ويَثبُتُ الحَدُّ هنَا، وفِي الشُّربِ، والتَّعزيرِ **بأَحَدِ أمرَينِ**: إمَّا بإقرَارِه مرَّةً، أو شَهادَةِ عَدلَينِ[٤].

---

= **(تتمة)**: هناك **شرط زائد** على ما ذكره المؤلف في القاذف: أن يقذفه بما يمكن حصول الزنا واللواط منه، فإن كان لا يمكن فلا حد، كمن قال لابن عشرين: زنيتَ من ثلاثين سنة، فلا يحد القاذف، وكذلك **يشترط** عدم وجود شيء من مسقطات حد القذف مما سيأتي.

(١) **أي**: حتى يبلغ المقذوف ويطالب به بعد بلوغه، وليس لوليه المطالبة عنه كما في الإقناع.

(٢) **والمحصن في باب القذف هو**: من لم تتوفر به أحد شروط المقذوف الخمسة المتقدمة.

(٣) كمن قذف ذميًّا أو قنًّا، فإنه يعزَّر، ليردع أذاه عن المعصومين.

(٤) قوله: **(عدلين) أي**: رجلين عدلين ظاهرًا وباطنًا.

**(تتمة)**: الحدود في ثبوتها على أقسام، الأول: ما يثبت بإقرار مرة أو شهادة عدلين، وهي حد القذف، والشرب، والتعزير، **الثاني**: ما يثبت بإقرار أربع مرات أو شهادة أربعة رجال عدول، وهو حد الزنا، **الثالث**: ما يثبت بإقرار مرتين أو شهادة رجلين عدلين، وهو حد السرقة. **(فرق فقهي)**

**(تتمة)**: **في رجوع المقر عن إقراره في الحدود**: كل الحدود =

## فَصلٌ

ويَسقطُ حدُّ القَذفِ بأربعةٍ:

- بعَفوِ المَقذوفِ(١)،
- أو بتَصديقِه(٢)،
- أو بإقامةِ البيِّنَةِ(٣)،
- أو باللِّعانِ(٤).

---

= لو رجع المُقر عن إقراره قُبل منه رجوعه، إلا في حد القذف فلا يقبل رجوعه كسائر حقوق الآدميين إذا أقر بها، بخلاف الزنا والسرقة والشرب لأنها حق لله، فيُقبل الرجوع فيها. **(فرق فقهي)**

(١) ولو بعد طلبه للحد، لا عن بعضه، كما لو كان المقذوف جماعة بكلمة، فإن عليه حدًّا واحدًا لجميعهم، ولكل واحد منهم حق في طلب إقامته، فلو عفى بعضهم، حد لمن طالب كاملًا، بخلاف عفو بعض مستحقي القود عن حقه، فإنه يسقط بذلك حق باقيهم؛ لأنه لا يتبعض. **(فرق فقهي)**

(٢) بأن يصدق المقذوفُ القاذف، قال في الإقناع وشرحه: (و) يشترط أيضًا (أن لا يصدقه المقذوف) فإن صدقه لم يحد لأنه أبلغ من إقامة البينة).

(٣) بأن يقيم القاذف البينة، وهي أربعة رجال شهود لمفهوم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾.

(٤) وهذا خاص بالزوج إن قذف زوجته، فإما أن يلاعنها أو يقام =

والقَذفُ حَرامٌ، وواجِبٌ، ومُباحٌ. فيَحرمُ فيمَا تَقدَّمَ[١].

**ويجبُ** على مَن يَرى زَوجَتَه تَزنِي[٢] ثمَّ تَلِدُ وَلَدًا يَقْوَى في ظَنِّه أنَّه مِن الزَّانِي لشَبَهه به[٣].

**ويُباحُ** إذا رَآهَا تَزنِي ولم تَلِدْ مَا يَلزمُه نَفيُه[٤]، وفِراقُهَا أولَى[٥].

---

= عليه حد القذف، أو التعزير كما تقدم في اللعان.

(١) فيحرم قذف الحر المسلم العفيف الذي يطأ، ويوطأ مثلها.

(٢) **المراد**: في طهر لم يطأها فيه.

(٣) **أي**: لشبهه بالزاني، كذلك إذا كان الزوج عقيمًا ويرى زوجته تزني في طهر لم يجامع فيه، **فيجب عليه أن يقذف زوجته**.

(٤) بأن لم تلد أصلًا، أو ولدت ما لا يغلب على ظنه أنه من الزاني كما في شرح المنتهى. وذكر الشارح ـ نقلًا عن المنتهى ـ: أنه إذا استفاض زناها في الناس أو أخبره ثقة ـ لا عداوة بينه وبينها ـ بزنا زوجته، وزاد في الإقناع: أو رأى الزوج رجلًا مشهورًا بالفجور يدخل عليها، زاد في الترغيب: خلوة، **فيباح قذفها**.

(٥) لأنه أستر، ولأن قذفها يلزم منه أن يحلف أحدُهما كاذبًا، أو تقر فتفتضح.

(**تتمة**): في الإقناع والمنتهى: لو أتت الزوجةُ بولد يخالف لونُه لونَهما فلا يجوز للزوج نفيه، لحديث: «**لعله نزعه عرق**» متفق عليه، فلم يرخص له الانتفاء منه بذلك، إلا أن تكون قرينة، بأن رأى عندها رجلًا يشبه الولد الذي أتت به؛ لأن =

## فَصلٌ

وصَرِيحُ القَذفِ[١]: يَا منيوكَةُ[٢]، يَا منيوكُ[٣]، يَا زَانِي، يا عاهِرُ[٤]، يَا لوطِيُّ.

و: لَستَ ولدَ فُلانٍ، فقَذْفٌ لأمِّهِ[٥].

**وكِنايَتُه**[٦]: زَنَتْ يَدَاكَ، أو رِجلاكَ، أو يَدُكَ، أو رِجلُكَ،

---

= ذلك مع الشبه يغلب على الظن أن الولد من الرجل الذي رآه عندها.

(١) القذف له ألفاظ صريحة وألفاظ كناية، **والصريح**: هو الذي لا يحتمل غير القذف بالزنا أو اللواط.

(٢) إذا لم يفسره بفعل الزوج، فإذا فسره بفعل الزوج في المرأة فقط فلا يعد قذفًا، قال في الغاية (ويتجه: ولو تراخى) **أي**: ولو تراخى هذا التفسير بأنه من الزوج لا من غيره، فلا يحد.

(٣) وهنا لا يقبل تفسيره بشيء، لأن قوله هذا للرجل يُعد صريحًا، بخلاف قوله للمرأة فيقبل تفسيره بفعل زوج. **(فرق فقهي)**

(٤) **أصل العهر**: إتيان الرجلِ المرأةَ ليلًا للفجور بها، ثم غلب على الزاني سواء جاءها، أو جاءته ليلًا أو نهارًا.

(٥) فهو قذف صريح لأمه لا له، فلأمه أن تطالب بحد القذف، **ويستثنى من ذلك**: إذا كان الولد منفيًّا بلعان لم يستلحقه ملاعِن بعد نفيه ولم يفسره بزنى أمه، فلا يكون قذفًا لأمه.

(٦) **الكناية**: اللفظ الذي يحتمل القذف وغيره.

أو بدنُكَ(١)، يَا مُخَنَّثُ(٢)، يَا قَحبَةُ(٣)، يا فاجِرَةُ(٤)، يا خَبيثَةُ(٥).

أو يقولُ لِزَوجَةِ شَخصٍ: قَد فَضَحْتِ زَوجَكِ، وغَطَّيْتِ رَأْسَه، وجَعَلْتِ لَه قُرُونًا، وعَلَّقْتِ عليه أَولادًا مِن غَيرِه، وأفسَدتِ فِراشَه.

فإن أرادَ بهذه الألفَاظِ حَقيقةَ الزِّنى، حُدَّ(٦)

---

(١) لأن زنا هذه الأعضاء لا يوجب الحد؛ لحديث: «**العينان تزنيان وزناهما النظر**...» رواه مسلم.

(٢) قال ابن عوض: (كناية عن الوطء في الدبر)، وقد ذكر في الإقناع والمنتهى أن: (مخنث) مما يعزر بها، بخلاف: (خنيث) فذكروا أنها من الكنايات، والفرق بأنه سيطالب في الكناية فإذا فسرها بالزنى أو اللواط حُدَّ حَدَّ القذف، وإلا عزِّر، وأما إذا قلنا بأن فيها التعزير فإنه لن يطالب بالتفسير ويعزر بمجرد تلفظه بها لغيره. **(فرق فقهي)**، **(مخالفة الماتن)**

(٣) هي المرأة البغي، قال في المطلع: (وهي في زماننا المعدة للزنا). وإلى يومنا هذا يطلق هذا اللفظ على المرأة المعدة للزنا.

(٤) قال الحفيد: (الفجور في الأصل: الانبعاث في المعاصي والمحرمات وصار يستعمل في الزنى).

(٥) لو قالها لامرأة فهي كناية من كنايات القذف، أما لو قالها لرجل فالظاهر أنها ليست كناية، بل يعزر قائلها فقط، لكن الذي في الإقناع والمنتهى: يعزر بقوله يا خبيث البطن.

(٦) فإذا رُفع أمره إلى الحاكم وجب عليه أن يبين نيته، قال في الإقناع وشرحه: (ويلزمه إظهار نيته) لأنه حق آدمي)، **ويكون** =

وإلَّا عُزِّرَ[(١)].

ومَن قَذَفَ أهلَ بلدَةٍ، أو جماعَةٍ لا يُتَصَوَّرُ الزِّنى مِنهُم[(٢)]، عُزِّرَ[(٣)] ولَا حَدَّ، وإن كانَ يُتَصَوَّرُ الزِّنى منهُم

---

= تفسيره على ثلاثة أحوال: **(الحالة الأولى)** أن يفسره بالزنا، فإنه يُحد. **(الحالة الثانية)** أن يفسره بمحتمل غير الزنا أو اللواط فإنه يقبل منه بيمينه ـ كما في الإقناع ـ ولا يحد، بل يعزر، لكن إن نوى الزنى بالكناية لزمه الحد باطنًا كما في الإقناع. **(الحالة الثالثة)** أن ينكل ويسكت ولا يفسره بشيء، فهنا وقع الخلاف على قولين، الأول: أنه يعزر، وهو منطوق الغاية، وعبارته: (ويلزمه إظهار نيته وإلا عزر، ولو لم يفسره بمحتمل غير قذف خلافًا للمنتهى)، وهو أيضًا المفهوم من الإقناع ـ في نسخة ـ أنه يعزر فقط، وصرح به في نسخة أخرى: (فإن نكل لم يحد وعزر)، القول الثاني: أنه يحد، وهو مفهوم المنتهى حيث قال: (فإن فسره بمحتمل غير القذف قبل وعزر)، فهو لم يذكر إلا حالة تفسيره بغير القذف، فيبقى حالة تفسيره بالقذف، ونكوله عن التفسير فيحد فيهما، ولعل الأقرب أنه يعزر ولا يحد **فليحرر**. **(مخالفة)**

(١) **أي**: إن لم يُرد بهذه الألفاظ حقيقة الزنا عُزر، لأنه ارتكب معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة.

(٢) قال ابن عوض: (**والمراد** بالجماعة التي لا يتصور زناهم عادة: الكثيرون عرفًا).

(٣) لأنه لا عار على المقذوف بذلك؛ للقطع بكذب القاذف، =

عادَةً[١]، وقَذَفَ كُلَّ واحدٍ بكَلِمَةٍ، فلكُلِّ واحِدٍ حَدٌّ، وإن كانَ إجمالًا فحَدٌّ واحِدٌ[٢].

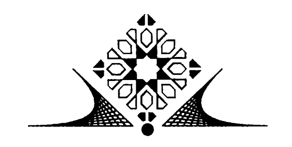
---

= قال في الإقناع: (ولو لم يطلبه أحد منهم).

(١) كأن يكونوا خمسة مثلًا في بيت واحد فيأتي شخص فيقذفهم بالزنا، فالزنا متصور من خمسة، بخلاف جماعة كبيرة كأهل بلد.

(٢) قوله: **(إجمالًا) أي**: كقوله: أنتم زناة، فإن عفى بعضهم فلا يسقط ويحد للباقين؛ لأن المعرة لم تزل عنه بعفو صاحبه، بخلاف القصاص فيكفي لسقوط القصاص أن يتنازل واحد فقط من ورثة الدم. **(فرق فقهي)**

**(تتمة)**: ختم صاحبُ الإقناع بابَ القذف بفصلٍ مهم، قال في الإقناع: (تجب التوبة من القذف والغيبة وغيرهما، ولا يشترط لصحتها من ذلك إعلامه، ولأن في إعلامه دخول غم عليه وزيادة إيذاء، وقال القاضي والشيخ عبد القادر: يحرم إعلامه، وقيل: إن علم به المظلوم وإلا دعا له واستغفر ولم يعلمه، وذكره الشيخ عن أكثر العلماء، وقال: وعلى الصحيح من الروايتين لا يجب الاعتراف، ولو سأله فيعرض ولو مع استحلافه؛ لأنه مظلوم لصحة توبته، ومع عدم التوبة والإحسان تعريضه كذب، ويمينه غموس، قال: واختار أصحابنا لا يُعلمه بل يدعو له في مقابلة مظلمته، وقال: ومن هذا الباب قول النبي ﷺ: «**أيما مسلم شتمته أو سببته فاجعل ذلك له صلاة وزكاة وقربة تقرِّبه بها إليك يوم القيامة**»، وقال أيضًا: =



# بابُ حَدِّ المُسكِرِ(١)

مَن شَرِبَ مُسكرًا مائِعًا(٢)،

---

= «زناه بزوجة غيره كالغيبة»، ولو أعلمه بما فعل ولم يبينه فحلَّله فهو كإبراء من مجهول، وفي الغنية: لا يكفي الاستحلال المبهم، فإن تعذر فيكثر الحسنات، ولو رضى أن يشتم أو يغتاب أو يجنى عليه ونحوه، لم يبح ذلك، ويأتي لذلك تتمة في باب شروط من تقبل شهادته).

(١) **السُّكر هو**: اختلاط العقل، والمسكر محرم بالكتاب والسنة والإجماع، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠﴾. وحديث: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**» رواه مسلم.

(٢) قوله: (**مائعًا**) هكذا في الغاية، وعبارته: (كل مسكر مائع خمر)، وهو ظاهر الإقناع، وعبارته: (كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام)، وهي عبارة المقنع، ويريد صاحبُ الغاية أن يخرج الجامد كالسُّكْر بالحشيشة فلا حد على من سكر بها، وأما عبارة المنتهى فهي كالحديث: «**كل مسكر خمر يحرم شرب قليله وكثيره مطلقًا**»، قال البهوتي في حاشية المنتهى: (أي خمرًا كان أو نبيذًا، وكذا الحشيشة المسكرة، لأن إسكارها عن استحالة بخلاف البنج، قاله الشيخ تقي الدين)، =

أو استَعْطَ به[١]، أو احتَقنَ به[٢]، أو أكلَ عَجينًا مَلْتُوتًا به[٣]، ولَو لَم يَسكَرْ[٤]: حُدَّ ثمانينَ إن كانَ حُرًّا[٥]، وأربعينَ إن كانَ

---

= وعبارة المنتهى هي عبارة الفروع، وعبارتهما تدل على أن السكر إذا حصل بمائع أو جامد فيحد، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، وأفاض الكلام فيها وأنها حرام باتفاق المسلمين، وأن ضررها أكثر من ضرر الخمر، وقد أشار ابن قندس في حاشية الفروع إلى أنه يدخل في كلام الفروع الحشيشة، ونقل الشيخ منصور عن شيخ الإسلام ابن تيمية تقريرًا في حواشي الإقناع عن الحشيشة أنها تسكر وأنها نشأت سنة (٥٥٠هـ)، وأن السلف لم يتكلموا عنها؛ لأنها لم تظهر في وقتهم وإنما ظهرت في دولة التتار. **(مخالفة الماتن)**.

(١) عن طريق الأنف.

(٢) والاِحتقان في المذهب قد يكون في الدبر، فيحد؛ لأنه وصل إلى جوفه.

(٣) **أي**: مخلوطًا به، فإن خُبِز العجينُ فلا حد، لأن النار أكلت أجزاء الخمر.

**ويستثنى من تحريم شرب الخمر**: ما لو شرب الخمر مكرهًا، أو لدفع لقمة غص بها، ولم يجد غير مسكر لدفعها وخاف تلفًا.

(٤) **أي**: ولو لم يسكر بشربه للمسكِر، فإنه يُحد.

(٥) لما روي: (أن عمر استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمٰن بن عوف: اجعله كأخف الحدود ثمانين، فضرب عمر ثمانين). رواه مسلم.

رَقيقًا، **بشَرطِ** كَونِه مُسلمًا[١]، مكلَّفًا، مُختَارًا[٢]، عالِمًا أنَّ كثيرَهُ يُسكِر[٣].

ومَن تَشبَّه بشُرَّابِ[٤] الخمرِ فِي مَجلِسه وآنِيَتِه **حَرُمَ**،

---

(١) فلا حد على ذمي ومعاهد ومستأمن ولو رضوا بحكمنا، لأنه يعتقد حله، وهذه شبهة يدرأ بها الحد.

(٢) فلا حد على مكره.

(٣) فلو كان جاهلًا الحكم فإنه لا يحد إن كان مثله يجهله، كحديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية، بخلاف ما لو علم بحكمه لكنه جهل بالعقوبة فيحد. **(فرق فقهي)**
**(تتمة)**: في الحواشي السابغات: (يشترط في حد المسكر: **١** ـ كون الشارب مسلمًا؛ فلا يقام هذا الحد على الذمي والمستأمن، **٢** ـ وكونه مكلفًا، **٣** ـ ومختارًا، **٤** ـ وعالمًا بأن كثيره يسكر، **٥** ـ وأن يعلم تحريم الخمر، فإن ادعى الجهل ومثله يجهله ـ كالناشئ في بادية بعيدة أو حديث عهد بإسلام ـ قُبل منه؛ لاحتمال صدقه).
(تتمة): **لو وجدت رائحة الخمر من شخص فإنه يعزَّر ولا يحد، وكذلك من حضر شربَها فإنه يعزر،** قال في الغاية: (ويتجه وكذا كل من حضر مجلسًا محرمًا؛ لإقراره على فعل المعصية)، أما من وُجد سكرانًا أو تقيأها فإنه يحد.
**(تتمة)**: **يثبت حد شرب الخمر بأحد أمرين**: **١** ـ بإقراره مرة، فإن رجع قُبل رجوعه. **٢** ـ شاهدين رجلين عدلين.

(٤) بضم الشين وتشديد الراء، جمع شارب.

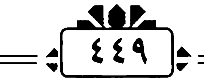
وعُزِّرَ[١].

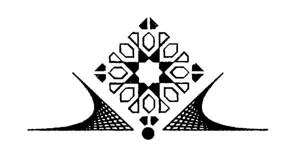
**ويَحرمُ العَصيرُ إذا أَتَى علَيه ثلاثَةُ أيَّامٍ ولَم يُطبَخْ**[٢]

---

(١) ولو كان المشروب مباحًا، قال الشيخ منصور في شرح المنتهى: (ومن تشبه بالشراب) بضم الشين وتشديد الراء جمع شارب **أي**: للخمر (في مجلسه وآنيته، وحاضر من حاضره بمجالس الشراب، حرم وعزر قاله في الرعاية) ولو كان المشروب لبنًا وهذا منشأ ما وقع في قهوة البن حيث استند إليه من أفتى بتحريمها، ولا يخفاك أن المحرم التشبه لا ذاتها حيث لا دليل يخصه لعدم إسكارها كما هو محسوس).

(٢) فالعصير إن ذهب عليه ثلاثة أيام ولياليها فيحرم شربه، ولو لم يسكر؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يُنبذ له الزبيب في السقاء، فيشربه يومه والغد وبعد الغد، فإذا كان اليوم الثالث شربه وسقاه، فإن فضل منه شيء أهراقه، رواه مسلم؛ ولأن الشدة تحصل في الثلاثة غالبًا، وكذا يحرم العصير إن غلى ولو قبل أن يأتي عليه ثلاثة أيام ولو لم يسكر، أما إذا طُبخ العصير قبل أن يغلي ـ **أي**: قبل أن يقذف بالزبد ـ حل إن ذهب ثلثاه إجماعًا.





# بابُ التَّعزيرِ[١]

يجبُ في كلِّ مَعصيةٍ لا حَدَّ فيهَا[٢] ولا كفَّارةَ[٣].

وهُو مِن حُقوقِ اللهِ تعالَى، لا يَحتاجُ فِي إقامَتِه إلَى مُطالَبةٍ[٤]، إلَّا إذا شَتَمَ الولدُ وَالِدَه، فلا يُعَزَّرُ إلَّا بمُطالَبةِ

---

(١) **التعزير** لغة: المنع. **وفي عُرف الفقهاء**: التأديب.

(٢) أخرج ما أوجب حدًّا كالزنى والسرقة.

(٣) أخرج المحرمات التي فيها كفارة كالإيلاء والقتل غير العمد، ويدخل في قوله: (**كل معصية لا حدَّ فيها**) **١** ـ فعل المحرمات مثل: الاستمتاع بما لا يوجب الحد كالمباشرة دون الفرج، والمساحقة، والجناية التي لا قود فيها كالصفع والوكز، والدعاء على أحد بغير موجب أو لعنه، وقذفه بغير الزنا، وكذلك الاستمناء لغير حاجة، **٢** ـ وكذلك يدخل فيها ترك الواجبات، فهي معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة، كمن كتم ما يجب بيانه، كالبائع والمؤجر المدلس، والناكح المدلس وغيرهم من المعاملين إذا دلس، **وهنا إشكال**: كيف يكون التعزير في كل معصية، والغالب أن الناس يقعون في المعاصي؟ فلعل المقصود هو: أن الحاكم يعزر الشخص إذا ثبتت معصيته عنده، إما بإقرار أو بينة وهي شاهدي عدل، وإلا يثبت عنده فلا يعزر، **فليحرر**.

(٤) لذلك نص الفقهاء عل أن من سب صحابيًّا ـ بسبٍّ لا يكفر به ـ =

وَالدهِ[١].

---

= فإنه يعزر، ولو كان للصحابي وارث ولم يطالب بذلك.

(١) وجهُ ذلك: أن للوالد تعزيرَه بنفسه فلا يحتاج إلى المطالبة، وهذا ما مشى عليه في الإقناع والغاية ولم ينبه على الخلاف بين الإقناع والمنتهى، ونبه عليه البهوتي في الكشاف، وأما في المنتهى فظاهره لا يحتاج التعزير إلى مطالبة في جميع الصور حتى في هذه الصورة؛ لإطلاقه حيث قال: (ولا يحتاج إلى مطالبة)، وقد تابع المنتهى التنقيحَ، ولعله هو المذهب، والله أعلم. **(مخالفة الماتن)**

**(تتمة)**: **هل يسقط التعزير بعفو الآدمي؟** قدم القاضي أنه يسقط، قال في المعونة: (وأما سقوط التعزير بعفو المجني عليه ففيه خلاف، قال القاضي في «الأحكام السلطانية»: ويسقط بعفو آدمي حقه وحق السلطنة، وفيه احتمال: لا؛ للتهذيب والتقويم).

**(تتمة)**: وهل للإمام أن يعفو عن التعزير؟ صَدَّرَ كلٌّ من صاحب الإقناع والمنتهى والغاية باب التعزير بقولهم: وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، ثم قال في الإقناع بعد ذلك بكثير من المسائل: (وإن رأى الإمامُ العفو عنه جاز)، وقد ذكر هذه المسألة صاحبُ الإنصاف بعد قول المقنع: وهو واجب، على المذهب مطلقًا، ثم ذكر مسألة عفو الإمام التي هي جزء من مسألة من كلام المغني والشرح، ولذا قال البهوتي متعقبًا: (وإن رأى الإمام العفو عنه جاز) قاله في المغني والشرح، وقال في المبدع ـ ومعناه في الشرح ـ كوطء =

= جارية امرأته أو جارية مشتركة ما كان من التعزير منصوصًا عليه فيجب امتثال الأمر فيه، وما لم يكن ورأى الإمامُ المصلحةَ فيه وجب كالحد، **وإن رأى العفو جاز**؛ للأخبار، وإن كان لحق آدمي فطلبه لزمه إجابتُه، وفي الكافي: يجب التعزير في موضعين وَرَدَ الخبرُ فيهما، وما عداهما إلى اجتهاد الإمام، فإن جاء تائبًا معترفًا قد أظهر الندمَ والإقلاعَ جاز تركُ تعزيره، وإلا وجب. انتهى، **وقدم في الإنصاف أن المذهب وجوب التعزير مطلقًا** وأن عليه جماهير الأصحاب وهو مقتضى كلام المصنف فيما سبق)، وعبارة الإنصاف هي: (قوله: (وهو واجب)، هذا المذهب مطلقًا. وعليه الأصحاب، ونص عليه في سبِّ الصحابي. كحد، وكحق آدمي طلبه. وهو من مفردات المذهب)، فتبين من كلام البهوتي أن **المذهب** ليس للإمام العفو عن التعزير، والله أعلم. ويدل على أن المذهب أنه ليس للإمام العفو عن التعزير ما ذكره ابن القيم عن الجمهور ـ ومنهم الحنابلة ـ على أن التعزير كالحد ليس للإمام العفو عنه خلافًا للشافعية، قال في إعلام الموقعين: (وهل هو ـ أي: التعزير ـ كالحد؛ فلا يجوز للإمام تركه، أو هو راجع إلى اجتهاد الإمام في إقامته، وتركه كما يرجع إلى اجتهاده في قدره؟ على قولين للعلماء، الثاني: قول الشافعي، والأول: قول الجمهور).

**(تتمة): هل يسقط الحد والتعزير بالتقادم إذا ثبت عند الحاكم؟** كمن ثبتت عليه معصية وبعد عشر سنوات طلب الحاكم =

ولا يُعَزَّرُ الوالدُ بحُقُوقِ ولَدِه[(١)].

ولا يُزَادُ فِي جَلدِ التَّعزيرِ على عَشَرةِ أسواطٍ[(٢)]، إلَّا إذا وَطِئَ أمَةً له فيهَا شِركٌ، فيُعزَّرُ بمائَةِ سَوطٍ إلَّا سَوطًا[(٣)]، وإذا

---

= تعزيره، فنقول: لا يسقط، وللحاكم تعزيره.

**(تتمة): هل يُحلف في التعزير إذا كان حقًّا لآدمي؟** كأن يدعي زيد أن عمروا شتمه، فأنكر عمرو، فهل للقاضي تحليفه؟ ذكر المؤلف هنا في دليل الطالب في باب اليمين في الدعاوى أنه لا يحلف في التعزير، وإذا كان لا يحلف في حد القذف، فالتعزير أولى، والله أعلم.

(١) ذكر هذه المسألة صاحب الإقناع بهذه الصيغة، قال مع شرحه: (وقال) القاضي (في الأحكام السلطانية إذا تشاتم والد وولده لم يعزر الوالد لحق ولده) كما لا يحد لقذفه ولا يقاد به) وقد ذكروا في باب الهبة أن للولد مطالبة أبيه بالنفقة وحبسه عليها كما في الوجيز، وتقدم في باب الهبة، والحبس تعزير.

(٢) لقوله ﷺ: «**لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**» متفق عليه. لكن للحاكم أن ينقصه ويجعله أقلَّ بحسب اجتهاده وحال الشخص كما قال الشيخ منصور؛ لأن الشارع قدر أكثره ولم يقدر أقله، وقال شيخ الإسلام: (يعزر بما يردعه وقد يقال بقتله للحاجة). وهذا ليس المذهب، **ولا يزاد على عشر جلدات إلا في موضعين**، ستأتي.

(٣) **هذا الموضع الأول**: وهو مروي عن عمر رضي الله عنه. فيُجلد مائة جلدة إلا واحدة، رواه عبد الرزاق.

شَرِبَ مُسكِرًا نَهارَ رمضانَ، فيُعَزَّرُ بعِشرينَ معَ الحَدِّ(١).

ولا بأسَ بتَسويدِ وَجهِ مَن يَستحِقُّ التَّعزيرَ(٢) والمناداةِ عليهِ بذَنبِه(٣).

**ويَحرمُ حَلقُ لِحيتِه، وأخْذُ مَالِه(٤).**

---

(١) **هذا الموضع الثاني**: وهو مروي عن علي رضي الله عنه. رواه عبد الرزاق وغيره.

(٢) **من هنا بدأ بذكر ما يجوز التعزير به: أي**: يجعل على وجهه سوادًا كما في شرح المنتهى.

(٣) بأنه شتم فلانًا ونحوه، ومما يجوز التعزير به أيضًا: الصفع ـ ومعناه ـ كما في المطلع: (قال السعدي: وصفعه صفعًا: ضرب قفاه بجمع كفه) ـ، والضرب، والحبس، والعزل من الولاية والتوبيخ، كذلك قال الشيخ ناقلًا عنه صاحب الإقناع: (وقد يكون بالنيل من عرضه مثل أن يقال له: يا ظالم، يا معتدي، وبإقامته من المجلس)، وقال أيضًا: (وله صلبه حيًّا ولا يمنع من أكل ووضوء ويصلي بالإيماء ولا يعيد)، وجزم به البهوتي في شرح المنتهى، والغاية ولم ينسبه للشيخ، وذكره في الإقناع منسوبًا لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(٤) وكذا يحرم إتلاف ماله؛ لأن الشرع لم يرد بشي من ذلك عمن يقتدى به، واختار شيخ الإسلام جواز التعزير بأخذ المال، والمذهب عدم جواز ذلك، وكذلك يحرم التعزيرُ بقطع طرفه أو جرحه.

## فصلٌ

ومِن الألفَاظِ الموجبَةِ للتَّعزيرِ قَولُه لغَيرهِ[١]: يا كافِرُ[٢]، يا فَاسقُ، يا فاجِرُ، يا شَقِيُّ، يا كَلبُ، يا حمَارُ، يا تَيسُ، يا رَافِضيُّ، يا خَبِيثُ، يا كَذَّابُ، يا خائِنُ، يا قَرنَانُ[٣]، يا قَوَّادُ[٤]، يا دَيُّوثُ، يا عِلَقُ[٥].

ويُعَزَّرُ مَن قال لذِمِّيٍّ: يا حاجُّ[٦]، أو لَعَنَه بغَيرِ مُوجِبٍ[٧].

---

(١) أما لو سب نفسه فلا يعزر.

(٢) هذا إذا لم يعتقد كفره، وإلا كفر كما في نهاية المبتدئين لابن حمدان كما قال الحفيد، وفيه ما فيه.

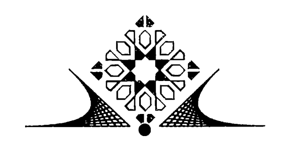
(٣) القرنان عند العامة معناه كالديوث أو قريبًا منه، وهو من يُدخِل الرجال على امرأته.

(٤) هو: السمسار في الزنى، فهو وسيط بين الزاني والمزني بها.

(٥) هو كالقواد.

(٦) لأن فيه تشبيهَ قاصدِ الكنائس بقاصد الكعبة.

(٧) **أي**: بغير سبب يجيز لعنه. ويفهم منه أنه إذا لعنه لسبب أو صدر منه ما يقتضي ذلك فإنه لا يعزر باللعن، وهو المنصوص في المنتهى والإقناع والغاية والفروع، إلا أن البهوتي تعقبهم فقال في الكشاف: (قلت ما ذكره هو كلام الفروع وغيره، ولعل المراد أن يلعن فاعل ذلك الذنب على العموم مثل أن =



# بابُ القَطعِ في السَّرقةِ(١)

ويجبُ بثمانِيَةِ شُروطٍ:

**أحدُها**: السَّرقةُ(٢)،

---

= يقول: لعن الله فاعل كذا، أما لعنة معين بخصوصه فالظاهر أنها لا تجوز).

**(تتمة)**: ١ ـ من دعي عليه ظلمًا فله أن يدعو على ظالمه بمثل ما دعا به عليه. ذكره في الإقناع عن الشيخ.

٢ ـ في الإقناع وشرحه: (وإذا ظهر كذب المدعي في دعواه بما يؤذي به المدعى عليه عزر لكذبه وأذاه) للمدعى عليه. قلت: ويلزمه ما غرمه بسببه ظلمًا لتسببه في غرمه بغير حق على ما تقدم في أول الحجر).

(١) **السرقة** بفتح السين وكسر الراء، ويجوز إسكان الراء وفتح السين وكسرها أيضًا، وهي مأخوذة من استراق السمع. **والسرقة لغة**: الأخذ خفية، وأجمع العلماء على مشروعية حد السرقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾. ولحديث: «**تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا**» متفق عليه.

(٢) صنيع المصنف هنا كصنيع صاحب المنتهى حيث جعل السرقة شرطًا، وأما صاحب الإقناع فعرَّف السرقة ثم ذكر شروطها =

وهي: أَخْذُ مالِ الغَيرِ[١] مِن مَالِكه أو نَائِبه[٢] علَى وَجهِ الاختِفاءِ[٣]، فلا قَطْعَ على مُنتَهِبٍ[٤]، ومُختَطِفٍ[٥]، وخائِنٍ في

---

= ولم يَعد السرقة شرطًا من الشروط، وللبدي تعقب، فليراجع. **(مخالفة الماتن)**

(١) هذه العبارة فيها نقص، والأولى أن يقول ـ كما في المنتهى والغاية ـ: (أخذ مالٍ محترم).

(٢) قوله: **(أو نائبه)** شمل الوكيلَ والمستعيرَ والمستأجرَ والمرتهن والمودَع.

(٣) أخرج بهذا القيد المنتهب وما بعده مما يأتي، وعرَّفها في الإقناع: أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله، لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء.

(٤) **المنتهب**: قال البهوتي ـ وأصله في المعونة ـ: (وهو الذي يأخذ المال على وجه الغنيمة)، وقال اللبدي: من يأخذ الشي جهرة مع سكون منه وطمأنينة.

(٥) **المختطف**: قال صاحب نيل المآرب: (وهو الذي يخطف الشيء ويمر به)، وقال اللبدي: (هو من يأخذ الشي جهرة مع سرعة وخوف)، فعليه: لو أخذ شخصٌ حقيبة امرأة بالشارع بسرعة فهو مختطِف لا سارق، فيجب في حقه التعزير لا القطع، أما السارق فهو من يأخذ الشي على وجه الاختفاء، ففارَق بهذا المنتهب والمختطف.

**(تنبيه)**: قول المؤلف: **(مختطف)** لم أجدها عند غيره، ولعل المراد بها المختلس المذكور في المتون الأخرى.

وَدِيعةٍ[١]، لكن يُقْطَعُ جاحِدُ العَارِيَّةِ[٢].

**الثَّاني**: كَونُ السَّارقِ مُكلَّفًا، مُختارًا[٣]، عالِمًا بأنَّ ما سَرَقَهُ يُساوِي نِصابًا[٤].

---

(١) **الخائن** عرَّفه الشيخ منصور في شرح المنتهى: (الذي يؤتمن على الشي فيخفيه أو يخفي بعضه أو يجحده)، فإخفاء الوديعة كمن يقول للمودِع: احترقت الوديعة ـ وهو كاذب في ذلك ـ، أما جحدها بأن يقول: لم تودعني شيئًا.

ويدل على عدم القطع على المنتهب والمختلس والخائن في الوديعة: قوله ﷺ: «**ليس على المنتهب قطع**» رواه أبو داود، وحديث: «**ليس على الخائن والمختلس قطع**» رواه أبو داود والترمذي.

(٢) كمن يستعير الشي ثم يجحده، لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن امرأة كانت تسعير المتاعَ وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها». رواه مسلم.

(٣) فالمكره لا قطع عليه؛ لرفع القلم عنه، **وقاعدة المذهب في الإكراهات**: إن كانت الإكراهات في الأقوال فلا حكم لها، أما إذا أُكره على الأفعال فهو مكلف، كما لو أُكره على القتل ويقتل، فيُقتل لأن عنده نوع اختيار، إلا إن هذه القاعدة لها مستثنيات، ومنها هذا الموضع، فالمكره على السرقة لا تقطع يده. **(فرق فقهي)**

(٤) وهذا الموضع يحتاج إلى تحرير؛ لأن السارق قد يدعي: أنه لا يعلم أن ما سرقه يبلغ نصابًا. قال اللبدي ممثلًا له: =

**الثَّالثُ**: كَونُ المسرُوقِ مالًا[(١)]، لكن لا قَطْعَ بسَرِقةِ الماءِ[(٢)]، ولَا بإنَاءٍ فِيه خَمرٌ أو ماءٌ[(٣)]، ولا بسرقةِ مُصحَفٍ، ولا

---

= (فلا قطع على ما تعلق بثوبه ما يساوي نصابًا ولا يعلمه).

**(تنبيه)**: قول المؤلف: **(عالمًا بأن ما سرقه يساوي نصابًا)** ليست هي عبارة الإقناع ولا المنتهى، وعبارتهما: (عالمًا بمسروق، وبتحريمه)، **وبهذا تكون قيود هذا الشرط ما يلي**: **١** ـ كون السارق مكلفًا، **٢** ـ مختارًا، **٣** ـ عًالما بمسروق، فلا قطع بسرقة منديل بطرفه نصابٌ مشدودٌ لم يعلمه، **٤** ـ عالمًا بتحريمه عليه، فلا قطع على جاهل بالتحريم؛ لكن لا تقبل دعوى جهل ذلك ممن نشأ بين المسلمين.

(١) **المال**: كل عين مباحة يجوز الانتفاع بها من غير حاجة أو ضرورة، ويشترط أن يكون المال محترمًا، **والمال المحترم**: هو الذي يباح عينه، ونفعه، ومالكه يصح تملكه، فالذي لا يباح عينه كمحرم العين: مثل الخمر، والذي لا يباح نفعه: مثل آلات اللهو، فلا قطع بسرقة آلة اللهو، والذي يصح تملكه: كمال الحربي، فلا قطع بسرقة مال الحربي.

(٢) لأنه لا يتمول عادة، أما الآن فإنه يُعد متمولًا؛ لجعله في قوارير وكراتين، فهل سرقته في كراتينه الآن يقطع بها إذا بلغت قيمته نصابا؟ **فليحرر**.

(٣) لأن الإناء اتصل بما لا قطع فيه، **وهذا ضابط في السرقة**: إذا اتصل ما فيه قطع بما ليس فيه قطع، فلا يقطع بسرقته.

بما عليهِ مِن حُلِيٍّ[(١)]، ولا بكُتُبِ بِدَعٍ[(٢)] وتَصاويرَ[(٣)]، ولا بآلَةِ لَهوٍ، ولا بصَلِيبٍ، أو صَنَمٍ[(٤)].

**الرابع**: كَونُ المسرُوقِ نِصابًا[(٥)]، وهو: ثَلاثَة دَراهمَ، أو رُبْعُ دِينارٍ، أو ما يُساوِي أحدَهُما[(٦)]، وتُعتَبُر القيمَةُ حالَ

---

(١) **أي**: بما على المصحف من حلي، لكن قيده اللبدي بما إذا سرقه وهو على المصحف، **أي**: سرق الحلي مع المصحف، أما لو سرق الحلي التي على المصحف دون المصحف فعليه القطع إن بلغ نصابًا. **(فرق فقهي)**

(٢) ومثَّلوا لكتب البدعة في الجهاد بكتب الرفض والاعتزال، وزاد الحفيد هنا كتب الزندقة، قال الشيخ منصور: (ومثلها سائر الكتب المحرمة)؛ لأن كتب البدع والتصاوير واجبة الإتلاف.

(٣) **أي**: لا قطع بسرقة الكتب التي فيها صور؛ لأنها واجبة الإتلاف وتقدم.

(٤) حتى لو كان الصليب أو الصنم من ذهب أو فضة، أما لو سرق آنية الذهب أو الفضة فيقطع. والفرق بينهما: لأن الصنعة في الآنية المحرمة ليست محرمة بالاتفاق، بخلاف الصنعة في الصنم والصليب فهي محرمة بالاتفاق كذا قرره البهوتي في الكشاف (١٤/ ١٣٢)، وشرح المنتهى (٦/ ٢٣٥). **(فرق فقهي)**

(٥) وهو شرط باتفاق العلماء، لحديث: «**لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدًا**». رواه مسلم، وعند الإمام أحمد: وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهمًا.

(٦) **أي**: ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو عرضًا تساوي قيمتُه ربع =

الإِخرَاجِ[١].

---

= دينار أو ثلاثة دراهم، ويكمل أحدُهما مع الآخر بالأجزاء، كما لو سرق أحدهم درهمًا ونصفًا من خالص الفضة (نصف نصاب الفضة) وسرق معه أيضًا ثُمن دينار من خالص الذهب (نصف نصاب الذهب) فيقطع؛ لأنه سرق نصابًا، وكذا يضم العرض إليهما أو أحدهما، قال البهوتي في الكشاف: (وكذا يضم أحد النقدين أو هما إلى قيمة عرض في تكميل النصاب فلو سرق درهمًا وعرضًا يساوي درهما ونصف سدس دينار قطع).

(١) **أي**: إنما ينظر إلى قيمة المسروق هل بلغ نصابًا أو لا وقتَ إخراجه من الحرز، فلو سرق ساعة قيمتها وقت الإخراج ربع دينار ثم نقصت قيمتها، بعد الإخراج، ثبت القطع، والعكس بالعكس، كذلك لو أنقصَ السارقُ قيمةَ المسروق ـ فصارت قيمته أقل من نصاب ـ قبل إخراجه فلا قطع، كما لو أتلف المسروقَ قبل إخراجه، لكنه يضمن ما نقصه.
(تتمة): **لو اشترك جماعة في نصاب وأخذ كل واحد منهم أقلَّ من نصاب ثم خرجوا، هل تقطع أيديهم؟** نعم تقطع أيديهم؛ لأنهم اشتركوا في إخراج نصاب، حتى من لم يخرج نصابًا، لكن المجموع كله نصاب فوجب عليهم القطع؛ لأنهم اشتركوا في هتك الحرز وإخراج النصاب فلزمهم القطع، قال في الإقناع: (سواء أخرجوه جملة كثقيل اشتركوا في حمله أو أخرج كل واحد منهم جزءًا)، وهذه مسألة مستثناة من قولهم: وتعتبر أن تكون قيمة المسروق نصابًا حال إخراجه من الحرز، بخلاف القصاص فيشترط لوجوبه أن يصلح فعل كل واحد =

**الخامسُ**: إخراجُهُ مِن حِرزٍ[١]، فلَو سَرَقَ مِن غَيرِ حِرزٍ فَلا قَطْعَ[٢].

---

= منهم للقتل وإلا فلا قصاص عليهم، قال البهوتي في بيان سبب الفرق: (وفارق القصاص لأنه يعتمد المماثلة ولا توجد المماثلة إلا أن توجد أفعالهم في جميع أجزاء اليد وهذا لقصد الزجر من غير اختبار مماثلة). **(فرق فقهي)**

**مسألة**: لو سقط القطع عن بعض السارقين لشبهة أو غيرها، فيقطع من الباقين، مثل الأب مع أجنبي، فيقطع الأجنبي ولا يقطع الأب.

**وكذلك لو سرق شخص من أكثر من واحد** أقلَّ من نصاب، لكن يبلغ مجموعُ ما سرقه نصابًا فإنه تقطع يده، ولو كان ما سرقه من أحدهم أقل من نصاب؛ لوجود النصاب والسرقة.

(١) قال في المطلع: (الحرز هو الموضع الحصين)، وهو شرط باتفاق العلماء، والأصل فيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن الثمر، فقال: «**ما أخذ من أكمامه، واحتمل، ففيه قيمته ومثله معه، وما كان من حرز ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن**» رواه أبو داود.

(٢) فلو أخذ خاتمًا من ذهب في الشارع فلا قطع، لكن يضمن السارقُ المسروقَ إذا كان مثليًّا وبقيمته إذا كان قيميًّا، إلا إذا كان المسروق **ثمرًا أو طلعًا أو جُمَّارًا** ـ وهو البياض في رأس النخل (شحم النخلة) ـ **أو ماشية** من غير حرز فلا قطع، ويضمنها بقيمتها مرتين تعزيرًا.

**وحِرزُ كلِّ مالٍ**: ما حُفِظَ فيه عادَةً(١)، فنَعْلٌ برِجْلٍ، وعِمامَةٌ على رَأسٍ: حِرْزٌ(٢) ويَختلفُ الحِرزُ بالبُلدانِ، وبالسَّلاطينِ(٣).

ولو اشتَرَكَ جماعَةٌ في هَتْكِ(٤) الحِرزِ، وإخراجِ النصابِ:

---

(١) كالأوراق النقدية فالجيب يكون حرزًا لها، وكذلك البنوك تُعد حرزًا، ووضع الذهب في خزانة في البيت يُعد حرزًا، فالمرجع في الحرز هو العُرف.

(٢) فمن سرق نعلًا على رِجل إنسان، أو سرق عمامة على رأسه، قطعت يده، لكونها حرزًا.

(٣) وبَيَّن الشيخ منصور أنه إذا كان السلطان قويًا شديدًا فيكون الحرزُ يسيرًا، وإذا كان غير شديد، فيكون الحرز قويًا، قال الشيخ منصور في شرح المنتهى: (فإن السلطان العدل يقيم الحدود فتقل السرَّاق خوفًا من الرفع إليه فيُقطع، فلا يحتاج الإنسان إلى زيادة حرز، وإن كان جائرًا يشارك من التجأ إليه ويذب عنهم قويت صولتهم فيحتاج أربابُ الأموال لزيادة التحفظ)، في الحواشي السابغات: (**والحرز**: (هو المكان الذي يحفظ فيه المال في العادة والعرف)، فحرز الأموال مثلًا في عصرنا: البنوك وصناديق الحديد المغلقة في المنازل، وحرز المواشي: الحظيرة، وحرزها في المرعى: الراعي ونظره إليها غالبًا، ويختلف الحرز باختلاف البلدان وقوة السلطان وضعفه).

(٤) **الهتك هنا**: القطع والخرق والتمزيق.

قُطِعُوا جميعًا[١]، وإن هَتَكَ الحِرزَ أحَدُهُمَا ودَخلَ الآخَرُ فأخرجَ المَالَ: فلا قَطعَ عليهِما ولو تَواطَآ[٢].

**السادسُ**: انتِفاءُ الشُّبهَةِ[٣]، فلا قَطْعَ بسَرِقَتِه مِن مَالِ فُرُوعِهِ[٤]، وأُصولِه[٥]، وزَوجِه[٦]، ولا بسَرِقَتِه مِن مَالٍ له فِيه شِرْكٌ[٧]،

---

(١) وكذا لو اشتركوا في هتك الحرز، وأخرج أحدهم نصابًا قُطعوا نصًّا؛ لأن المُخْرِجَ أخرجه بقوة صاحبه ومعرفته ومعونته.

(٢) والفرق هو أنه في هذه الصورة لا فعل لواحد منهما في الذي فعل الآخر، والقصد إذا لم يقارنه الفعل لا يترتب عليه حكم، فيكون وجود القصد في ذلك كعدمه، وهذا فيه ما فيه، لأنهم اشتركوا جميعًا، قال الخلوتي ـ بعد ذكره لتعليلهم ـ: (وفيه نظر؛ لأنه مع التواطُؤِ ينزل فعلُ غيره منزلةَ فعلِه عقوبةً عليه).

(٣) **والمراد بالشبهة**: كل ما يمكن أن يجعل للسارق حقًّا في المسروق.

(٤) لحديث: «**أنت ومالك ولأبيك**»، من هنا سيذكر أمثلة لا قطع فيها؛ لوجود الشبهة.

(٥) فلا قطع بسرقة ولدٍ من أصوله كأبيه وأمه، وإن علوا؛ لأن بينهما قرابة تمنع من شهادة أحدهما للآخر، فلا يقطع.

(٦) وهو مروي عن عمر بإسناد جيد، ولأن كلًّا منهما يرث صاحبه بغير حجب، ويتبسط بماله أشبه الولد والوالد.

(٧) كفقير سرق من غلة وقف على الفقراء، أو فقير سرق من بيت المال، فلا قطع مع حرمة السرقة؛ قال في الكشاف: (كالمال المشترك بينه وبين شريكه لأنه إذا لم يقطع الأب بسرقة مال =

أو لأحَدٍ مِمَّن ذُكِرَ(١).

**السابعُ**: ثُبوتُهَا إمَّا بشَهادَةِ عَدلَينِ، ويَصِفَانِهَا، ولَا تُسمَعُ قبلَ الدَّعوى(٢)، أو بإقرارٍ مَرَّتَينِ، ولا يَرجِعُ حتَّى يُقطَعَ(٣).

---

= ابنه لكون أن له فيه شبهة فلئلا يقطع بالسرقة من مال شريكه من باب أولى).

(١) كمن سرق من شركةٍ لابنه فيها نصيب، فلا قطع؛ لأن له فيه شبهة.
(تتمة): **لو سرق الدائن من مال المدين فهل يقطع الدائن؟** إن كان المدين باذلًا فيقطع؛ لعدم الشبهة، وإلا ـ بأن كان ممتنعًا عن الأداء، وكان المسروق قدر حق الدائن فلا قطع، وإن كان المسروق أكثر وبلغ نصابًا ـ قطع.

(٢) **يشترط لثبوت السرقة بالشهادة خمسة شروط**: ١ ـ أن يكونا رجلين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ ٢ ـ عدالة الشهود. ٣ ـ أن يصفا السرقة؛ لئلا يظنا ما ليس فيه قطع أن فيه قطعًا، قال في الإقناع وشرحه: (يصفان السرقة) في شهادتهما (و) يصفان (الحرز وجنس النصاب وقدره) لاختلاف العلماء في ذلك، فربما ظن الشاهدُ القطعَ بما لا يراه الحاكم). ٤ ـ أن يتفقا في وصفهما للسرقة في الزمان والمكان والنصاب. ٥ ـ أن يتقدم الشهادة دعوى من مالك المسروق، وإذا ثبتت السرقة بالشهادة على فعله فلا يقبل رجوعه أثناء إقامة الحد ولا إنكاره، بخلاف ما لو شهدت البينة على إقراره بالسرقة ثم جحد فلا يقطع كما في الإقناع. **(فرق فقهي)**

(٣) **يشترط لثبوت السرقة بالإقرار أربعة شروط**: ١ ـ إقراره مرتين. =

**الثامنُ**: مُطالَبةُ المسروقِ منهُ بمَالِه.

ولا قَطْعَ عامَ مَجاعَةِ غَلاءٍ(١).

فمتى تَوفَّرَتِ الشُّروطُ، قُطِعَت يَدُه اليُمنَى(٢) مِن مِفصَلِ كَفِّه(٣)،

---

= ٢ ـ أن لا يرجع حتى يتم عليه الحد، فإن رجع ولو أثناء الحد فلا يقطع. ٣ ـ أن يصف السارق شروط السرقة من النصاب والحرز وغير ذلك. ٤ ـ أن يكون الإقرار بعد الدعوى، فلو أقر بلا دعوى فلا يقبل. **(تتمة)**: قال في الإقناع وشرحه هنا: (ولا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره) لما تقدم من تعريضه ﷺ بقوله: «**ما إخالك سرقت**» وعن علي: أنه أتي برجل فسأله: أسرقت؟ قال: لا فتركه. ونحوه عن أبي بكر الصديق وأبي هريرة وابن مسعود وأبي الدرداء (و) لا بأس (بالشفاعة فيه) **أي**: السارق (إذا لم يبلغ الإمام) لقوله ﷺ: «**تعافوا الحدود، فما بلغني من حدٍّ وجب**» (فإذا بلغه حرمت الشفاعة) وقبولها (ولزم القطع) وكذا سائر الحدود لما تقدم في قصة المخزومية انتهى).

(١) **أي**: مجاعة سببها الغلاء، بأن لم يجد سارق ما يشتريه، أو ليس لديه من المال ما يشتري به.

(٢) لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما).

(٣) في الإقناع وشرحه: (**وصفة القطع** أن يجلس السارق ويضبط لئلا يتحرك) فيجني على نفسه (وتشد يده بحبل وتجر حتى يتبين مفصل الكف من مفصل الذراع، ثم توضع بينهما سكين حادة، ويدق فوقها بقوة لتقطع في مرة واحدة، أو توضع =

وغُمِسَت وجوبًا في زَيتٍ مَغلِيٍّ[(١)]، **وسُنَّ** تَعليقُهَا في عُنُقِه ثلاثةَ أيامٍ إن رَآه الإمامُ[(٢)].

فإن عادَ: قُطِعَت رِجلُه اليُسرى مِن مِفصَلِ كَعْبِه[(٣)] بتَرْكِ عَقِبِه[(٤)]، فإن عادَ: لم يُقْطَعْ[(٥)] وحُبِسَ حتَّى يَموتَ، أو يَتوبَ[(٦)].

ويَجتَمعُ القَطْعُ والضَّمانُ[(٧)]، فيَرُدُّ ما أَخَذَ لمالِكِه[(٨)]، ويُعيدُ

---

= السكين على المفصل وتمد مدة واحدة) وكذا يفعل في قطع الرجل (وإن علم قطعًا أوحى من هذا قطع به) لأن الغرض التسهيل عليه؛ لحديث: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء**»).

(١) لتنسد أفواه العروق فينقطع الدم، والطب اليوم يقوم مقام الغمس.

(٢) قال الشارح: (ليتعظ بذلك اللصوص)؛ لحديث فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ أتي بسارق فقطع يده ثم أمر بها فعلِّقت. رواه أبو داود. ثم بعد ذلك تدفن اليد.

(٣) وهو العظم الناتئ في القدم، وفي الغاية: (فإن عاد قطعت رجله اليسرى مع برء الأولى، وإلا حتى تندمل).

(٤) وهو مؤخر القدم، فيترك حتى يستطيع المشي عليه، وهو وارد عن عمر وعلي رضي الله عنهما، رواه عنهما عبد الرزاق، وابن أبي شيبة.

(٥) **أي**: إن سرق مرة ثالثة فلا قطع، والحكم كما في الإقناع والمنتهى أنه يحرم القطع.

(٦) **أي**: حبس إلى أن يموت أو يتوب، وعبارتهم: وحبس حتى يتوب.

(٧) **أي**: ضمان المسروق.

(٨) **أي**: وجوبًا، فيرد المسروق بعينه إن كان باقيًا، وإن كان تالفًا =

ما خَرِبَ مِن الحِرزِ(١). وعليه أجرَةُ القاطِعِ، وثَمَنُ الزَّيتِ(٢).

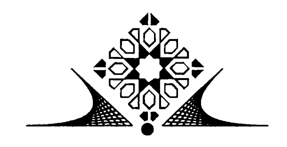
❊ ❊ ❊

---

= رد مثل المثليّ أو قيمة المتقوَّم، ووجوب رد المسروق إلى مالكه واجب على السارق قطع أو لا، موسرًا كان أو معسرًا كما في الإقناع.

(١) هذا ما مشى عليه في المنتهى، وقال الشيخ منصور: (والقياس يضمن أرشه) **أي**: لا يعيده، بل يضمن نقصه فقط.

(٢) **أي**: على السارق أجرةُ من سيقطع يده، وثمن الزيت الذي ستحسم به يده؛ حفظًا لنفسه إذ لا يؤمن عليها التلف بدونه، وقيل: عما في بيت المال؛ لأنهما من المصالح العامة. قاله في شرح المنتهى. والله أعلم.

## بابُ حدِّ قُطَّاعِ الطَّريقِ(١)

وهم: المكلَّفُونَ الملتَزِمونَ(٢) الذينَ يَخرُجونَ علَى النَّاسِ(٣) فيأخُذونَ أموالَهُم(٤)

---

(١) هكذا عبَّر في المنتهى والغاية، وسموا بذلك: لأنهم يمنعون الناس من المرور بالطرق خوفًا منهم، وصاحب الإقناع عبر بقوله: (باب حد المحاربين).

(٢) **أي**: الملتزمون بأحكام الإسلام، وهما المسلم والذمي، وينتقض به عهد أهل الذمة فتحل دماؤهم وأموالهم.

(٣) قال الشارح: (بسلاح)، **أي**: يخرجون على الناس بسلاح، فإن لم يكن معهم سلاح فليسوا محاربين، لأنهم لا يَمنعون من قصدهم، والسلاح هنا ولو كان عصًا أو حجرًا، وسواء كان هذا السلاح في الصحراء أو البنيان أو في البر أو البحر أو الجو، ولو كان مع قطاع الطريق أسلحة كاذبة يظن الناس أنها حقيقية، فالذي يظهر أنهم يُعدون قطاع طريق ويحدون، لإخافتهم الناس، **فليحرر**، والله أعلم.

(٤) وليس هذا القيد معتبرًا، فقد يقطعون للإخافة، فهي صفة أغلبية وليست منطبقة على جميع الصور، وقوله: **(أموالهم)** مقيد بالأموال المحترمة، فلو أخذوا خمرًا أو آلات محرمة فليست داخلة في الأموال المحترمة، كذلك زاد في الإقناع: =

مُجاهَرَةً[١].

**ويُعتبَرُ** ثُبُوتُه بِبَيِّنَةٍ، أو إقرارٍ مَرَّتَينِ[٢]، والحِرزُ[٣]، والنِّصابُ[٤]. ولهم أربعةُ أحكامٍ: إن قَتَلوا[٥] ولَم يَأخُذوا مالًا:

---

= (قهرًا). فيغصبونهم أموالهم.

(١) أخرج السرقة، لأنها أخذ المال خفية، **والأصل في حد قطاع الطريق** قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾، قال ابن عباس رضي الله عنهما وأكثر المفسرين: نزلت في قطاع الطريق من المسلمين.

(٢) **أي: يعتبر لوجوب الحد على المحاربين ثلاثة شروط: (الشرط الأول)** ثبوته ببينة أو إقرار مرتين، والبينة هي: شهادة رجلين عدلين.

(٣) **(الشرط الثاني)** الحرز، **والمراد بالحرز هنا**: القافلة، بأن يأخذ المالَ من مستحقِه وهو في القافلة، فلو انفرد شخص عن القافلة وأتى شخص فغصب مالَه فليس بمحارِب، وكذلك لو وجد شيئًا مطروحًا في الأرض فأخذه فليس بمحارِب، قال البهوتي في شرح المنتهى: (الحرز) بأن يأخذه من يد مستحقه وهو بالقافلة، فلو وجده مطروحًا، أو أخذه من سارقه أو غاصبه، أو منفردًا عن قافلة لم يكن محاربًا).

(٤) **(الشرط الثالث)** النصاب، وهو القدر الذي يُقطع به السارق كما تقدم.

(٥) يعني: بقصد المال، كما قال الشارح.

**تَحَتَّمَ** قتلُهم جَميعًا[١].

وإن قَتَلوا وأخَذوا مالًا[٢]: **تَحَتَّمَ** قَتلُهُم وصَلبُهُم[٣] حتَّى يَشتَهِروا[٤].

---

(١) (**الحكم الأول**) أن يقتلوا بدون أخذ المال، فيتحتم قتلهم، **أي**: صار قتلهم وجوبًا كالحد، ليس لأحد أن يتنازل عنه، فلا يدخله العفو، وإن لم يكافئوا من قتلوه، فلا أثر لعفو ولي الدم؛ لأنه يقتل حدًّا لا قصاصًا، فلو كان الأبُ محارِبًا ـ بكسر الراء ـ والابنُ محارَبًا ـ بفتح الراء ـ فيقتل الأب، وكذلك لو كان المحارِبُ حرًّا، والمحارَبُ عبدًا، قُتِلَ الأب والحرُّ حدًّا لا قصاصًا، أما إن قَطعوا ما دون النفس كما لو قطعوا رِجلًا أو يدًا فلا يتحتم استيفاؤه، فلولي الجناية القود أو العفو، قال في المنتهى وشرحه: (ولا يتحتم قود فيما دون نفس) على محارب، فإن قطع يدًا أو رجلًا أو نحوهما، فلولي الجناية القود أو العفو لأن القود إنما يتحتم إذا قتل لأنه حد المحاربة بخلاف الطرف فإنه يستوفى قصاصًا لا حدًّا). (**فرق فقهي**)

(٢) **أي**: بلغ نصابًا.

(٣) (**الحكم الثاني**) أن يقتلوا ويأخذوا مالًا، فيتحتم قتلهم وصلبهم حتى يشتهروا، والصلب إنما يكون إذا كان المقتولُ مكافئًا للقاتل، كأن يكون القاتل والمقتول حرَّين، أما إن كان المقتول في الحرابة لا يكافىء القاتلَ، فلا يصلب القاتل، كما لو كان الأب محارِبًا فلا يصلب إن قتل ابنَه، **فالصلب لا بد فيه من أمرين**: المكافأة، وأخذ المال.

(٤) فالصلب غير مؤقت بمدة معينة، بل العبرة بالاشتهار؛ لأنه لم =

وإن أخَذوا مالًا ولم يَقتُلوا: قُطِعَت أيديهِم وأرجُلُهُم مِن خِلافٍ حَتمًا(١) في آنٍ واحدٍ(٢).

وإن أخافُوا النَّاس ولَم يأخُذُوا مالًا: نُفُوا مِن الأرضِ(٣)، فلا يُترَكُونَ يَأْوُون إلَى بَلَدٍ حتَّى تَظهرَ تَوبَتُهُم(٤).

ومَن تابَ مِنهُمْ قَبلَ القُدرَةِ عليهِ سَقَطَتْ عنهُ حُقوقُ اللهِ(٥)،

---

= يرد فيه توقيت من الشارع، فرجع إلى ما يحصل به ارتداع غيره، وقال أبو حنيفة والشافعي: يصلب ثلاثًا. قاله الحفيد، قال في الإقناع: (ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ثم يدفن).

(١) (**الحكم الثالث**) أن يأخذوا مالًا يبلغ نصابَ السرقة ـ ولو لم تبلغ حصة كل واحد منهم نصابًا كما في الإقناع ـ بدون قتل، فتُقطع أيديهم وأرجلهم من خلافٍ حتمًا، **أي**: حدًّا ليس لأحد أن يعفو عنهم.

(٢) **أي**: فلا يُنتظر لقطع أحدهما اندمال الآخر، فتقطع يده اليمنى ثم تحسم، ثم رجله اليسرى في مقام واحد، ثم يخلى سبيله.

(٣) (**الحكم الرابع**) أن يخيفوا الناس بلا قتل أو أخذٍ للأموال، فينفون من الأرض إلى غير البلد التي هم فيها، وإذا كانوا جماعة فينفون إلى بلاد مختلفة حتى لا يجتمعوا على المحاربة مرة أخرى، والنفي هو الطرد والإبعاد.

(٤) فكلما آووا إلى بلد طُردوا منها، فيُشردون حتى تظهر توبتهم، وهل يقوم السجنُ اليوم مقام النفي؟ الذي عليه الفتوى عند علمائنا المعاصرين أن السجن يقوم مقام النفي فيُكتفى به، والله أعلم.

(٥) من الصلب والقطع والنفي وتحتُّم القتل، قال في المبدع: =

وأُخِذَ بحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ(١).

---

= (بغير خلاف)؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ [المائدة: ٣٤]، حتى حد زنى وسرقة وشرب خمر، أما من تاب بعد القدرة عليه فلا تسقط عنه حقوق الله تعالى؛ لمفهوم الآية.

**مسألة: إذا ادعى أنه تاب قبل أن يقدر عليه؟** قال صاحب الغاية: (ويتجه: لا يقبل دعواه تقدم توبته)، ووافقه الشارح، وقال الشطي: (لم أر من صرح به، وهو ظاهر؛ كأن دعواه ذلك لدفع الحد وهو متهم، ولو قيل: بالقبول لكان متجهًا؛ لأنه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، ولأن دعواه التوبة توبة. . . . . .لكن لو أقام بينته على دعواه فشهدت بذلك، فالظاهر أنها تقبل ويدرأ بها الحد. انتهى).

(١) من الأنفس والأموال والجراح، إلا أن يعفو مستحقها.

**(تتمة)**: قال في المنتهى وشرحه هنا: (ومن وجب عليه حد سرقة أو) حد (زنا أو) حد (شرب فتاب) منه (قبل ثبوته) عند حاكم (سقط) عنه (بمجرد توبته قبل إصلاح عمل) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ﴾ [النساء: ١٦]، وقوله بعد ذكر حد السارق: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ﴾ [المائدة: ٣٩]، وقوله ﷺ: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**» ولإعراضه ﷺ عن المُقر بالزنا (حتى أقر أربعًا فإن ثبت عند الحاكم لم يسقط بالتوبة لحديث: «**تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب**» رواه أبو داود والنسائي (ك) ما يسقط حد مطلقًا =

## فصلٌ

ومَن أُرِيدَ بأذًى فِي نَفسِه(١)، أو مالِه(٢)، أو حَريمِه(٣)، فله دَفعُه بالأسهَلِ فالأسهَلِ(٤)، فإن لم يَندَفِعْ إلّا بالقَتلِ قَتَلَهُ ولا شَيءَ عليهِ(٥).

---

= (بموت) لفوات محله كسقوط غسل ما ذهب من أعضاء الطهارة). وإن لم يكن الحد لله بل لآدمي ـ كحد قذف ـ أو كان لله تعالى ولم يتب قبل ثبوته، بل بعده، فلا يسقط لعموم الأدلة قاله في الإقناع وشرحه.

(١) قال الخلوتي: (ولو للفاحشة).

(٢) قال في المنتهى: (ولو قل)، **أي**: ولو قل المال الذي أريد أخذه منه.

(٣) **أي**: أُريدت إحدى محارمه كأمه أو أخته أو زوجته لزنا أو قتل.

(٤) **أي**: فله ـ إن لم يخف الدافعُ أن يبدره الصائلُ بالقتل كما في الإقناع ـ دفعه بالأسهل فالأسهل، فيدفعه بالقول فإن لم يندفع به، فبالضرب، فإن لم يندفع به فبالقتل، مع مراعاة وجوب الترتيب، فإن اندفع بالأسهل حرم الأصعب؛ لعدم الحاجة إليه.

(٥) **أي**: فلا شيء على قاتله، وإن قُتل المصول عليه كان شهيدًا، لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ومضمون أيضًا؛ لكن مع مَزْحٍ يحرم على دافعٍ قتلٌ ويقاد به؛ لأنه لا حاجة إلى الدفع =

**ويجبُ** أن يَدفَعَ عَن حَرِيمِه وحَرِيمِ غَيرِه[١]، وكذا فِي غَيرِ الفِتنَةِ عَن نَفسِهِ ونَفسِ غَيرِهِ[٢] ومالِه[٣]،

---

= إذن. قاله في المنتهى وشرحه.

(١) وظاهر كلامهم مطلقًا، **أي**: يجب الدفع عن حريمه في فتنة أو غير فتنة، وكذا عن حريم غيره، لكن مع ظن سلامة الدافع والمدفوع في حريم غيره كما سيأتي قريبًا في كلام ابن النجار في المعونة.

(٢) **أي**: يجب الدفع عن نفسه، ونفس غيره في غير فتنة، أما في الفتنة فلا يجب الدفع لا عن نفسه ولا نفس غيره؛ لقصة عثمان ﵁، لكن يباح له الدفع كما ذكره البهوتي في الكشاف، **والمراد بالفتنة**: القتال بين المسلمين فيما بينهم، أما القتال بين المسلمين والكفار فليست فتنة.

(٣) أي: يجب الدفع عن مال غيره، لكن مع ظن سلامة الدافع والمدفوع ـ الذي هو الطالب المعتدي ـ وهذا شرط للدفع عن حرمة ومال الغير، قال في المعونة: (وإنما يجب الدفع عن حرمة غيره أو مال غيره (مع ظن سلامتهما) **أي**: سلامة الدافع والمدفوع عن حرمته أو ماله. (وإلا) **أي**: وإن لم تظن سلامتهما مع الدفع: (حرم) لإلقاء نفسه في التهلكة مع عدم ظنه سلامتهما مع الدفع)، وكذا قال البهوتي: (مع ظن سلامتهما) **أي**: الدافع والمدفوع)، وكذا في الغاية حيث قال: (ويجب أن يدفع عن حرمة غيره وماله مع ظن سلامة دافع ومدفوع عنه) **والمراد بالمدفوع عنه**: الطالب المعتدي كما قرره الخلوتي، وخالف في =

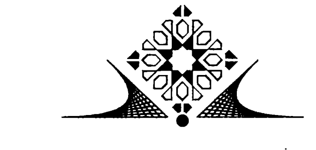
لا مالِ نَفسِهِ[١]. ولا يَلزَمُه حِفظُهُ عَن الضَّياعِ والهلاكِ[٢].

---

= الإقناع فقال بعدم وجوب الدفع عن مال الغير، وتعقبه البهوتي بما في المنتهى وما قدمه في الإنصاف. (**مخالفة الماتن**)

(١) **أي**: لا يجب الدفع عن ماله؛ لأنه ليس فيه من المحذور ما في النفس، لكن هل يباح له الدفع عن ماله؟ الظاهر: نعم؛ لحديث: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»، وهو أصل المسألة التي صدر بها هذا الفصل: (ومن أريد بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه).
**والقاعدة**: كل موطن قيل فيه بعدم وجوب الدفع، جاز فيه الدفع، والظاهر حتى في فتنة، والله أعلم.

(٢) وقال في الغاية (ويتجه: ما لم تَضِعْ عائلته أو يعجز عن وفاء دينه)، فإن علم أنه إذا ترك ماله يضيع ولا يقدر على وفاء دينه وجب عليه حفظ ماله تبرئة لذمته، ووافقاه.



## بابُ قِتالِ البُغاةِ(١)

وهُـم: الـخـارِجُـونَ عـلَـى الإمـامِ(٢) بـتَـأويـلٍ سـائِـغٍ(٣)،

---

(١) مصدر بغى يبغي بغيًا، إذا تعدى، وهم: الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام المعتدون عليه، كما في المطلع.

(٢) بدأ المصنف بتعريف البغاة، فذكر لهم شروطًا، (**الشرط الأول**) الخارجون على الإمام، يريدون خلعه أو يريدون مخالفتَه كما في الإقناع، ولو كان الإمام غير عدل.

(٣) (**الشرط الثاني**) أن يكون خروجُهم بتأويل سائغ، يُسوِّغ لهم الخروج، سواء كان هذا التأويل خطأ أو صوابًا، والتأويل هو التفسير، والسائغ هو الجائز، وعندنا: تأويل غير سائغ، وسائغ، والسائغ إما أن يكون صوابًا أو خطأ، فالشرط أن يكون عندهم تأويل سائغ سواء كان خطأً أو صوابًا، ولم أر لأصحابنا تعريفًا وبيانًا للتأويل السائغ الصواب أو الخطأ، وقد حاولت أن أقربه في الحواشي السابغات، فقلت: (أن يكون عندهم تأويلٌ سائغٌ يعتقدون أنه يجوزُ لهم بسببه الخروجَ على الإمام، حتى لو كان التأويل خطأً ـ كما في الإقناع ـ، قال الحفيد ـ كما في حاشية ابن عوض على الدليل (٣/ ٤٤١) ـ: (بتأويل سائغ) **أي**: سواء كان صوابًا أو خطأ، كما لو ادعوا أنه مضيِّع لحقوق الله تعالى، وأنه يظلم الناس، بخلاف ما لو =

= ادَّعوا أن الخارج أحق بالإمامة منه)، فتبين بذلك: أن التأويل السائغ الصواب: ما كان في **المطالبة بحقوق الله** تعالى كتطبيق شرعه، وإقامة الحدود، وإزالة المنكرات، **أو المطالبة بحقوق الناس** ورفع الظلم عنهم، والتخفيف عنهم في معايشهم وإصلاح مكان حياتهم ونحو ذلك، وأما ما خرج عن هذين كما لو طالبوا بتنصيب غيره لكونه أكفأ منه مثلًا، أو ليعطيهم من المال ما يزيد على حوائجهم زيادة فيها إسراف من غير مقابل ونحو ذلك، فهذه تأويلات سائغة خاطئة، والله أعلم).

وقال الشيخ ابن عثيمين: (بتأويل سائغ، **أي** لم يخرجوا هكذا، بأن قالوا: لا نريد حكمك، بل قالوا: خرجنا عليك؛ لأنك فعلت كذا، وفعلت كذا، ونرى أن هذا يسوِّغ لنا الخروج عليك، فخرجوا على الإمام)، وقال أيضًا: (وقوله: «بتأويل سائغ» خرج به ما إذا خرجوا بغير تأويل، أو بتأويل غير سائغ، مثال خروجهم **بتأويل غير سائغ** أن يقولوا: أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه؟! فهذا تأويل لكن غير سائغ؛ لأن هذا لا يمنع أن يكون إمامًا، ومثال خروجهم **بغير تأويل** أن يقولوا: لا نريده، أو نفوسنا لا تقبل هذا الإمام أبدًا، فهؤلاء قطاع طريق وليسوا بغاة).

وهي من عبارات الشافعية، قال في كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: (ومنها أن يكون لهم تأويل يعتقدون بسببه جواز الخروج على الامام أو منع الحق المتوجه عليهم فلو خرج قوم عن الطاعة ومنعوا الحق بلا تأويل سواء كان حدًّا أو قصاصًا =

ولَهم شَوكَةٌ[١].

فإن اختَلَّ شَرطٌ مِن ذلكَ: فقُطَّاعُ طَريقٍ[٢].

= أو مالًا لله تعالى أو للآدميين عنادًا ولم يتعلقوا بتأويل فليس لهم حكم البغاة وكذا المرتدون، ثم التأويل إن كان بطلانه مقطوعًا به فوجهان أفقههما لإطلاق الأكثرين أنه لا يعتبر كتأويل المرتدين وشبههم وإن كان بطلانه مظنونًا فهو معتبر، ولهذا قال الشيخ: تأويل سائغ، ومن الأصحاب من يعبر عن ذلك بتأويل محتمل، والكل يرجع إلى معنى. فمن ذلك تأويل الخارجين على سيدنا علي رضي الله عنه حيث تمسكوا باعتقادهم أنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله ومواطأته إياهم، ومن أمثلة التأويل الحامل على منع الحق ما وقع لمانع الزكاة في زمن الصديق رضي الله عنه حيث قالوا: أمرنا بدفع الزكاة إلى من صلاته سكن لنا وهو رسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ وصلاة غيره ليست سكنًا لنا).

(١) **(الشرط الثالث)** أن تكون لهم شوكة، قال في المطلع: الشوكة: (شدة البأس والجد في السلاح). فلا بد من وجود سلاح قوي معهم، قال في الإقناع: (يحتاج الإمام في كفهم إلى جيش).

(٢) في الحواشي السابغات: (**والمذهب أنه إذا اختل شرط من الثلاثة، فإنهم يكونون قطاع طريق**، وقد تقدم حكمهم؛ لكن لم يبينوا تحت أي قسم من الأقسام الأربعة يدخلون، وقد يقال: بأنه =

ونَصْبُ الإمامِ **فَرضُ كِفايَةٍ**[١].

---

= يختلف ذلك باختلاف أفعالهم، **فيحتاج إلى تحرير**، والله أعلم).

**(تتمة)**: قال الحفيد: (واعلم أن حكم أهل البغي يخالف قطاع الطريق في أمور:

**١** ـ أنه يجوز قتال قطاع الطريق مقبلين ومدبرين، ولا يجوز قتال من ولَّى من أهل البغي.

**٢** ـ أن قطاع الطريق يُؤاخذون بما أتلفوه من دم ومال في الحرب وغيرهما، وأهل البغي لا يُؤاخذون بما أتلفوه حال الحرب.

**٣** ـ أن ما قبضه أهل البغي من خراج وزكاة فإنه يعتد به لربه، بخلاف ما قبضه قطاع الطريق).

(١) **أي**: نصب الإمام فرض كفاية على المسلمين؛ للقيام بأمر البلاد والعباد والإسلام، قال في المعونة: (يخاطب بذلك طائفتان من الناس: **إحداهما**: أهل الاجتهاد حتى يختاروا، **والثانية**: من توجد فيه شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة، أما أهل الاختيار فيعتبر فيهم ثلاثة شروط: **أحدها**: العدالة، **والثاني**: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة، **والثالث**: أن يكون من أهل الرأي والتدبير المؤدِّيَيْنِ إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وكون نصب الإمام فرض كفاية، لأن بالناس حاجة إلى ذلك لحماية البيضة، والذب عن الحوزة، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر). =

= **(تتمة)**: ويثبت نصب الإمام بأحد أربعة طرق: **أولًا**: بإجماع أهل الحل والعقد في البلد على تنصيبه، ويدل عليه إمامة أبي بكر فقد أجمعوا عليه، ويشترط فيهم الشروط الثلاثة المتقدمة في كلام المعونة، **ثانيًا**: بالنص عليه ممن كان قبله، فقد نص أبو بكر على ولاية عمر رضي الله عنهما، قال في المعونة: (ولا يحتاج في ذلك إلى موافقة أهل الحل والعقد؛ لأن أبا بكر رضي الله تعالى عنه عهد إلى عمر رضي الله تعالى عنه بالإمامة ولم يحتج في ذلك إلى أحد)، **ثالثًا**: بقهره الناس بسيفه، زاد في الإقناع: (حتى أذعنوا له ودعوه إمامًا)؛ لأن عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد حتى بايعه أهلها طوعًا وكرهًا، **رابعًا**: بجَعْلِ الأمر شورى في عدد محصور يتفق أهلها على أحدهم، وهذا حصل في زمن عثمان رضي الله عنه.

**(تتمة)**: **ذكر في الغاية وشرحها حكم تعدد الأئمة ـ كما هو واقع المسلمين اليوم ـ** فقال: (ويتجه) أنه (لا يجوز تعدد الإمام) لما قد يترتب عليه من التنافر المفضي إلى التنازع والشقاق ووقوع الاختلاف في بعض الأطراف، وهو مناف لاستقامة الحال، يؤيد هذا قولهم: وإن تنازع في الإمامة كفؤان أقرع بينهما إذ لو جاز التعدد لما احتيج إلى القرعة، (و) يتجه (أنه لو تغلب كل سلطان على ناحية) من نواحي الأرض، واستولى عليها (كـ) ما هو الواقع في (زماننا فحكمه)؛ **أي**: المتغلب (فيها)؛ **أي**: الناحية التي استولى =

وَيُعتَبَرُ كَونهُ قُرَشِيًّا[١]، بالِغًا، عاقِلًا[٢]، سَميعًا، بَصيرًا، ناطقًا[٣]، حُرًّا[٤]، ذَكَرًا[٥]، عَدلًا[٦]،

---

= عليها (كـ) حكم (الإمام) من وجوب طاعته في غير المعصية، والصلاة خلفه، وتولية القضاة والأمراء، ونفوذ أحكامهم، وعدم الخروج عليه بعد استقرار حاله؛ لما في ذلك من شق العصا وهو متجه).

(١) **أي**: من قريش، لحديث: «**الأئمة من قريش**» رواه الإمام أحمد وغيره، لكن لو تولى غير القرشي فيجب طاعته كما نقله ابن عوض عن الحفيد.

(٢) أما إذا طرأ الجنون: فإن كان جنونًا مطبقًا فيعزل فورًا، وإن كان غير مطبق فإن كان أكثر زمانه مجنونًا فيعزل، ويفهم من كلامهم: أنه إذا كان أغلب زمانه عاقلًا فلا يعزل.

(٣) فإذا عمي عُزل عن الإمامة، وكذلك لو فقد السمع أو النطق عُزل، وقيل: لا يُعزل لو فقد السمع أو النطق فقط، لقيام الإشارة مقامهما، قاله الحفيد ونقله ابن عوض واللبدي.

(٤) أما حديث: «**اسمعوا وأطيعوا ولو ولي عليكم عبد أسود كأن رأسه زبيبة**» رواه البخاري، محمول على نحو أمير سرية قاله البهوتي في الكشاف، لكن نقل الحفيد عن الموفق في عقيدة له قوله: (ونسمع ونطيع لمن ولاه الله أمرنا، وإن كان عبدًا حبشيًّا).

(٥) لقوله ﷺ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**» أخرجه البخاري.

(٦) أما لو فَسق بعد التولية فلا ينعزل حتى ولو كان الفسق =

عالمًا[١]، ذا بَصيرَةٍ[٢]، كافِيًا[٣]، ابتداءً ودَوامًا[٤]. ولا يَنعَزِلُ بفِسقِهِ[٥].

---

بالاعتقاد، قاله الحفيد ونقله عنه ابن عوض. وقال الحفيد أيضًا: (ويؤخذ من اشتراط العدالة اشتراط الإسلام)، قال الشيخ منصور في الكشاف: (فإن قهر الناس غير عدل فهو إمام)، فالعدالة مشترطة في غير ثبوت الإمامة في القهر.

(١) **أي**: عالمًا بالأحكام الشرعية.

(٢) **أي**: ذو فطنة ومعرفة واطلاع.

(٣) **أي**: في الحكم وإقامة الحدود.

(٤) **أي**: كافيًا عند ابتداء توليته الإمامة، ويستطيع أن يحكم على الدوام، قائمًا بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود لا تلحقه رأفة في ذلك، والذب عن الأمة.

**تتمة**: قال الشيخ منصور (وصفة العقد أن يقول له كلٌّ من أهل الحل والعقد: قد بايعناك على إقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الإمامة، ولا يحتاج إلى صفقة اليد).

(٥) لما فيه من المفسدة، قال في الإقناع: (وتصرف الإمام على الناس بطريق الوكالة لهم، فهو وكيل المسلمين، فله عزل نفسه، ولأهل الحل والعقد عزله إن سأل العزلَ، وإلا حرم عزله إجماعًا، ويحرم قتاله)، فإذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم حقان: ١ ـ الطاعة. ٢ ـ النصرة وعدم الخروج عليه.

**وتَلزَمُه** مُراسَلةُ البُغاةِ[١]، وإزالَةُ شُبَهِهم[٢]، وما يَدَّعونَهُ مِن المظالِمِ[٣]، فإن رَجعُوا[٤]، وإلَّا **لَزِمَهُ** قِتالهُم[٥]، **ويجبُ** على رَعيَّتِه مَعونَتُه[٦].

---

(١) قال الخلوتي: (بالكتابة أو بالكلام)، أو يرسل إليهم من يتحدث معهم، ومراسلتهم طريق للصلح، ووسيلة إلى رجوعهم إلى الحق.

(٢) فإن نقموا لما لا يحل للإمام فعله أزاله، وإن نقموا لما يحل للإمام فعله لالتباس الأمر عليهم فيه فاعتقدوا مخالفتَه للحق بيَّن لهم دليلَه وأظهر لهم وجهَه، وقد أرسل عليٌّ رضي الله عنه إلى الخوارج ابنَ عباس رضي الله عنه فحاورهم ورجع معه أربعة آلاف، كما في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود والنسائي.

(٣) فيلزمه إزالة المظالم. قال في الإقناع: (ولا يجوز قتالهم قبل ذلك إلا أن يخاف شرهم).

(٤) فإنه يتركهم ولا يقاتلهم، والظاهر: يجب عليه تركهم، ولم أره، قال في الإقناع: (وإن لم يرجعوا وعظهم وخوفهم بالقتال؛ لأن المقصود دفع شرهم لا قتلهم).

(٥) وهذا مقيد بما إذا كان قادرًا، فإن لم يكن قادرًا أخَّر القتال حتى وقت الإمكان، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والأفضل تركه ـ أي: القتال ـ حتى يبدؤوه).

(٦) على قتال هؤلاء البغاة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.

وإذا تَركَ البُغاةُ القِتالَ[(١)] **حَرُمَ** قَتلُهم، وقَتْلُ مُدبِرِهِم[(٢)]، وجَريحِهِم[(٣)]. ولا يُغنَمُ مالُهم، ولا تُسبَى ذَرارِيهِم[(٤)]، **ويجبُ** ردُّ ذلكَ إليهِم[(٥)].

---

(١) إما بالرجوع إلى الطاعة، أو بإلقاء السلاح، أو بالعجز بجراح أو مرض أو أسر كما في الإقناع.

(٢) **الْمُدْبِرُ ـ كما في المستوعب ـ**: (من انكسرت شوكته)، وكذلك الهارب.

(٣) فيحرم الإجهاز عليه؛ لما روى مروان بن الحكم يوم الجمل: (صرخ صارخ لعلي يوم الجمل لا يقتل مدبر، ولا يذفف على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن). رواه سعيد بن منصور في سننه، والبيهقي.

(٤) لأن أموالهم كأموال غيرهم من المسلمين، ولا تسبى ذراريهم؛ لكونهم أحرارًا، فلا يكونون عبيدًا، ولأنهم معصومون، لا قتال منهم ولا بغي.

(٥) **أي**: يجب رد أموالهم وذراريهم إليهم؛ لبقاء ملكهم عليهم.

**(تتمة): حكم قتال البغاة بما يعم إتلافه، والاستعانة عليهم بكافر**: قال في المنتهى وشرحه: (ويحرم قتالهم بما يعم إتلافه) المقاتل وغيره والمال (كمنجنيق ونار) لأن إتلاف أموالهم وغير المقاتل لا يجوز **إلا لضرورة تدعوه** إليه كدفع الصائل، **(و) يحرم (استعانة) عليهم (بكافر)**؛ لأنه تسليط له على دماء المسلمين وقال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾ [النساء: ١٤١]، **(إلا لضرورة)** كعجز أهل =

**ولا يَضمَنُ** البُغاةُ ما أتلَفُوهُ حالَ الحَربِ[١].

وهُم فِي شَهادَتِهِم وإمضاءِ حُكمِ حاكِمِهِم كأهلِ العَدلِ[٢].

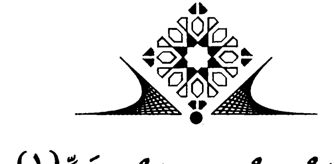
---

= الحق عنهم (وكفعلهم) بنا (إن لم نفعله) بهم فيجوز رميهم بما يعم إتلافه إذا فعلوه بنا لو لم نفعله وكذا الاستعانة بكافر).

(١) **أي**: لا يضمن البغاةُ ما أتلفوه على أهل العدل حال الحرب، كذلك لا ضمان على أهل العدل فيما أتلفوه على أهل البغي حال الحرب، لكن يضمن كل منهم للآخر ما أتلفوه في غير الحرب من نفس ومال؛ لإتلافه معصومًا بغير حق، ولا ضرورة دفع. **(فرق فقهي)**

**(تتمة): حكم قتيل أهل العدل والبغي: من قُتل من أهل العدل فهو شهيد**، كالمصول عليه، فلا يُغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويدفن في ثيابه، لأنه قُتل في قتالٍ أمره الله به كشهيد معركة الكفار، ومن قُتل من أهل البغي غُسل وكفن وصلي عليه؛ لأنه لم يخرج بالبغي عن الإسلام. قاله في الإقناع وشرحه. **(فرق فقهي)**

(٢) لأنهم خرجوا بتأويل سائغ، فلا يُنقض حكم حاكمهم إذا نصبوا حاكمًا يحكم بينهم، إلا ما ينقض من غيرهم من حكام أهل العدل وهو ما كان مخالفًا لنص من كتاب أو سنة صحيحة أو إجماع، بخلاف الخوارج، فلو استولوا على بلد فلا ينفذ حكمُ حاكمِهم، ولا تقبل شهادتهم سواء قلنا بكفرهم أو فسقهم، لكن قال في المغني والشرح: (يصح قضاؤهم دفعًا للضرر)، والمعتمد الأول. **(فرق فقهي)** =



# بابُ حُكمِ المُرتَدِّ[١]

وهُو: مَن كفرَ بَعدَ إسلامِه[٢].

---

= **(تتمة)**: يجزئ دفعهم للزكاة والخراج وإقامة الحدود، فيصح ذلك من البغاة أو الخوارج، دون قضاء الخوارج ففاسد.

**(تتمة)**: **إذا أظهر قوم رأي الخوارج** بأن كفَّروا بالكبيرة وتركوا الجماعة واستحلوا دماء المسلمين، ولم يجتمعوا لحرب، ولم يخرجوا عن قبضة الإمام، لم يُتعرض لهم لفعل علي ﷺ، قال في الغاية: (ويتجه: هذا إذا لم يمتنعوا من التزام الشرائع الظاهرة المتوافرة وإلا وجب قتالهم، قال الشيخ: باتفاق المسلمين) ووافقاه، وذكره البهوتي في كشاف القناع عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وإن صرحوا بسب الإمام أو عدلًا غيره أو عرَّضوا بالسب عزرهم.

(١) **المرتد في اللغة**: الراجع، قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾﴾، وأجمع العلماء على قتل المرتد لحديث: «**من بدل دينه فاقتلوه**» رواه الجماعة إلا مسلمًا.

(٢) ولو مميزًا، طوعًا، وكذلك لو ارتد هازلًا، لقوله تعالى: ﴿...قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾، وزاد في المنتهى وشرحه: (ولو) كان إسلامه (كرهًا بحق) كمن لا تقبل منه الجزية إذا قوتل على =

**ويَحصلُ الكفرُ بأحدِ أربعةِ أمورٍ:**

ـ **بالقَولِ**: كَسَبِّ اللهِ تَعالَى[١] أو رَسولِه[٢] أو ملائِكتِه، أو ادَّعى النُّبُوَّةَ[٣]، أو الشِّرْكَةَ له تَعالَى[٤].

ـ **وبالفِعلِ**: كالسُّجودِ للصَّنَم ونَحوِه[٥]، وكإلقاءِ المصحَفِ

---

= الإسلام فأسلم ثم ارتد).

(١) **هذا الأمر الأول الذي تحصل به الردة: السب، وهو كما في المطلع**: الشتم، وقال اللبدي: (بأن يقول في حقه تعالى قولًا لو كان لمخلوق لكان سبًّا).

(٢) وكذلك لو كان مبغضًا لرسول الله ﷺ، أو لما جاء به اتفاقًا كما في الإقناع عن شيخ الإسلام، كذلك لو استهزأ بالله تعالى أو بآياته أو بكتبه أو برسله.

(٣) وكذلك لو صدَّق من ادعى النبوة، لتكذيبه للقرآن، لقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾.

(٤) **أي**: ادعى أن لله شريكًا، فيكفر ولو لم يصرف له أي عبادة، وكذا لو اتخذ لله صاحبة أو ولدًا.

(٥) **هذا الأمر الثاني**: كالسجود للشمس والقمر.

**(تتمة)**: قال في الغاية وشرحه: (وَيَتَّجِهُ السُّجُودُ لِلْحُكَّامِ وَالْمَوْتَى بِقَصْدِ الْعِبَادَةِ كُفْرٌ) قَوْلًا وَاحِدًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ (وَالتَّحِيَّةُ) لِمَخْلُوقٍ بِالسُّجُودِ لَهُ (كَبِيرَةٌ) مِنْ الْكَبَائِرِ الْعِظَامِ، (وَ) السُّجُودُ لِمَخْلُوقٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ (مَعَ الْإِطْلَاقِ) الْعَارِي عَنْ كَوْنِهِ لِخَالِقٍ أَوْ مِخْلَاقٍ (أَكْبَرُ) إثْمًا وَأَعْظَمُ جُرْمًا إذْ السُّجُودُ لَا يَكُونُ =

فِي قاذورَةٍ[١].

ـ **وبالاعتِقادِ**: كاعتقادِ الشَّريكِ له تعالَى[٢]، أو أنَّ الزِّنَى أو الخمرَ حلالٌ، أو أنَّ الخُبزَ حَرامٌ، ونحوِ ذلك ممَّا أُجْمِعَ عليهِ إجماعًا قَطعِيًّا[٣].

---

= إِلَّا لِلَّهِ وَهُوَ اتِّجَاهٌ حَسَنٌ). ووافقهما الشطي، وهذا التفصيل ليس في الإقناع والمنتهى.

وقد علق الشيخ النجدي على قوله في الهداية ـ وأصل العبارة في الروض المربع ـ في باب سجود السهو: (وإن قام فيها، أو سجد إكرامًا لإنسان بطلت)، قال: (قوله: (بطلت): **بل هذا يوجب الكفر والعياذ بالله تعالى**).

(١) وعبارة الإقناع والمنتهى أفضل حيث قالا: (أو امتهن القرآن).

(**تتمة**): **الاستغاثة**: قال في الإقناع وشرحه: (أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم إجماعًا انتهى) **أي**: كفر؛ لأن ذلك كفعل عابدي الأصنام قائلين: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]). انتهى. وتقدم تعريف الاستغاثة في باب صلاة الاستسقاء.

(٢) هذا **الأمر الثالث**: بالاعتقاد، كاعتقاد الشريك لله تعالى، والأول في قوله: (أو الشركة له تعالى) **أي**: قاله بأن لله تعالى شريكًا، وهنا اعتقد بأن لله تعالى شريكًا، ولو لم يقل به. **(فرق فقهي)**

(٣) فمن جحد حكمًا ظاهرًا كتحريم الخمر أو الزنا، أو أنكر حِلَّ الخبزِ ونحو ذلك مما أجمع عليه العلماء **إجماعًا قطعيًّا** كفر، =

ـ **وبالشَّكِّ** في شيءٍ مِن ذلك[١].

فمَن ارتَدَّ ـ وهو مكلَّفٌ[٢] ـ مختارًا، استُتِيبَ ثَلاثةَ أيَّامٍ

---

= وكالعبادات الخمس، بخلاف ما أجمع عليه **إجماعًا سكوتيًّا** فلا يكفر من جحده؛ لأن فيه شبهة، كمن أنكر استحقاق بنت الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين، فهو إجماع سكوتي، لا يكفر من أنكر هذا الحكم، ويقيد الكفر هنا بكون مثله لا يجهل مثل هذا الحكم، ككونه ناشئًا في بلاد الإسلام، أو يجهله وعُرف به فأصر على الجحد، كفر لمعاندته للإسلام، وامتناعه من قبول الأحكام، وإن كان مثله يجهله كحديث عهد بإسلام، فلا يكفر.

(١) هذا **الأمر الرابع، الشك وهو**: التردد بين أمرين، كمن شك في أن الزنا محرم، لكن بشرط كون مثله لا يجهله.

**(تتمة)**: **أشياء لا يكفر بها المسلم**: **١** ـ من حكى كفرًا سمعه وهو لا يعتقده، فهذا لا يكفر بالإجماع. **٢** ـ من نطق بكلمة كفر وهو لا يعلم معناها فإنه لا يكفر. **٣** ـ من جرى على لسانه كلمةُ الكفر من غير قصد لشدة فرح أو اندهاش فلا يكفر؛ لحديث: «**أنت عبدي وأنا ربك**». **٤** ـ من تزيًّا بزي كفر كلباس خاص بالكفار وتعليق صليب على صدره فإنه يحرم ولا يكفر. **٥** ـ من أطلق الشارع كفره، كمن ادعى انتسابه لغير أبيه، أو كمن صدَّق عرَّافًا سأله، فهو كفر دون كفر. انظر: الكشاف (١٤/ ٢٢٩) والمعونة (١١/ ٥٣٨).

(٢) وهو العاقل البالغ، هكذا عبارة المنتهى، قال ابن عوض: =

**وُجوبًا**[١]. فإن تابَ فلا شيء عليهِ[٢]، ولا يَحبِطُ عمَلُه[٣]، وإن أصَرَّ قُتِلَ بالسَّيفِ[٤]، ولا يَقتلُه إلَّا الإمامُ أو نائِبُه[٥]، فإن قَتَلَهُ

---

= (أما العقل فظاهر، وأما البلوغ فهو شرط للاستتابة، والقتل لا للردة؛ لصحتها من المميز)، **ويستثنى من شرط العقل** أيضًا: السكران الآثم فتصح ردته على المذهب؛ لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد صحوه ثلاثة أيام وإن مات في سكر أو قبل بلوغ مات كافرًا كما في المنتهى.

(١) قال الشارح: (وينبغي أن يضيق عليه ويحبس)، فيستتاب بأن يقال له ارجع إلى الإسلام وأقِرَّ بما جحدتَ به، وتكرر عليه دعايته للإسلام؛ لقول عمر ﵁: «فهلَّا حبستموه ثلاثًا، فأطعمتموه كل يوم رغيفًا وأسقيتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله، اللّهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني» رواه مالك في الموطأ، وصححه ابن حزم وابن كثير، ولو لم تجب الاستتابة لما برئ من فعلهم.

(٢) فلا يقتل ولا يعزر؛ لئلا ينفر عن الإسلام.

(٣) كما لو حج قبل الردة فلا يعيده بعد العودة للإسلام، وكذا باقي العبادات، **ويحبط العمل بالردة بأحد أمرين**: **١** ـ إذا ارتد أثناء العمل، كمن ارتد وهو يحج، فيبطل حجه. **٢** ـ إذا اتصلت الردة بالموت، فإن الأعمال كلها تحبط، أعاذنا الله من ذلك، وثبتنا على دينه حتى الموت، وألحقنا بنبينا ﷺ، آمين.

(٤) **يستثنى من ذلك**: رسول الكفار، فلا يقتل ولو مرتدًّا؛ لقصة رسولي مسيلمة الكذاب.

(٥) وهذا بخلاف ما يفعله بعض الخوارج اليوم، فإنهم فوضوا لكل =

غَيـرُهـمَـا بـلا إذنٍ أسـاءَ وعُـزِّرَ[١]، ولا ضـمـانَ ولـو كـانَ قـبـلَ استِتابَتِه[٢].

**ويصحُ** إسلامُ المميِّزِ، وردَّتُه لكن لا يُقتلُ حتَّى يُستَتابَ ـ بعدَ بُلوغِه ـ ثلاثةَ أيَّامٍ[٣].

---

= أحد من جنودهم قتل المرتدين، ويحصل بهذا فساد عريض؛ لوجود اجتهاد ممن لم يبلغه، والله المستعان.

(تتمة): **هل يجوز للوالي أن يقول للجنود**: إذا رأيتم مرتدًا فاقتلوه؟ لا يجوز ولا يصح؛ لأن الغالب أن الجنود يجهلون شروط الردة.

(١) لأنه فعل فعلًا محرمًا.

(٢) **أي**: فليس عليه كفارة ولا دية، ولو قتله قبل استتابته؛ لأنه مهدر الدم، **ويستثنى من ذلك**: لو لحق المرتدُّ بدار الحرب، فلكل واحد قتله لأنه صار حربيًّا.

(٣) يصح إسلام المميز بشرط كونه يعقل الإسلام من ذكر أو أنثى، **ومعنى يعقل الإسلام**: (أن يعلم أن الله سبحانه ربه لا شريك له، وأن محمد عبده ورسوله للناس كافة)، كما في الإقناع، ويدل على صحة إسلام المميز: أن عليًّا رضي الله عنه أسلم وهو ابن ثمان سنين. أخرجه البخاري في تاريخه، ولأنها عبادة محضة فصحَّت من الصبي كالصلاة والصوم.

**وثمرة كون المميز يصح إسلامه**: ١ ـ تجري عليه أحكام الإسلام، فلو مات فإنه يدفن في مقابر المسلمين. ٢ ـ إذا مات وكان له وارث كافر فلا يرث منه. ٣ ـ إذا مات قريبه =

## فصلٌ

وتوبةُ المرتدِّ وكلِّ كافرٍ: إتيانُه بالشَّهادتَينِ(١)، معَ رُجوعِه

---

= الكافر فلا يرثه. ٤ ـ لو بلغ وقال لا أريد الإسلام لأني أسلمت قبل بلوغي ولا أريد ذلك الآن، يكون مرتدًّا.

وكذلك تصح ردة مميز؛ لأن من صح إسلامه صحت ردته، وينبغي أن يقال إنما تصح ردة المميز إذا علم أن الردة تخرجه من الإسلام، لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد بلوغه ثلاثة أيام.

(١) **ويشترط في هذا** الإتيان عدم الإكراه إلا في المرتد والحربي، فإنه يصح إكراههما على الإتيان بالشهادتين ونحوهما ظاهرًا، ويصح إسلامهما ظاهرًا، فالحربي والمرتد يقال لهما: إما الإسلام أو القتل، فإذا أسلما صح إسلامهما ولو بالإكراه، أما لو أكره ذمي أو مستأمن على الإقرار بالإسلام لم يصح؛ لأنه ظُلم، فلا يحكم بإسلامه.

(تتمة): **هل يشترط التلفظ بلفظ أشهد؟ أم يكفي لفظ: لا إله إلا الله؟** ظاهر كلام المؤلف ـ كالمنتهى ـ أنه يشترط التلفظ بالشهادتين، لكن يدفع اشتراط ذلك ـ كما في المنتهى أيضًا ـ قول صاحب الدليل هنا: (ولا يغني قوله محمد رسول الله عن كلمة التوحيد)، ونقل البهوتي عن ابن القيم في الطرق الحكمية اتفاقَ العلماء على عدم اشتراط التلفظ بلفظ بالشهادتين؛ لظاهر قول النبي ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى** =

عمَّا كفرَ به[١]، ولا يُغنِي قَولُه: محمَّدٌ رسولُ اللهِ، عن كلِمةِ التَّوحيدِ، وقَولُه: أنا مسلمٌ، تَوبةٌ[٢].

وإن كتبَ كافرٌ الشَّهادتينِ صار مُسلمًا[٣]، وإن قال:

---

= يَقولوا: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**» متفق عليه، فإذا تكلموا بقول: لا إله إلا الله، فقد حصلت لهم العصمة، وإن لم يأتوا بلفظ: أشهد. انتهى من الكشاف.

**(تتمة): هل يشترط التوالي بين الشهادتين؟** قال الحفيد: وظاهر إطلاقهم لا يشترط الترتيب بينهما، ولا الموالاة)، فلو قال في الصباح (لا إله إلا الله) وفي الليل (محمد رسول الله) صار مسلمًا، وقال النجدي في حاشيته على المنتهى: (قوله: (**إتيانه بالشهادتين**) ظاهره: سواء كانا مرتبين متواليتين، أو لا. منصور البهوتي، ومقتضى قوله الآتي: (ولا يغني قوله: محمد رسول الله عن كلمة التوحيد، ولو من مُقِرٍّ به) أنه لا بد من التوالي. **فليحرر**).

**وهل يشترط الترتيب بين الشهادتين؟** قال الحفيد لا يشترط، وهو ما استظهره البهوتي.

(١) هذا شرط فيمن كانت ردته بجحد فرض أو نبي أو كتاب، فتوبته أن يأتي بالشهادتين أو قوله: أنا مسلم، أو أسلمت، أو أنا مؤمن، ويقر بما جحد به.

(٢) وهذا في حق الكافر الأصلي والمرتد، فيكون مسلمًا بقوله: **(أنا مسلم)**، ولو لم يتلفظ بالشهادتين، وإذا كان جاحدًا فيقول: أنا مسلم، ويرجع عما جحد به.

(٣) لأن الخط كاللفظ، لكن يشترط أن يكتبهما في مكان تتبين فيه =

أسلَمتُ، أو: أنا مسلمٌ، أو: أنا مؤمنٌ: صارَ مسلمًا[١].

---

= الكتابة كالطلاق كما ذكره الشارح، فلو كتبها بالهواء فلا يحكم بإسلامه، قال في الغاية: (ويتجه: استقلالًا، لا تبعًا كنسخ كتاب). ووافقاه.

(١) لحديث المقداد أنه قال: «يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلًا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال: **لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها**» وعن عمران بن حصين قال: «أصاب المسلمون رجلًا من بني عقيل فأتوا به النبي ﷺ فقال: يا محمد إني مسلم، فقال رسول الله ﷺ: **لو كنت قلت وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح**» رواهما مسلم، فإن كفره بجحد فرض فلا بد أن يذكر معه إقراره بهذا الفرض، **كذلك من الأفعال التي يُحكم بإسلام فاعلها**: لو أذَّن أو صلى، سواء كان أصليًّا أو مرتدًّا، أما بقية الأركان كالصيام وغيرها فلا يحكم بالإسلام بفعلها، قال في الإقناع وشرحه: (وإذا صلى) الكافر (أو أذن حكم بإسلامه أصليًّا كان أو مرتدًّا) وسواء صلَّى (جماعة أو فرادى بدار الإسلام أو الحرب ولا يثبت) الإسلام (بالصلاة حتى يأتي بصلاة يتميز بها عن صلاة الكفار من استقبال قبلتنا والركوع والسجود فلا تحصل بمجرد القيام) لأنهم يقومون في صلاتهم، وتقدم ذلك موضحًا في كتاب الصلاة، (وإن صام) كافر (أو زكى أو حج لم يحكم بإسلامه بمجرد ذلك) لأن الكفار كانوا يحجون على عهد رسول الله ﷺ =

ولا يُقبَلُ في الدُّنيا بحَسَبِ الظَّاهرِ[١] توبةُ زِنديقٍ، وهو: المنافِقُ الذي يُظهِرُ الإسلامَ، ويُخفِي الكُفرَ، ولا مَن تَكرَّرت رِدَّتُه[٢]،

---

= حتى منعهم، والزكاة صدقة وهم يتصدقون ولكل أهل دين صيام بخلاف الصلاة فإنها أفعال تتميز عن أفعال الكفار ويختص بها أهل الإسلام).

**(تتمة)**: لو ادعى بعد قوله: **(أنا مسلم)** أنه قال ذلك مستهزأ، هل يقبل منه؟ لا يقبل هذا الادعاء، كما ذكره في الإقناع، ويجبر على الإسلام، وإكراهه هنا بحق.

(١) أما في الباطن فلا خلاف أنه تقبل توبته إذا كان صادقًا كما حكى ذلك ابن عوض.

(٢) لأن تكرار الردة منه يدل على فساد عقيدته، وقلة مبالاته بالدين.

**(تتمة)**: وكم يكون التكرار، هل هو بثلاث أم مرتين؟ على قولين، القول الأول: لا بد من التكرار ثلاثًا، فلا تقبل توبته في الثالثة، وذهب إليه صاحب الغاية في اتجاه له، وعبارته: (ويتجه: أقله ثلاثًا كعادة حائض)، ونقله ابن عوض عن ابن نصر الله وأقره، ومال إليه الشطي، واستدلوا: ١ ـ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾﴾، ووجه الشاهد: قوله: ﴿ٱزْدَادُواْ كُفْرًا﴾ أن الازدياد يقتضي كفرًا متجددًا، فزيادة الكفر لا يكون إلا بأن يؤمن ثم يكفر، =

أو سَبَّ اللهَ تَعالَى[(١)]، أو رسولَه[(٢)]، أو مَلَكًا له[(٣)]. وكذا مَن

---

= ٢ ـ قياسًا على ثبوت عادة الحيض بتكرار الثلاث، ٣ ـ ولأن التكرار تفعل وهو يشعر بالكثرة، وأقلها ثلاث.

**والقول الثاني**: أن التكرار يحصل بمرتين، فلا تقبل توبته في المرة الثانية، وقد نقله الشيخ منصور عن الإنصاف قال: (قال في الإنصاف: وعنه: لا تقبل إن تكررت ردته ثلاثًا فأكثر وإلا قبلت، انتهى، فظاهره أن المقدم الاكتفاء بمرتين)، ولهم أدلة ذكرها البهوتي في الكشاف، وهي: ١ ـ قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ [آل عمران: ٩٠] والازدياد يقتضي كفرًا متجددًا ولا بد من تقدم إيمان عليه، ٢ ـ ولما روى الأثرم بإسناده عن طيبان بن عمارة «أن ابن مسعود أتي برجل فقال له: إنه قد أتي بك مرة فزعمت أنك تبت وأراك قد عدت فقتله» أخرجه الإمام أحمد وغيره. ٣ ـ وعلَّلوا: بأنه يصدق عليه التكرار لغةً، وحينئذ لا تقبل توبته، ولعل القول الأول أولى احتياطًا. والله أعلم (**مخالفة**). **وما قررته هنا خلافًا لما قررته في الحواشي السابغات فليتنبه.**

(١) وقيده في الإقناع والغاية والبهوتي في شرح المنتهى: بأن يكون سبًّا صريحًا ولا تقبل توبته؛ لأن ذنبه عظيم جدًّا، يدل منه على فساد عقيدته، واستخفافه بالواحد القهار.

(٢) سواء كان محمد ﷺ أو أي رسول آخر، وكذا لو تنقص الله تعالى، أو رسوله ﷺ.

(٣) **أي**: مَلَكًا لله تعالى.

قَذَفَ نبيًّا[١]، أو أُمَّهُ[٢]، ويُقتَلُ حتَّى ولو كانَ كافرًا فأسلمَ[٣].

---

(١) بالزنا أو اللواط.

(٢) **أي**: قذف أم نبي فيكفر؛ لما في ذلك من القدح في النبوة.

(٣) قال في المنتهى وشرحه في باب القذف: (أي: ويقتل قاذف نبي أو أمه ولو (كان كافرًا) ذميًّا (فأسلم) بعد قذفه، لأن القتل حد من قذف الأنبياء أو أمهاتهم فلا يسقط بالإسلام كقذف غيرهم، بخلاف سب بغير قذف). **(فرق فقهي)**

**(تتمة)**: في مسائل في باب الردة:

١ ـ يضاف إلى مَن لا تقبل توبته ظاهرًا: الساحر الذي يكفر بسحره، لا تقبل توبته، لكن تقبل توبته باطنًا، ويحرم تعلم السحر وتعليمه وفعله، ويكفر بتعلمه وفعله، ويقتل إن كان مسلمًا، أما الذمي فلا يقتل إلا إذا قَتل بسحر يقتل غالبًا، فيُقتل قصاصًا.

٢ ـ **تثبت الردة بأحد أمرين**، الأول: إقراره على نفسه. الثاني: بالبينة، وهي: شهادة رجلين عدلين.

٣ ـ المذهب أن قضايا الحِسبة لا تقبل فيها الدعوى، فإن أراد أحدٌ إبلاغ الحاكم بردة أحد ما، فإن الشهود يذهبون للحاكم ويشهدون عنده بأن فلانًا قال كذا أو فعل كذا بما يوجب ردته، فتكون شهادتهم دعوى، فحينئذ يلزم القاضي أن يقبل شهادتهم، أما إذا ذهب الشهود فادَّعوا ردة فلان لم يقبل الحاكم ذلك منهم.

٤ ـ **من قذف عائشة** رضي الله عنها **بما برأها الله عنها** لا خلاف في =

---

= كفره، أما من سب غيرها من أزواج النبي ﷺ فالصحيح من المذهب أنه يكفر كسبِّ عائشة رضي الله عنها، لقدحه في النبي ﷺ، أما من سب الصحابة رضي الله عنهم أو أحدًا منهم ـ غير أزواج النبي ﷺ ـ بما لا يقدح في عدالتهم ولا دينهم كالبخل والجبن فليس بكفر ويعزر قائله.

**٥ ـ من ارتد لم يزل ملكه ويصح تملكه**، ولا يلزمه قضاء ما ترك من العبادات وقت ردته، ويلزمه قضاء ما قبله، ومن أُكره على الكفر فالأفضل أن يصبر حتى ولو كان هناك أذى على نفسه.

**٦ ـ الكفار وأطفالهم ومن بلغ مجنونًا معهم في النار تبع لهم**، هذا هو المذهب، واختار الشيخ تكليفهم يوم القيامة، فمن أطاع دخل الجنة ومن عصى دخل النار، لحديث: «**الله أعلم بما كانوا يعملون**» متفق عليه.




# كتابُ الأطعمة(١)

يباحُ كلُّ طعامٍ طاهرٍ(٢)، لا مَضرَّةَ فيهِ(٣)، حتَّى المِسْكُ

---

(١) واحدها طعام، وهو ما يؤكل ويشرب، **والمراد هنا ـ كما قال في الإقناع ـ**: بيان ما يحرم أكله وشربه وما يباح، **والأصل في الأطعمة: الحل**؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾، قال الخلوتي: الأصل فيها الحل بناء على أن الأصل في الأشياء الحل.

(٢) **شروط حِل الطعام**: **(الشرط الأول)** أن يكون طاهرًا، فخرج بذلك النجس والمتنجس.

(٣) **(الشرط الثاني)** ألا توجد فيه مضرة، أما الذي فيه ضرر كالسموم فلا يحل أكله، قال الشيخ منصور في الكشاف: (فما لم يكن فيه دواء كالحيات ونحوها فتحرم مطلقًا، وما كان فيه دواء كالبلاذر والأفيون ونحوها فيحرم تناولها واستعمالها على أي وجه يضر، ويجوز على وجه لا يضر؛ لقلته أو إضافة شي يصلحه)، وهذه فائدة في الأدوية.

**تتمة**: **(الشرط الثالث)** ـ ذكره اللبدي والحجاوي في الإقناع ـ: أن يكون غير مستقذر، كبول ورجيع طاهرين، فلا يجوز شربهما إلا لضرورة لحديث العرنيين، وسيشير له المؤلف. =

ونَحوُه[١].

**ويَحرُم** النَّجِسُ كالمَيتةِ[٢]، والدَّمُ[٣]، ولحمُ الخنزيرِ[٤]، والبَولُ والرَّوثُ، ولو طَاهِرَينِ[٥].

**ويَحرُم** مِن حَيوانِ البَرِّ[٦] الحُمُرُ الأهلِيَّةُ[٧]، وما يَفتَرِسُ

---

= **(تتمة): يحرم تناول الطعام على وجه يضر**، قال في الإقناع وشرحه: (وفي التبصرة ما يضر كثيره يحل يسيره) فيباح يسير السقمونيا والزعفران ونحوها إذا كان لا مضرة فيه؛ لانتفاء علة التحريم).

(١) مما لا يُؤكل عادة، كقشر البيض وقرن الحيوان، فلا تُؤكل عادة، لكن يباح أكلها.

(٢) **ويستثنى من الميتة**: السمك وسائر حيوانات البحر، **وكذلك يستثنى**: ميتة الجراد، فهي مباحة وليست نجسة؛ لقوله ﷺ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**». رواه ابن ماجه.

(٣) **يستثنى من ذلك**: الكبد والطحال، ودم العرق، والدم الذي في اللحم، ودم السمك ونحوه، كلها طاهرة.

(٤) إجماعا، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾.

(٥) لاستقذارهما كما تقدم، ويجوز للضرورة كما في الإقناع، وعلى المذهب: يجوز التداوي ببول الإبل كما ذكروه في الجنائز.

(٦) **يحرم من حيوانات البر تسعة أصناف، سيذكر المصنف منها خمسة.**

(٧) **(القسم الأول)** الحمر الأهلية، فتحرم إجماعًا.

بنابِه[١]، كأسَدٍ، ونَمِرٍ، وذِئبٍ، وفَهدٍ، وكَلبٍ، وقِردٍ[٢]، ودُبٍّ، ونِمسٍ، وابنِ آوَى[٣]، وابنِ عِرسٍ، وسِنَّورٍ[٤] ولو بَرِيًّا[٥]، وثعلَبٍ، وسِنجابٍ، وسَمُّورٍ[٦].

**ويَحرُم** مِن الطَّيرِ ما يَصيدُ بمِخلَبِه[٧]، كعُقابٍ، وبازٍ، وصَقرٍ، وباشِقٍ، وشاهينٍ، وحِدَأَةٍ، وبومَةٍ.

وما يَأكُلُ الجِيَفَ[٨]، كنَسرٍ، ورَخَمٍ، وقاقٍ،

---

(١) **(القسم الثاني)** ما يفترس بنابه، **أي**: ما ينهش بنابه، لحديث: (نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع). متفق عليه، **فيستثنى** من تحريم ما يفترس بنابه: الضبع؛ فالضبع له ناب لكنه مباح؛ لحديث جابر رضي الله عنه: أمر النبي ﷺ بأكل الضبع، قلت: هي صيد؟ قال: نعم، رواه أحمد.

(٢) بلا خلاف، قال في الإقناع: (ولو صغيرًا لم ينبت نابه).

(٣) يشبه الكلب.

(٤) وهو القط.

(٥) **البري**: هو المتوحش الذي لا يستأنس مع الناس.

(٦) كذلك مما يحرم في هذا القسم: الفيل.

(٧) **(القسم الثالث)** الطير الذي يصيد بمخلبه، والمخلب للطير هو بمنزلة الظفر للإنسان، سمي مخلبًا لأنه يخلِب به، **أي**: يقطع به، وهو محرَّم لحديث: (نهى النبي ﷺ عن كل ذي مخلب من الطير). رواه مسلم.

(٨) **(القسم الرابع)** ما يأكل الجيف، والجيف جمع جيفة، وهي: الميتة من الدواب والمواشي إذا أنتنت، وهو محرم ولو =

وغُرابٍ[١]، وخُفَّاشٍ[٢]، وفَأرٍ، وزُنبورٍ، ونَحْلٍ، وذُبابٍ، وهُدهدٍ، وخُطَّافٍ، وقُنفُذٍ، ونِيصٍ، وحَيَّةٍ، وحَشَراتٍ[٣].

---

= لم يكن له مخلب.

(١) المحرم هو الغراب الأبقع، قال في الإقناع وشرحه: (وغراب البين والأبقع)، لقوله ﷺ: «**خمس فواسق يقتلن في الحِل والحرم**» الخبر فذكر منها الغراب والباقي في معناه للمشاركة في أكل الجيف ووجه الدلالة من الخبر أنه ﷺ أباح قتلها في الحرم ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم)، وخرج بذلك غراب الزرع فهو حلال وسيأتي.

(٢) (**القسم الخامس**) ما يستخبثه العرب ذوو اليسار من أهل القرى والأمصار من أهل الحجاز خاصة؛ لأنهم هم الذين نزل عليهم الكتاب وخوطبوا بالكتاب والسنة فرُجِع إلى عرفهم، ولا عبرة بأهلِ البوادي من الأعراب، ومن أمثلته ما ذكره المصنف بقوله: (**وخفاش وفأر...**).

(٣) **الحشرات كما في المطلع**: صغار دواب الأرض كاليربوع، فما تقدم ذكرُه هو محرم؛ لأن العرب تستخبثه، وقد جاء في الذباب حديث: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالْأُخْرَى شِفَاءً**» متفق عليه، فلو جاز أكله لم يأمر النبي ﷺ بطرحه.

**تتمة**: (**القسم السادس**) ـ لم يذكره المؤلف وما بعده ـ: كل ما أمر الشرع بقتله، كالفواسق، فيكون محرمًا. (**القسم السابع**) كل ما نهى الشرع عن قتله، كالنحل والنمل والضفدع، =

ويُؤكَلُ ما تولَّدَ مِن مَأكولٍ طَاهِرٍ، كذُبابِ الباقِلَّاءِ، ودُودِ الخَلِّ والجُبنِ[١] تَبعًا لا انفرادًا[٢].

❁ ❁ ❁

= **(القسم الثامن)** يحرم ما تولد من مأكول وغيره كالبغل. **(القسم التاسع)** يحرم ما ليس ملكًا لآكله ولا أذن فيه ربه ولا أذن فيه الشارع، لحديث: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه**». رواه الإمام أحمد.

(١) **أي**: دود الخل ودود الجبن.

(٢) **أي**: تؤكل تبعًا لا استقلالًا.

## فصلٌ

ويباحُ ما عدَا هذا(١)، كبَهيمَة الأنعامِ، والخَيلِ(٢)، وباقي الوَحشِ، كضَبُعٍ(٣)، وزَرافةٍ(٤)، وأرنبٍ، ووبْرٍ(٥)، ويَرْبُوعٍ(٦)، وبَقَرِ وَحشٍ(٧)، وحُمُرِه(٨)، وضَبٍّ(٩)، وظِباءٍ(١٠)، وباقِي الطَّيرِ، كنَعامٍ، ودَجاجٍ(١١)، وطاوُوسٍ، وبَبَّغَاءٍ، وزَاغٍ(١٢)،

---

(١) **أي**: ما عدا الأصناف التسعة المحرمة المتقدم ذكرها.

(٢) ويباح أكل الخيل العربي وغير العربي.

(٣) فالضبع له ناب، لكنه مستثنى من التحريم للنص، لكن قال في الإقناع: (لكن إن عُرف بأكله الميتة فكالجلالة قاله في الروضة).

(٤) بضم الزاي وفتحها.

(٥) بسكون الباء، وهي: دُويبة تشبه السنور إلا أنها تفدى في الإحرام والحرم ومستطابة.

(٦) لأن عمر رضي الله عنه قضى فيه بجفرة. رواه عبد الرزاق، فدل على جواز أكله.

(٧) من الأيل، والثَّيْتَل، والوعل، ومنه المَها.

(٨) **أي**: حمر الوحش.

(٩) لأنه أُكل بحضرته ﷺ.

(١٠) وهي الغزلان على اختلاف أنواعها.

(١١) لحديث أبي موسى: «رأيت النبي ﷺ يأكل دجاجًا». رواه البخاري.

(١٢) **الزاغ**: غراب يشبه الحمامة، لونه أسود، وبرأسه غبرة، =

وغُرابِ زَرعٍ[١].

**ويحلُّ** كلُّ ما في البَحرِ[٢] غيرَ ضِفدَعٍ[٣]، وحَيَّةٍ[٤]، وتِمساحٍ[٥].

**وتَحرمُ** الجَلَّالَةُ، وهي: التي أكثَرُ عَلَفِها النَّجاسَةُ[٦]، ولَبَنُها، وبَيضُها، حتَّى تُحبَسَ ثلاثًا[٧]، وتُطعَمَ الطَّاهِرَ[٨].

---

= ولا يأكل الجيف.

(١) وهو غراب أسود كبير، يأكل الزرع، ولا يأكل الجيف.

(٢) لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾، ولحديث: «**الحل ميتته**».

(٣) يجوز بكسر الدال وفتحها؛ وهي محرمة لأنها مستخبثة، وللنهي عن قتلها.

(٤) لأنها مستخبثة.

(٥) لأنه يفترس بنابه، وقال في الكشاف: لأنه يأكل الناس.

**تتمة**: يجوز أكل كلب البحر، وخنزير الماء، وإنسان الماء، أما حمار البحر فنقل ابن عوض عن ابن نصر الله أن الشافعية حرموه، وتعقبه اللبدي بإباحته لأنه داخل في طعام البحر، بل أولى من خنزير الماء وكلبه، قلت: وهو قوي. **(مخالفة)**

(٦) لحديث بن عمر رضي الله عنهما: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ، وَأَلْبَانِهَا) رواه أبو داود.

(٧) حتى تحبس ثلاثًا بلياليها، روي عن ابن عمر رضي الله عنهما. رواه عبد الرزاق.

(٨) وتمنع من النجاسة، سواءً كانت طيرًا أو بهيمةً. =

**ويُكرَهُ** أكلُ تُرابٍ، وفَحمٍ، وطِينٍ[(١)]، وأُذُنِ قَلبٍ[(٢)]، وبَصَلٍ، وثَومٍ، ونحوِهمَا، ما لم يُنضَجْ بطَبخٍ[(٣)].

---

= **(تتمة): في مسائل**: ١ ـ يباح أن يُعلَف النجاسة ما لا يُذبح قريبًا، أو يُحلب قريبًا مثل القرد والكلب.

٢ ـ ما سُقي أو سُمِّد بنجس من زرع وثمر فإنه يحرم وينجس بذلك، فإن سقي بعده بطاهر طهر وحل وإلا فلا، قال بعده في الفروع: (نص عليه، وعند ابن عقيل: طاهر مباح). قال ابن منقور في الفواكه العديدة عن شيخه ابن ذهلان في القول الثاني وأنه طاهر: (لا يسع الناس العمل بغيره، وعمل الناس عليه قديمًا وحديثًا وفاقًا للأئمة الثلاثة).

٣ ـ ذكر في الغاية اتجاهًا: (طهارة نحو عَرَق الآدمي ولبنه ولو شرِب أو أكل نجاسةً؛ لمشقة الاحتراز عن ذلك، ولأن ما في جوفه نجس مطلقًا) ووافقاه.

(١) لأنه يضر بالبدن، لكن قال في الإقناع: (فإن كان من الطين ما يتداوى به كالطين الأرمني لم يكره، وكذا يسير تراب وطين).

(٢) لأن النبي ﷺ: نهى عن أذن القلب. رواه أبو داود في المراسيل، ولما فيهما من المضرة قاله ابن عوض، **وأُذُنا القلب هما**: التجويفان العلويان من القلب وهما اللذان يستقبلان الدم من الأوردة، وهما أذنان أيمن وأيسر.

(٣) وقال الشارح: (ويكره أكل ذي رائحة كريهة ولو لم يُرد دخول المسجد، فإن أكله كره له دخوله حتى يذهب ريحه). وهذا =

## فصلٌ(١)

ومَن اضطُرَّ(٢) **جازَ** لهُ(٣) أنْ يَأكُلَ مِن المُحَرَّمِ ما يَسدُّ

---

= مذكور في الإقناع، وزاد البهوتي: (ويكره حضور الجماعة ولو لغير مسجد).

(١) **في أحكام المضطر.**

(٢) **ضابط الضرورة**: أن يخاف التلف إذا لم يأكل، **والمراد بالتلف**: الموت. وظاهر كلامهم إذا خاف ضررًا غير الموت أو فقد عضو فلا يأكل المحرم، قال في الإنصاف: (الاضطرار هنا أن يخاف التلف فقط على الصحيح من المذهب، وقيل: أو خاف ضررًا، وقال في المنتخب: أو مرضًا أو انقطاعًا عن الرفقة)، وعبارة الإقناع: (بأن يخاف التلف إما من جوع، أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فيهلك، أو يعجز عن الركوب فيهلك).

(٣) قوله: (**جاز له**) هو قولٌ ذكره المرداوي في الإنصاف، قال ابن عوض: (إلا أن يقال: لكون الجواز أوسع دائرة؛ لشموله الواجب عبر به، إلا أن في ذلك مؤاخذة؛ أخذًا من قاعدة: أن الإطلاق في محل التقييد خطأ)، والمذهب أنه يجب أن يأكل من المحرم كما في الإقناع والمنتهى والغاية وذكره الشيخ تقي الدين وفاقًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. (**مخالفة الماتن**)

رَمَقَهُ[١] فقط، ومَن لم يَجِدْ إلَّا آدَمِيًّا مُباحَ الدَّمِ، كحَربِيٍّ وزانٍ مُحصَنٍ، فلَهُ قَتلُه وأكلُه[٢].

ومَن اضطُرَّ إلَى نَفْعِ مالِ الغَيرِ معَ بَقاءِ عَينِه[٣]، **وَجَبَ** على

---

(١) بفتح الميم والقاف: بقية روحه. **والمراد**: ما يأمن معه التلف. **والمذهب**: ليس له أن يأكل حتى يشبع، لكن له أن يتزود، فإذا اضطر مجددًا أكل منه. والقول الثاني قاله الموفق وجماعة: إذا كانت الضرورة مستمرة فيجوز له الشبع، وإن كانت مرجوة الزوال فليس له أن يشبع.

كذلك يجب تقديم السؤال على أكل المحرم وإلا أثم، فيسأل هل هناك شي غيره، فإن لم يجد جاز له أكل المحرم، وقال ابن تيمية: لا يجب السؤال.

**(تتمة)**: **شروط جواز أكل المحرم**: **(الشرط الأول)** أن يأكل ما يسد رمقه. **(الشرط الثاني)** أن يأمن الموت مما سيأكل منه، كما لو كان سمًّا فيحرم تناوله. **(الشرط الثالث)** أنه إذا كان الاضطرار في السفر فيشترط أن يكون في سفر مباح، فإن كان في سفر محرم ولم يتب فيحرم عليه أن يأكل، لأن أكل المحرم رخصة، والرُّخص لا تباح في السفر المحرم، فإن تاب في سفره جاز له الأكل.

(٢) لأنه لا حرمة له، وكذلك لو وجده ميتًا جاز أن يأكل منه، أما المعصوم فيحرم أن يأكل منه حتى ولو كان ميتًا؛ لأنه كالحي في الحرمة، وكذلك يحرم عليه أن يأكل عضوًا من أعضاء نفسه.

(٣) مثل لحاف يدفع عنه البرد، ودلو يُخرج به الماء.

رَبِّه بَذلُه مجَّانًا[١].

ومَن مرَّ بثمَرةِ بُستانٍ لا حائِطَ عليهِ[٢]، ولا ناظِرَ[٣]، **فلَهُ** ـ مِن غَيرِ أن يَصعَدَ على شَجَرِه[٤]، أو يَرمِيَه بحَجَرٍ[٥] ـ أن

---

(١) **أي**: من غير أجرة، بشرط عدم حاجة ربه إليه؛ لأن الله تعالى ذم على منعه، فقال: (ويمنعون الماعون)، قلت: ولعل المراد بالحاجة هنا الاضطرار.

**(تتمة)**: ما الحكم لو اضطر إنسان إلى طعام الغير؟ لصاحب الطعام حالتان: **(الحالة الأولى)** إن كان صاحبه مضطرًا إليه أو خائفًا أن يضطر إليه فهو أحق به، ويحرم عليه إيثار المضطر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وهو المذهب، والقول الثاني: يجوز بذله لأنه غاية في الجود لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾، ولفعل الصحابة في فتوح الشام، وعُد ذلك من مناقبهم، ذكره في الفروع عن زاد المعاد، قال البهوتي: (لعله لعلمهم حسن التوكل والصبر). **(الحالة الثانية)** أن لا يكون صاحبه مضطرًّا إليه، فيجب أن يبذله للمضطر بقدر ما يسد رمق المضطر، مضمونًا بقيمته.

(٢) **شروط جواز الأكل من ثمر البستان: (الشرط الأول)** أن لا يكون عليه حائط، وهو الجدار، فإن كان عليه حائط فيحرم.

(٣) **(الشرط الثاني)** ألا يكون عليه ناظر، وهو الحارس.

(٤) **(الشرط الثالث)** ألا يصعد الشجرة ليتناول منها.

(٥) **(الشرط الرابع)** ألا يرمي الثمار بحجر ليُسقطها.

يَأكُلَ(١)، ولا يَحمِلُ(٢)، وكذلك الباقِلَّاءُ والحُمُّصُ(٣).

---

(١) **أي**: فله أن يأكل، فهو متعلق بقوله: (**فله**).

(٢) (**الشرط الخامس**) ألا يحمل الثمر معه. (**الشرط السادس**) لم يذكره المصنف: أن يأكل من ثمر على الشجر أو ساقط تحته، فإن كان من ثمر مجني ـ **أي**: مجموع ـ؛ فلا يجوز الأكل منه إلا لضرورة مضمونًا بقيمته، فإذا وجدت الشروط جاز الأكل؛ لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال: «**إذا أتيت حائط بستان فناد يا صاحب البستان فإن أجابك وإلا فكل من غير أن تفسد**» رواه أحمد وابن ماجه ورجاله ثقات، فإن تخلف شرط من الشروط الستة فلا يجوز الأكل إلا للمضطر، مضمونًا بقيمته.

(**تنبيه**): الأكل من البستان ليس متعلقًا بالمضطر ولا المحتاج، فيجوز لغيرهما الأكل، ولصاحب المزرعة الأجر والثواب؛ لحديث: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**».

(٣) قال الشارح: (الأخضرين). **والضابط في ذلك**: أنه يجوز الأكل من الزرع إذا جرت العادة بأكله رَطْبًا كالأصناف التي ذكرها المصنف، أما ما لم تجر العادة بأكله رطبًا كالشعير فلا يجوز أكله، وكذلك يجوز الشرب من لبن الماشية بقدر العادة بالشروط السابقة، ومع ذلك قال في الإقناع: (الأولى في الثمار وغيرها أن لا يأكل إلا بإذن، خروجًا من الخلاف). (**تتمة**): (**تتمة**): حكم أكل الجبن الذي تكون إنفحته من ذبائح غير المسلمين: قال في الإقناع وشرحه: (ولا بأس بأكل جبن المجوس وغيرهم من الكفار ولو كانت إنفحته من ذبائحهم وكذا الدروز والتباني =

**وتجبُ** ضِيافَةُ المسلِمِ على المسلمِ في القُرَى دُونَ الأمصارِ(١)

= والنصيرية) جيل من الناس يتزوجون محارمهم ويفعلون كثيرًا من البدع، سئل أحمد عن الجبن فقال: يؤكل من كل أحد فقيل له عن الجبن الذي يصنعه المجوس فقال: ما أدري، وذكر أن أصح حديث فيه حديث عمر: «أنه سئل عن الجبن وقيل له يعمل فيه أنفحة الميتة قال: **سمُّوا اسم الله وكلوا**» رواه البيهقي وغيره)، **الإنفحة**: مادة تؤخذ من معدة الذبيحة، توضع على اللبن فيصبح جبنًا، لكن قال الخلوتي في حاشيته على الإقناع: (ليس المراد: ولو تحقق ذلك قطعًا، بل المراد إذا ظُن، فليحرر).

ثم وجدت كلام شيخ الإسلام ـ في مجموع الفتاوى ـ يؤيد ما في الإقناع حيث قال : (فإن ذبائح المجوس حرام عند جماهير السلف والخلف وقد قيل: إن ذلك مجمع عليه بين الصحابة فإذا صنعوا جبنا ـ والجبن يصنع بالإنفحة ـ كان فيه هذان القولان. **والأظهر أن جبنهم حلال** وأن إنفحة الميتة ولبنها طاهر وذلك لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن المجوس وكان هذا ظاهرا شائعا بينهم وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك ففيه نظر فإنه من نقل بعض الحجازيين وفيه نظر).

(١) **شروط وجوب ضيافة المسلم**: **١** ـ أن يكون الضيف مسلمًا، أما الذمي فلا تجب ضيافته. **٢** ـ أن يكون في القرى دون الأمصار، والذي يظهر أن المراد بالقرى التي لا يتوفر بجانبها الأماكن التي تباع فيها المأكولات، كالبقالات والمطاعم. **٣** ـ أن يكون الضيف مسافرًا لا مقيمًا معه في نفس القرية، =

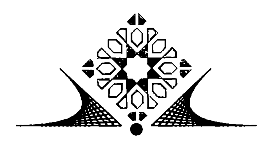
يَومًا وليلَةً[١]، **وتُستَحبُّ** ثلاثًا[٢].

---

= ولم يذكره المصنف، والدليل على الوجوب قوله ﷺ: «**وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ، قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ**».

(١) **أي**: أربع وعشرون ساعة كما قال اللبدي، **والضيافة هي**: قدر كفايته من الطعام مع أدم لمدة يوم وليلة، وكانوا في السابق يأكلون وجبتين في اليوم فقط، وجبة الغداء قبل الظهر، ووجبة العشاء قبل المغرب، وفي الحديث: «**إذا حضرت الصلاة فقدموا العَشاء**»، قيل المقصود: صلاة المغرب.
(تنبيه): **كم وجبة يجب أن يعطيه المضيف؟** الظاهر أنه بحسب العرف، ولم أقف فيها على نقل. قال في الفروع: (ويتوجه وجه: كأدمه) **أي**: العبرة بالطعام أن يكون من جنس أكل المضيف، والكرم أن يعطيه من جنس ما يأكل الضيف، فإن أبى أن يضيفه، جاز للضيف أن يرفعه للحاكم، فإن تعذر طلبه عند الحاكم جاز له أخذ ما وجب له من مال المضيف بغير إذنه.

(٢) قال في الإقناع: (يومان مع اليوم الأول).
(تنبيه): **هل يجب على المضيف أن ينزل الضيف في بيته؟** قال في الإقناع وشرحه: (ولا يجب عليه إنزاله) **أي**: الضيف (في بيته) لما فيه من الحرج والمشقة (إلا أن لا يجد) الضيف (مسجدًا أو رباطًا ونحوهما يبيت فيه ولا يخاف منه) ضررًا فيلزمه إنزاله في بيته للضرورة)، ومثل المساجد اليوم الفنادق، لكن إذا لم يجد الضيف مالًا يستأجر به مسكنًا، وليس هناك مساجد مفتوحة، فهل يجب إنزاله؟ **فليحرر**.



# بابُ الذَّكاةِ[(١)]

وهي: ذَبْحُ أوْ نَحْرُ الحَيَوانِ المَقْدُورِ عليهِ[(٢)].

**وشُروطُها أربَعةٌ: أحَدُها**[(٣)]: كَونُ الفاعِلِ عاقِلًا[(٤)]، مُميِّزًا،

---

(١) **أصل الذكاة في اللغة**: تمام الشي.

(٢) **الذكاة شرعًا**: ذبح، أو نحر الحيوان المقدور عليه بقطع حلقوم ومريء، أو عقر ممتنع.

**فالذكاة على ثلاثة أنواع**: ١ ـ قطع حلقوم ومريء، وهذا يكون في البقر والغنم والطيور. ٢ ـ النحر، وهو خاص بالإبل. ٣ ـ العقر، ويكون في الصيد وما لا يقدر على تذكيته، فيرميه أو يطعنه بمحدَّد في أي موضع، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ **أي**: أدركتموه وفيه حياة مستقرة. **والمراد بالحيوان الذي تجب تذكيته**: هو حيوان البر، أما ما يعيش في الماء كالسمك فإنه يحل بدون ذكاة لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾، أما ما كان مأواه البحر وهو يعيش في البر ككلب الماء وسلحفاة الماء فهذه لا يباح على المقدور منها إلا بالتذكية إلحاقًا لها بالبر احتياطًا.

(٣) ويسمي الفقهاء هذا الشرط بأهلية المذكي.

(٤) ليصح منه قصْدُ التذكية، فلا يصح ما ذكاه المجنون أو السكران.

قاصِدًا للذَّكاةِ[١].

فيَحلُّ ذَبْحُ الأُنثى[٢]، والقِنِّ، والجُنُبِ، والكِتابيِّ[٣]، لا المرتَدَّ[٤] والمجوسِيَّ، والوثَنيَّ، والدُّرزِيَّ، والنُّصَيريَّ[٥].

**الثانِي**: الآلَةُ، فيَحِلُّ الذَّبحُ بكُلِّ مُحدَّدٍ[٦] مِن حَجَرٍ،

---

(١) ولو مكرهًا فيحل، فخرج بهذا كما لو احتك حيوان بسكين في يد إنسان فقطع الحلقوم والمريء فلا يجزئ؛ لعدم قصد الذكاة.

**(تنبيه)**: لا يشترط لصحة الذكاة إرادة الأكل اكتفاءً بنية التذكية.

(٢) ولو حائضًا؛ لحديث كعب بن مالك ﵁: (أن امراةً ذبحت شاةً فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها)، رواه البخاري.

(٣) لكن يشترط أن يكون أبواه كتابيين، فإن كان أحد أبويه كتابيًّا، فلا تصح تذكيته.

(٤) لأن مَن تباح ذبائحهم من غير المسلمين هم أهل الكتاب، والمرتد ليس واحدًا منهم، بل حتى لو كانت ردته إلى دين أهل الكتاب.

(٥) والنصيرية هم كفار على المذهب، لكن وقع خلاف في المذهب، هل هم كفار أصليون أم مرتدون، ويؤكل من طعامهم هم والمجوس ومن ذكر بعدهم غير اللحم والشحم والكوارع.

(٦) ولو كان مغصوبًا، لحديث: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل). متفق عليه، ويجزئ ولو كان محرمًا كالذهب والفضة، =

وقَصَبٍ[١]، وخَشبٍ، وعَظمٍ، غَيرَ السِّنِّ والظُّفرِ[٢].

**الثالثُ**: قَطعُ الحُلقومِ[٣] والمرِيءِ[٤]، ويَكفي قَطْعُ البعْضِ

---

= لأن المقصود نهر الدم وقد حصل، وكذلك يجزئ ولو ذبح الذبيحة بغير إذن ربها، قال في الإقناع: (ويباح المغصوب لربه ولغيره إذا ذبحه غاصبه أو غيره سهوًا أو عمدًا طوعًا أو كرهًا ولو بغير إذن ربه).

(١) الواو هنا وما بعدها بمعنى (أو) كما قال ابن عوض.

(٢) فيباح التذكية بالعظام؛ لعموم حديث: (ما أنهر الدم)، إلا السن، فالسن من العظام لكنه مستثنى من جواز التذكية به، لقوله ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ**» متفق عليه، وكذا يحرم التذكية بالظفر، فلا تباح التذكية بالسن والظفر ـ متصلين أو منفصلين ـ، ولا تصح كما في الكشاف.

(٣) **الحلقوم**: مجرى النفس.

(٤) **المريء**: مجرى الطعام والشراب، وهو تحت الحلقوم، ويجزئ سواء كان القطع فوق الغَلْصَمة: وهي الموضع الناتئ من الحلق، أو دونها، ولا يشترط قطع الودجين، وهما عرقان محيطان بالحلقوم، لكن الأولى قطعهما كما قال في الإقناع خروجًا من الخلاف.

(**تتمة**): قال في الإقناع وشرحه: (ومحل الذكاة الحلق واللبة وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر) لما تقدم (فيذبح في الحلق وينحر في اللبة) واختص الذبح بالمحل المذكور =

مِنهُمَا[(١)]، فلو قَطَعَ رأسَهُ حَلَّ[(٢)].

---

= لأنه مجمع العروق فيخرج بالذبح فيه الدماء السيالة ويسرع زهوق الروح فيكون أطيب اللحم وأخف على الحيوان، (ويسن أن ينحر البعير ويذبح ما سواه) «لأنه ﷺ نحر البدن وذبح كبشين أملحين بيده» متفق عليه (فإن عكس) بأن ذبح البعير ونحر غيره (أجزأه) لقوله ﷺ: «**أنهر الدم بما شئت**» وقالت أسماء: «نحرنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه ونحن بالمدينة»، وعن عائشة «نحر رسول الله ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة»).

(١) **أي**: من الحلقوم والمريء، فلا يشترط إبانتهما، لكن الأكمل كما في الإقناع إبانتهما.

(٢) في المنتهى: (حل مطلقًا)، وفسر ابن النجار الإطلاقَ بقوله: (سواء أتت الآلة على محل الذبح وفيه حياة مستقرة أو لا على الأصح)، بينما فسر البهوتي الإطلاقَ بقوله: (سواء كان من جهة وجهه أو قفاه أو غيرهما)، قال اللبدي ـ بعد نقله لكلام ابن النجار والبهوتي ـ: (وهو أظهر من كلام الفتوحي. ولا يقال: هو أدرى بكلامه، لأن صاحب البيت أدرى بما فيه، فالظاهر، بل المتعين، أنه لا بدَّ من مجيء الآلة على محلّ الذبح وفيه حياة مستقرة، كالذي ذبح من قفاه)، فيقيد هذا بما قدمه في المنتهى والإقناع وأنه لو ذُبح من قفاه فيشترط أن تأتي الآلة على محل الذبح وفيه حياة مستقرة، وإلا فلا يحل، قال في الإقناع وشرحه: (وإن ذبحها من قفاها ولو عمدًا فأتت السكين على موضع ذبحها) وهي الحلقوم والمريء (وفيها حياة =

**ويَحِلُّ** ذَبْحُ ما أصابَهُ سَبَبُ الموتِ، مِن مُنخنِقَةٍ[١]، ومَرِيضَةٍ، وأكِيلَةِ سَبُعٍ[٢]، وما صِيدَ بشَبكَةٍ، أو فَخٍّ، أو أنقَذَهُ مِن مَهلكَةٍ، إن ذَكَّاهُ وفيه حَياةٌ مُستقِرَّةٌ، كتَحريكِ يَدِهِ أو رِجلِهِ، أو طَرْفِ عَينِه[٣].

---

= مستقرة أكلت) لأن الجرح في القفا وإن كان غائرًا تبقى الحياة معه كأكيلة السبع إذا ذبحت وفيها حياة مستقرة (ويعلم ذلك) **أي**: أن فيها حياة مستقرة (بوجود الحركة) بعد قطع الحلقوم والمريء فهو دليل بقاء الحياة المستقرة قبله (**فإن ذبحها من قفاها وشك**) ولم يعلم (هل فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمريء أو لا نظر فإن كان الغالب بقاء ذلك لحدة الآلة وسرعة القطع أبيح) أكله (وإن كانت) الآلة (كالَّة وأبطأ قطعه وطال تعذيبه) للحيوان (لم يبح) أكله لأنه مشكوك في وجود ما يحله).

(١) هي التي تُخنق في حلقها.

(٢) ما أكل منه سبع.

(٣) **يحل ما أصابه سبب الموت بشرطين**: ١ ـ أن يذكى وفيه حياة مستقرة، **وضابطها**: أن يكون فيه قبل تذكيته حركة تزيد على حركة المذبوح. ٢ ـ أن يحرك يده أو رجله أو طرفه ونحو ذلك عند ذبحه، وتابع المصنف في هذا الشرط الإقناع فقط، والمنتهى والغاية لم يشترطا ذلك، لكن قالا (والاحتياط ذلك)، ونبَّه على الخلاف الشيخ منصور في الكشاف وشرح المنتهى، والغاية لم ينبه على ذلك. والمذهب ما في المنتهى. (**مخالفة الماتن**)

وما قُطِعَ حُلقومُه، أو أُبِينَتْ حِشْوَتُهُ[١]، فوجودُ حَياتِه كعَدمِها[٢]، لكِن لو قَطَعَ الذَّابِحُ الحُلقومَ، ثم رَفَعَ يَدَهُ قَبلَ قَطْعِ المرِيء، لم يَضُرَّ إن عادَ فتَمَّ الذَّكاةَ على الفورِ[٣].

وما عَجَزَ عن ذَبحِه[٤]، كواقِعٍ في بِئرٍ، أو مُتوحِّشٍ، فذَكاتُه بَجَرحِه[٥] في أيِّ مَحلٍّ كانَ[٦].

---

(١) **أي**: أُخرجت معدته.

(٢) فلا يحل بذكاة، وعارض ذلك اللبدي في بحث له، فيرى أنه لو وُجد فيه حياة مستقرة بعد ذلك حل بذبحه.

(٣) فإن تراخى فقطع الحلقوم ثم أراد أن يتمم الذكاة بقطع المريء، ووصل الحيوان إلى حركة المذبوح فأتمها لم يحل كما قاله الشيخ منصور في شرح المنتهى، ومفهومه: أنه لو وُجِد فيه حياة مستقرة وأتمه فيحل، وهذا المفهوم صرح به الخلوتي.

(٤) **من هنا سيتكلم المصنف عن الذكاة بالعقر.**

(٥) قال ابن عوض نقلًا عن الحفيد: (لا بإرسال كلبه)؛ لأنه ليس بصيد فلا بد من الجرح بأي موضع كان من بدنه بآلة الذكاة.

(٦) ودليل جواز العقر حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الْإِبِلِ قَالَ: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**». متفق عليه، **ويستثنى من الحل**: ما لو أعان الجارح على قتله غيره ككون رأسه بماء ونحوه مما يقتل لو انفرد فلا يحل؛ لحصول قتله بمبيح وحاظر فغلب الحظرُ.

**الرابعُ**: قَولُ: بسمِ اللهِ لا يُجزِئُ غيرُها، عندَ حَرَكةِ يَدِهِ بالذَّبحِ(١).

**وتُجزئُ** بغيرِ العربيَّةِ، ولو أحسنَها(٢). **ويُسنُّ** التَّكبيرُ(٣).

وتَسقطُ التَّسميَةُ سهوًا لا جهلًا(٤).

---

(١) قوله: (غيرها) أي: كالتسبيح ونحوه، **وشروط التسمية**: **١** ـ أن يقول الذابح ـ عند حركة يده بالذبح كما في الإقناع والمنتهى ـ: (بسم الله) لا قبله ولو بيسير، ويستحب التكبير، فلا يحل لو سمَّى غير الذابح قاله الخلوتي، وقال: (فليحرر)، **والقول الثاني**: تجزئ لو سمى الذابح عند الذبح أو قريبًا منه قاله الموفق وجماعة كما في الإقناع. **٢** ـ أن لا يذكر مع اسم الله اسمًا غيره. **٣** ـ ويشترط قصد التسمية على ما يذبحه، فلو سمى على شاة وذبح غيرها لم تبح بتلك التسمية.

(٢) لأن المقصود ذكر الله ﷻ وقد حصل، والأخرس يشير برأسه إلى السماء أو بعينه، لقيام إشارته مقام نطقه.

(٣) لما ثبت أنه ﷺ: «كان إذا ذبح قال: بسم الله والله أكبر» متفق عليه.

(٤) لقوله ﷺ: «**ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد**». رواه سعيد. وذكر الشارح أنه يضمن أجيرٌ ترك التسمية عمدًا أو جهلًا، لأنه أتلفها.

**(تتمة)**: **لو جهل هل سمى الذابح أم لا فهي حلال**، قال في الإقناع وشرحه: (وإذا لم يعلم أسمى الذابح أم لا أو) لم يعلم (أذكر اسم غير الله أم لا؟ فـ) الذبيحة (حلال) لحديث =

ومَن ذَكرَ معَ اسمِ اللهِ تعالى اسْمَ غيرِه **لم تَحِلَّ**(١).

❊ ❊ ❊

---

= عائشة «قالوا: يا رسول الله، إن قومًا حديثو عهد بشرك يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله أم لم يذكروا؟ فقال: **سموا أنتم وكلوا**» رواه البخاري).

**وهل مثله لو جهل: هل ذبح بقطع الحلقوم والمريء أم لا؟** ينظر ما قررته في شرح القواعد السعدية في القاعدة الحادية عشر في الأصل في اللحوم التحريم ص(٢٢٨).

(١) ومن باب أولى أنه إذا ذكر اسم غير الله فقط فلا تحل.

**(تتمة): لو ذبح النصارى لعيدهم أو الرافضة للحسين فباشر الذبحَ مسلم، أو ذمي وسمى الله، فهل تحل هذه الذبيحة أو لا تحل؟** المذهب حل هذه الذبيحة، وقال في الإقناع (ويكره للخلاف، وعنه يحرم واختاره الشيخ لأنه أهلَّ به لغيره). ولم يذكر المنتهى والغاية الكراهةَ. قال الشيخ منصور: (والأول ـ **أي**: الإباحة ـ هو المعول عليه، روي عن العرباض وأبي أمامة وأبي الدرداء). قلت: ولم يقف المحققون للكشاف على إسناد ما روي عن العرباض وأبي أمامة.

## فصلٌ

وتَحصلُ ذكاةُ الجَنينِ بذكاةِ أُمِّه(١)، وإن خَرَجَ حَيًّا حياةً مُستَقرَّةً(٢)، **لم يُبَحْ** إلَّا بذَبحِهِ(٣).

**ويُكرهُ** الذَّبحُ بآلةٍ كالَّةٍ(٤)، وسَلْخُ الحيوانِ، أو كَسْرُ عُنقِه

---

(١) بشرط أن يخرج ميتًا، أو يخرج متحركًا كحركة مذبوح، سواء وُجد فيه شعر أم لم يوجد، فإنه يكون في حكم المذكى، لحديث جابر: **(ذكاة الجنين ذكاة أمه)**. رواه أبو داود، ومع ذلك تستحب تذكية الجنين وإن كان ميتًا ليخرج الدم الذي في جوفه.

**(تتمة): هل يشترط أن يقصد بالتسمية الأمَّ والجنينَ؟ أم يكفي قصْد أمه فقط؟** ذهب الخلوتي إلى أنه يكفي قصد أمه؛ لأنهما كشيء واحد، أما اللبدي فيَشترط أن يَقصد التسمية على الأم والجنين، ولعل الأقرب ما ذكره الخلوتي لظاهر النص، والله أعلم. **(خلاف المتأخرين)**

(٢) **ضابط الحياة المستقرة**: هي التي تزيد عن حركة المذبوح، **أي**: توجد فيه حركة أكثر من حركة المذبوح.

(٣) أو نحره؛ لأن الجنين صار نفسًا أخرى وهو مستقل بحياته، فتعين له ذكاة مستقلة، فإن خرج وليس فيه حياة مستقرة فهو حلال، ولا تجب تذكيته، لكن يستحب كما تقدم.

(٤) **أي**: ليست بحادة، لقوله ﷺ: «**وليحد أحدكم شفرته**» رواه =

قَبلَ زُهوقِ نَفسهِ[١].

**وسُنَّ**: تَوجيهُه للقِبلَةِ[٢] على جَنبِهِ الأيسَرِ، والإسراعُ في الذَّبحِ[٣].

وما ذُبِحَ فغَرِقَ[٤]، أو تَرَدَّى مِن عُلُوٍّ، أو وَطِئَ عليهِ شيءٌ يَقتلُه مِثلُه، **لم يَحِلَّ**[٥].

---

= الإمام أحمد، ويكره أن يحد السكين والحيوان يُبصره.

(١) **أي**: أو كسر أي عضو منه قبل زهوق روحه، قال في شرح المنتهى: (لحديث أبي هريرة: «بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات منها: لا تعجلوا الأنفس إلى أن تزهق وأيام منى أيام أكل وشرب» رواه الدارقطني. وكسر العنق إعجال لزهوق الروح، وفي معناه السلخ، ولا يؤثر ذلك في حلها؛ لتمام الذكاة بالذبح).

(٢) لما روي أنه ﷺ لما ضحَّى وجَّه أضحيته إلى القبلة وقال: وجهت وجهي. الآيتين، فإن وجَّهها لغير القبلة فإنه يكره، قاله في الإقناع.

(٣) لأنه من الإحسان في الذبيحة.

(٤) **أي**: فغرق عقب ـ كما في المعونة ـ ذبحه وقبل موته فلا يحل؛ لحديث عدي بن حاتم: «**إذا وقع في الماء فلا تأكل**». متفق عليه، ولأن ذلك سبب يعين على زهوق الروح، فيحصل الزهوق من سبب مبيح ومحرم، فيغلب التحريم.

(٥) لاجتماع سبب مبيح وحاظر فيغلب التحريم.

وعنه ـ في المسائل التي ذكر المؤلف أنها لا تحل ـ: تحل =

= ـ ذكرها في الإقناع ـ واختارها الأكثر، قال البهوتي: (وقدمها في الرعاية، وذكر في الكافي والشرح أنه أكثر قول أصحابنا وأكثر الفقهاء؛ لحصول ذبحه، وحصولُ الأسباب المذكورة بعد الموت بالذبح فلم يؤثر ما أصابه، لحصوله بعد الحكم بحله). انتهى من الشرح الكبير. قال الشيخ منصور في الكشاف: (ويؤيده ما سبق بكسر عنقه) فكسر العنق بعد الذبح فيه تعجيل لزهوق الروح فهو مكروه فاشترك فيه حلٌّ وهو الذبح واشترك سبب لا يحل لوحده وهو كسر العنق ومع ذلك قدموا الحل، لكن على الرواية الثانية: كيف يجاب عن حديث عدي المتقدم ذكره قريبًا؟.

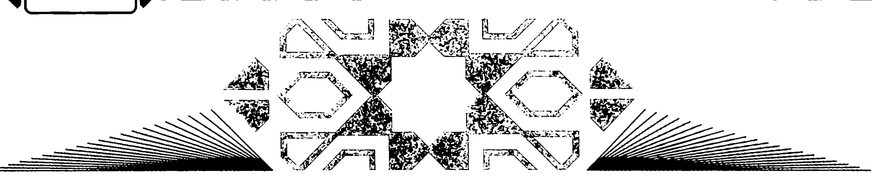
**(تتمة): في مسائل:**

١ ـ حكم اللحوم المستوردة؟ هذه من المسائل المُشكلة وقد عمَّت بها البلوى وصُنفت فيها مصنفات مستقلة، والمذهب أنهم يتساهلون في موضوع التسمية، لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي: أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ**». فالتسمية تجاوزوا عنها، كذلك في المذكي قالوا: بحلِّ لحمٍ وُجد في مكان يحل ذبْحُ أكثر أهله. وهذا كله إذا وُجد الحيوان مذبوحًا. لكنهم لا يُغفِلون شرط قطع الحلقوم والمريء، فإن ثبت أن بعض الدول لا تذبح بالطريقة الشرعية فلا شك بحرمة هذه اللحوم. وقد حدثني بعض المشايخ ممن ذهب ليعاين طرق الذبح في بعض الدول، فأخبرني بما يحزن القلب، فإن لم نتيقن بأنها تُذبح بطريقة =

= شرعية فالأولى القول بتحريمها مع عدم الجزم بذلك، **فليحرر**.

**٢** ـ إسماعيل عليه السلام هو الذبيح على المذهب، ويذكرون هذه المسألة في هذا الموضع.

**٣** ـ قال في الإقناع وشرحه: (وإن ذبح) الكتابي (لعبده أو لكنيسته أو) ذبح (المجوسي لآلهته أو للزهرة أو للكواكب فإن ذبحه مسلم مسمِّيًا فمباح) لأهلية المذكي (وإن ذبحه الكتابي وسمَّى الله ولم يذكر غير اسمه حل) لأنه من جملة طعامهم فدخل في عموم الآية ولأنه قصد الذكاة وهو ممن تحل ذبيحته (وكره) ذكره في الرعاية للخلاف (وعنه: يحرم واختاره الشيخ) لأنه أُهِلَّ به لغير الله والأول هو المعول عليه لأنه روي عن العرباض بن سارية وأبي أمامة وأبي الدرداء. وعلم مما سبق: أنه إن ترك التسمية عمدًا أو ذكر غير اسم الله معه أو منفردًا لم يحل)، ولم يذكر في المنتهى والغاية الكراهة على القول الأول.



# كتابُ الصَّيدِ(١)

يُباحُ لقاصِده، **ويُكرهُ** لَهوًا(٢). وهو أفضلُ مَأكولٍ(٣).

---

(١) الصيد مصدر يصيد صيدًا فهو صائد. ثم أطلق بمعنى المفعول وهو الصيد.
**والصيد شرعًا**: اقتناص حيوان حلال متوحش طبعًا غير مقدور عليه. زاد في الإقناع: (وغير مملوك). **وأما المصيد فهو**: حيوان مقتنص حلال متوحش طبعًا، **والصيد جائز بالإجماع**؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾، ولقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ﴾.

(٢) **الصيد له ثلاثة أحكام**: **(الحكم الأول)** مباح لمن قصد الانتفاع بالصيد. **(الحكم الثاني)** يكره للهو واللعب. **(الحكم الثالث)** يحرم إذا كان في الصيد ظلم للناس بالعدوان على زروعهم وأموالهم؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، ذكره في الإقناع والغاية.

(٣) لأنه من الاكتساب المباح الذي لا شبهة فيه، وأما أفضل شيء يتكسب الإنسان به فهو الزراعة؛ لأنه أقرب للتوكل ولحديث: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ طَيْرٌ**، =

فمَن أدركَ صَيدًا مَجروحًا مُتَحرِّكًا فوقَ حركَةِ مَذبوحٍ واتَّسَعَ الوقتُ لتَذكيتِه[(١)]، **لم يُبَحْ** إلَّا بها، وإن لم يَتَّسِعْ، بل ماتَ في الحالِ، **حَلَّ بأربعةِ شروطٍ**[(٢)]:

---

= **أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**» متفق عليه، والقول الثاني: أن عمل اليد أفضل مكتسب، والقول الثالث: أنها التجارة. والقول الرابع: لا تحديد في أفضل الكسب، بل كل عمل نَصَح فيه فهو حسن، وهذا منصوص الإمام أحمد.

**(تتمة): حكم التكسب**: ١ ـ يسن التكسب ومعرفة أحكامه، حتى مع الكفاية التامة، لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا﴾، ولحديث: «**كالطير تغدو خماصًا وتعود بطانًا**»، ولما فيه من التوكل. ٢ ـ ويباح التكسبُ لزيادة المال والجاه والتوسعة على العيال مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الذمة، ٣ ـ ويجب التكسب على من لا قوت له ولا قوت لمن تلزمه نفقته، وعلى كل من عليه دَين واجب لأدائه، وهنا يقدم الكسب على كل نفل من صلاة وغيرها.

**(تنبيه): حكم ترك التكسب والاتكال على الناس؟** مكروه.

(١) **يحل الصيد المجروح بالذكاة بشرطين**: ١ ـ أن توجد فيه حياة مستقرة بأن توجد فيه حركة تزيد على حركة المذبوح. ٢ ـ وأن يكون هناك وقت متسع لتذكيته، أما لو وجد الشرطان، لكن لا يوجد عنده آلة يذكيه بها، فهل يحل الصيد المجروح؟ الجواب: لا يحل؛ لأنه لا يباح بغير ذكاة مع وجود آلتها، فكذا مع عدمها، كسائر المقدور عليه.

(٢) **أي**: إن تخلف أحد الشرطين حل الصيد بالأربعة الشروط =

**أحدُها**: كَونُ الصَّائدِ أهلًا للذَّكاةِ[١] حالَ إرسالِ الآلَةِ[٢].

ومَن رَمى صَيدًا فأثبتَهُ[٣]، ثم رَماهُ ثانيًا فقَتلَهُ: لم يَحِلَّ[٤].

**الثَّاني**: الآلَةُ، **وهي نوعانِ**:

ما لهُ حَدٌّ يَجرَحُ[٥]، كَسَيفٍ، وسِكِّينٍ، وسَهمٍ[٦].

---

= الآتية، كأن يوجد ولم تكن فيه حياة مستقرة، أو فيه لكن لا يتسع الوقت لتذكيته كما صرح به في الإقناع.

(١) **أي**: مسلمًا عاقلًا، أو كتابيًّا أبواه كتابيين. زاد بن نصر الله: أن يكون الصائد حلالًا لا مُحرِمًا؛ لأن صيد المحرم لا يحل، ويكون ميتة.

(٢) فالاعتبار بحال إرسال الآلة، فلو رمى السهم وهو مسلم ثم كفر بكلمة فيحل المذبوح؛ لأن الصائد حال الإرسال كان مسلمًا.

(٣) **أي**: منعه وحبسه وفيه حياة مستقرة، بحيث يتمكن من تذكيته.

(٤) لأنه حين أثبته كان الواجب عليه تذكيته، لأنه صار مقدورًا عليه بحبسه.

(٥) **أي**: يَقتل بجرحه لا بثقله، ويشترط أيضًا أن تقتل الآلة الصيدَ بحدها، لا بثقلها لحديث: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكُل**»، ولحديث: «**وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ، قَالَ: كُلْ مَا خَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ**». متفق عليه.

(٦) **وهل الرصاص له حد يجرح؟** في الحواشي السابغات: (**الصيد بالرصاص**: اختلف الحنابلة في الذكاة بالرصاص، فذهب ابن بدران (ت١٣٤٦هـ) ـ كما في حاشيته على الأخصر ـ =

**الثاني**: جارِحَةٌ مُعَلَّمَةٌ[(١)]، ككَلبٍ غيرِ أسودَ[(٢)]، وفَهدٍ، وبازٍ، وصَقرٍ، وعُقابٍ، وشاهِينٍ.

---

= إلى أن الصيد يحل به؛ لأنه يجرح وينهر الدم، أما اللبدي (ت١٣١٩هـ) ـ وهو معاصر لابن بدران ـ، فذهب إلى عدم الحل؛ لأن الرصاص يقتل لا بحده؛ لكونه غير محدد، وفصّل بعضهم فقال: إن كان للرصاص رأس حاد، فإن الصيد يحل به، وإلا فلا، **قلتُ**: وهو أشبه بأصول المذهب كالصيد بالمعراض وهو عُود محدد، فإن أصاب المعراضُ الصيدَ بحده الجارحِ أبيح الصيد، وإن أصابه بعرضه غير الجارح لم يبح الصيد، والله أعلم. **(خلاف المتأخرين)**

(١) **الجارح لغة**: الكاسب، قال تعالى: ﴿وَيَعۡلَمُ مَا جَرَحۡتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ **أي**: كسبتم.

**والجارحة المعلمة هي**: ما يصيد بمخلبه من الطير أو بنابه من السباع مما يقبل التعليم.

**ويشترط في الجارح أربعة شروط**: **١** ـ أن لا يكون كلبًا أسود. **٢** ـ وأن لا يشاركه ما لا يباح صيده كالكلب غير المعلم. **٣** ـ وأن يكون معلَّمًا. **٤** ـ وأن يجرح الصيد في أي مكان، فلا يحل الصيد إن خنقه أو قتله بصدم.

(٢) فالكلب الأسود الذي لا بياض فيه يحرم صيده واقتناؤه، هذا ما مشى عليه في المنتهى والغاية، وقال: (وليس بهيمًا ما بين عينيه بياض خلافًا له)، وزاد في الإقناع: (أو كان أسود بين عينيه نكتتان كما اقتضاه الحديث الصحيح)، قال البهوتي: =

فتَعليمُ الكلبِ والفهدِ[١] **بثلاثةِ أمورٍ**:

- بأن يَستَرسِلَ إذا أُرسِلَ[٢]،
- ويَنزجِرَ إذا زُجِرَ[٣]،
- وإذا أَمسكَ لم يأكُلْ[٤].

**وتَعليمُ الطَّيرِ بأمرَينِ**:

- بأن يَستَرسِلَ إذا أُرسِلَ،

---

= (في إحدى الروايتين قال في الآداب الكبرى وهو الصحيح وجزم به في المغني والشرح (كما اقتضاه الحديث الصحيح) **أي**: حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «**عليكم بالأسود البهيم ذي الطفيتين فإنه شيطان**» رواه مسلم والطفية خوص المقل فشبه الخطين الأبيضين منه بالخوصتين)، وقد زاد ما في الإقناع على ما في المنتهى النجدي، والخلوتي، وكذا زادها ابن عوض، واللبدي. **(مخالفة الماتن)**

(١) مما يصيد بنابه.

(٢) **أي**: يذهب إذا بعثه معلمه.

(٣) الزجر هو الكف، فإذا كفه معلمه فيكف ويمتنع.

(٤) لحديث: «**فإذا أكل فلا تأكل فإني أخاف إنما أمسك على نفسه**». متفق عليه.

وبيَّن الشيخ النجدي ـ تبعًا للخلوتي ـ: أنه لا يعتبر التكرار في هذه الشروط الثلاثة، بل يكفي في تعليمه مرة، فترسله مرة، وينزجر مرة، وإذا لم يأكل مرة.

- ويَرجعَ إذا دُعِيَ[(١)].

ويُشترَطُ أن يَجرَحَ الصَّيدَ، فلو قَتَلَه بصَدْمٍ، أو خَنْقٍ: **لم يُبَحْ**[(٢)].

**الثالثُ**: قَصْدُ الفِعلِ[(٣)]، وهو: أن يُرسلَ الآلةَ لقَصدِ الصَّيدِ، فلو سَمَّى وأرسلَها، لا لقَصْدِ الصَّيدِ، أو لقَصدِه ولم يَرَهُ[(٤)]، أو استَرسَلَ الجارِحُ بنَفسِه فقَتَلَ صَيدًا، **لم يَحِلَّ**[(٥)].

**الرابعُ**: قَوْلُ: بِسمِ اللهِ عندَ إرسالِ جارِحِه، أو رَمْيِ سلاحِهِ[(٦)]،

---

(١) ولا يشترط عدم أكله، لأنه يتعذر تعليم الطير عدم الأكل، لأنها غالبًا ما تأكل.

(٢) كأن يصدم الجارحُ المعلَّم بجسمه الصيدَ، فيموت بذلك، فلا يحل، فيشترط لإباحة الصيد بالجارح أن يجرح الصيد بمخلبه أو نابه.

(٣) فلو كان يتدرب على رمي السهام فرمى سهما فقتل به صيدًا، لم يجز أكله، لعدم قصد الفعل.

(٤) **أي**: لم يعلمه، فليس المراد ذات الرؤية، لحِل صيد الأعمى إذا علمه بالحس، ذكره الشيخ منصور في شرح المنتهى.

(٥) **ويستثنى من ذلك**: إذا استرسل الجارح بنفسه فزجره الصائدُ فزاد الجارح في عدوه، وسمَّى، فيحل.

(٦) ويومئ الأخرس، لقيام إشارته مقام الكلام، لحديث عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: (سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ**. قُلْتُ: =

ولا تَسقُطُ هنا سهوًا[١].

وما رُمِيَ مِن صيدٍ فوَقَعَ في ماءٍ، أو تَرَدَّى مِن عُلُوٍّ[٢]، أو وَطِئَ عليهِ شيءٌ، وكلٌّ مِن ذلكَ يَقتلُ مِثلُهُ؛ **لم يَحِلَّ**[٣].

---

= أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: **فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ**).

**(تتمة)**: قال في المنتهى وشرحه لابن النجار: (ولا يَضُرُّ تقدُّم يسير) **أي**: أن تتقدم التسمية على الرمي أو على إرسال الجارحة بزمن يسير عرفًا، (وكذا تأخُّر كثير في جارح: إذا زجره فانزجر)، قال في «الإنصاف»: ولا يضر التقدم اليسير كالتقدم في العبادات وكذا التأخر الكثير، بشرط أن يزجره فينزجر كما دل عليه كلام أحمد)، قال اللبدي: (وكذا تأخُّر كثير إذا زجره فانزجر) **أي**: حثه فأسرع أكثر من قبل الزجر، وإنما حل ذلك؛ لأن زجره **أي**: حثه، كإرساله ابتداء، فكأنه لم يؤخر التسمية).

(١) بخلاف الذكاة فتسقط سهوًا. **وسبب التفريق**: لأن التذكية تكثر كل يوم بخلاف الصيد، فلو قيل بعدم حل الذبائح عند نسيان التسمية لأدى ذلك إلى إتلاف الكثير من الذبائح، وأيضًا: الذبيحة يقع الذبح فيها في محله، فجاز أن يسامح فيه بخلاف الصيد. **(فرق فقهي)**

(٢) **المراد هنا**: بأن يرمي الصيد فيقع على جبل ثم يتردى منه كما قاله ابن عوض.

(٣) تغليبًا للتحريم، لاحتمال كونه ميتة. فإن كان مثله لا يقتل كما لو سقط في ماء ورأسه لم يدخل الماء، فيجوز أكله.

ومِثلُه لو رَماهُ بمُحَدَّدٍ فيهِ سُمٌّ[(١)].

وإن رَماهُ بالهَواءِ، أو على شَجرةٍ، أو حائطٍ، فسَقَطَ مَيِّتًا: **حَلَّ**[(٢)].

❀❀❀

---

(١) فاجتمع سببان للقتل، سبب حلال وآخر محرم، فلا ندري أيهما قتله، فيُغلب جانب التحريم، بشرط أن يوجد احتمال أن السم أعان على قتله كما في الإقناع والمنتهى.

(٢) والفرق بين هذه الصورة، وقوله: (وما رمي من صيد فوقع في ماء): أن ما وقع في الماء وما بعده من صور وُجد فيه المعِين على الموت ـ غير إصابة الرمي ـ وهو الوقوع في الماء، والتردي والوطء، بخلاف رميه في الهواء وما بعده، فلم يوجد فيه شيء أعان على قتله مع إصابة الرمي له، ذكره الخلوتي وتبعه النجدي. **(فرق فقهي)**

**(تتمة): تلخص مما سبق بيانه أن الحيوان المصيد له أربعة أحوال:** ١ ـ أن يُدركَ الصيد وهو مجروح وفيه حياة مستقرة ويتسع الوقت لتذكيته، فلا بد من تذكيته ليحل. ٢ ـ إن لم يتسع الوقت لتذكيته، حل بالشروط الأربعة المتقدمة. ٣ ـ أن يُدركَ الصيد وفيه حياة غير مستقرة، فيحل بالشروط الأربعة المتقدمة. ٤ ـ إذا امتنع الصيد من الصائد بأن جعل يعدو حتى مات تعبًا، حل كما في الإقناع، فيحل بالشروط الأربعة المتقدمة. والله أعلم.




# كتابُ الأيمان(١)

لا تنعقدُ اليمينُ(٢) إلا: باللهِ تعالى(٣)، أو: اسم من أسمائِهِ(٤)، أو: صفةٍ من صفاتِهِ، كعزَّةِ اللهِ، وقُدرتِهِ، وأمانتِهِ(٥).

---

(١) **الأيمان**: واحدها يمين، وهي: القَسَم. **وفي الشرع**: تأكيد حكم، بذِكرِ معظَّم، على وجه مخصوص، فقولنا: (تأكيد حكمٍ): هو المحلّوف عليه، وقولنا: (بذكر معظم): هو المحلوف به. **والأصل في الأيمان**: الإجماعُ، وسَنَده قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وقوله ﷺ: «**وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلا كَفَّرْتُ عن يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**» متفق عليه.

(٢) **أي**: التي تجب فيها الكفارة.

(٣) **أي**: بلفظ الجلالة «الله».

(٤) **والمراد**: غير لفظ الجلالة «الله»؛ لأنه سبق، كالرحيم، والعظيم.

(٥) لكن لا بُدَّ في الصفات أن تُضاف إلى الله ﷻ، فيُقال: وعزة الله، أو: وقدرة الله، أو: وأمانة الله لأفعلنَّ كذا، **والمراد بأمانة الله** ـ كما قال الحفيد ـ: (ما فرضه على الخلق =

وإن قالَ: «يمينًا باللهِ»، أو: «قَسَمًا[١]»، أو: «شهادةً[٢]»: **انعقدت**[٣].

**وتنعقدُ**: بالقرآنِ[٤]، وبالمصحفِ، وبالتَّوراةِ، ونحوِها من الكتبِ المنزَّلةِ[٥].

ومن حلَفَ بمخلوقٍ: كالأولياءِ، والأنبياءِ عليهم السلام[٦]، أو: بالكعبةِ، ونحوِها: **حَرُمَ**، ولا كفَّارةَ[٧].

---

= من طاعته، فإنها أمانة له تعالى يجب عليهم أن يؤدونها إليه)، قال في المنتهى وشرحه: (وإن لم يضف الصفة لله تعالى لم تكن يمينًا إلا أن ينوي بها صفته تعالى، فتكون يمينًا إذن؛ لأن نية الإضافة كوجودها).

(١) **والمراد**: قسمًا بالله.

(٢) **والمراد**: شهادةً بالله، كسابقتها.

(٣) **أي**: انعقدت يمينه، ولو لم ينوِ اليمين هنا؛ لأنه أتى بلفظٍ صريح في اليمين، كما في الكشاف، قال في المنتهى وشرحه: (يمين) نواه بذلك أو أطلق، قال تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾، ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ﴾، ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾.

(٤) فمن حلف بالقرآن، انعقدت يمينه؛ لأنه صفة من صفاته تعالى.

(٥) كالإنجيل والزبور.

(٦) ولو بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم.

(٧) **أي**: لا كفارة عليه إن حنث، فالحلف إنما يكون بالله عز وجل، وإن كان بمخلوق، فهو مُحَرَّم، قال في الإقناع وشرحه: =

## فصل

وشروطُ وجوبِ الكفارةِ خمسةُ أشياءَ:

**أحدُها**: كونُ الحالفِ مكلَّفًا(١).

---

= (ويحرم الحلف بغير الله و) غير (صفاته ولو) كان الحلف (بنبي لأنه شرك في تعظيم الله) لحديث ابن عمر مرفوعًا قال: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**» رواه الترمذي وحسنه رجاله ثقات قال في المبدع، وروى عمر «أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال: **إن الله نهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**» متفق عليه (فإن فعله) **أي**: حلف بغير الله وصفاته (استغفر) الله (وتاب) بالندم والإقلاع والعزم أن لا يعود (ولا كفارة في اليمين به) لأنها وجبت في الحلف بالله وصفاته للاسم الأعظم، وغيره لا يساويه (ولو) كان الحلف (برسول الله ﷺ).

**أما الحلف بالطلاق كقوله**: إن قُمتِ فأنتِ طالق، فمكروه، **ومثله الحلف بالعتق**؛ لحديث: «**لا تحلفوا إلا بالله**» رواه النسائي.

(١) شروط وجوب الكفارة: (**الشرط الأول**) أن يكون الحالف مكلفًا؛ لحديث: «**رُفع القلم عن ثلاثة**» لكن تقدم أن هناك أيمانًا تصح من غير المكلف، وهي الحلف بالطلاق والظهار والإيلاء. فتصح من المميز؛ لتعلقها بالنكاح. =

**الثاني**: كونُهُ مختارًا[١].

**الثَّالثُ**: كونُهُ قاصدًا لليمينِ[٢]. **فلا تنعقدُ** ممَّن سبقَ على لسانِهِ بلا قصدٍ، كقولِهِ: «لا واللهِ»، و: «بلى واللهِ» في عُرضِ حديثِهِ[٣].

---

= **(تنبيه)**: لا يفرد في الإقناع والمنتهى والغاية التكليفَ بشرط مستقل بل يدخلونه في شرط: قصد عقد اليمين، فيخرج غير المكلف؛ لعدم تكليفه.

(١) **(الشرط الثاني)** أن يكون الحالف مختارًا، فلا تنعقد يمين من أُكرِه عليها.

(٢) **(الشرط الثالث)** أن يكون قاصدًا لليمين، وذكر في الغاية اتجاهًا مهمًّا، فقال: (وكذا: «بالله لتأكلن» في مقام التودد أو الإكرام)، وهذه تقع كثيرًا، فيحلف شخص على الآخر أن يدخل عنده، أو أن يدفع عنه في المطعم مثلًا، وفيها تفصيل، فإذا كان من حلف على غيره لم ينوِ اليمين، بل نوى الإكرام والتودد، فإن يمينَه لا تنعقد؛ لأنه لم يقصدها، أمَّا إذا نوى الإلزام واليمين، فإنها تنعقد، ووافقه الشارح، والشطي وقال: (هو مصرح به؛ لأنه لم ينو اليمينَ قال في غاية المطلب: (واختار أبو العباس ـ **أي**: شيخ الإسلام ـ فيمن حلف على غيره ليفعلنه، فخالف، لم يحنث إن قصد إكرامه لا إلزامه). انتهى كلام الشطي، **أي**: إن قصد الحالفُ الإكرامَ، لم تنعقد يمينه، وإن قصد اليمينَ، انعقدت، والله أعلم.

(٣) **أي**: في جانب حديثه، والظاهر أن المراد هو أن يأتي بها في =

**الرَّابعُ**: كونُها على أمرٍ مستقبَلٍ(١).

---

= كلامه مطلقًا سواء كانت أول كلامه أو وسطه أو آخره؛ إذ المقصود عدم قصد اليمين وهو حاصل فيها كلها، وتسمى هذه لغو اليمين؛ فلا تنعقد ولا كفارة؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته: لا والله، وبلى والله» رواه البخاري، ورواه أبو داود مرفوعًا، قال في الإقناع: (وظاهره: ولو في المستقبل؛ لظاهر الخبر)، **أي**: ولو قال لا والله، وبلى والله على أمر مستقبل، فلا تنعقد؛ لعدم قصده اليمين، كأن يسألك شخص: هل ستذهب غدًا إلى الدمام؟ فتقول: لا والله لن أذهب، ولم تقصد اليمين، فلا تنعقد؛ لأنك لم تقصد اليمين، والغالب أن الناس إنما يستخدمون «لا والله»، و: «بلى والله» في الماضي.

(١) **(الشرط الرابع)** لانعقاد اليمين أو وجوب الكفارة فيها: أن تكون على فعل مستقبل، لا على فعلٍ ماضي.

**(تتمة)**: **عندنا مسألتان، الأولى**: لو حلف، أو نذر، أو ظاهرَ على ماض يظن صدقه فتبين بخلافه فلا شيء عليه؛ لأنه من لغو اليمين، ويستثنى الطلاق والعتاق، فيحنث فيهما فيما لو حلف بهما يظن صدق نفسه فبان بخلاف ما ظنه. ذكره في الإقناع وشرحه. **(فرق فقهي)**

**الثانية**: ذكر في الإقناع عن شيخ الإسلام لو حلف على أمر مستقبل ظانًّا صدقه فلم يكن فلا حنث عليه، قال: (وقال الشيخ: وكذا عقدها على زمن مستقبل ظانًّا صدقه فلم يكن) =

فلا كفَّارةَ على ماضٍ، بل إن تعمَّدَ الكذِبَ: **فحرامٌ**، وإلا: **فلا شيءَ عليهِ**(١).

**الخامسُ**: الحِنثُ، بفعلِ ما حلَفَ على تركِهِ، أو تَركِ ما حلَفَ على فعلِهِ(٢).

فإن كانَ عيَّنَ وقتًا: تعيَّنَ(٣)، وإلا: لم يحنَث حتَّى ييأسَ مِن فعلِهِ بتَلَفِ المحلوفِ عليهِ، أو موتِ الحالفِ(٤).

---

= صدقه (كمن حلف على غيره يظن أنه يطيعه فلم يفعل أو ظن المحلوف عليه خلاف نية الحالف ونحو ذلك) كظنه خلاف سبب اليمين). انتهى، وما أظن أنه مستقيم مع المذهب؛ لأن المتقرر عندنا أن من حلف على غيره أن يفعل شيئًا، ولم يفعله، فإن الحالف يحنث بذلك. **فليحرر**. والله أعلم.

(١) **أي**: إن تعمَّد الحلف على أمر ماض كاذبًا فهي الغموس؛ لأنها تغمس الحالف في الإثم ثم في النار، وإن لم يتعمد الكذب، فلا شيء عليه.

(٢) **(الشرط الخامس)** الحنث، بشرط كونه مختارًا ذاكرًا عالمًا.

(٣) **أي**: إن كان الحالف عيّن وقتًا لفعله ـ سواء بلسانه أو بقلبه كما قاله النجدي ـ تعين الوقتُ، فلو حلف ليذهبن المخبزَ الفلاني ناويًا اليوم الذي حلف فيه، فيتعين هذا اليوم، فلا يحنث إلا إذا لم يذهب في نفس اليوم الذي عينه، وإن لم يعين وقتًا لم يحنث حتى ييأس من الذهاب إلى المخبز إما بتلف المخبز، أو موت الحالف، وسيأتي.

(٤) **أي**: إن لم يعين الحالف وقتًا، لم يحنث حتى ييأس من فعله =

ومن حَلَفَ بالله: «لا يفعلُ كذا ـ أو: ليفعلنَّ كذا ـ إن شاءَ اللهُ، أو: إن أرادَ اللهُ، أو: إلا أن يشاءَ اللهُ»[١]، واتَّصلَ لفظًا أو حكمًا[٢]: لم يحنث، فعلَ أو تَرَكَ، **بشرطِ**: أن يقصِدَ

---

= بتلف المحلوف عليه أو موت الحالف، فلو قال شخص مثلًا: والله لأعطين زيدًا هذه الشاة، ولم ينوِ وقتًا معينًا لإعطائه، فإنه لا يجب أن يعطيه إياها فورًا، ولا يحنث إلا إن تلفت الشاة؛ لاستحالة الوفاء باليمين، أو إن مات الحالف، وتجب الكفارة إذن، ويحنث أيضًا إن جزم أنه لن يعطيه إياها، ويفرق بين عدم الفورية هنا والفورية في كفارة اليمين، فإنه يجب إخراجها بعد الحنث فورًا، ويدل على هذه المسألة قول عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ: أَلم تخبرنا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «**بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟**»، يعني: هذه السنة، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ «**فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ**» رواه البخاري.

(١) ذكر المؤلف مسألةَ الاستثناء في اليمين، وهو أن يعلق الحالف اليمينَ: بمشيئة الله، فلا تنعقد، ولا يحنث؛ لحديث: «**من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه**» رواه الخمسة، فمن حلف: لا يفعل كذا ـ كقوله: والله لا أركب سيارة فلان ـ، أو: ليفعلن كذا ـ كقوله: والله لأركبن سيارة فلان ـ، وقال بعد ذلك مباشرة: إن شاء الله، أو: إن أراد الله، أو إلا أن يشاء الله، فإنه لا يحنث بشروط: **(الشرط الأول)** أن يتلفظ بالمشيئة، فلا تكفي النية، إلا من مظلوم خائف فتكفي نيته؛ لأن يمينه غير منعقدة.

(٢) **(الشرط الثاني)** الاتصال بين اليمين والاستثناء، **أي**: بين =

الاستثناءَ قبلَ تمامِ المستثنى منهُ[١].

---

= اليمين وقوله: إن شاء الله، سواء كان الاتصال لفظًا، أو حكمًا، كقطعه بسعال مثلًا.

(١) **(الشرط الثالث)** أن يقصد الاستثناء بالمشيئة قبل تمام المستثنى منه، فلو قال مثلًا: لأعطين زيدًا مئة ريال، ثم بعد أن أكمل التلفظ بالمستثنى منه، نوى أن يستثني، وقال: إن شاء الله، فلا يصح الاستثناء إذن، وتنعقد يمينه على إعطائه مئة ريال.

أما من حلف، واستثنى، مع توفر جميع الشروط الثلاثة المتقدمة، فإنه لا يحنث، سواء فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله.

**(تتمة)**: في الحواشي السابغات: **(الأيمان من حيث دخول الكفارة فيها وعدمه قسمان**: **(القسم الأول)** أيمان مكفرة، وهي التي تدخلها الكفارة كاليمين بالله تعالى والظهار والنذر، **(القسم الثاني)** أيمان غير مكفرة، وهي التي لا تدخلها الكفارة كالحلف بالطلاق والعتاق.

**(تتمة)**: من الفروق بين الأيمان المكفرة وغير المكفرة:

**الفرق الأول**: أن الأيمان المكفرة ينفع فيها الاستثناء بأن يقول بعد اليمين: إن شاء الله، بشرط توفر الشروط الأربعة المعتبرة. أما الأيمان غير المكفرة فلا ينفع فيها الاستثناء، فلو قال: أنتِ طالق إن شاء الله، وقع طلاقه. انظر: الكشاف (١٤/ ٤٠٠)، وشرح المنتهى (٦/ ٣٨١).

**الفرق الثاني**: أنه لو حلف في اليمين المكفرة على أمر ماض يظن =

## فصل

ومن قالَ: «طعامي عليَّ حرامٌ»، أو: «إن أكلتُ كذا، فحرامٌ»، أو: «إن فعلتُ كذا، فحرامٌ»: **لم يحرُم**[1]، **وعليهِ** ـ إن فعلَ ـ: كفَّارةُ يمينٍ[2].

---

= صدق نفسه فبان الأمر بخلاف ما حلف عليه لم يحنث. ومثاله لو قال: والله إن فلانًا ذهب بالأمس إلى الأحساء ظانًّا ذهابه، فتبين أنه لم يذهب، فإنه لا يحنث. أما اليمين غير المكفرة، فهي بخلاف ذلك، فلو قال: عليَّ الطلاق أن فلانًا ذهب بالأمس إلى الأحساء ظانًّا ذهابه، فتبين أنه لم يذهب، فإنه يحنث وتطلق زوجته. انظر: الكشاف (١٢/ ٣٦١)، وشرح المنتهى (٦/ ٤٨٥).
**الفرق الثالث**: إن حلف على نفسه أو غيره ممن يقصد منعه أن لا يفعل شيئًا، ففعله ناسيًا أو جاهلًا، حنث في الطلاق والعتاق فقط. أما الأيمان المكفرة، فلا يحنث فيها إلا إن خالف ما حلف عليه مختارًا ذاكرًا).

(١) من حرَّم شيئًا مباحًا له ـ غير زوجته، فإن تحريمها ظهار ـ، فإنه يترتب عليه أحكام: **(الحكم الأول)** أن ذلك الشيء لا يحرم، ويكون ذلك القول يمينًا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾، ثم قال: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ١ ـ ٢]، فسمى تحريمَ الحلال يمينًا.

(٢) **(الحكم الثاني)** عليه كفارة يمين إن فعل ذلك الشيء =

ومن قالَ: «هو يهوديٌّ[١] ـ أو: نصرانيٌّ، أو: مجوسيٌّ، أو يعبدُ الصَّليبَ، أو: الشَّرقَ[٢] ـ إن فعلَ كذا[٣]»، أو: «هو بريءٌ مِنَ الإسلامِ ـ أو: من النبيِّ ﷺ، أو: هو كافرٌ باللهِ تعالى ـ إن لم يفعل كذا»: فقد ارتكبَ **محرَّمًا**[٤]، **وعليهِ**: كفَّارةُ يمينٍ إن فعلَ ما نفاهُ، أو تركَ ما أثبتَهُ[٥].

---

= الذي حرمه على نفسه.
**(تتمة)**: (الحكم الثالث) يجوز له قبل التكفير أن يفعل ذلك الشيء الذي حرمه.

(١) **المراد**: يقول ذلك عن نفسه.

(٢) **المراد هنا بالشرق**: الشمس.

(٣) وهذا يجري مجرى اليمين عند الحنابلة.

(٤) **(الحكم الأول)** هذا القول محرم؛ لحديث ثابت بن الضَّحَّاك مرفوعًا: «**مَن حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ، كاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كما قَالَ**»، متفق عليه.

(٥) وهذا **(الحكم الثاني)** لأن قول هذه الأشياء يوجب هتك الحرمة، فكان يمينًا كالحلف بالله تعالى. قاله في الكشاف.
**(تتمة)**: (الحكم الثالث) يجب عليه أن يتوب من ذلك الفعل، كما في الإقناع.
والقول الآخر الذي اختاره الموفق، وذكره في الإقناع: أنه لا كفارة عليه في هذه المسألة ـ أي: التي يقول فيها: هو يهودي. . . ـ؛ لعدم ورود النص بذلك، ولا هو في معنى المنصوص عليه.

ومن أخبرَ عن نفسِهِ بأنَّه حلَفَ باللهِ، ولم يكُن حلَفَ: فكَذِبةٌ، لا كفَّارةَ فيها[١].

❀ ❀ ❀

(١) ومثاله أن يقال له: كُل معنا هذا الدجاج، فيقول: أنا قد حلفت أن لا آكل الدجاج، وهو لم يكن حلف بذلك من قبل، فيعتبر ذلك كذبة، ولا كفارة فيها، بخلاف ما لو حلف بالطلاق، فقيل له مثلًا: دع زوجتك تذهب إلى بيت فلان، فقال: لا، أنا حلفت بالطلاق أنها إذا ذهبت فهي طالق، فإذا ذهبَت إلى ذلك البيت، ورُفع الأمر إلى القاضي، فإنه يحكم بوقوع الطلاق. أما لو لم يُرفع الأمر إلى القاضي، فلا يقع الطلاق، وهذا الذي يظهر من قولهم: تطلق حكمًا. **(فرق فقهي)**

## فصل

وكفَّارةُ اليمينِ على التَّخييرِ(١): إطعامُ عشرةِ مساكينَ(٢)، أو كسوتُهم(٣)، أو تحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ(٤).

---

(١) كفارة اليمين تجمع ـ كما في المنتهى ـ تخييرًا بين ثلاث خصال، ثم ترتيبًا مع خصلة رابعة، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ الآية [المائدة: ٨٩].

(٢) لكل مسكين مُد من بُر، أو نصف صاعٍ من غيره من الأصناف الأربعة التي تجزئ في الفطرة. ويعتبر استيعاب العدد، ولا يجزئ تكرارها على مسكين واحد، فلا بد من عشرة مساكين. **ويشترط في المُطعَم**: ١ ـ الإسلام، ٢ ـ والمسكنة، **أي**: أن يكون مسكينًا، والفقير من باب أولى. **٣** ـ وأن يكون حرًّا.

(٣) **وقدر ذلك**: للرجل ثوب تجزئه صلاته المكتوبة فيه، وللمرأة درعٌ، **أي**: قميص وخمار تجزئها صلاتها فيهما.

(٤) **أي**: مسلمة. ويشترط أن تكون سليمة من العيوب التي تضر بالعمل ضررًا ظاهرًا، كما تقدم في الظهار.

**(تتمة)**: في الإقناع والمنتهى: من كان له مال غائب، استدان ما يطعمه أو يكسوه أو يعتق به إن قدر وإلا صام، وظاهره: وجوب الاستدانة إن قدر، والله أعلم.

فإن لم يجد(١)، صامَ ثلاثةَ أيَّامٍ متتابعةٍ **وجوبًا**(٢)، إن لم يكن عُذرٌ(٣).

**ولا يصحُّ** أن يكفِّرَ الرَّقيقُ بغيرِ الصَّومِ، وعكسُهُ: الكافرُ(٤).

وإخراجُ الكفَّارةِ قبلَ الحنثِ وبعدَهُ: **سواءٌ**(٥).

---

(١) **أي**: عجز عن العتق، والإطعام، والكسوة.

(٢) لما جاء في قراءة أُبيّ وابن مسعود رضي الله عنهما: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات).

(**تنبيه**): هذه القراءة لا يصح أن يُقرأ بها في الصلاة؛ لخروجها عن مصحف عثمان رضي الله عنه.

(٣) **أي**: إذا لم يكن له عذر في عدم التتابع.

(٤) **أي**: يكفِّر بغير الصوم، فيبقى له: الإطعام، والكسوة، والعتق، قال البهوتي في شرح المنتهى: (ويتصور عتقه للمسلم بقوله: «أعتق عبدك عني وعلي ثمنه»، فيفعل أو يكون دخل في ملكه بنحو إرث).

(٥) **المراد**: أنهما سواء في الفضيلة، وقد ورد الأمران في الصحيحين في قوله ﷺ: «**إلا كَفَّرْتُ عن يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خير**»، أو «**أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني**»، وجعل في الإقناع الكفارةَ قبل الحنث محلِّلة، وبعده مكفِّرة؛ لكن إخراج الكفارة بعد الحنث يكون على الفور، وكذلك الكفارة في النذر، فإنها على الفور.

(تتمة): **الحكم فيما لو كفَّر قبل الحنث بالصيام ثم أيسر قبل الحنث، فحنث وهو موسر، فهل يجزئه التكفير؟** قال في الإقناع =

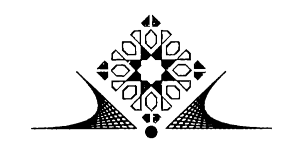
ومن حنِثَ ـ ولو في ألفِ يمينٍ باللهِ تعالى ـ، ولم يكفِّر: فكفَّارةٌ واحدةٌ[١].

---

= وشرحه: (وإذا كفر بالصوم قبل الحنث لفقره) إذ (ثم حنث وهو موسر لم يجزئه) الصوم. قال في المغني: لأن المعتبر في الكفارات وقت الوجوب وهو هنا وقت الحنث وقد صار موسرًا فلا يجزئ الصوم كما لو صام إذن، وقال ابن رجب في القاعدة الخامسة: وإطلاق الأكثرين يخالف ذلك لأنه كان فرضه في الظاهر فبرئ من الواجب فلم يحصل به الحنث لأن الكفارة حلته).

(١) ولو كانت الأيمان على أفعال مختلفة، كأن حلف ألا يركب السيارة، فركب، وحلف ألا يلبس ثوبه، فلبسه، وحلف ألا يدخل بيت فلان، فدخل، فتتداخل، وعليه كفارة واحدة. هذا المذهب، وحملها الخلوتي على أنه تلزمه كفارة واحدة إذا حنث فيها كلها، أما لو حنث في واحدة وكفر، فلا تجزئه عن البقية، وهو مفهوم كلام البهوتي في شرح المنتهى حيث قال: (وحنث فيها كلها).

**والقول الثاني** في المذهب: أنه إذا اختلفت الأفعال، فعليه كفارة لكل فعل فلو حلف لا يركب السيارة، وحلف ألا يلبس ثوبه، فيلزمه لحنثه في كل واحد منهما كفارة، فإذا ركب السيارة ولبس ثوبه لزمته كفارتان، أما إن كانت اليمين واحدة على أفعال مختلفة كما لو حلف فقال: والله لا أركب السيارة ولا ألبس الثوب فحنث فيهما فكفارة واحدة بغير خلاف نعلمه قاله في المبدع. =



# بابُ جامعِ الأَيمانِ[(١)]

يُرجَعُ في الأيمانِ: إلى نيَّةِ الحالفِ[(٢)].

فمن دُعيَ لغداءٍ، فحَلَفَ: «لا يتغدَّى»: **لم يحنَث** بغداءِ

---

= **(تتمة): التداخل في المذهب يحصل إذا كانت الكفارة واحدة كيمين ونذر** ـ كما ذكره في الغاية اتجاهًا ووافقاه، وأخذه البهوتي من كلام الإقناع، وجزم به الخلوتي وعبارته: (ولو اختلف جنس الحلف كاليمين والنذر) ـ، أما مع اختلاف الواجب في الأيمان ـ أي: اختلاف الكفارة ـ، فلا تداخل، ومثال ذلك: الظهار واليمين بالله تعالى، فمن ظاهر من زوجته، وحلف ألا يركب سيارة فلان، وحنث فيها، فعليه للظهار كفارته، ولليمين كفارتها. والله تعالى أعلم. **(فرق فقهي)**

(١) قال الحفيد: (وأحكام هذا الباب يشترك فيها الطلاق والعتق واليمين بالله تعالى).

(٢) **هذه المرتبة الأولى: الرجوع إلى نية الحالف، وإنما يُرجع إلى نية الحالف بشرطين: ١** ـ أن يكون غير ظالم، سواء كان مظلومًا أو لا. أما الظالم الذي يستحلفه الحاكم بحق عليه، فإن يمينه تكون على ما يصدقه صاحبها. **٢** ـ وأن يكون اللفظ يحتمل ما نواه، أما لو كان اللفظ لا يحتمل النية، فالعبرة إذن باللفظ.

غيرِهِ، إن قَصَدَهُ(١).

أو حَلَفَ: «لا يدخلُ دارَ فلانٍ»، وقالَ: «نويتُ اليومَ»: قُبِلَ حُكمًا(٢)، **فلا يحنَثُ** بالدُّخولِ في غيرِهِ(٣).

و: «لا عُدتُّ رأيتُكِ تدخلِينَ دارَ فلانٍ»، ينوي منعَها، فدخلتها: **حنِثَ**، ولو لم يَرَها(٤).

---

(١) لأن النية تخصص اللفظ، فمن دعي إلى غداء فقال: «والله لا أتغدى» قاصدًا أنه لا يتغدى عند من دعاه فقط، فلا يحنث إذا تغدى عند غيره كبيته مثلًا، فإذا قصد ذلك، صح، والغداء: هو ما يأكل غدوة قبل الزوال.

(٢) أما بينه وبين الله إذا نوى على الدوام: فتلزمه الكفارة.

(٣) فالنية هنا في هذا المثال خصَّصت عمومَ الوقت، وصار المراد هو اليوم فقط.

(٤) فيحنث ولو لم يرها دخلتها، فالنية هنا عمَّمت الخاص.

**(تتمة)**: **أحوال النية مع اللفظ** ـ كما في الإقناع ـ: **١** ـ النية تقيد المطلق، كقوله: «والله لأعتقنَّ رقبة»، ناويًا رقبة مؤمنة فقط فتتقيد بالمؤمنة. **٢** ـ وتطلق المقيد كقوله: «والله لا ركبت سيارة فلان التويوتا»، ناويًا كل سياراته، أو قطعَ المنة، فيحنث بركوب أي سيارة من سياراته. **٣** ـ وتخصص العام، كقوله: «والله لا آكل لحمًا»، ناويًا لحم الإبل فقط. **٤** ـ وتعمم الخاص، كقوله: «والله لا شربت لفلان الماء من العطش»، ناويًا قطع كل ما له فيه مِنَّة، فيحنث بتناول أي شيء من فلان. **٥** ـ أن ينوي بيمينه غير ما يفهمه السامع، وهي =

## فصل

فإن لم ينوِ شيئًا[١]: رُجِعَ إلى سببِ اليمينِ، وما هيَّجَها[٢].

فمن حَلَفَ:

ـ «ليقضينَّ زيدًا حقَّهُ غدًا»، فقضاهُ قبلَهُ[٣]،

ـ أو: «لا يبيعُ كذا إلا بمئةٍ»، فباعَهُ بأكثرَ[٤]،

---

= التورية، كمن سئل: «هل ستصلي في مسجد فلان؟»، فقال: «نعم والله سأصلي في المسجد»، يريد مسجدًا غير مسجد ذلك الشخص.

(١) **أي**: لا ظاهر اللفظ، ولا غيره.

(٢) **أي**: ما أثارها، **وهذه المرتبة الثانية وهي**: **الرجوع إلى سبب اليمين وما أثارها**، وهذه إنما يرجع إليها إذا عدمت النية من الحالف.

(٣) فلا يحنث؛ لأن سبب اليمين هو الحث على سرعة قضاء الحق لزيد، كأن قال ذلك جوابًا لمن قال له: «أنت مماطل»؛ لأن ما هيج قولَه هو التعجيل، ونفي التأخير.

(٤) فلا يحنث، كأن يقول ذلك ردًّا على مشترٍ سام السلعة بأقل من مئة، فلو باعها بائعها بأكثر من مئة، فلا شيء عليه؛ لأن ما هيج يمينه هو أن لا يبيع بأقل من مئة، لا بأكثر.

**(تتمة)**: إذا اختلف السبب والنية، قُدمت النية.

ـ أو: «لا يدخلُ بلدَ كذا»؛ لظُلمٍ فيها، فزالَ، ودخلَها[١]،

ـ أو: «لا يكلِّمُ زيدًا»؛ لشُربِهِ الخمرَ، فكلَّمَهُ، وقد تركَهُ[٢]: **لم يحنَث** في الجميعِ.

(١) فلا يحنث؛ لأن ما أثار اليمين هو الظلم، وقد زال.

**(تنبيه): هذا المثال وما بعده يقدمون له بقاعدة وهي**: (العبرة بخصوص السبب، لا بعموم اللفظ) فيما إذا كان اللفظ أعم من السبب؛ لأن السبب يدل على النية، فصار كالمنوي، وصار السبب يقتضي تخصيصَ اللفظِ العام، وقصره على الخاص.

(٢) فلا يحنث أيضًا؛ لدلالة الحال على أن المراد ما دام يشربه، وقد انقطع ذلك.

## فصل

فإن عُدِمَ النِّيَّةُ والسَّببُ: رُجعَ إلى التَّعيينِ[١].

فمن حَلَفَ:

ـ «لا يدخلُ دار فلانٍ هذهِ»، فدخلَها، وقد باعَها، أو: وهي فضاءٌ.

ـ أو: «لا كلَّمتُ هذا الصَّبيَّ»، فصارَ شيخًا، وكلَّمَهُ.

ـ أو: «لا أكلتُ هذا الرُّطبَ»، فصارَ تمرًا، ثُم أكلَهُ: **حَنِثَ** في الجميعِ[٢].

---

(١) **المرتبة الثالثة: الرجوع** ـ بعد انعدام النية والسبب ـ إلى التعيين، **والمراد به**: الإشارة. والتعيين أبلغ من دلالة الاسم على المسمى، ويحصل: **١** ـ بالإشارة، **٢** ـ أو الإضافة، كـ: دار زيد. فيرجع إلى التعيين، ولو زال اسمه، واستحالت أجزاؤه.

(٢) **ويستثنى من ذلك**: ما لم ينوِ: ما دام على تلك الحالة، فإن نوى ذلك: لم يحنث في الجميع.

## فصل

فإن عدِمَ النِّيَّة والسَّبب والتَّعيين: رُجعَ إلى ما تناولَهُ الاسمُ.

**وهو ثلاثةٌ**: شرعيٌّ، فعُرفيٌّ، فلُغويٌّ[1].

---

(١) **هذه المرتبة الرابعة: إذا عدمت النية والسبب والتعيين: رجع إلى ما تناوله الاسم**:

قال في المعونة: (وتنقسم الأسماء إلى **١ ـ ما له مسمًّى واحد** في الشرع والعرف واللغة؛ كالأرض والسماء، والشمس والقمر، والذكر والأنثى، والرجل والمرأة، والإنسان والحيوان. فهذا ومثله ينصرف يمين الحالف إلى ما سمَّاه بغير خلاف، **٢ ـ** وإلى ما له مسمَّيات مختلفة من حيث الشرع والعرف واللغة، (ويقدَّم) منها مع الإطلاق: (شرعيٌ فعُرفيٌ فلُغويٌّ).

**والمراد** ـ والله أعلم ـ أن هناك أسماء لها معنى واحد فقط في الشرع والعرف واللغة، فتنصرف اليمين إلى ذلك المعنى، وأسماء لها أكثر من معنى، فيكون لها معنى في الشرع والعرف واللغة، فيرجع في ذلك الاسم في اليمين إلى المعنى الشرعي، فإن عُدم فإلى المعنى العرفي، فإن عدم فإلى المعنى اللغوي، وهذا إذا لم يقصد الحالفُ معنى معينًا، فإن نواه تعين؛ لأن النية تخصص اللفظ.

فاليمينُ المطلَقَةُ: تنصرفُ إلى الشَّرعيِّ، وتتناولُ الصَّحيحَ منهُ[١].

فمن حَلَفَ: «لا ينكحُ»، أو: «لا يبيعُ»، أو: «لا يشتري»، فعَقَدَ عقدًا فاسدًا[٢]: **لم يحنث**[٣].

لكن لو قيَّدَ يمينَهُ بممتنِعِ الصِّحَّةِ، كحَلِفِهِ: «لا يبيعُ الخمرَ»، ثم باعَهُ: **حَنِثَ** بصورةِ ذلكَ[٤].

---

(١) فالاسم الذي في اليمين إذا كان له أكثر من معنى كالصلاة، فإنها في اللغة الدعاء، وفي الشرع الصلاة المعروفة، فتتناول: **المعنى الشرعي وهو الصلاة المعروفة، والصحيحَ منه لا الفاسد.**

قال الحفيد: (واحترز بقوله: المطلقة: عن اليمين التي قصد بها المسمى اللغوي، أو كان هو المهيج ليمينه، فإنه يحنث به دون الشرعي).

(٢) أو باطلًا.

(٣) لأن اليمين المطلقة تنصرف للصحيح، **ويستثنى من ذلك إذا حلف**: لا يحج، أو لا يعتمر، فحج حجًّا فاسدًا، أو اعتمر عمرة فاسدة، فيحنث؛ لوجوب المضي في فاسدهما، بخلاف غيره من العبادات. **(فرق فقهي)**

(٤) **أي**: لو قيد يمينَه بصورة عقد لا تتصور معه الصحة، كما لو حلف لا يبيع الخمر فيحنث بفعل تلك الصورة، فلو باع الخمر حنث، قال في المعونة: (لتعذر حمل يمينه على عقدٍ صحيح. . . فتعين كون صورة ذلك محلًّا لها).

## فصل

فإن عُدِمَ الشَّرعيُّ[(١)]: فالأيمانُ مبناها على العُرفِ[(٢)].

فمن حَلَفَ:

ـ «لا يطأُ امرأتَهُ»: **حنِثَ** بجماعِها[(٣)].

---

(١) **أي**: إذا لم يكن له معنى في الشرع، بل في العرف واللغة فقط، فيقدم المعنى العرفي.

(تنبيه): **يجب مراعاة الأعراف من بلد إلى بلد، بل من قوم إلى قوم ولو في بلد واحد، ولا يحمل إلا على العرف الذي عناه المكلف**، قال في الإقناع وشرحه ـ نقلًا عن شيخ الإسلام ـ: (قال الشيخ: الأحكام) من قسم وغيره (متعلقة بما أراده الناس بالألفاظ الملحونة، كقوله: حلفت بالله رفعًا ونصبًا) كقوله: (والله باصوم وباصلي ونحوه، وكقول الكافر: أشهد أن محمدٌ رسولَ الله برفع الأول ونصب الثاني و) كقوله: (أوصيت لزيد بمائة، وأعتقت سالمًا ونحو ذلك، وقال من رام جعل جميع الناس في لفظ واحد بحسب عادة قوم بعينهم فقد رام ما لا يمكن عقلًا ولا يصح شرعًا انتهى وهو كما قال) لشهادة الحس به).

(٢) وهو ما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته، فإنا نقدم فيه المعنى العرفي على اللغوي؛ لأن المعنى اللغوي صار مهجورًا، لا يعرفه أكثر الناس.

(٣) لأن الوطء في اللغة يكون بالقدم، وفي العرف: يراد به =

ـ أو: «لا يطأُ»، أو: «لا يضعُ قَدَمَهُ في دارِ فلانٍ»: **حنِثَ** بدخولِها، راكبًا أو ماشيًا، حافيًا أو مُنتعِلًا(١).

ـ أو: «لا يدخلُ بيتًا»: **حنِثَ** بدخولِ المسجِدِ، والحمَّامِ، وبيتِ الشَّعْرِ(٢).

ـ أو: «لا يضرِبُ فلانةً»، فخَنَقَها، أو نَتَفَ شعرَها، أو عضَّها: **حنِثَ**(٣).

---

= الجماع، فيقدم العرف.

(١) لأن المراد به في العرف هو مطلق الدخول.

(٢) قال في الإقناع وشرحه: (حنث حضريًّا كان الحالف أو بدويًّا) لأنها بيوت حقيقة لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦]، وقوله: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ الآية [آل عمران: ٩٦]. وقوله ﷺ: «**بئس البيت الحمام**» رواه أبو داود وغيره وفيه ضعف. وإذا كان في الحقيقة بيتًا وفي عُرف الشارع حنث بدخوله وأما بيت الشعر والأدم فلأن اسم البيت يقع عليه لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ الآية [النحل: ٨٠] ـ والخيمة كذلك). قلت: والعرف عندنا ـ الحضر خاصة ـ الآن أن المراد بالبيت هو الدار التي تكون للسكنى، فلا يعم المسجد، ولا بيت الشعر والحمام. والله أعلم.

(٣) لوجود المقصود بالضرب وهو التألم، قال الحفيد: (ما لم ينوِ حقيقة الضرب أو يقتضيه السبب) **أي**: فلا يحنث لو خنقها أو نتف شعرها أو عضها.

## فصل

فإن عُدِمَ العرفُ: رُجِعَ إلى اللُّغةِ[١].

فمن حَلَفَ:

ـ «لا يأكلُ لحمًا»: **حنِثَ** بكلِّ لحمٍ[٢]، حتَّى بالمحرَّمِ، كالميْتةِ والخنزيرِ، لا بما لا يسمَّى لحمًا، كالشَّحمِ ونحوِهِ.

ـ و: «لا يأكلُ لبَنًا»، فأكلَهُ، ولو من لَبَنِ آدميَّةٍ: **حنِثَ**[٣].

ـ و: «لا يأكلُ رأسًا ولا بيضًا»: **حنِثَ** بكلِّ رأسٍ وبيضٍ[٤]، حتَّى برأسِ الجرادِ وبيضِهِ.

---

(١) **أي**: إذا لم يكن له معنى في الشرع ولا في العرف، فيرجع إلى معناه اللغوي، وهو الذي لم يغلب فيه مجازُ اللفظ على حقيقته، أو لم يكن له مجاز أصلًا.

(٢) وهذا صحيح بالنسبة للفقهاء، لكن العرف عندنا يخص ذلك بلحم الإبل والبقر والغنم، فيقدم العرف على اللغة.

(٣) قال البهوتي في شرح المنتهى: (لأن الاسم يتناوله حقيقة وعرفًا وسواء كان حليبًا أو رائبًا مائعًا أو جامدًا ـ زاد في المعونة هنا: لأن الجميع لبن ـ قلت: ولو محرمًا كما تقدم في اللحم)، بخلاف العرف في عصرنا، فلا يدخل في مسمَّى اللبن إلا الحليب الرائب المائع، دون الحليب غير الرائب، والزبادي، فلا يدخلان.

(٤) أما البيض في عرفنا فيختص ببيض الدجاج فقط.

ـ و: «لا يأكلُ فاكهةً»: **حنِثَ** بكلِّ ما يُتَفَكَّهُ بِهِ[١]، حتَّى بالبطِّيخِ، **لا**: القِثَّاءِ[٢]، والخيارِ، والزيتونِ[٣]، والزُّعرورِ الأحمرِ.

ـ و: «لا يتغدَّى»، فأكلَ بعدَ الزَّوالِ[٤]، أو: «لا يتعشَّى»، فأكلَ بعدَ نصفِ اللَّيلِ[٥]، أو: «لا يتسحَّرُ»، فأكلَ قبلَهُ: **لم يحنَث**[٦].

ـ و: «لا يأكُلُ من هذهِ الشَّجرةِ»: **حنِثَ** بأكلِ ثمرتِها فقط[٧].

---

(١) **أي**: ما يتنعم به، كما قال الحفيد.

(٢) نوع من أنواع الخيار.

(٣) لأنه لا يتفكه بأكله، وإنما بزيته، قاله الشارح.

(٤) فلا يحنث؛ لأنه ليس بغداء، بل هو عَشاء؛ لأن الغداء مأخوذ من الغدوة، وهي من طلوع الفجر إلى الزوال.

(٥) فلا يحنث؛ لأن العَشاء يبدأ عندهم من بعد الزوال إلى منتصف الليل.

(٦) **أي**: أكل قبل منتصف الليل فلا يحنث؛ لأن السحور من السَّحَر وهو من منتصف الليل إلى طلوع الفجر، قال في الغاية: (ويتجه: عدم الحنث حيث لا عُرف بخلافه)، ووافقاه. فإذا كان العرف أن الغداء بعد الزوال، حنث؛ لأن العرف مقدم على اللغة، وذكره اللبدي أيضًا.

(٧) فلا يحنث بأكل ورقها؛ لأن الثمرة هي المتبادرة إلى الذهن =

ـ و: «لا يأكلُ من هذهِ البقرةِ»: **حنِثَ** بأكلِ كلِّ شيءٍ منها[١]، **لا**: من لبنِها، وولدِها[٢].

ـ و: «لا يشرَبُ من هذا النَّهرِ، أو البئرِ»، فاغترفَ بإناءٍ وشرِبَ: **حنِثَ**[٣]، **لا** إن حلَفَ: «لا يشرَبُ من هذا الإناءِ»، فاغترفَ منهُ، وشرِبَ[٤].

---

= فاختص اليمين بها، لكن قد يقال: يشمل كل الشجرة بما فيها من أوراق؛ لأن هذا تعيين فيُقدم على ما يتناوله الاسم. **فليحرر**.

(١) **أي**: من أجزائها، مثل الكبد واللحم.

(٢) لأنهما في حكم المنفصل، فهما ليسا من أجزائها.

(٣) لتناوله ما حلف عليه؛ لأن الشرب إنما يكون بالاغتراف، إما بيده أو بإناء غيرها.

(٤) فلا يحنث؛ لأن الإناء آلة الشرب، والشرب حقيقة الكرع فيه، ولم يوجد. قاله في شرح المنتهى، أما إذا كان له نية، فتقدم النية بالشرب مطلقًا، وكذلك إذا كان عرفهم، فيقدم على اللغة.

## فصل

ومن حَلَفَ:

- «لا يدخُلُ دارَ فلانٍ»، أو: «لا يركبُ دابَّتَهُ»: حنِثَ بما جعلَهُ لعبدِهِ(١)، أو آجَرَهُ(٢)، أو استأجَرَهُ(٣)، لا: بما استعارَهُ(٤).

- و: «لا يكلِّمُ إنسانًا»: حنِثَ بكلامِ كلِّ إنسانٍ(٥)، حتَّى بقولِ: «اسكُت»(٦).

---

(١) كأن حلف زيد: لا يركب سيارة صالح، فأعطى صالح تلك السيارة لعبده، ثم ركبها زيد، فيحنث؛ لبقاء ملك صالح عليها.

(٢) أي: آجر صالحٌ السيارةَ لغيره، فلو ركبها زيد حنث؛ لبقاء ملك صالح عليها.

(٣) أي: كأن يستأجر صالحٌ سيارةً، فلو ركبها زيد حنث؛ لأن صالحًا ملك منافع ما استأجره.

(٤) أي: فلو حلف زيد لا يركب سيارة صالح، ثم استعار صالح سيارةً، وركبها زيدٌ، فلا يحنث؛ لأن صالحًا لم يملك بالاستعارة عينَ السيارة ولا منافعها، فالاستعارة إباحة لا تمليك.

(٥) ما لم ينوِ إنسانًا معينًا.

(٦) فيحنث، إلا أن ينوي استثناءها.

ـ و: «لا كلَّمتُ فلانًا»، فكاتَبَهُ، أو راسلَهُ[١]: **حنِثَ**[٢].

ـ و: «لا بدأتُ فلانًا بكلامٍ»، فتكلَّما معًا: **لم يحنَث**[٣].

ـ و: «لا مِلكَ لَهُ»: **لم يحنَث** بدَينٍ[٤].

ـ و: «لا مالَ لَهُ»، أو: «لا يملكُ مالًا»: **حنِثَ** بالدَّينِ[٥].

ـ و: «ليضربنَّ فلانًا بمِئةٍ»، فجمَعَها، وضَرَبَهُ بها ضربةً واحدةً: **برَّ**. لا: إن حَلَفَ «ليضربنَّهُ مِئَةً»[٦].

---

(١) **أي**: كتب إليه، أو أرسل له رسولًا.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾، فسمى إرسالَ الرسول كلامًا، **ويستثنى من ذلك شيئان**: **١** ـ إذا نوى المشافهة فقط، ولم يقصد الكتابة وإرسال الرسول. **٢** ـ إذا أرتج على المحلوف في تلاوة القرآن، ففتح عليه الحالف، فلا يحنث الحالف؛ لأنه كلام الله لا كلام آدمي.

(٣) لأنه لم يبدأه بالكلام.

(٤) **أي**: بدَين له على أحد من الناس؛ لأن الملك يختص بالأعيان من الأموال، والدَّين ليس عينًا، والدين إنما يتعين الملك فيما يقبضه منه.

(٥) فيحنث بملك مال ولو غير زكوي كالعقار، والأثاث؛ لأنها مال، وكذا بدين له وضائع لم ييأس من عوده؛ لأن المال ما تناوله الناس عادة لطلب الربح من الميل من يد إلى يد سواء وجبت فيه الزكاة أو لا. قاله في شرح المنتهى.

(٦) والفرق ـ كما قال الشيخ عثمان ـ: أن ما دخلت عليه الباء =

ومن حَلَفَ: «لا يسكُنُ هذِهِ الدَّارَ»، أو: «ليخرُجَنَّ»، أو: «ليرحلَنَّ منها»: **لزِمَهُ** الخروجُ بنفسِهِ، وأهلِهِ، ومتاعِهِ المقصودِ[١].

فإن أقامَ فوقَ زمَنٍ يمكنُهُ الخروجُ فيهِ عادةً[٢]، ولم يخرُجْ: **حنِثَ**[٣].

فإن لم يجد مسكَنًا، أو أبت زوجتُهُ الخروجَ معهُ، ولا يمكنُهُ إجبارُها، فخرجَ وحدَهُ: **لم يحنَث**.

**وكذا**: البلدُ[٤]، إلا أنهُ **يَبَرُّ** بخروجِهِ وحدَهُ[٥] إذا حلَفَ: «ليخرُجَنَّ منهُ».

---

= يصدق على الآلة سواء فُرِّقت أو جُمعت. وما لم تدخل عليه الباء يصدق على الفعلات، وهي لا تكون من شخص إلا مرتبة. **(فرق فقهي)**

(١) **المراد بأهله**: زوجته أو عائلته، **والمراد بالمتاع** ـ كما في المطلع ـ: ما انتفع به الإنسان مما هو في مسكن المحلوف عليه، وقال الحفيد: **المراد بمتاعه المقصود**: هو الذي لا يستغني عنه الساكن، فلو خرج بدون أحدهما حنث؛ لأنه لا يكون منتقلًا بدون ذلك.

(٢) قال الحفيد: نهارًا.

(٣) **أي**: حنث بالاستدامة.

(٤) **أي**: مثل الدار في الحكم، إلا ما سيأتي استثناؤه.

(٥) **أي**: دون أهله ومتاعه.

**ولا يحنَثُ** في الجميعِ: بالعودِ[١]، ما لم تكن نيَّةٌ أو سببٌ[٢].

والسَّفَرُ القصيرُ[٣]: سفرٌ **يبَرُّ** بِهِ من حلَفَ: «ليُسافِرَنَّ»، **ويحنَثُ** بِهِ مَن حلَفَ: «لا يسافرُ»[٤].

**وكذا**: النَّومُ اليسيرُ[٥].

ومن حَلَفَ:

- «لا يستخدمُ فلانًا»، فخدَمَهُ وهو ساكتٌ: **حنِثَ**[٦].

- و: «لا يباتُ - أو: لا يأكلُ - ببلدِ كذا»، فباتَ أو أكلَ خارجَ بُنيانِهِ: **لم يحنَث**.

وفعلُ الوكيلِ: كالموكِّلِ. فمن حلَفَ: «لا يفعلُ كذا»، فوكَّلَ فيهِ مَن يفعلُهُ: **حنِثَ**[٧].

---

(١) **أي**: لو عاد للبلد أو البيت، لم يحنث.

(٢) **مثال النية**: لو نوى عدم الرجوع مطلقًا، ثم رجع، فإنه يحنث. **ومثال السبب**: وجود ظلم في البلد، فزال الظلم، ورجع.

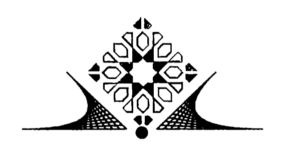
(٣) **أي**: دون مسافة قصر، ويسمى في العرف سفرًا.

(٤) **أي**: لو حلف ليسافرن، فإنه يبر بسفر ولو كان سفرًا قصيرًا لا يبلغ المسافة، وكذا لو حلف لا يسافر فإنه يحنث لو سافر سفرًا قصيرًا؛ لدخوله في مسمَّى السفر.

(٥) فمن حلف «لا ينام»، فنام نومًا يسيرًا، فإنه يحنث، كما أنه يبر به لو حلف لينامن.

(٦) لأنه إقرار على خدمته، فإن نهاه فلا يحنث.

(٧) قال في الإقناع وشرحه: (و) من حلف (لا يفعل شيئًا فوكل من =



# باب النذر(١)

وهُوَ مكرُوهٌ(٢)،

---

= يفعله ففعله) الوكيل (حنث) الحالف (إلا أن ينوي) المباشرة بنفسه لأن فعل وكيله كفعله نص عليه ولأن الفعل يضاف إلى الموكِّل فيه والآمر به، كما لو حلف لا يحلق رأسه فأمر من حلقه، (ولو توكل الحالف فيما حلف أن لا يفعله وكان) المحلوف عليه (عقدًا أضافه إلى الموكل) بأن قال: بعت عن موكلي أو اشتريت له (وأطلق) فلم يضفه إلى الموكل (لم يحنث) الحالف لأن حقوق العقد متعلقة بالموكل كما تقدم، لكن تقدم في النكاح لا يصح إذا لم يضفه لموكله). (**فرق فقهي**)

(١) **النذر لغة**: الإيجاب، **واصطلاحًا**: إلزام مكلفٍ مختارٍ نفسَهُ، لله تعالى، بالقول، شيئًا ولو لازمًا بأصل الشرع، غير محال. **والأصل فيها الإجماع**، وسنده: قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وقوله: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ [الحج: ٢٩]، وقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**».

(٢) مع كونه عبادة. وذلك للحديث: «**إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل**» متفق عليه، والنهي للكراهة؛ لأنه لو كان حرامًا لما مدح الله الموفين بالنذر. والقول الثاني: هو محرم، نقله البهوتي في شرح المنتهى عن أهل الحديث، قال =

لا يأتي بخيرٍ[١]، ولا يرُدُّ قضاءً[٢].

**ولا يصحُّ** إلا بالقولِ[٣]، مِن مكلَّفٍ[٤] مختارٍ[٥].

وأنواعُهُ المنعقِدَةُ **ستَّةٌ**، أحكامُها مختلفةٌ:

**أحدُها**: النذرُ المطلَقُ[٦]، كقولِهِ: «للهِ عليَّ نذرٌ»، **فيلزمُهُ**

---

= البهوتي في الكشاف: (ويتعين الوفاء بنذر التبرر).

(١) **أي**: بنعمة.

(٢) **أي**: لا يدفع نقمة، ولا يملك به شيئًا محدثًا. قاله ابن عوض.

(٣) **شروط صحة النذر**: **(الشرط الأول)** أن يكون بالقول، وليس له صيغة، بل ينعقد بكل ما أدى معناه، ذكره في الإقناع وشرحه، ويصح النذر بإشارة مفهومة من أخرس، وكأن البهوتي في الكشاف مال إلى انعقاده بالكتابة حيث قال: (ويقتضي تشبيهه بالطلاق صحته بالكتابة، ومقتضى تشبيهه بالنكاح انعقاده بها لكن النكاح أضيق لأنه لا يصح إلا بلفظ مخصوص بخلاف النذر).

(٤) **(الشرط الثاني)** أن يكون من مكلف، ويصح من الكافر؛ لحديث عمر رضي الله عنه: (إني نذرت في الجاهلية)، الحديث.

(٥) **(الشرط الثالث)** أن يكون مختارًا، لا مكرهًا.

**(تتمة)**: **(الشرط الرابع)** أن يكون المنذور غير محال، وإلا لم ينعقد، كقوله: لله علي أن أجمع بين الضدين.

(٦) وهو الذي لم يُسمِّ فيه الفعلَ المنذورَ، ولم ينو، فيقول مثلًا: (لله عليّ نذر)، ويسكت، أو يعلقه ولا يذكر الفعل المنذور، كقوله: (عليّ نذر إن فعلت كذا)، ولم يسم، ولم ينوِ شيئًا.

كفَّارةُ يمينٍ[١]. وكذا إن قالَ: «عليَّ نذرٌ إن فعلتُ كذا»، ثُمَّ يفعلُهُ[٢].

**الثَّاني**: نذرُ لَجَاجٍ وغضبٍ[٣]، كـ: «إن كلَّمتُكَ[٤] ـ أو: إن لم أُعطِكَ[٥]، أو: إن كانَ هذا كذا[٦] ـ فعليَّ الحجُّ، أو: العِتقُ، أو: صومُ سَنةٍ، أو: مالي صدقةٌ[٧]»، **فيُخَيَّرُ** بينَ الفعلِ، أو كفَّارةِ يمينٍ[٨].

---

(١) فورًا.

(٢) ولا يلزمه كفارة يمين إلا إن فعله.

(٣) وهو: تعليق النذر بشرط يقصد المنع منه، أو الحمل عليه، أو التصديق، أو التكذيب.

(٤) هذا مثال لشرط يقصد منع نفسه من فعله.

(٥) هذا مثال لشرط يقصد حمل نفسه عليه.

(٦) هذا مثال لشرط يقصد منه التكذيب.

(٧) والظاهر من عبارتهم أن المنذور في اللجاج والغضب عبادة، لكن يصح حتى لو كان غير عبادة، كما أشار إليه في الشرح والمبدع.

(٨) **أي**: إذا حصل الشرط فيخير الناذرُ بين فعل ما نذره أو لا يفعله ويكفر كفارة يمين؛ للحديث: «**لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين**». رواه الإمام أحمد، كمن قال لشخص: إن كلمتك فسوف أتصدق بألف ريال، فإذا كلمه، فإنه يخير بين الصدقة بالألف ريال، أو لا يتصدق ويكفر كفارة يمين، قال في المغني: (إذا أخرج النذر مخرج اليمين، بأن يمنع نفسه أو غيره به شيئًا، أو يحث به على شيء، مثل أن يقول: =

**الثَّالثُ**: نذرُ مباحٍ، كـ: «للهِ عليَّ أن ألبسَ ثوبي، أو: أركبَ دابَّتي»، **فيُخيَّرُ** أيضًا[١].

**الرَّابعُ**: نذرُ مكروهٍ، كطلاقٍ[٢] ونحوِهِ[٣]، **فيُسنُّ** أن يُكفِّرَ، ولا يفعلَهُ[٤].

**الخامسُ**: نذرُ معصيةٍ[٥]، كشُربِ الخمرِ، وصومِ يومِ العيدِ، ونحوِهِ، **فيحرُمُ** الوفاءُ[٦]، ويُكَفِّرُ[٧]،

---

= إن كلمت زيدًا، فللَّه عليَّ الحج، أو صدقة مالي، أو صوم سنة. فهذا يمين، حكمه أنه مخير بين الوفاء بما حلف عليه، فلا يلزمه شيء، وبين أن يحنث، فيتخير بين فعل المنذور، وبين كفارة يمين، ويسمى نذر اللجاج والغضب، ولا يتعين عليه الوفاء به).

(١) **أي**: يخير بين أن يلبس ثوبه، أو يركب دابته، وألا يلبس ثوبه، ولا يركب دابته ويكفر كفارة يمين كما لو حلف عليه، وقد روى أبو داود «أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، فقال رسول الله ﷺ: **أوف بنذرك**».

(٢) كقوله: (نذرٌ علي أن أطلق زوجتي).

(٣) كأكل ثوم وبصل، قال في الغاية: (ويتجه: كإفراد صوم رجب أو جمعة أو سبت) ووافقه الشارح.

(٤) **أي**: يسن له أن يكفر كفارة يمين ولا يفعل ما نذره.

(٥) ينعقد في المذهب، وهو من المفردات.

(٦) ويحرم الوفاء به؛ للحديث: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه» رواه البخاري.

(٧) فإن وفى به أثم، ولا كفارة، قاله في الإقناع.

ويقضي الصَّومَ[(١)].

**السَّادسُ**: نذرُ تبرُّرٍ[(٢)]، كصلاةٍ وصيامٍ ـ ولو واجبَينِ[(٣)] ـ، واعتكافٍ، وصدَقةٍ، وحجٍّ، وعمرةٍ، بقصدِ التقرُّبِ[(٤)] مطلقاً.

أو: يعلِّقُ ذلكَ بشرطِ حصولِ نعمةٍ، أو دَفعِ نِقمةٍ كـ: «إن شفى اللهُ مريضي ـ أو: سَلِمَ مالي ـ فعليَّ كذا»[(٥)]، فهذا **يجبُ** الوفاءُ بِهِ.

---

(١) **أي**: لو نذر أن يصوم العيد، فإنه يحرم عليه الوفاء بذلك، ويكفِّر، ويقضي الصوم، بخلاف الصوم خلال الحيض، فإنه لا ينعقد؛ لأنه مناف للصوم لمعنى فيه كنذر صوم ليلة، فإنه ليس محلًّا للصوم، فالظاهر أنه لا قضاء فيه، ولا كفارة؛ لعدم انعقاده. **(فرق فقهي)**

(٢) **أي**: تقرب، وفيه شبه بنذر اللجاج والغضب.

(٣) كقوله: لله عليّ أن أصلي صلاة الظهر.

(٤) **أي**: مطلقًا، من غير تعليق بشرط، بخلاف ما يلي من الأمثلة التي علقها بشرط.

(٥) **صِيَغ نذر التبرُّر**:

١ ـ الصيغ التي ذكرها المؤلف كـ: (لله عليّ نذر أن أصلي)، أو: (إن شفى الله مريضي فللَّه عليّ أن أصلي)، فهذا يجب الوفاء به، وإن نذر طاعةً مع ما ليس بطاعة، وجب الوفاء بالطاعة، وأما المباح فيخير فيه بين الفعل والكفارة، كقوله: (إن شفى الله مريضي، فللَّه علي نذر أن أعتمر، وألبس ثوبي).

وذلك للحديث الذي رواه البخاري: أن أبا إسرائيل نذر أن =

= لا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال ﷺ: «**مروه فليجلس وليتكلم، وليستظل، وليتم صومه**» رواه البخاري، قال البهوتي في شرح المنتهى: (ويكفِّر للمتروك كفارة واحدة، ولو خصالًا كثيرة؛ لأنه نذر واحد).
**٢** ـ من حلف بقصد التقرب، فإنه يكون نذرًا، مثل قوله: (والله لئن سلم مالي لأتصدقن بكذا)، فيلزمه الوفاء به إذا وجد الشرط، قال في شرح الإقناع: (لأن النذر ليس له صيغة معينة، بل ينعقد بكل ما دل عليه، وهذا منه). انظر: شرح المنتهى (٦/ ٤٤٢).
**٣** ـ أن يدل الحال على إرادة النذر، كقوله: (إن قدم فلان تصدقت بكذا)، فهو نذر، وإن لم يصرح بذكر النذر، نصَّ عليه الإمام، قاله في الإقناع. انظر: الكشاف (١٤/ ٤٨٧).
**(تتمة): يتميز نذر التبرر عن غيره ما يلي**: **١** ـ أن يكون المنذور مذكورًا، وبهذا يخرج النوع الأول، وهو النذر المطلق. **٢** ـ أن يكون المنذور طاعة: لا معصية، ولا مكروهًا، ولا مباحًا، ويخرج بذلك النوع الثالث، والرابع، والخامس. **٣** ـ أن لا يكون النذر معلقًا بشرط يقصد منه المنع، أو الحث، أو التصديق، أو التكذيب، وإلا فهو نذر لجاج وغضب.
**(مسألة)** يجب فعل النذر على الفور، بخلاف اليمين، فليست معينة بوقت، وكذلك تجب كفارة النذر على الفور. انظر: الكشاف (١٤/ ٤٩٢). **(فرق فقهي)**

## فصل

ومن نَذَرَ صومَ شهرٍ معيَّنٍ: **لزمَهُ** صومُهُ متتابعًا[١].

فإن أفطرَ لغيرِ عُذرٍ: **حرُمَ، ولزمَهُ** استئنافُ الصَّومِ، معَ كفَّارةِ يمينٍ؛ لفواتِ المحَلِّ[٢].

ولعذرٍ: بَنَى[٣]، **ويكفِّرُ**؛ لفواتِ التَّتابعِ[٤].

ولو نَذَرَ شهرًا مطلقًا[٥]، أو: صومًا متتابعًا غيرَ مقيَّدٍ بزمَنٍ[٦]: **لزمَهُ** التَّتابعُ.

فإن أفطرَ لغيرِ عذرٍ: **لزمَهُ** استئنافُهُ[٧] بلا كفَّارةٍ[٨].

ولعذرٍ: **خُيِّرَ** بينَ استئنافِهِ، ولا شيءَ عليهِ، وبينَ البِناءِ،

---

(١) كأن ينذر صوم شعبان فيتعين؛ ويلزمه أن يصومه متتابعًا؛ لأنه أوجبه على نفسه كذلك.

(٢) **أي**: فيلزمه أن يستأنف شهرًا من يوم فطره، وتلزمه كفارة يمين؛ لفوات المحل فيما يصومه بعد الشهر.

(٣) **أي**: يبني على ما مضى.

(٤) ويقضي ما أفطره بعد انتهاء الشهر متتابعًا متصلًا.

(٥) غير مقيد لا بقول، ولا بنية.

(٦) **أي**: بشهر معين.

(٧) **أي**: يستأنف شهرًا جديدًا، لئلا يفوت التتابع.

(٨) لأنه لم يوجد تعيين، ولأنه فعل المنذور.

**ويكفِّرُ**[١].

ولمن نَذَرَ صلاةً جالسًا أن يصلِّيَها قائمًا[٢].

(١) **أي**: يكفر كفارة يمين؛ لفوات التتابع.

(٢) لأنه أتى بالمنذور، وبأفضل منه، قال الشيخ منصور في شرح المنتهى: (وظاهره: ولا كفارة). والله أعلم.



# كتاب القضاء(١)

(١) زاد الشارح: (والفتيا)؛ لأن العلماء يذكرونها مع القضاء دائمًا. **والقضاء لغة**: إحكام الشيء والفراغ منه، قال تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾ [فصلت: ١٢]، **واصطلاحًا**: هو تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات. **والأصل فيه**: قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾ [ص: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ الآية [النساء: ٦٥]، وقوله ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر**» متفق عليه. وأجمع المسلمون على نصب القضاء للفصل بين الناس.
**(تتمة)**: **في الفتيا**: ١ ـ وهي: تبيين الحكم الشرعي، هكذا في المنتهى، وزاد في الغاية: بلا إلزام، وقال في الإقناع: (المفتي من يبين الحكمَ الشرعي، ويخبر به من غير إلزام، والحاكم يبينه ويلزم به). **(فرق فقهي)**
٢ ـ يحرم تساهل مفتٍ في الإفتاء، ويحرم تقليد معروف به.
٣ ـ **من الذي يقلده العامي؟** قال في الإقناع وشرحه: (ويقلد العامي من عرفه عالمًا عدلًا أو رآه منتصبًا) للتدريس والإفتاء =

= (معظَّمًا) لأن ذلك يدل على فضله (ولا يقلد من عرفه جاهلًا عند العلماء ويكفيه) **أي**: العامي (قول عدل خبير) بما أفتاه فيه كسائر الأخبار الدينية (قال ابن عقيل يجب سؤال أهل الفقه والخير) لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] (فإن جهل عدالته لم يجز تقليده)؛ لأنه لم يتحقق شرط جواز التقليد). **والمراد بالعدالة هنا**: الباطنة والظاهرة. فإن جهلت عدالته، لم يجز تقليده؛ لاحتمال فسقه. قال الشيخ منصور في شرح المنتهى: (وفيه حرج كبير، خصوصًا السائل الغريب)، ولعله يريد أن العدالة ظاهرة كافية.

**٤ ـ متى يجب على العامي التزام قول من أفتاه؟**: **أ** ـ إذا لم يجد إلا مفتيًا واحدًا لزمه أخذه بقوله، **ب** ـ وإن وجد أكثر من مفت، فاستفتى وأجيب، فإنه يتخير، ما لم يعمل بقول واحد منهم فإنه يحرم عليه الأخذ بقول غيره إجماعًا نقله ابن الحاجب، والهندي وغيرهما قاله في شرح المنتهى، لكن ذكر في الفواكه العديدة فيه خلافًا.

**٥** ـ يجوز للمفتي تخيير من استفتاه بين قوله، وقول مخالفه.

**٦** ـ قال في الإقناع وشرحه: (قال) أحمد (لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى فيه وقال: إذا هاب الرجل شيئًا لا ينبغي أن يحمل على أن يقول وقال: **لا ينبغي للرجل أن يعرض نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال**: **إحداها**: أن تكون له نية) **أي**: أن يخلص في ذلك لله تعالى ولا يقصد رياسة ولا نحوها (فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور) =

وهوَ **فرضُ كفايةٍ**(١).

**فيجبُ** على الإمامِ أن ينصِبَ(٢) بكلِّ إقليمٍ(٣) قاضيًا.

ويختارُ لذلكَ أفضلَ مَن يجدُ علمًا وورَعًا(٤)، ويأمرُهُ

---

= إذ الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى (**الثانية**: أن يكون له حلم ووقار وسكينة) وإلا لم يتمكن من فعل ما تصدى له من بيان الأحكام الشرعية (**الثالثة**: أن يكون قويًّا على ما هو فيه وعلى معرفته) وإلا فقد عرض نفسه لعظيم (**الرابعة**: الكفاية وإلا أبغضه الناس فإنه إذا لم تكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما في) أيديهم، فيتضررون منه (**الخامسة**: معرفة الناس أي ينبغي له) **أي**: للمفتي (أن يكون بصيرًا بمكر الناس وخداعهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم بل يكون حذرًا فطنًا مما يصوِّرونه في سؤالاتهم) لئلا يوقعوه في المكروه، ويؤيده حديث: «**احترسوا من الناس بسوء الظن، واخبر أخاك البكري ولا تأمنه**»).

(١) **أي**: إذا قام به من يكفي، سقط عن الباقين، وإذا أجمع أهل بلد على تركه، أثموا.

(٢) **أي**: يُقيم.

(٣) وذكر الشارح في نيل المآرب أن الأقاليم سبعة: ١ ـ الهند، ٢ ـ والحجاز، ٣ ـ ومصر، ٤ ـ وبابل، ٥ ـ والروم والشام، ٦ ـ وبلاد الترك، ٧ ـ والصين. ولم أجدها في غيره. ولعل **المراد بالإقليم**: البلادُ الكبيرة.

(٤) **أي**: يجب أن يختار لنصب القضاء أفضل من يجده علمًا =

بالتَّقوى وتحرِّي العدلِ(١).

---

= وورعًا، فإن لم يعرف الأفضلَ: سأل عمن يصلح، فإن ذُكر له من لا يعرفه: أحضره، وسأله، ثم إذا عرف عدالته ولاه، وإلا بحث عنها، فإذا عرفها ولاه.

(١) **وهل يجب على الإنسانُ إذا طُلِب للقضاء أن يجيب؟** لا يخلو الأمر مما يلي: **١** ـ إذا لم يوجد غيره ممن يوثق به، فيجب عليه الدخول في القضاء إذا كان صالحًا له، ولم يشغله الدخولُ فيه عما هو أهم منه. **٢** ـ أما إذا وُجد غيره، فالأفضل له ألا يجيب؛ طلبًا للسلامة. قال في الإنصاف ـ بعد أن قدم أن الأفضل ألا يجيب ـ: (وقال ابن حامد: إن كان رجلًا خاملًا لا يرجع إليه في الأحكام، فالأولى: له التولية ليرجع إليه في ذلك، ويقوم الحق به، وينتفع به المسلمون. وإن كان مشهورًا في الناس بالعلم، ويرجع إليه في تعليم العلم والفتوى له اشتغال بذلك).

**(تتمة)**: يكره طلب القضاء على المذهب مع وجود صالح له، ويحرم أن يبذل مالًا ليولَّى القضاء وحرم أخذه، ويحرم طلبه وفيه مباشر أهل، وتصح تولية الحريص على القضاء بلا كراهة.

**(تتمة): هل يجوز لمن دخل في القضاء تركه والتخلي عنه؟** تقدمت القاعدة: أن من دخل في فرض موسع حرم قطعه، فقد يقال بحرمة الخروج منه بعد الشروع فيه، لكن قوله في الإقناع: (وهو فرض كفاية كالإمامة العظمى) يدل على أن وجوبه كما هو في الإمامة العظمى، وقد قال في الإقناع أيضًا =

**وتصحُّ** ولايةُ القضاءِ والإمارةِ: منجَّزةً[١]، ومعلَّقةً[٢].

**وشُرِطَ** لصحَّةِ التَّوليةِ: كونُها مِن إمامٍ أو نائبِهِ فيهِ[٣]، وأن يعيِّنَ لَهُ ما يولِّيهِ فيهِ الحُكمَ مِن عملٍ وبلدٍ[٤].

---

= في باب قتال أهل البغي: (وتصرف الإمام على الناس بطريق الوكالة لهم، فهو وكيل المسلمين، فله عزل نفسه). الكشاف (١٤/ ٢٠٥) وذكره أيضًا في باب العاقلة الكشاف (١٣/ ٤٤٥)، وإذا جاز للإمام الأعظم عزل نفسه مع نصهم بأن نصب الإمام فرض كفاية، فمن باب أولى جواز ترك القضاء بعد الشروع فيه خاصة مع وجود غيره فيه، **فليحرر**. والله أعلم.

(١) كأن يقول له: وليتك الحكمَ الآن.

(٢) كقوله: (إذا جاء رمضان، فأنت قاضٍ في كذا)، ودليل صحة التعليق قوله ﷺ: «**أميركم زيد، فإن قتل فجعفر**» رواه الإمام أحمد وغيره.

(٣) **يشترط لصحة التولية**: **(الشرط الأول)** كونها من إمام أو نائبه. **والنائب**: من فوض إليه الإمامُ توليةَ القضاء، ولا يجوز للمولَّى ذلك اختيارُ نفسه، ولا ولده، ولا والده.

(٤) **(الشرط الثاني)** أن يعيِّن له ما يحكم فيه من عمل وبلد، **والعمل**: ما يجمع بلدان وقرى متفرقة كالعراق، والبلد: كبغداد، وقد يغني ذكر البلد عن العمل، فلو قال: مكة، فالعمل هو الحجاز، ومكة هي البلد.

**(تتمة)**: **(الشرط الثالث)**: أن يعرف الإمام أو نائبه أن المولَّى صالح للقضاء. و**(الشرط الرابع)** أن يشافهه بتوليته القضاءَ إذا =

وألفاظُ التَّوليةِ الصَّريحةُ سبعةٌ:
ـ ولَّيتُكَ الحكمَ، أو: قلَّدتُكَهُ،
ـ و: فوَّضتُ، أو: رددتُ، أو: جعلتُ إليكَ الحكمَ،
ـ و: استخلفتُكَ، و: استنبتُّكَ في الحكمِ[١].

**والكنايةُ نحوُ:**
ـ اعتمدتُ، أو: عوَّلتُ عليكَ،
ـ و: وكَّلتُ، أو: أسندتُ إليكَ.

لا تنعقدُ بها إلا بقرينةٍ، نحوُ: فاحكم، أو: فتولَّ ما عوَّلتُ عليكَ فيهِ[٢].

---

= كان حاضرًا، فإذا كان غائبًا: كاتبه وأشهد عدلين على الكتابة، وذكر الحفيد أنه إذا كانت التولية مشافهة، فلا بد أن يكون القبول على الفور، وإذا كان غائبًا، فعلى التراخي، ويكون القبول إما بالقول، أو بالفعل، وهو الشروع في العمل، **أي**: الحكم.

(١) قال في المنتهى وشرحه: (فإذا وجد أحدها) **أي**: أحد هذه الألفاظ السبعة (وقبل مولى) بفتح اللام (حاضر بالمجلس) انعقدت الولاية كالبيع والنكاح (أو) قبل التولية (غائب) عن المجلس (بعده) **أي**: بعد بلوغ الولاية به (أو شرع الغائب في العمل انعقدت) لدلالة شروعه في العمل على القبول كالوكالة).

(٢) لأن هذه الألفاظ تحتمل الولاية وغيرها، كالأخذ برأيه ونحوه، فلا تنصرف إلى التولية إلا بقرينة تنفي الاحتمال، قال =

## فصل

وتُفيدُ ولايةُ الحكمِ العامةِ[١]:

- فصلَ الخصوماتِ[٢]، وأخذَ الحقِّ، ودفعَهُ للمُستحِقِّ،
- والنَّظرَ في مالِ اليتيمِ، والمجنونِ، والسَّفيهِ، والغائبِ،
- والحَجرَ لسَفهٍ، وفَلَسٍ،
- والنَّظرَ في الأوقافِ؛ لتجريَ على شرطِها[٣]،
- وتزويجَ مَن لا وليَّ لها[٤].

---

= الخلوتي: (قوله: (**إلا بقرينة**): **أي**: تنفي الاحتمال، ومقتضى التمثيل والتعليل: أنه لا بد من قرينة لفظية).

(١) ولاية الحكم قد تكون عامة: وهي التي لم تختص بحال دون حال، فيتولى الحكم في كل شيء، وهي التي تناولها المصنف هنا. **أما الخاصة**: فيتولى بها الحكم في نوع معين من الأقضية كالأسرة أو الجنايات.

(٢) وهذا أهم أعماله.

(٣) **أي**: على شرط الواقف، وهذا إذا لم يكن هناك ناظر خاص، فإن كان ثم ناظر خاص فإن عليه النظر العام، فيعترض عليه إن فعل ما لا يجوز له فعله.

(٤) وكذلك إقامة الحدود، وإمامة الجمعة والعيد، ما لم يعين الإمامُ إمامًا آخر.

**ولا يستفيدُ**: الاحتسابَ على الباعةِ، ولا إلزامَهم بالشَّرعِ[(١)].

---

(١) وإذا ارتفعوا إليه لزمهم، وأما قبل ذلك فلا، وعدم الاحتساب على الباعة ولا إلزامهم بالشرع هو ما جزم به في المنتهى والغاية؛ لأن العادة لم تجر بتولي القضاة ذلك، أما الإقناع، فخالفهما، ونقل عن التبصرة: أنه يستفيد الأمرين، قال اللبدي: (ذكره في الإقناع ـ **أي**: عن التبصرة ـ وأقره). **(مخالفة الماتن)**

**(تتمة): للقاضي طلب رزق من بيت المال ولو مع عدم الحاجة**، قال في المنتهى وشرحه: (وله) **أي**: القاضي (طلب رزق من بيت المال لنفسه وأمنائه وحلفائه) لما روي عن عمر «أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقًا ورزق شريحًا في كل شهر مائة درهم وبعث إلى الكوفة عمَّارًا وابن مسعود وعثمان بن حنيف ورزقهم كل يوم شاة نصفها لعمار ونصفها لابن مسعود وعثمان». . . (حتى مع عدم الحاجة) لما تقدم ولحاجة الناس إلى القضاء ولو لم يجز الفرض لهم لتعطل القضاء وضاعت الحقوق ولأن أبا بكر لما ولي الخلافة فرضوا له رزقًا كل يوم درهمين).

**وللمفتي أيضًا أخذ رزق من بيت المال**، قال في الإقناع وشرحه: (وللمفتي أخذ الرزق من بيت المال) لأن الإفتاء من المصالح العامة كالأذان (ولو تعين عليه أن يفتي ولا كفاية لم يأخذ) من المستفتي لأنه اعتياض عن واجب عليه، ولا يجوز =

ولا يَنفُذُ حكمُهُ في غيرِ مَحَلِّ عَمَلِهِ[١].

❊ ❊ ❊

= (ومن أخذ رزقًا) من بيت المال (لم يأخذ) من المستفتي أجرة لفتياه ولا لخطه لاستغنائه بالرزق (وإلا) **أي**: وإن لم يأخذ رزقًا (أخذ أجرة حظه) فقط، (و) يجب (على الإمام أن يفرض من بيت المال لمن نصب نفسه لتدريس العلم والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن التكسب) لدعاء الحاجة إلى القيام بذلك والانقطاع له وهو في معنى الإمامة والقضاء).

(١) **أي**: محل حكمه الذي وُلِّي الحكم فيه سواء كان بلدًا أو بلدانًا، فلا يحكم ولا يسمع بينة في غير محل عمله.

## فصل

ويُشترطُ في القاضي عشرُ خصالٍ[1]:

كونُهُ بالغًا، عاقلًا، ذَكَرًا[2]، حُرًّا، مسلمًا، عدلًا، سميعًا، بصيرًا[3]،

---

(١) قال في الإقناع وشرحه: (والشاب المتصف بالصفات المعتبرة كغيره لكن الأسن أولى مع التساوي) في الصفات المعتبرة وولى النبي ﷺ عتاب بن أسيد مكة وهو ابن إحدى وعشرين سنة (ويرجح أيضًا بحسن الخلق) وتقدم، (و) يرجح (من كان أكمل في الصفات) السابق ذكرها؛ لترجحه بكماله).

(٢) لقوله ﷺ: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأةً**». رواه البخاري، فلا يصح تولية المرأة.

(٣) لكن لو ثبت عنده شيء ثم فقد السمع والبصر فله أن يحكم فيه فقط، وهي قاعدة ذكرها في المنتهى، قال مع شرحه: (وما يمنع التولية ابتداء) كالجنون والفسق والصمم والعمى (يمنعها دوامًا) فينعزل إذا طرأ عليه شيء من هذه ونحوها لفقد شرط التولية (إلا فقد السمع والبصر فيما ثبت عنده) وهو سميع بصير (ولم يحكم به) حتى عمي أو طرش (فإن ولاية حكمه باقية فيه) لأن فقدهما ليس من مقدمات الاجتهاد والحكم يستند إلى حال السمع والبصر وقد ثبت الحكم عنده في حال يسمع فيه كلام الخصمين ويميز أحدهما من الآخر بخلاف غيرهما من =

متكلِّمًا[١]، مجتهدًا[٢]، ولو في مذهبِ إمامِهِ؛ للضَّرورةِ[٣].

---

= الفسق والجنون والردة ونحوها (**فرق فقهي**)، (ويتعين عزله **أي**: القاضي (مع مرض يمنعه القضاء).

(١) لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم.

(٢) الاجتهاد: استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل حكم شرعي بظن. والمجتهد: من يعرف الكتاب، والسنة، والحقيقة، والمجاز، والمجمل، والمبين...

(٣) بأن لم يوجد مجتهد مطلق في ذلك الزمان، فيكفي المجتهد في المذهب.

في الحواشي السابغات: (**والمراد**: المجتهد اجتهادًا مطلقًا: وهو الذي اجتمعت فيه شروط الاجتهاد المذكورة في كتاب القضاء، فإن لم يوجد اكتُفي بمجتهدٍ في مذهب إمامه فقط للضرورة.

(**تتمة**): **المراد بالمجتهد في مذهب إمامه**: ذكر المرداوي ـ وتبعه ابن النجار في آخر شرحه للمنتهى ـ للمجتهد في مذهب إمامه أربعة أحوال ـ أخذًا من آداب المفتي والمستفتي لابن حمدان ـ، وهذا ملخصها: **الحالة الأولى**: أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد ودعا إلى مذهبه، وجعل المرداوي ممن يدخل في هذا القسم: (الموفق، والمجد)، قلت: هذا القسم يأتي بعد المجتهد المطلق ـ إذا عُدم ـ بلا شك.

**الحالة الثانية**: أن يكون مجتهدًا في مذهب إمامه مستقلًّا =

= بتقريره بالدليل، لكن لا يتعدى أصوله وقواعده، مع إتقانه للفقه والقواعد وأدلة مسائل الفقه، وهو من أصحاب الأوجه والطرق في المذهب. قال المرداوي: (والحاصل: أن المجتهد في مذهب إمامه: هو الذي يتمكن من التفريع على أقواله، كما يتمكن المجتهد المطلق من التفريع على كل ما انعقد عليه الإجماع، ودل عليه الكتاب والسنة والاستنباط)، **وهو الذي يعنونه بقولهم**: (مجتهدًا ولو في مذهب إمامه).
**فضابط هذه الحالة**: الحافظ والعالم بمذهب إمامه بأدلته مع علمه بالفقه وأصوله، والقدرة على التفريع على أقوال وقواعد وأصول إمامه، مع معرفته بالحديث واللغة والنحو.
وعرَّف ابن عوض ـ في حاشيته على دليل الطالب ـ هذا المجتهد بقوله: (هو العارف بمدارك المذهب القادر على تقرير قواعده، والجمع والفرق)، وأصل هذا التعريف بنصِّه لابن النجار في مختصر التحرير.
**الحالة الثالثة**: الحافظ لمذهب إمامه العارف بأدلته لكنه لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه والطرق؛ لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، أو لكونه غير متبحر في أصول الفقه أو غير ذلك، ولهم تخريجات لكنها دون من هم في الحالة الثانية، قال المرداوي: (وفتاويهم مقبولة).
**الحالة الرابعة**: الذي يحفظ المذهب أو يستحضر أكثره، ويفهمه متصورًا لمسائله على وجهها وينقله، فهو يفتي بمنصوص الإمام أو تفريعات أصحابه، فلا يفتي إلا بمنقول =

= عنهم، ويُدخل بعض الفروع تحت ضابط صالحٍ له في المذهب، **وهذا هو المقلد الذي يعنونه بقولهم**: (مجتهدًا ولو في مذهب إمامه، أو مقلدًا)، كما سيأتي في التتمة الآتية.
(تتمة): **فإن لم يكن ثم مجتهد مطلق، ولا مجتهد في مذهب إمامه، جاز تولية القضاء لمقلد**: قال في الإقناع ـ ونحوه الغاية ـ بعد تقديم تولية المجتهد في المذهب: (واختار في الإفصاح والرعاية: أو مقلدًا، قال في الإنصاف ـ عن تولية القاضي المقلد ـ: قلت: وعليه العمل من مدة طويلة وإلا لتعطلت أحكام الناس، انتهى)، وزاد في الإقناع: (وكذا المفتي، فيشترط أن يكون مجتهدًا، أو مجتهدًا في مذهبه، أو مقلدًا)، ثم قال: (فيراعي كلٌّ منهما ألفاظَ إمامه، ومتأَخِّرَها، ويقلد كبار مذهبه في ذلك، ويحكم به).
**والمعمول به الآن**: هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام، وهو كون شروط القضاء تعتبر حسب الإمكان، وأنه يجب تولية الأمثل فالأمثل، قال: (وعلى هذا يدل كلام الإمام ـ أي: أحمد ـ وغيرِه. وقال: فيولى للعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شرًّا، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد). قال الحجاوي نقلًا عن ابن مفلح في الفروع: (وهو كما قال)، قال الشيخ منصور في الكشاف: (وإلا ـ أي: إن لم يُعمل بقول شيخ الإسلام ـ لتعطلت الأحكام واختل النظام).
(مسألة): **لو زال أحد هذه الشروط عن القاضي بعد توليته، فهل ينعزل؟** أما لو صار فاسقًا، فإنه ينعزل، وكذا لو زال =

فلو حكَّمَ اثنانِ فأكثرُ بينهما شخصًا صالحًا للقضاءِ(١): **نَفَذَ** حكمُهُ(٢) في كلِّ ما ينفُذُ فيهِ حكمُ من ولَّاهُ الإمامُ أو نائبُهُ(٣). ويرفعُ الخلافَ، فلا يحلُّ لأحدٍ نقضُهُ حيثُ أصابَ الحقَّ.

---

= عقله، إلا السمع والبصر فيما ثبت عنده في حال سمعه وبصره، فلم يحكم به حتى عمي أو طرش، فولاية حكمه باقية فيه؛ لأنه كان مبصرًا في حال الترافع. ويفهم منه أنه لا يحكم فيما عدا ذلك من فقد سمعَه وبصره، فيحكم فيما سمع قبل ذهاب سمعه، ولا يحكم بما بعده.

(١) **أي**: توفرت فيه الشروط العشرة المتقدمة، أما شيخ الإسلام ابن تيمية فيرى عدم اشتراط تلك الصفات فيمن يحكمه الخصمان، وذكر اللبدي أن شيخ الإسلام ابن تيمية لم يبين أي الشروط لا يعتبر، وأنه يحتاج لنظر وتأمل.

(٢) حتى مع وجود قاض كما في الإقناع.

(٣) ويُلزمان بالحكم، لكن لهما، ولأحدهما الرجوع عن تحكيمه قبل الشروع في الحكم، قال الشيخ منصور في شرح المنتهى: (وينبغي أن يشهد عليهما بالرضا به قبل حكمه؛ لئلا يجحد المحكوم عليه منهما أنه حكمه فلا يقبل قوله عليه إلا ببينة).

**(تتمة): هل للخصوم أن يتحاكموا إلى شخص صالح للقضاء غير مولى من الحاكم مع وجود قاض مولى من الحاكم؟** نعم، يصح، نص عليه في الإقناع وتقدم.

## فصل[١]

ويُسنُّ كونُ الحاكم: قويًّا بلا عُنفٍ[٢]، ليِّنًا بلا ضَعفٍ[٣]، حليمًا[٤]، متأنِّيًا[٥]، متفطِّنًا[٦]، عفيفًا[٧]، بصيرًا بأحكامِ الحكَّامِ قبلَهُ[٨].

**ويجبُ عليهِ**: العدلُ بينَ الخصمَينِ في لَحظِهِ[٩]،

---

(١) تناول المؤلف في هذا الفصل الأخلاقَ التي ينبغي للقاضي وغيره التحلي بها.

(٢) العنف ـ بضم العين ـ: ضد الرفق؛ لئلا يطمع فيه الظالم.

(٣) بضم الضاد وفتحها، **والمراد**: ألا يبالغ في اللين؛ لئلا يهابه صاحب الحق.

(٤) الحِلم ـ كما في المطلع ـ: الأناة والصفح، فالحليم هو الذي لا يستفزه غضب، ولا يستخفه جهل جاهل، ولا عصيان عاصي، أما الصافح مع العجز، فلا يستحق أن يوصف بالحليم.

(٥) **أي**: في سماع كلام الخصوم؛ لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي.

(٦) **أي**: سريع البديهة؛ لئلا يخدع من بعض الخصوم لغِرةٍ.

(٧) **أي**: يكف نفسه عن الحرام.

(٨) وذلك ليَعتبر بهم في بعض المهمات، ويسهل عليه الحكم وتتضح له طريقته.

(٩) فلا يجوز أن ينظر إلى أحدهما أكثر من الآخر.

ولفظِهِ[١]، ومجلسِهِ[٢]، والدُّخولِ عليهِ[٣]. **إلا** المسلمَ معَ الكافرِ: فيقدَّمُ دخولًا، ويُرفعُ جلوسًا[٤].

**ويحرُمُ عليهِ**: أخذُ الرِّشوَةِ[٥]، وأن يُسَارَّ أحدَ الخصمَينِ،

---

(١) **أي**: كلامه لهما؛ فلا يجوز أن ينتهر أحدهما، أو يرفع صوته عليه.

(٢) فلا يُجلس أحدَهما، ويوقفُ الآخرَ، أو يجلس أحدهما بجانبه دون الآخر.

(٣) فيدخلهما معًا.

(٤) **أي**: يقدم المسلم في الدخول على القاضي، ويرفع في الجلوس أكثر من الكافر.
**(تتمة)**: **يستثنى أيضًا**: إذا سلم أحدهما، فإنه يرد عليه، ولا ينتظر سلام الثاني.

(٥) لحديث ابن عمر: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي». رواه الترمذي، والرشوة بتثليث الراء، قال في الإقناع: (ما يعطى بعد طلبه لها، ويحرم بذلها من الراشي ليحكم له بالباطل أو يدفع عنه حقًّا، وإن رشاه ليدفع عنه ظلمه، ويجريه على في واجبه، فلا بأس به في حقه).
**(تتمة)**: ويحرم أيضًا قبول هدية، وهي: الدفع إليه ابتداء من غير طلب، وظاهره يحرم قبولها ولو في غير عمله؛ لحديث: «**هدايا العمال غلول**» رواه الإمام أحمد، ويستثنى: إذا كانت الهدية ممن كان يهاديه قبل ولايته القضاء ولم تكن له حكومة، فتباح، كما يباح أخذ الهدية لمفت. **(فرق فقهي)**

أو يضِيفَهُ[١]، أو يقومَ لَهُ دونَ الآخرِ[٢].

**ويحرُمُ عليهِ**: الحكمُ وهُوَ غضبانُ كثيرًا[٣]، أو حاقنٌ[٤]، أو في شدَّةِ جوعٍ، أو عطشٍ، أو همٍّ، أو مللٍ، أو كسلٍ، أو نعاسٍ، أو بردٍ مؤلمٍ، أو حرٍّ مزعجٍ[٥].

فإن خالفَ وحَكَمَ: **صحَّ**، إن أصابَ الحقَّ[٦].

**ويحرُمُ عليهِ**: أن يحكمَ بالجهلِ، أو: وهو متردِّدٌ.

فإن خالفَ وحَكَمَ: **لم يصحَّ**، ولو أصابَ الحقَّ[٧].

---

(١) إلا أن يضيف خصمه معه كما في الإقناع.

(٢) فإن قام لهما، فلا كراهة، كما في المنتهى، وإن قام لأحدهما، وجب القيام للآخر.

(٣) للحديث: «**لا يقضي القاضي وهو غضبان**» متفق عليه، وأما الغضب اليسير الذي لا يمنع فهم الحكم، فلا يحرم القضاء معه.

(٤) وهو محتبس البول. وكذا الحاقب، وهو محتبس الغائط.

(٥) قياسًا على الغضب؛ لأنها أمور تُشغله عن الوصول إلى إصابة الحق في الغالب.

(٦) كيف يُعرف أن القاضي وافق الحق؟ الله أعلم، ولعله إذا عرضت القضية على قاض آخر، أو: أنه لو حكم مع التجرد عن هذه العوارض لقضى بنفس الحكم، أو: إذا صُدِّقَ الحكم من المجلس الأعلى، فلتحرر.

(٧) فيجب على القاضي أن يتمهل في دراسة القضية، حتى لو تأخرت بسبب ذلك، قال في المنتهى وشرحه: (فإن اتضح) =

ويوصِي[1] الوُكلاءَ، والأعوانَ[2] ببابِهِ: بالرِّفقِ بالخصومِ، وقلَّةِ الطَّمَعِ.

ويجتهدُ أن يكونوا[3]: شيوخًا أو كهولًا، مِن أهلِ الدِّينِ والعفَّةِ والصِّيانةِ[4].

**ويباحُ لَهُ**: أن يتَّخذَ كاتبًا[5] يكتبُ الوقائعَ.

**ويشترَطُ** كونُهُ مسلمًا مكلَّفًا[6] عدلًا[7].

---

= له الحكم حكم باجتهاده ولا اعتراض عليه لأنه افتيات عليه (وإلا) يتضح له الحكم (أخره) حتى يتضح (فلو حكم ولم يجتهد لم يصح) حكمه (ولو أصاب الحق) إن كان من أهل الاجتهاد).

(١) وجوبًا كما في شرح المنتهى.

(٢) وهم الذين يُحضرون الخصوم.

(٣) **أي**: الذين يعملون مع القاضي.

(٤) لأنهم إذا كانوا كذلك، فهم أقل شرًّا من الشباب؛ لأن القاضي تأتيه النساء، وفي اجتماع الشباب بهن مفسدة.

(٥) هكذا في الغاية والمنتهى، وأما في الإقناع: فمستحب، وقال عنه في المبدع: هو الأشهر، والدليل أن النبي ﷺ استكتب زيدًا وغيره، متفق عليه، وإن كتب لنفسه جاز، لكن الأولى أن يتخذ لنفسه كاتبًا. **(مخالفة الماتن)**

(٦) لأن غير المكلف لا يوثق بقوله، ولا يعول عليه.

(٧) لأنه موضع أمانة، ولعل **المراد بها هنا**: العدالة الظاهرة. والله أعلم.

**ويسنُّ** كونُهُ حافظًا عالمًا[(١)].

❀ ❀ ❀

---

(١) قال الشارح: (وأن يكون خطه جيدًا؛ لأنه أكمل)، قال في المنتهى وشرحه: (ويجلس الكاتب بحيث يشاهد القاضي ما يكتبه؛ لأنه أمكن لإملائه وأبعد للتهمة).

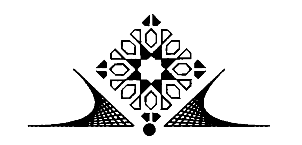
(**تتمة**): **بعض آداب القاضي من كشاف الإقناع وشرح المنتهى**:

١ ـ يكره بيعه وشراؤه إلا بوكيل لا يُعرف به؛ لئلا يحابى، والمحاباة كالهدية، ولا يكره لمفتٍ أن يتولى ذلك؛ لأنه لا يكره له قبول الهدية. (**فرق فقهي**)

٢ ـ وليس للقاضي ولا لوالٍ أن يتَّجر؛ لحديث أبي الأسود المالكي عن أبيه عن جده: (ما عدل وال اتجر في رعيته أبدًا). لكن إذا احتاج للتجارة، ولم يكن له ما يكفيه، لم تكره له.

٣ ـ ويسن له عيادة المريض، وشهادة الجنائز، وتوديع الحاج والغازي، ما لم يشغله ذلك عن الحكم، وإلا لم يكن له ذلك، كما في الإقناع.

٤ ـ والقاضي في إجابة دعوة الولائم كغيره؛ لأنه ﷺ حضرها، وأمر بحضورها، ومتى كثرت وازدحمت، تركها كلها، واعتذر لهم، وسألهم التحليل؛ لئلا ينشغل بذلك عن الحكم الذي هو فرض عين.



# بابُ طريقِ الحُكمِ وصفتِهِ[١]

إذا حَضَرَ إلى الحاكمِ خصمانِ[٢]: فلهُ أن يسكتَ حتَّى يبتدِئَا، ولَهُ أن يقولَ: «أيُّكما المدَّعي؟».

**فإذا ادَّعى أحدُهما، اشتُرِطَ**: كونُ الدَّعوى[٣] معلومةً[٤]،

---

(١) هذا فصل في كيفية حكم الحاكم، وهو ثمرة كتاب القضاء. **والحكم لغة**: المنع، **واصطلاحًا**: فصل الخصومات، وسُمي القاضي قاضيًا لأنه يمنع الظالم من ظلمه.

(٢) وفي الإقناع: يسن أن يجلسهما بين يديه.

(٣) **الدعوى لغة**: طلب الشيء زاعمًا ملكه، **واصطلاحًا**: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته إذا كان المدعى به موصوفًا.

(٤) **يشترط في الدعوى**: **(الشرط الأول)** كونها بشيء معلوم؛ ليتمكن الحاكم من الإلزام به إذا ثبت. **ويستثنى من ذلك**: إذا ادعى وصيةً بمجهول، وكذلك الإقرار والخلع على مجهول، فلا يشترط حينئذ أن تكون الدعوى معلومة.

**ومثال الوصية بمجهول**: أن يأتي إلى ورثة الميت، ويدعي أن مورثهم أوصى له بسيارة، ولا يعلم أي سيارة هي.

**ومثال الإقرار بمجهول**: أن يدعي على شخص أنه أقر له بمُجمَل، وإذا ثبت ذلك، فإن المدعى عليه ـ وهو المقِرُّ ـ =

وكونُها منفكَّةً عمَّا يكذِّبُها[١].

ثُمَّ إن كانت بدَينٍ، **اشتُرِطَ**: كونُهُ حالًّا.

وإن كانت بعَينٍ، **اشتُرِطَ**: حضورُها لمجلسِ الحكمِ؛ لتُعَيَّنَ بالإشارةِ[٢].

---

= يطالَب بالبيان، كأن ادعى عليه أنه أقر له بعمارة، فإذا ثبتت الدعوى، فإن المدعى عليه يطالَب ببيان أي عمارة هي.

**ومثال الخلع على مجهول**: أن يدعي الزوجُ على زوجتِهِ أنها خالعته على عوض مجهول ـ كعلى إحدى دوابها ـ، فتصح الدعوى، وإذا ثبت ذلك، فإنها تعيِّن ما خالعت عليه.

**وقاعدة هذا الاستثناء** بينها في الإقناع، قال مع شرحه: (إلا فيما نصحِّحه مجهولًا كوصية وإقرار و) عوض (خلع وعبد من عبيده في مهر) وكذا فرس من خيله وثوب من ثيابه ونحوه كما تقدم فيجوز الدعوى بذلك مع جهالته لصحته ويبينه من هو عليه).

(١) **(الشرط الثاني)** كونها منفكة عما يكذبها، **أي**: ألا يكون في الدعوى ما يكذِّبها، كأن يقول المدعي: إن المدعى عليه ضربني قبل عشرين سنة، ويكون عمرُ المدعى عليه خمس عشرة سنة، فلا تصح.

(٢) **(الشرط الثالث)** ألا تكون الدعوى بدَين مؤجل، فالدين المدعى به لا بد أن يكون حالًّا، وإذا كانت الدعوى بعين، فلا بد من حضورها إلى مجلس الحكم؛ لتعين بالإشارة لانتفاء اللبس بتعينها.

فإن كانت غائبةً عنِ البلدِ: وَصَفَها كصفاتِ السَّلَمِ[١].

**فإذا أتمَّ المدَّعي دعواهُ**[٢]:

فإن أقرَّ خصمُهُ بما ادَّعاهُ، أو اعترفَ بسببِ الحقِّ، ثمَّ ادَّعى البراءةَ[٣]: لم يُلتفت لقولِهِ، بل يحلِفُ المدَّعي على نفيِ

---

(١) **أي**: وصفها بالصفات التي تشترط في السَّلَم، وكذا يصفها بصفات السَّلَم لو كانت تالفة، أو في الذمة، ولا يشترط ذكر سبب الاستحقاق لعين أو دين؛ لكثرة سببه وقد يخفى على المدعي. قاله في شرح المنتهى.

**(تتمة)**: **(الشرط الرابع)** كونها محررة، **أي**: تنقيتها وتخليصها عما يشوبها. فإذا كانت بدَين على ميت، ذكر موته، وحرَّرَ الدَّينَ. وإن كان أثمانًا، ذَكَرَ جنسه، ونوعه، وقدره؛ لترتب الحكم عليها، ولذلك قال النبي ﷺ: «**إنما أقضي على نحو ما أسمع**» متفق عليه، وقد يقال إن هذا الشرط داخل في الأول. و**(الشرط الخامس)** أن تكون الدعوى مصرحًا فيها بالمطالبة، فلا يكفي أن يقول: «لي عنده كذا»، حتى يقول: «وأنا أطالب به الآن». و**(الشرط السادس)** أن تكون من جائز التصرف.

(٢) وتوفرت فيها الشروط الستة المتقدمة.

(٣) الإقرار واضح كأن يدعي عليه بخمسين ألفًا فيقر بها المدعى عليه، أو يقر بسبب الاستحقاق ويدعي أنه قضاها، كأن يقول المدعى عليه: «صحيح، اقترضت منه خمسين ألفًا، لكنني قضيته الخمسين ألفًا كلها»، فهو اعترف بسبب الحق ـ وهو أنه اقترض ـ، لكن ادعى بعده البراءة من الدَّين.

ما ادَّعاهُ[١]، ويُلزِمُهُ بالحقِّ[٢]، إلا أن يُقيمَ بيِّنةً ببراءَتِهِ[٣].

وإن أنكرَ الخصمُ ابتداءً، بأن قالَ لمدَّعٍ قرضًا أو ثمنًا: «ما أقرضَني»[٤]، أو: «ما باعني»[٥]، أو: «لا يستحقُّ عليَّ شيئًا ممَّا ادَّعاهُ»[٦]، أو: «لا حقَّ لَهُ عليَّ»: **صحَّ** الجوابُ[٧]. فيقولُ

---

(١) لأن المدعي صار مدعًى عليه في دعوى البراءة، فتتوجه إليه اليمين؛ لإنكاره الوفاءَ. ولكونه صار مدعًى عليه، لا يحلِّفُه القاضي إلا بطلب خصمه. هذا المذهب.

(٢) نبَّه اللبدي رَحِمَهُ اللَّهُ على أنه لا يُحكم عليه بمجرد إقراره، أو ثبوت الحق عليه، حتى يَسأل المدعي الحاكمَ أن يحكم عليه، قال في الإقناع: (والحكم أن يقول الحاكمُ: قد ألزمتُك ذلك، أو قضيتُ عليك).

(٣) **أي**: إلا أن يقيم المدعى عليه بينةً على أنه أدى، أو أن المدعيَ أبرأه، والبينة تقدم على اليمين.

(٤) وهذا في دعوى القرض.

(٥) وهذا في دعوى الثمن.

(٦) هذا راجع إلى المدعي للثمن أو القرض، وهذا الجواب صحيح.

(٧) يصح الجواب، **ويستثنى**: ما إذا اعترف بسبب الحق، فلا يصح هذا جوابًا صحيحًا، إلا إذا أقام بينة بالأداء، قال في المنتهى وشرحه: (صح الجواب) لنفيه عين ما ادعى به عليه؛ لأن قوله: «لا حق له» نكرة في سياق النفي فتعم كل حق (ما لم يعترف له بسبب الحق)، فلا يكون قوله: ما يستحق =

الحاكمُ للمدعي: «هل لكَ بيِّنةٌ؟»[١]، فإن قالَ: «نَعم»، قال له: «إن شئتَ، فأحضِرها». فإذا أحضرَها، وشهِدت[٢]: سمِعَها[٣]، وحرُمَ ترديدُها[٤].

---

= عليَّ ما ادعاه ولا شيئًا منه وما بعده جوابًا، . . . . فلو ادعى عليه قرضًا فاعترف به وقال: لا يستحق عليَّ شيئًا لثبوت سبب الحق، والأصل: بقاؤه ولم يعلم مزيله).

(١) فلو قال المدعي: لي بينة أو لم يقل، فيقول له الحاكم: ألك بينة؟، والظاهر: أن حكم هذا القول مباح، فلو صرفهم الحاكم ثم قال المدعي بعد ذلك: لي بينة، لزم الحاكم أن يسمعها.

(٢) ولا يسأل الحاكمُ الشهودَ حتى يطلب المدعي ذلك.

(٣) وجوبًا كما قاله ابن عوض واللبدي.

(٤) **أي**: إعادة البينة الشهادةَ ثانيًا وثالثًا، ويكره طلب زلة الشهود، وانتهارهم. قال تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

**(تتمة)**: بعد أن يسمع الحاكم الشهادةَ الصحيحةَ، لا يخلو الحال: **١** ـ إن يتضح له الحكم، فيلزمه الحكم فورًا، لكن: **أ** ـ إن كان الحق لمعين، فلا يحكم له إلا بعد سؤاله الحكمَ. **ب** ـ وإن كان لغير معين كالوصية والوقف على نحو الفقراء، أو لله تعالى كالحدود والعبادات، فيحكم وإن لم يسأله أحدٌ الحكمَ. ولا يصح الحكم مع علم الحاكم بضد ما يعلمه ـ قلت: وظاهره حتى مع شهادة الشهود ـ بل يجب عليه أن يتوقف. **٢** ـ أن لا يتضح له الحكم، ويحصلَ له لَبس، فيحرم =

= الحكم، ويأمر بالصلح؛ لقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٦]، ومع اللَّبس: لم يرِهِ اللهُ شيئًا ليحكم به. قال في الإقناع: (فإن أَبَيَا الصلحَ، أخرهما إلى البيان والاتضاح).

**وهل يجوز للقاضي أن يعرض الصلح على المتخاصمين بعد أن اتضح له أن الحق لأحدهما؟** إذا استبان الحق، فلا يجوز أن يعرض الصلح، وهو ظاهر ما نقله البهوتي في الكشاف ـ وأقره ـ عن أبي عبيد قولَه: (إنما يسعه الصلح في الأمور المشكلة، أما إذا استنارت الحجة؛ فليس له ذلك)، إلا إذا عرفهما أن الحق لأحدهما، وأن لصاحب الحق حقًّا، فحينئذ يجوز أن يرغِّب في الصلح.

(**تتمة**): **ما لا تُسمع فيه الدعوى**: ١ ـ **الدعوى المقلوبة**: بأن يقول: أدعي على هذا بأنه يدعي علي دينارًا، فاستحلفني له أنه لا حق له علي. ٢ ـ **دعوى الحسبة** بحق الله كعبادة وحدّ وكفارة ونحو ذلك، فلا تُسمع، وتسمع الشهادة بحق الله كالعبادات والحدود والصدقة من غير تقدُّم دعوى، فشهادة الشهود به دعوى، كما في الإقناع. فلا يقول: أدعي أن فلانًا زنى، بل يقول: أشهد على فلان أنه زنى، وتكون الشهادةُ بنفسها دعوى.

(**تتمة**): **ما تسمع فيه البينة بلا تقدم دعوى**: الأصل أن البينات والشهود لا تُسمع إلا بدعوى إلا: ١ ـ في دعوى حق لله تعالى. ٢ ـ والشهادة بحق آدمي غير معين، كوقف على =

## فصل

ويُعتبَرُ في البيِّنةِ: العدالةُ ظاهرًا وباطنًا[١].

وللحاكمِ أن يعملَ بعلمِه فيما أُقرَّ بِهِ في مجلسِ حكمِهِ[٢]،

---

= فقراء، أو علماء، أو مسجد، أو وصيةٍ له، أو رباط، وإن لم يطلبه مستحقه؛ لأن الحق لم يتعين لواحد، أشبه حق الله تعالى، كما في كشاف القناع.

(١) لقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَىۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢]، يعني: العدالة الظاهرة والباطنة. قال في الإقناع: (ولو لم يطعن فيها الخصم)، بل قال الحفيد: (حتى لو رضي أن يحكم له بشهادة فاسق لم يجز؛ لأن التزكية حق للشرع). ويترتب عليه أنه لو حكم بشهادتهما، ثم تبيّن أنهما فاسقان، بطل الحكم، بخلاف عقد النكاح الذي تشترط فيه العدالة الظاهرة فقط، فلا يبطل بظهور فسق الشاهدين بعد ذلك؛ لما يترتب عليه من المشقة، وتحريم الوطء. **(فرق فقهي)**

(٢) **ما يجوز فيه للحاكم أن يعمل بعلمه، الأولى**: الإقرار في مجلسه ولو لم يسمعه غيره؛ لقوله ﷺ: «**إنما أقضي على نحو ما أسمع**» متفق عليه، قال في المعونة: (فجعل قضاءه مستندًا إلى ما يسمعه لا إلى غيره، ولأنه إذا جاز الحكم بشهادة غيره فبسماعه هو أولى، ولأنه لو لم يعمل بما يقَر به عنده أفضى ذلك إلى ضياع الحقوق؛ لأنه قد يقر عنده ولا يحضره أحد =

وفي عدالةِ البيِّنةِ وفسقِها[١].

فإن ارتابَ منها: فلا بُدَّ[٢] مِنَ المزكِّينَ لها[٣].

---

= من الشهود، فإذا لم يحكم به ضاع حق المقر له).

(١) هذه **الثانية**: له أن يعمل بعلمه في عدالة الشهود، وجرحهم، قال في المعونة: (بغير خلاف).

(٢) **أي**: يجب.

(٣) **أي**: إن شكَّ في الشهود، فلا بد من المزكين لهم، أما في الإقناع والمنتهى: فذكرًا أن الحاكم إذا ارتاب وشك في الشهود، فإنه يلزمه سؤالهم، والبحث عن صفة تحمُّلِهم، ويفرِّقهم، ونحو ذلك، أما طلب المزكين؛ فهو في حال جهل الحاكم حالَ الشهود، فيطلبُ من المدعي أن يأتي بمن يزكي الشهود كما في الإقناع، فعلى حسب اطلاعي، المؤلف لم يوافق أحدًا من الأصلين في هذه المسألة، قال في الإقناع وشرحه: (وإن جهل) الحاكم (حالَه) **أي**: الشاهد (طلب منه المدعي التزكية) لقول عمر للشاهدين جيئا بمن يعرفكما، ولأن العدالة شرط فالشك في وجودها كعدمهما كشرط الصلاة (والتزكية حق للشرع يطلبها الحاكم وإن سكت عنها الخصم) لتوقف صحة حكمه عليها حيث جهل حال البينة). **(مخالفة الماتن)**

**(تتمة)**: يكفي في التزكية عدلان، **والمراد بالتزكية**: أن يَعُدَّ المزكي الشاهدَ من الثقات العدول. فيطلب الحاكم من المدعي أن يأتي بمن يزكي الشهود. =

فإن طَلَبَ المدعي منَ الحاكمِ أن يحبِس غريمَهُ حتَّى يأتيَ بمن يزكِّي بيِّنَتَهُ: أجابَهُ لِما سَأَلَ، وانتظرَهُ ثلاثةَ أيَّامٍ. فإن أتى بالمزكِّينَ: اعتُبرَ معرفتُهم لمن يزكُّونه بالصُّحبةِ والمعاملةِ.

فإن ادَّعى الغريمُ فِسقَ المزكِّينَ، أو فِسقَ البيِّنةِ المزكَّاةِ[(١)]، وأقامَ بذلكَ بيِّنةً: سُمعَت، وبطلتِ الشَّهادةُ[(٢)].

---

= **وشروط التزكية**: ١ - أن يعلم الحاكم خبرتهما الباطنة إما بصحبة أو بمعاملة لهما ككونه جارًا لهما. ٢ - ومعرفة المزكي للمزكَّى بخبرة باطنة. ٣ - ومعرفته بالتعديل، فيعرف متى يكون الشخص عدلًا. ٤ - وكون المزكي غيرَ متهم بعصبية. ٥ - وكون التزكية بالمشافهة، فلا تكفي الكتابة. ٦ - وأن يزكيه بالعدالة المطلقة، فلا يكفي أن يزكيه في واقعة واحدة فقط. ٧ - وأن تكون التزكية بلفظ الشهادة.

(١) تناول المؤلف هنا **الجرحَ**، فإذا أتى المدعي بمن يزكي الشهود، فللمدعى عليه أن يأتي ببينة تجرح الشهود، وتُقدَّمُ بينة الجرح حينئذ، **والجرح** في الشهود ـ كما في المطلع ـ: الطعن فيهم بما يمنع قبول الشهادة. **وشروط قبول الجرح**: ١ - العلم بالجرح برؤيةٍ، أو سماع، أو استفاضة، بخلاف التزكية، فيكفي فيها أن يُعدِّلَ بالظن. **(فرق فقهي)** ٢ - وأن يكون بلفظ الشهادة. ٣ - وأن يكون بالمشافهة، فلا تكفي الكتابة. ٤ - وتفسير الجرح: فيصرح جارحٌ بزنا أو لواط، فإن صرح ولم تكن له بينة، حُدَّ، كما في شرح المنتهى.

(٢) فتسمع بينة الجرح إن توفرت شروط الجرح الأربعة، وتبطل =

**ولا يُقبَلُ**: من النِّساءِ تعديلٌ، ولا تجريحٌ[(١)].

وحيثُ ظهرَ فسقُ بيِّنةِ المدَّعي، أو قالَ ابتداءً: «ليسَ لي بيِّنةٌ»، قالَ لَهُ الحاكمُ: «ليسَ لكَ على غريمِكَ إلا اليمينُ»[(٢)]،

---

= الشهادة، وحينئذ ليس للمدعي على المدعى عليه إلا اليمين، فإن حلف، وإلا قضي عليه بالنكول، وسيأتي.

(١) تابع المؤلفُ هنا ما مشى عليه الإقناعُ والغايةُ في موضع، أما المنتهى، فذكر أنه يُقبل التعديل والجرح من النساء فيما تقبل فيه شهادتهن، كالمال ـ أي: القضايا المالية ـ، بخلاف غيرها كالقصاص، فيُقبَل منهن الجرح والتعديل في بينةٍ ما تُقبل فيه شهادتهن، ويكون القبول إذن مرتبطًا بالمسائل التي تُقبل فيها شهادتهن، والمذهب ما في المنتهى، والعلة أن الجرح والتعديل شهادة، والشهادة تُقبل من النساء في بعض الأحوال دون بعض، ولم ينبه على الخلاف إلا البهوتي في الكشاف.
**(مخالفة الماتن)**

(٢) **أي**: يُعلم الحاكم المدعي أنه ليس له إلا اليمين، وأن القول قول المدعى عليه بيمينه لحديث: وائل بن حجر: «أن رجلًا من حضرموت ورجلًا من كِندة أتيا رسول الله ﷺ فقال الحضرمي: إن هذا غلبني على أرضي ورثتها من أبي، وقال الكندي: أرضي وفي يدي لا حق له فيها. فقال النبي ﷺ: **شاهداك أو يمينه**. فقال: إنه لا يتورع من شيء. قال: **ليس لك إلا ذلك**» رواه مسلم، **ولا بد في اليمين من شرطين**: **١** ـ سؤال المدعي لها. **٢** ـ وإذن الحاكم فيها. =

فيحلفُ الغريمُ على صفةِ جوابِهِ في الدعوى[1]، ويخلِّي

---

= **(تتمة): إذا علم المدعي كذبَ المدعَى عليه، فما حكم طلب تحليفه من الحاكم؟** يكره أن يطلب من الحاكم تحليف الكذاب، كما في الإقناع، ونص أيضًا على تحريم تحليف البريء دون الظالم، ويحرم أيضًا دعواه ثانيًا، وتحليفه، وذكره في المنتهى أيضًا.

(١) كما لو قال المدعي: «أقرضته ألف ريال»، فقال المدعى عليه: ما أقرضتني ألف ريال، فتكون يمينه على صفة الجواب: **أي**: يحلف على صفة جوابه أول الدعوى، فيقول: «والله ما أقرضتني ألف ريال».

**والحلف هنا له أحكام**: **١** ـ ألا يصِله باستثناء، فلا يقول: «إن شاء الله»؛ لأن الاستثناء يزيل حكم اليمين، ولا يصلها أيضًا بما لا يفهم. **٢** ـ وتحرم فيه التورية، وهي: إطلاق لفظ له معنيان قريبٌ وبعيدٌ، ويُراد البعيدُ اعتمادًا على قرينة خفية. **٣** ـ ويحرم التأويل، وذلك بأن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره، كأن يحلف بأنه لم يقرضه ألف ريال ناويًا ألفًا أخرى وليست التي أقرضه إياها، إلا إذا كان مظلومًا، فيجوز له التورية والتأويل؛ لدفع الظلم عنه.

**(تتمة): هل يجوز للمعسر الذي يخاف الحبس أن يحلِف بأنه**: «لا حق له علي»، ناويًا الساعة التي حلف فيها ـ أي: أنه معسر، فليس له عليه حق الآن؛ لكونه معسرًا في وقت الدعوى ـ؟ لا يجوز على المذهب، قال في المنتهى وشرحه: =

سبيلَهُ[١]. **ويحرُمُ** تحليفُهُ بعدَ ذلكَ[٢].

وإن كانَ للمدَّعِي بيِّنةٌ: **فلَهُ** أن يقيمَها بعدَ ذلكَ[٣].

وإن لم يحلفِ الغريمُ، قالَ لَهُ الحاكمُ: «إن لم تحلِف، وإلَّا حكمتُ عليكَ بالنُّكُولِ[٤]»[٥].

**ويُسنُّ** تكرارُهُ ثلاثًا[٦].

---

= (و) يحرم (حلف معسر خاف حبسًا) إن أقرَّ بما عليه (أنه) **أي**: المدعي (لا حق له عليَّ ولو نوى) لا حق له عليَّ (الساعة)، لكونه معسرًا خاف حبسًا أو لا. نقله الجماعة عن أحمد وجوَّزه صاحب الرعاية بالنية قال في الفروع: وهو متجه وفي الإنصاف: وهو الصواب إن خاف حبسًا).

(١) وجوبًا، **والمراد** بعد أن يحلف؛ للحديث السابق.

(٢) لأنه كالبريء.

(٣) وهو **مقيد** بما إذا قال ابتداءً: (لا أعلم لي بينة)، فتُسمع البينة بعد اليمين، بخلاف ما لو قال: (ليس لدي بينة)، فلا تسمع البينة بعد اليمين حينئذ؛ لأنه مكذِّبٌ لها. **(فرق فقهي)**، لكن يمكن أن يقال إن العوام اليوم لا يفرقون بينهما؛ لضعف اللغة عند الناس.

(٤) والنكول: هو الامتناع عن اليمين.

(٥) أبهم المؤلف حكم هذا القول من الحاكم، والظاهر الوجوب؛ للتعليل الذي ذكره البهوتي حيث قال في الكشاف: (لأن النكول ضعيف، فوجب اعتضاده بذلك).

(٦) **أي**: قول الحاكم: «إن لم تحلف وإلا حكمتُ عليك بالنكول»؛ =

فإن لم يحلِف: حَكَم عليهِ بالنُّكولِ، **ولزِمَهُ** الحقُّ(١).

❁ ❁ ❁

---

= قطعًا لحجته، وإزالة لمعذرته.

(١) **أي**: فإن امتنع عن اليمين، فإن الحاكم يلزمه بالحق المدعى به للمدعي، **لكن يقيد ذلك** بسؤال المدعي، فبعد أن يقول الحاكم للمدعى عليه: «إن لم تحلف...»، ولا يحلف، فيقول للمدعي: «هل أحكم عليه»؟ وكذا لو طلب المدعي إلزامه بالحق؛ لحديث ابن عمر أنه باع زيد بن ثابت عبدًا فادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالمًا بعيبه، فأنكره ابن عمر، فتحاكما إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: احلف أنك ما علمت به عيبًا، فأبى ابن عمر أن يحلف، فرد عليه العبد. رواه الإمام أحمد.

## فَصْلٌ

وحُكْمُ الحَاكِمِ يَرْفَعُ الخِلافَ؛ لَكِنْ لا يُزِيلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ بَاطِنًا[١]. فَمَتَى حَكَمَ لَهُ - بِبَيِّنَةِ زُورٍ - بِزَوْجِيَّةِ امْرَأَةٍ، وَوَطِئَ مَعَ العِلْمِ: فكَالزِّنَى[٢].

وإِنْ بَاعَ حَنْبَلِيٌّ مَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ[٣]، فحَكَمَ بِصِحَّتِهِ شَافِعِيٌّ: **نَفَذَ**[٤].

---

(١) **أي**: لا يحوِّل الشيء عن صفته باطنًا، ولو عقدًا أو فسخًا أو طلاقًا؛ لحديث: «**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا، فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار**» متفق عليه، خلافًا لأبي حنيفة، فالحكم عنده يحول الشيء عن صفته باطنًا وظاهرًا.

(٢) لعدم تحول الأمر في الباطن، ولما كان كالزنى، يجب عليه الحد بالوطء فيه، ووجب على المرأة أن تمتنع منه ما أمكنها كما في الإقناع.

(٣) **أي**: عمدًا من ذبيحة أو صيد؛ فإن ذلك يصيرها ميتة.

(٤) لأن الشافعية يقولون: إن ترك التسمية مكروه، فلو باع ذلك حنبليٌ لشافعي، وحكم حاكم شافعي بأنه بيع صحيح، نفذ، مع كون البيع حرامًا، ويأثم من يعتقد تحريمه، وهذا الفرع يندرج تحت **قاعدة** وهي: أن العبرة بحكم الحاكم فإذا حكم به =

= على، أو لمن يعتقد تحريمَه أو عدمَ صحته ـ مجتهدًا كان أو مقلدًا ـ جاز للمحكوم عليه أو له فعله، قال في المنتهى وشرحه: (ومن حكم لمجتهد، أو عليه بما يخالف اجتهادَه عمل) المجتهدُ (باطنًا بالحكم) له أو عليه، كما يعمل به ظاهرًا؛ لرفعه الخلاف) ثم ذكر الفرع الذي في المقلد: وإن باع حنبلي. . . إلخ.

**وضابطه** ـ كما قال الحفيد ـ: (إذا حكم الحاكم بخلاف مذهب المقلد، فالعبرة بمذهب الحاكم، لا بمذهب المحكوم له أو عليه). فلو رأى شخص أن بيع العِينة حرام، وحكم القاضي بخلاف مذهب الشخص، فينفذ. لكن قال الشيخ ابن نصر الله: (لكن في جواز إقدام الحاكم على الحكم بذلك لمن يعتقد تحريمه عليه نظر؛ لأنه إلزام له بفعل المحرم، لا سيما على قول من يقول كل مجتهد مصيب)، ونقل البهوتي في كتابيه، وكذا ابنُ النجار بعد تقرير المذهب قول شيخ الإسلام ابن تيمية قوله: (وقال الشيخ تقي الدين: اختلفت الرواية عن أحمد لو حكم الحاكم بما يرى المحكوم له تحريمه فهل يباح بالحكم؟ على روايتين. فحكى الخلاف روايتين ثم قال: **والتحقيق** في هذا أنه ليس للرجل أن يطلب من الإمام ما يرى أنه حرام عليه، فليس له أن يطلب أن يحكم له بشفعة أو ميراث وهو في حال طلبه يرى أن ذلك حرام عليه؛ لأنه جمع بين طلب شيء وبين اعتقاد تحريمه، ومن فعل هذا فقد فعل ما يعتقد تحريمه وهذا لا يجوز، لكن لو كان الطالبُ غيرَه، أو ابتدأ =

وَمَنْ قَلَّدَ في صِحَّةِ نِكَاحٍ: **صَحَّ**[١]، وَلَمْ يُفارِقْ بتَغَيُّرِ اجْتِهَادِهِ، كالحُكْمِ بِذَلكَ.

***

= الإمام بحكم أو قسم فهنا يتوجه القول بالحل؛ لأنه لم يصدر منه فعل محرم. ثم قال: والأشبه أن هذا لا يحرم عليه. انتهى).

(١) **أي**: قلد مجتهدًا في نكاح مختلف فيه صح، فإذا تغير اجتهاد المجتهد، فلم يصحح ذلك النكاح، لم يلزم المقلد أن يفارق زوجته، بل ولا يلزم المجتهد الذي تغير اجتهاده أن يُعلِم المقلدَ بتغير اجتهاده.

## فَصْلٌ

وتَصِحُّ الدَّعْوَى بِحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ[١]: عَلَى المَيِّتِ، وَعَلَى غَيْرِ المُكَلَّفِ، وَعَلَى الغَائِبِ[٢] مَسَافَةَ قَصْرٍ، وَكَذَا دُونَهَا[٣] إذَا كَانَ مُسْتَتِرًا[٤].

---

(١) كالفسخ والقرض والبيع والإجارة.

(٢) ظاهر كلام الماتن: أن الحاكم يسمع الدعوى على الغائب مسافة قصر فأكثر عن البلد ـ إن كانت ببينة ـ ولو كان المدعى عليه في عمل القاضي، **أي**: المكان الذي يحكم فيه القاضي، وهو ما ذهب إليه الإقناع، وتابعه الغاية، وهو ظاهر إطلاق التنقيح والمقنع، وإليه ميل البهوتي في حواشي الإقناع، وقال الخلوتي: الإقناع أولى، وذهب في المنتهى: إلى أن الدعوى إن كانت في عمل القاضي المدعى عنده فلا يسمعها القاضي ولا يحكم فيها؛ لإمكانه أن يحضر المدعى عليه ويكون الحكم عليه مع حضوره، **ولعل المذهب ما في الإقناع**، والله أعلم. **(مخالفة الماتن)**
**يشترط للحكم والدعوى على الميت والغائب وغير المكلف:**
**(الشرط الأول)** أن يكون في حقوق الآدميين، أما حقوق الله تعالى كالزنى والسرقة، فلا يقضى فيها على الغائب، لكن يقضى بالسرقة في المال فقط كما في الإقناع.

(٣) **أي**: دون مسافة قصر.

(٤) **(الشرط الثاني)** يشترط للحكم على الغائب أن يكون مسافة =

**بشَرْطِ البَيِّنةِ في الكُلِّ**[(١)].

---

= قصر فأكثر، لا ما دونها، إلا أن يكون مستترًا أو مختفيًا؛ لأن الأصل أن من في البلد إنما يحكم عليه إذا حضر، لكن لو امتنع، فإنه يحكم عليه. قال الشيخ عثمان: (أي: في البلد، كالممتنع عن الحضور). قال ابن النجار في شرحه: (لأنه لو لم يحكم على المستتر لجُعِل الاستتارُ وسيلة إلى تضييع الحقوق).

(١) **(الشرط الثالث)** البينة، وذلك في كل الأحوال السابقة، ولو كانت شاهدًا ويمين المدعي. قال في الإقناع وشرحه: (قال في المحرر: وتختص اليمين بالمدعى عليه دون المدعي) لحديث: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**» (إلا في ١ ـ القسامة) فيبدأ بأيمان المدعين لخبرها الخاص، وتقدم في بابها.

(و) إلا في (٢ ـ دعاوى الأمناء المقبولة) كدعوى التلف وعدم التفريط ونحوه وتقدم (و٣ ـ بحيث يحكم باليمين مع الشاهد) بأن كان المدعي به مالًا أو يقصد به المال لما تقدم).

فإذا توفرت الشروط، لزم الحاكم حينئذ أن يحكم عليهم.

**ويدل على صحة الحكم على الغائب**: أن هندًا قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». متفق عليه. فقضى لها ولم يكن أبو سفيان حاضرًا وكذا الميت والصغير والمجنون؛ لأن كلًّا منهم لا يعبر عن نفسهم فهو كالغائب. قاله في شرح المنتهى. ثم إن وجد الحاكم للغائب =

**ويَصِحُّ** أَنْ يَكْتُبَ القَاضِي[١] الَّذِي ثَبَتَ عِنْدَهُ الحَقُّ إِلَى قَاضٍ آخَرَ ـ مُعَيَّنٍ[٢] أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ[٣] ـ بِصُورَةِ الدَّعْوَى الوَاقِعَةِ عَلَى الغَائِبِ، **بِشَرْطِ** أَنْ يَقْرَأَ ذَلِكَ عَلَى عَدْلَيْنِ[٤]، ثُمَّ يَدْفَعُهُ لَهُمَا، وَيَقُولُ فِيهِ: «وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ ثَبَتَ عِنْدِي، وَإِنَّكَ تَأْخُذُ الحَقَّ لِلْمُسْتَحِقِّ». **فَيَلْزَمُ** القَاضِي الوَاصِلَ إِلَيْهِ ذَلِكَ العَمَلُ بِهِ[٥].

---

= مالًا وفاه منه، وإن لم يجد له مالًا قال للمدعي: إن عرفتَ له مالًا، وثبت عندي، وفيتك منه.

**(تتمة)**: إذا كلف غير المكلف ورشد بعد الحكم عليه، أو حضر الغائب، أو ظهر المستتر، فهو على حجته، وله الدفاع عن نفسه، وذلك بأن يأتي ببينة تجرح الشهود.

**(تتمة)**: لا يصح الحكم للغائب إلا تبعًا. كما في المنتهى.

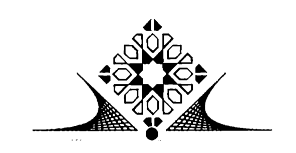
(١) **ما يكتب فيه القاضي إلى القاضي نوعان**: **١** ـ أن يكتب فيما حكم به لينفذه القاضي المكتوب إليه، فيصح ولو كانا في بلد واحد. **٢** ـ أن يكتب فيما ثبت عنده بسماع البينة والدعوى؛ ليحكم به القاضي المكتوب إليه، فيصح بشرط أن يكون بينهما مسافة قصر، ولا يصح فيما دونها.

(٢) **أي**: إلى القاضي فلان.

(٣) فيقول فيه: أكتب هذا الكتاب لكل من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين.

(٤) فلا يصح أن يشهدَهما عليه مكتوبًا مطويًّا.

(٥) ويقرأ القاضي المكتوب إليه ذلك على العدلين الذَين جاءا به، ويقولان بعده: «نشهد أن هذا كتاب فلان إليك، كتبه =



# بَابُ القِسْمَةِ(١)

وَهِيَ نَوْعَانِ:

قِسْمَةُ تَرَاضٍ(٢)، وَقِسْمَةُ إِجْبَارٍ.

---

= بعَمَلِه ـ أي: المكان الذي يحكم به ـ».

**(تتمة)**: في الحواشي السابغات: (**يشترط لقبول كتاب القاضي إلى القاضي ثلاثة شروط**: **(الشرط الأول)** أن يكون في غير حقوق الله تعالى، وتقدم، **(الشرط الثاني)** أن يقرأ القاضي الكاتبُ كتابَه على عدلين، ثم يقول: اشهدا أن هذا كتابي إلى فلان ابن فلان، أو إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين، ويدفعه إليهما، والأَولى ختمه، **(الشرط الثالث)** أن يصل الكتابُ إلى القاضي المكتوب إليه وهو في موضع ولايته؛ لأنه لا يسمع الشهادة في غير موضع حكمه).

(١) **القسمة** ـ بكسر القاف ـ **لغة**: اسم مصدر من «قسمتُ الشيءَ» إذا جعلتُه أقسامًا. **وفي العُرف**: هي تمييز بعض الأنصباء عن بعض، وإفرازها عنها، وأجمع العلماء على مشروعية القسمة. قال تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ﴾ [القمر: ٢٨]، وفي الحديث: «**الشفعة في كل مال لم يقسم..**».

(٢) وهي التي لا ينقسم الملك فيها إلا بضرر على أحد الملاك، أو رد عوض على أحدهم. وبها بدأ المصنف.

فلا قِسْمَةَ في مُشْتَرَكٍ إلَّا **بِرِضَا الشُّرَكَاءِ** كُلِّهِمْ(١)، حَيْثُ كَانَ في القِسْمَةِ ضَرَرٌ يَنْقُصُ القِيمَةَ، كحَمَّامٍ، وَدُورٍ صِغَارٍ، وشَجَرٍ مُفْرَدٍ، وحَيَوَانٍ(٢).

وَحَيْثُ تَرَاضَيَا: **صَحَّتْ**، وَكَانَتْ بَيْعًا، يَثْبُتُ فِيهَا مَا يَثْبُتُ فِيهِ مِن الأَحْكَامِ(٣).

---

(١) شرط صحة هذه القسمة أن تكون برضا جميع الشركاء، ولا يجبر الممتنع من القسمة.

(٢) **أي**: كان في القسمة ضرر على الشركاء؛ لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»، أو يكون على أحدهم بنقص القيمة، **فضابط الضرر المانع من قسمة الإجبار**: نقص قيمة المقسوم بالقسمة، فإذا كان قسمان، فيكون أحدهما أكثر قيمة من الآخر، ويحصل هذا غالبًا في الأجزاء غير المتساوية مثل الحمَّام، والدور الصغيرة في الأزمنة المتقدمة، قال في المعونة: (إما لأنه يتعطل الانتفاع به مقسومًا؛ (كحمَّام ودورٍ صغارٍ)، أو لأنه لا تتعدل أجزاوه إلا بالتجزئة وهو جعلها أجزاء ولا بالقيمة (و) ذلك؛ كـ(شجر مفرد، وأرض ببعضها بئر أو بناء، ونحوه)؛ كمعدن)، قال البهوتي في شرح المنتهى: (بحيث يتعطل الانتفاع بها إذا قسمت، أو يقلَّ)، كالحمام، والدور صغيرة، والشجر المفرد مثل خمس شجرات، والحيوان مثل الحصان، فلا يمكن قسمه.

(٣) ومن شروط صحة البيع: التراضي. قال ابن عوض: (يشترط لها شروط البيع)، **أي**: السبعة، وكذلك يدخلها خيار العيب =

وَإِنْ لَمْ يَتَرَاضَيَا، فَدَعَا أَحَدُهُمَا شَرِيكَهُ إِلَى البَيْعِ في ذَلكَ، أَوْ إِلَى بَيْعِ عَبْدٍ أَوْ بَهِيمَةٍ أَوْ سَيْفٍ، وَنَحْوِهِ مِمَّا هُوَ شَرِكَةٌ بَيْنَهُمَا: **أُجْبِرَ** إِنِ امْتَنَعَ(١). فَإِنْ أَبَى(٢): بِيعَ عَلَيْهِمَا، وقُسِّمَ الثَّمَنُ(٣).

ولا إِجْبَارَ في قِسْمَةِ المَنَافِعِ(٤)، فَإِنِ اقْتَسَمَاهَا بِالزَّمَنِ، كَـ: هَذَا شَهْرًا والآخَرُ مِثْلُهُ، أَوْ بِالمَكَانِ، كَـ: هَذَا في بَيْتٍ وَالآخَرُ في بَيْتٍ: **صَحَّ جَائِزًا**(٥)، ولِكُلٍّ الرُّجُوعُ(٦).

❋ ❋ ❋

---

= والرد به، وخيار المجلس، والشرط، وغير ذلك.

(١) **أي**: يجبر على البيع من امتنع عنه، وكذلك لو طلب أحدهما إجارته، فيجبر البقية على الإجارة، وتقسم الأجرة على حسب الأملاك.

(٢) **أي**: أبى البيعَ.

(٣) **أي**: على قدر الحصص.

(٤) بأن ينتفع أحدهما بمكان، والآخر بمكان آخر، أو كل واحد منهما ينتفع شهرًا ونحوه، لأنها معاوضة فلا يجبر الممتنع كالبيع.

(٥) **أي**: غير لازم، فلكل الرجوع.

(٦) وفي المنتهى وشرحه: (فلو رجع أحدهما بعد استيفاء نوبته غرم ما انفرد به) **أي**: أجرة مثل حصة شريكه مدة انتفاعه).

## فَصْلٌ

النَّوْعُ الثَّانِي: قِسْمَةُ إِجْبَارٍ[١]، وَهِيَ: مَا لا ضَرَرَ فِيهَا، وَلا رَدَّ عِوَضٍ.

وَتَتَأَتَّى فِي كُلِّ مَكِيلٍ[٢]، وَمَوْزُونٍ[٣]، وَفِي دارٍ كَبِيرَةٍ[٤]، وَأَرْضٍ وَاسِعَةٍ[٥]، ويَدْخُلُ الشَّجَرُ تَبَعًا[٦].

---

(١) وفيها يُقسم الملك المشترك ولو لم يرضَ أحد الشركاء.

(٢) **والمراد**: تتأتى قسمة الإجبار في كل مكيل من جنس واحد، مثل عشرة آصع من الطحين، فلو طلب أحد الشريكين فيها القسمةَ أجبر الآخر عليها؛ لأنه لا ضرر في القسمة ولا رد عوض، وهكذا يقال في الأمثلة التي بعده.

(٣) **أي**: من جنس واحد كالحديد أو النحاس.

(٤) ذات أجزاء متساوية.

(٥) **أي**: وأجزاؤها متساوية كذلك، وكذا أرض أجزاؤها غير متساوية، لكن يمكن قسمتها بالتعديل بأن لا يُجعل شيءٌ معها، كأرض ـ بين اثنين ـ من ألف متر، وفي جزء منها نخيل وزروع، ويمكن تعديلها بالقسمة، بأن يجعل ـ مثلًا ـ ثلاثمائة متر فيها نخيل وزروع، وسبعمائة متر بلا ذلك، وقيمتهما متساوية، فالقسمة فيها إجبار، فإن جُعل مع أحد النصيبين مال فهي قسمة تراضي.

(٦) فتكون القسمة للأرض، ويكون الشجر تابعًا، كما لو قُسم =

وَهَذَا النَّوْعُ لَيْسَ بَيْعًا[(١)]، **فَيُجبِرُ** الحَاكِمُ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا امْتَنَعَ[(٢)].

---

= بستان فيه شجر، فيدخل الشجر تبعًا، بخلاف قسمة الشجر مفردًا فهي قسمة تراضي، لا يجبر الممتنع.

(١) بل هي إفراز، فيفرز حق أحدهما من حق الآخر.

(٢) يشترط لإجبار الحاكمِ الشركاءَ على القسم ـ كما في كشاف القناع وشرح المنتهى وذكرها الشارح ـ: **١** ـ أن يثبت عند الحاكم ملك الشركاء لذلك المقسوم بالبينة. **٢** ـ وأن يثبت عنده أن لا ضرر فيها. **٣** ـ وأن يثبت عنده إمكان تعديل السهام في العين المقسومة من غير شيء يُجعل معها، فإذا اجتمعت الشروط أجبر الممتنع.

(**تتمة**): **طريقة التعديل**: يعدل القاسم الذي يقسم شيئًا مشتركًا مشاعًا سهامَ القسمة بما يلي: **١ ـ بالأجزاء** إن تساوت كالمكيلات، والموزونات، والأراضي التي ليس بعضها أجودَ من بعض، فلو اشترك اثنان في مائة صاع برّ مثلًا، فإنها تقسم بينهما نصفان، لكل واحد خمسون صاعًا، **والقسمة هنا إجبار**؛ لأنه لم يجعل معها شيء، **٢ ـ فإن لم تتساو الأجزاء بل اختلفت**: عُدِّلَتْ السهامُ بالقيمة، فيُجعل السهم من الرديء أكثر من الجيد بحيث تتساوى قيمتهما، **والقسمة هنا إجبار**؛ لأنه لم يجعل معها شيء، **٣ ـ فإن لم تتعدل السهامُ بالأجزاء ولا بالقيمة**، فإنها تُعَدَّلُ بالرد: بأن يجعل لمن يأخذ الرديء أو القليل دراهمَ يأخذها ممن سيأخذ =

**وَيَصِحُّ** أَنْ يَتَقَاسَمَا بِأَنْفُسِهِمَا، وَأَنْ يَنْصِبَا قَاسِمًا بَيْنَهُمَا(١).

**وَيُشْتَرَطُ**: إِسْلامُهُ(٢)، وَعَدَالَتُهُ، وَتَكْلِيفُهُ، ومَعْرِفَتُهُ بِالقِسْمَةِ(٣). وَأُجْرَتُهُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ أَمْلاكِهِمَا(٤).

وَإِنْ تَقَاسَمَا بِالقُرْعَةِ: **جَازَ، وَلَزِمَتِ** القِسْمَةُ بِمُجَرَّدِ خُرُوجِ القُرْعَةِ(٥)، وَلَوْ فِيمَا فِيهِ رَدٌّ، أَوْ ضَرَرٌ(٦).

---

= الجيد أو الأكثر، **والقسمة هنا تراضي**؛ لأنه قد جعل معها شيء. فالتعديل يكون **بالأجزاء** إن تساوت، فإن لم تتساو **فبالقيمة**، وإلا **فبالرد**، ثم يُقرع بين الشركاء، فمن خرج له سهم صار له، وكيف اقترعوا جاز.

(١) ويصح كذلك أن يسألوا الحاكم أن ينصب لهم قاسمًا.

(٢) **أي**: في القاسم الذي ينصبه الحاكم كما في شرح المنتهى.

(٣) ويكفي قاسم واحد؛ لأنه كالحاكم، إلا مع تقويم فلا بد من اثنين؛ لأنها شهادة بالقيمة، فلم يقبل فيها أقل من اثنين كسائر الشهادت.

**(تتمة)**: في الإقناع: (فإن كان كافرًا أو فاسقًا، أو جاهلًا بالقسمة لم تلزم إلا بتراضيهم بها).

(٤) لا على عدد الرؤوس، فالذي يملك النصف يلزمه نصف الأجرة، وهكذا، وأجرته بقدر الأملاك ولو شرط خلافه كما في المنتهى والغاية، خلافًا للإقناع. **(مخالفة)**

(٥) وليس لهما أن يتراجعا عنها.

(٦) **أي**: ولو كانوا في قسمة التراضي، وسواء تقاسموا بأنفسهم أو بقاسم، فلا تنقض القسمة، ولا يشترط رضاهم بعدها.

وَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ بِلا قُرْعَةٍ وَتَرَاضَيَا: **لَزِمَتْ** بِالتَّفْرُّقِ(١).

وَإِنْ خَرَجَ في نَصِيبِ أَحَدِهِمَا عَيْبٌ جَهِلَهُ(٢): **خُيِّرَ** بَيْنِ فَسْخٍ(٣)، أَوْ إِمْسَاكٍ وَيَأْخُذُ الأَرْشَ(٤).

وَإِنْ غُبِنَ غَبْنًا فَاحِشًا: **بَطَلَتْ**(٥).

وَإِنِ ادَّعَى كُلٌّ أَنَّ هَذَا مِن سَهْمِهِ: تَحَالَفَا **وَنُقِضَتْ**(٦).

وَإِنْ حَصَلَتِ الطَّرِيقُ في حِصَّةِ أَحَدِهِمَا، وَلا مَنْفَذَ للآخَرِ: **بَطَلَتْ**(٧).

---

(١) **أي**: بالأبدان كتفرق متبايعين، فإذا خيَّر أحدُهما صاحبَه، بأن قال لشريكه: اختر أي القسمين شئت، فاختار لزمت القسمة، وهذا يدل على وجود خيار مجلس في التخيير، بخلاف القرعة فإنه بمجرد فعلها تلزم بلا خيار، ولو لم يتفرقا. **(فرق فقهي)**

(٢) **أي**: جهله أحدُ الشركاء وقت القسم.

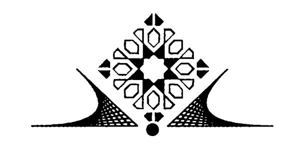
(٣) **أي**: فسخ القسمة.

(٤) **أي**: إمساك المعيب، ويأخذ أرش العيب من الشريك الآخر.

(٥) فتُنقض القسمة؛ لتبين فساد الإفراز. قاله في الإقناع.

(٦) فإن نكل أحدهما، قُضي عليه بالنكول ـ كما قال اللبدي ـ، وحُكم بالمدعى به للمدعي، قلت: وهو وجه، ولم أره لغيره، وقال أيضًا: وإن نكلا فالظاهر أنها تنقض القسمة أيضًا. انتهى.

(٧) لعدم تمكن الداخل من الانتفاع بنصيبه، قال الحفيد: (ما لم =



# بَابُ الدَّعَاوَى وَالبَيِّنَاتِ(١)

**لا تَصِحُّ** الدَّعْوَى إِلَّا مِن جَائِزِ التَّصَرُّفِ(٢).

---

= يكن راضيًا عالمًا بأنه لا طريق له، كما صرح به ابن قندس).
وسواء كان القسمة بقرعة أو باختيار أحدهما.

(١) **الدعاوى**: جمع دعوى، وهي **لغة**: الطلب. **واصطلاحًا**: إضافة الإنسان لنفسه استحقاق شيء بيد المدعى عليه ـ إذا كان المدعى به عينًا ـ، أو في ذمته، إذا كان المدعى به دينًا من قرض ونحوه، **والمدعي**: من يطالب غيره بحق ـ من عين أو دين ـ يذكر استحقاقه عليه، أو هو: من إذا سكت تُرِك، **والمدعى عليه**: المطالَب، أو هو من إذا سكت لم يُترك.
**والبيِّنات: جمع بيِّنة، وهي**: مِن بان الشيءُ، وهي: العلامة الواضحة، كالشاهد فأكثر.
**والأصل في مسائل هذا الباب**: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لو يُعطى الناس بدعواهم... ولكن اليمين على المدعى عليه**» رواه مسلم، وقوله ﷺ: «**شاهداك أو يمينه**». رواه مسلم.

(٢) وهو الحر المكلف الرشيد، قال الحفيد: (يلحق بذلك الحر المميز والسفيه إذا أذن لهما وليهما).
**(تتمة)**: لا يصح الإنكار إلا من جائز التصرف كذلك، إلا =

وإِذَا تَدَاعَيَا عَيْنًا، لَمْ تَخْلُ مِن **أَرْبَعَةِ أحْوَالٍ**:

**أَحَدُهَا**: أَنْ لا تَكُونَ بِيَدِ أَحَدٍ(١)، وَلا ثَمَّ ظَاهِرٌ(٢)، وَلا بَيِّنَةٌ: فَيَتَحالَفَانِ(٣)، وَيَتَنَاصَفَاهَا(٤).

وَإِنْ وُجِدَ ظَاهِرٌ لأحَدِهِمَا: عُمِلَ بِهِ(٥).

---

= السفيه، فيصح منه الإنكار في الأمور التي إذا أقر بها حال سفهه قُبلت منه بعد فك الحجر عنه، **وضابط هذه الأمور**: ما لا يتعلق بالمال مقصوده، كطلاق، وحد قذف، فيصح منه إنكاره، ويحلف إذا أنكر حيث تجب اليمين.

(١) **أي**: لا في يد أحد منهما، ولا في يد غيرهما.

(٢) فلا قرينة أنها لأحدهما.

(٣) كلٌّ يحلف أنها ليست لفلان، وإنما هي له.

(٤) فإن نكل كل منهما، فإنهما يتناصفانها أيضًا، وحينئذ تكون القسمة فيه إن كان منقولًا قسمة تراضٍ فيقسم، وإن لم يمكن، أو لم يرضوا، فطلب أحدهما بيعه أو إجارته أجبر الممتنع.

وإن نكل أحدهما، قُضي بالعين كلها للحالف، فيأخذ النصف بحلفه، والنصف الآخر بنكول خصمه.

(٥) **أي**: إن وُجد ظاهرٌ يرجح أنها لأحدهما، عُمل به، كما لو كان أحد المتداعيين صاحب بطانيات مثلًا، وكان التنازع في بطانيات، فيحكم له بها، لكنه يحلف ليأخذها، وإن كان لأحدهما بينة، فإنه يؤخذ بها بلا يمين، وتُقدَّم البينة على الظاهر.

**الثَّانِي**: أَنْ تَكُونَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا[١]: فَهِيَ لَهُ[٢] بِيَمِينِهِ[٣]. فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ: قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، وَلَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً[٤].

---

(١) ولا بينة للآخر.

(٢) **أي**: لمن هي بيده.

(٣) **أي**: يحلف أنه لا حق في العين لمن ليست بيده.

(٤) **المراد من كلام المؤلف**: أن العين لو كانت بيد أحدهما فهي له بشرط أن يحلف، فإن لم يحلف قضي عليه بالنكول مطلقًا ولو كانت عنده بينة على أنها له؛ لأنه مدعى عليه، والبينة إنما تكون في جانب المدعي، ولعله أخذه من قول المنتهى في موضع: (ولا تسمع بينة داخل ـ وهو من كانت العين بيده ـ مع عدم بينة خارج ـ وهو من لم تكن العين بيده ـ) قال في المعونة ـ معللًا ـ: (لعدم حاجته إليها؛ كما لو أقر مدعى عليه فإنه لا تسمع بينة مدع لعدم حاجته إليه)، وتعقبه البهوتي في شرح المنتهى فقال: (قلت: بل هو محتاج إليها؛ لدفع التهمة واليمين عنه)، وكذا الخلوتي قال: (هذا ضعيف على ما في الإنصاف)، قلت: ولم أجده في الإنصاف.

وعبارة المنتهى وشرحه لهذه المسألة: (أن تكون العين بيد أحدهما **أي** المتنازعين (فهي له ويحلف) أنه لا حق له فيها للآخر، لحديث الحضرمي والكندي (إن لم تكن) لمن العين بغير يده (بينة) لخبر: «**شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك**»، ولأن الظاهر من اليد الملك، فإن كان للمدعي بينة حكم له بها)، ونحوه في الإقناع.

**الثَّالِثُ**: أَنْ تَكُونَ بِيَدَيْهِمَا[1]، كَشَيْءٍ كُلٌّ مُمْسِكٌ لِبَعْضِهِ: فَيَتَحَالَفَانِ، ويَتَنَاصَفَاهُ[2].

فَإِنْ قَوِيَتْ يَدُ أَحَدِهِمَا، كَحَيَوانٍ، وَاحِدٌ سَائِقُهُ[3] وَآخَرُ رَاكِبُهُ[4]، أَوْ قَمِيصٍ، وَاحِدٌ آخِذٌ بِكُمِّهِ وَآخَرُ لابِسُهُ: فَلِلثَّانِي[5] بِيَمِينِهِ.

وَإِنْ تَنَازَعَ صَانِعَانِ[6] في آلَةِ دُكَّانِهِمَا: فَآلَةُ كُلِّ صَنْعَةٍ لِصَانِعِهَا[7]. وَمَتَى كَانَ لأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ: فَالعَيْنُ لَهُ[8].

فَإِنْ كَانَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، وَتَسَاوَتَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ: تَعَارَضَتَا،

---

(١) ولا بينة، كما قال ابن عوض.

(٢) **أي**: المدعى به؛ لحديث أبي موسى: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دار ليس لأحدهما بينة فجعلها بينهما نصفين» رواه الخمسة إلا الترمذي، وكذا إن نكلا؛ لأن يد كل منهما عليها فهما سواء فلا مرجح لأحدهما على الآخر.

(٣) **أي**: من الخلف.

(٤) فهي للراكب بيمينه؛ لأن تمكن الراكب وتسلطه على العين أقوى من الآخر.

(٥) لأن تصرفه أقوى من الآخر.

(٦) كنجار وحداد مثلًا.

(٧) فتكون آلة النجارة للنجار بيمينه؛ لأن الظاهر أنها ملكه.

(٨) ولا يحلف، وهذا في كل هذه الصور المتقدمة.

وَتَسَاقَطَتَا[١]، فَيَتَحالَفَانِ وَيَتَنَاصَفَانِ مَا بِأَيْدِيهِمَا[٢]، وَيَقْتَرِعَانِ فِيمَا عَدَاهُ[٣]، فَمَن خَرَجَتْ لَهُ القُرْعَةُ، فَهُو لَهُ بِيَمِينِهِ[٤].

**وَإِنْ كَانَتْ العَيْنُ بِيَدِ أَحَدِهِمَا**[٥]: فَهُوَ دَاخِلٌ، وَالآخَرُ خَارِجٌ[٦]. وَبَيِّنَةُ الخَارِجِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ[٧].

لَكِنْ[٨] لَوْ أَقَامَ الخَارِجُ بَيِّنَةً أَنَّها مِلْكُهُ، وَالدَّاخِلُ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْهُ: قُدِّمَتِ بَيِّنَتُه[٩] هُنَا؛ لِمَا مَعَهَا مِن زِيَادَةِ العِلْمِ.

---

(١) كأن لم تكن بينة.

(٢) لحديث أبي موسى رضي الله عنه المتقدم: (فجعلها بينهما نصفين).

(٣) **أي**: في الذي ليس بيدهما، إذا أقام كل واحد منهما بينة. وهي عبارة الإقناع، والمنتهى، والتنقيح.

(٤) هكذا في التنقيح والإقناع والمنتهى والغاية، وتعقبهم الشيخ منصور في شرحيه وذكر أنه عند تساوي البينتين وتساقطهما، فإنهما يتحالفان ويتناصفان، قال في الكشاف: (نص عليه في رواية صالح وحنبل وقدمه في الفروع وتقدم في أول القسم الثاني أنهما يتناصفاها)، ونحوه قرر النجدي.

(٥) وأقام كل واحد بينة أنها له.

(٦) **أي**: يسمى من بيده العين داخل، والذي ليست بيده العين خارج.

(٧) لأن الخارج مدعي، وفي الحديث: «**البينة على المدعي**»، ولأن بينة المدعي أكثر فائدة من الخارج، فوجب تقديمها.

(٨) هذا **الاستثناء الأول** من تقديم بينة الخارج.

(٩) **أي**: الداخل؛ لأنه الخارج معنى؛ لإثبات البينة أن المدعي =

أَوْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً أَنَّه اشْتَرَاهَا مِن فُلانٍ، وَأَقَامَ الآخَرُ بَيِّنَةً كَذلِكَ: عُمِلَ بِأَسْبَقِهِمَا تَارِيخًا(١).

**الرَّابِعُ**: أَنْ تَكُونَ بِيَدِ ثَالِثٍ.

فَإِنِ ادَّعَاهَا لِنَفْسِهِ: حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا وأَخَذَهَا(٢).

فَإِنْ نَكَلَ: أَخَذَاهَا مِنْهُ مَعَ بَدَلِهَا(٣)، وَاقْتَرَعَا عَلَيْهِمَا(٤).

---

= صاحب اليد، وأن يد الداخل نائبة عنه. قاله في شرح المنتهى.

(١) هذا **الاستثناء الثاني**: **أي**: يعمل بأسبقهما في اليوم، فلو أقام أحدهما بينة أنه اشتراها يوم الأحد، والآخر أنه اشتراها يوم الاثنين، فتقدم بينة المتقدم الذي اشتراها يوم الأحد، سواء كان هو الداخل أو الخارج.

**(تنبيه)**: لم أقف على هذه المسألة في الإقناع والمنتهى والغاية، بل قد صرح في الإقناع بأنهما سواء ولا تقدم الأسبق تاريخًا، قال في الإقناع وشرحه (١٥/ ٢٣٤): (وإن كان لكل واحد منهما بينة لم يقدم أسبقها تاريخًا بل) هما (سواء) خلافًا للقاضي قال يقدم أسبقهما)، ونحوه في المنتهى وشرحه (٦/٦١٣)، وفي الإنصاف: (وظاهر كلام الخرقي التسوية بينهما، وهو المذهب...). **(مخالفة الماتن)**

(٢) **أي**: يمينًا واحدة لكل واحد، وبقيت العين بيده.

(٣) لأن كل واحد منهما سيأخذ منه واحدة، والبدل ـ كما قال الشارح ـ: المثل إن كانت مثلية، أو قيمتها إن كان متقوَّمة.

(٤) **أي**: يقترعان على العين والبدل؛ لأن أحدهما قد لا يريد العين، أو لا يريد البدل.

وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لَهُمَا: اقْتَسَمَاهَا[١]، وحَلَفَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ يَمِينًا[٢]، وَحَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ لِصَاحِبِهِ عَلَى النِّصْفِ المَحْكُومِ لَهُ بِهِ.

وَإِنْ قَالَ: هِيَ لأَحَدِهِمَا وَأَجْهَلُهُ، فصَدَّقَاهُ: لَمْ يَحْلِفْ، وإلَّا[٣] حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً[٤]، وَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا[٥]. فَمَنْ قَرَعَ، حَلَفَ وَأَخَذَهَا.

❁ ❁ ❁

---

(١) أي: نصفين.

(٢) لأنه أقر بها لهما، فيحلف يمينًا بالنسبة إلى النصف الذي أقر به لصاحبه.

(٣) أي: إن لم يصدقاه.

(٤) فيحلف على نفي العلم أنه لا يعرف لمن العين منهما.

(٥) في حالة التصديق والتكذيب، كما قال الشيخ النجدي. أما التصديق، فكقوله في المتن: (فصدقاه، ولم يحلف)، ثم يقرع. وأما لو كذَّباه، فهي الحالة التي نحن فيها.




# كِتَابُ الشَّهَادَاتِ(١)

(١) واحدها **شهادة**، وهي مشتقة من المشاهدة؛ لإخبار الشاهد عما يشاهده، **واصطلاحًا**: الإخبار بما علمه بلفظٍ خاص وهو: «أشهد» أو «شهدت». والأصل فيها الإجماع، وقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله ﷺ: «**شاهداك أو يمينه**». رواه مسلم، والحاجة داعية إليها؛ لحصول التجاحد.

**وتطلق الشهادة على التحمل والأداء**. أما **التحمل**: فهو التزام الإنسان بها، بأن يسمع أو يرى ونحو ذلك. وأما **الأداء**: فهو أن يشهد بها عند القاضي، قال في المستوعب: (تحمل الشهادة هي حالة حفظ الشاهد ما يشاهده أو يسمعه، ولا تختص مجالس الحكام، وأداؤها: هي الإتيان بها، وتختص مجالس الحكام). في الحواشي السابغات: (فلا يظهر أثر الأداء إلا في مجالس الحكام، وفي المنتهى والإقناع: تطلق الشهادة على التحمل والأداء، وفي المطلع: (الشهادة خبر قاطع، والمشاهدة: المعاينة، وتحمل الشهادة وأداؤها: بمعنى المشهود به،.. فالشهادة تطلق على التحمل، والأداء، =

تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ فِي حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ **فَرْضُ كِفَايَةٍ**(١)، وَأَدَاؤُهَا **فَرْضُ عَيْنٍ**(٢).

---

= والمشهود به). وفي الإقناع: (وإذا تحملها وجبت كتابتها؛ لأنه قد يكون رديء الحفظ ـ أي: الشاهد ـ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

(١) ومثال حقوق الآدميين: البيع والقرض، أما حقوق الله تعالى، فيباح لمن عنده شهادة بحد لله تعالى إقامتها من غير تَقَدُّمِ دعوى كما تقدم، وتجوز الشهادة بحد قديم، ولا يستحب ذلك. قال في الإقناع: (وللحاكم أن يعرض للشهود بالوقف عنها في حق الله تعالى كتعريضه للمقر بحد لله ليرجع)، قال البهوتي ـ بعده ـ في الكشاف: (وقال القاضي والموفق وجمع: وتركها أَولى، وجزم في آخر الرعاية بوجوب الإغضاء عمن ستر المعصية)، والمذهب: يباح.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَـٰدَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وقوله: (**فرض عين**): تابع في ذلك الإقناع، وقدمه في التنقيح، وقال في الإنصاف: (وهو المذهب)، وجعله الشيخ منصور في الكشاف هو المذهب. والقول الثاني: هو فرض كفاية، وهو مفهوم ما في المنتهى، وصرح به في شرحه المعونة، وتابعه الغاية، وفاقًا للموفق ومن تابعه، وقال عنه في التنقيح ـ بعد أن قدم أنها فرض عين ـ: (وقيل: فرض كفاية، وهو أظهر)، قال اللبدي: (والخلاف لفظي، وأن من قال إنها فرض عين، أنه لو دعي أحد الشهود لأدائها تعين عليه، ولا يجوز التخلف =

وَمَتَى تَحَمَّلَهَا: **وَجَبَتْ** كِتَابَتُهَا(١).

**وَيَحْرُمُ** أَخْذُ أُجْرَةٍ وَجُعْلٍ عَلَيْهَا(٢).

---

= بلا عذر، ومن قال فرض كفاية أراد أنه إذا تحمَّل الشهادة جمع فشهد منهم من يكفي في إثبات الدعوى سقط أداءها عن الباقين. انتهى. قلت: وفيما قاله نظر. **(مخالفة الماتن)**

**(تتمة): شروط وجوب التحمل والأداء**: **١** ـ أن يكون قادرًا عليه. **٢** ـ وألا يلحقه بهما ضرر في بدنه، أو عرضه، أو ماله، أو أهله. **٣** ـ وأن يُدعى إليهما. ويستحب للشاهد أن يُعلِم المشهود له بأن له عنده شهادة، إذا لم يعلم بها. **٤** ـ وأن يكون ممن يقبل الحاكم شهادته. **٥** ـ وأن تكون لدون مسافة قصر، وإلا فلا يجبان. **٦** ـ وأن يكون عدلًا، وهذا داخل في الشرط الرابع. **٧** ـ وألا تكون على مسلم بقتل بكافر، فإن كانت، فلا تجب، قال الشيخ منصور: (وظاهره: يحرم، ولعل **المراد**: عند من يقتله به). وذلك أن القاضي الحنفي يقتل المسلم بالكافر، أما إذا كان القاضي حنبليًّا، فإنه لا يقتله به، ولا تحرم الشهادة إذن. أما شهادته على المسلم الذي قتل كافرًا شبه عمد أو خطأ لتجب عليه الدية لورثة الذمي، فتجب الشهادة إذن؛ لأن ذلك حق لآدمي، فيدخل في عموم ما سبق. قاله في الكشاف.

(١) قال في الإقناع: (وإذا تحمَّلها، وجبت كتابتها، ويتأكد ذلك في حق رديء الحفظ)؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(٢) وهذا مُشكِل؛ لأن القاعدة عندنا: أن ما لا يجوز أخذ الأجرة =

لَكِنْ إِنْ عَجَزَ عَنِ المَشْيِ، أَوْ تَأَذَّى بِهِ: **فَلَهُ أَخْذُ أُجْرَةِ مَرْكُوبٍ**(١).

**ويَحْرُمُ** كَتْمُ الشَّهَادَةِ(٢)، وَلا ضَمَانَ(٣).

---

= عليه، فإنه يجوز أخذ الجعل عليه. إلا أنهم استثنوا منها أمورًا، فبعض الأعمال لا يجوز أخذ الأجرة ولا الجعل عليها كالأعمال القاصرة على الشخص، مثل الصلاة والصيام، ولعلهم منعوا الجعل هنا لما قد يسببه من التساهل في أداء الشهادة الباطلة. والله أعلم.

(١) فليس أخذ الأجرة هنا على نفس الشهادة، بل على ما يستعين به على أدائها.

(٢) **والمراد**: إذا كانت في حق آدمي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، لكن لا يجب أداؤها إلا بطلب المشهود له.

**(مسألة): من شهد بلا طلبٍ من الحاكم، ولا من المشهود له،** فلا يخلو حاله مما يلي: **١** ـ إن كان شهد بناءً على كون المشهود له لا يعلم شهادته، فلا يقدح ذلك فيها. **٢** ـ وإن كان المشهود له يعلم أن الشاهد عنده شهادةٌ له، ثم يشهد ذلك الشاهد بدون طلب من المشهود له، فلا تقبل منه، وهذا من موانع قبول الشهادة.

(٣) قال اللبدي في شرحها: (لا ضمان على كاتم الشهادة إذا تعذر الحق بدونها، وإنما يأثم بذلك، هذا ما ظهر لي من العبارة، وفي الحاشية ـ أي: ابن عوض ـ قوله: **(ولا ضمان) أي**: لا يضمن =

**وَيَجِبُ** الإِشْهَادُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ خَاصَّةً(١)، **وَيُسَنُّ** فِي كُلِّ عَقْدٍ سِوَاهُ(٢).

**وَيَحْرُمُ** أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَةٍ(٣) أَوْ سَمَاعٍ(٤).

---

= من بان فسقه من الشهود. انتهى، وفيه نظر لأنه لم يتقدم لمن بان فسقه ذِكرٌ). قلتُ: لم أجد هذه العبارة: (ولا ضمان) في الإقناع، ولا المنتهى، ولا الغاية، وكلام ابن عوض مذكور في الإقناع، وهي مع شرحه: (ومن شهد) بحق ولو (مع ظهور فسقه لم يعزر؛ لأنه) **أي**: فسقه (لا يمنع صدقه) قاله في الفروع (فدل أنه لا يحرم أداء الفاسق) وإلا لعزر، يؤيده أن الأشهر لا (يضمن من بان فسقه) ويتوجه التحريم عند من ضمنه ويكون علة لتضمينه).

(١) لأن الإشهاد شرط فيه.

(٢) كالبيع والإجارة، وإنما حملنا أمره تعالى بالإشهاد في البيع على الاستحباب؛ لقوله بعد ذلك: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقيس على البيع باقي العقود غير النكاح.

(٣) وهي تختص بالأفعال كالقتل، والسرقة، والضرب.

(٤) **والسماع ضربان**: ١ ـ سماع من المشهود عليه، كسماعه الطلاق والحلف والعتاق والعقود، فيلزم الشاهد أن يشهد به على من سمعه، وإن لم يُشهده به؛ لاستخفائه، **أي**: وإن لم يقل له صاحب الحق: اشهد لي، بسبب اختفائه. ٢ ـ سماع من جهة الاستفاضة، وهي أن يشتهر المشهودُ به بين الناس، فيتسامعون به بإخبار بعضهم بعضًا، والاستفاضة معتبرة فيما =

وَمَن رَأى شَيْئًا بِيَدِ إنْسَانٍ يَتَصَرَّفُ فِيهِ مُدَّةً طَوِيلَةً كَتَصَرُّفِ المُلَّاكِ، مِنْ نَقْضٍ وبِنَاءٍ وَإِجَارَةٍ وَإِعَارَةٍ: **فَلَهُ** أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِالمِلْكِ(١). والوَرَعُ أنْ يَشْهَدَ بِاليَدِ والتَّصَرُّفِ(٢).

❁ ❁ ❁

---

= يتعذر غالبًا معرفته بدونها كالنسب، والموت، والنكاح.
**فشروط الشهادة بالاستفاضة**: ١ ـ أن يسمع ما يشهد به عن عدد يقع العلم بخَبَرهم. ٢ ـ وأن تكون في الأمور التي يتعذر العلم بها بدون الاستفاضة.

(١) **أي**: جاز للرائي أن يشهد للمرئي بالملك؛ لأن التصرف فيه على هذا الوجه من غير منازع يدل على صحة الملك.

(٢) فالورع ألا يشهد بالملك، مع كونه جائزًا، وهذا مذكور في الإقناع والغاية، قال الشارح ـ تبعًا للغاية والمنتهى ـ: (وإن لم يره يتصرف كما ذُكرَ مدة طويلة، شهد باليد والتصرف)؛ لأن ذلك لا يدل على الملك غالبًا، فيشهد أنه يرى ذلك الشيء في يده ويتصرف فيه، لا أن يشهد أنه ملكه.

## فَصْلٌ

وَإِنْ شَهِدَا[١] أَنَّهُ طَلَّقَ وَاحِدَةً، وَنَسِيَا عَيْنَهَا: **لَمْ تُقْبَلْ**[٢].

وَلَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنه أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفٍ، وَالآخَرُ أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِألفَيْنِ: كَمُلَت بِأَلْفٍ. **وَلَهُ** أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الألْفِ الآخَرِ مَعَ شَاهِدِهِ، وَيَسْتَحِقُّهُ[٣].

وَإِنْ شَهِدَا أَنَّ عَلَيْهِ أَلْفًا، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: «قَضَاهُ بَعْضَهُ»: **بَطَلَتْ** شَهَادَتُهُ[٤].

وَإِنْ شَهِدَا أَنَّهُ أَقْرَضَهُ أَلْفًا، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا: «قَضَاهُ نِصْفَهُ»: **صَحَّتْ** شَهَادَتُهُمَا[٥].

---

(١) **أي**: اثنان.

(٢) لأنها شهادة على أمر غير معين، فلم يمكن العمل بها فلم تقبل.

(٣) فالشهادة على ألف كملت بشهادة الاثنين، أما الألف الثانية، فيحلف عليها المدعي مع الشاهد، ويستحقها؛ لأن المال يثبت بشاهد ويمين.

(٤) للتناقض في شهادته، فتبطل، لكن لو أضاف يمينه إلى شهادة الآخر، لاستحق المال، كما ذكر الخلوتي، قال: (وللمدعي أن يحلف مع الآخر ويستحق الألف على قياس ما تقدم).

(٥) قال الشيخ منصور في الكشاف: (لأن الوفاء لا ينافي القرض، فيحتاج إثبات قضاء الخمسمائة إلى شاهد آخر أو يمين)، **أي**: =

**وَلا يَحِلُّ** لِمَنْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِاقْتِضَاءِ الحَقِّ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ[١].

وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ في جَمْعٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّه طَلَّقَ، أَوْ أَعْتَقَ، أَوْ شَهِدَا عَلَى خَطِيبٍ أَنَّه قَالَ أَوْ فَعَلَ عَلَى المِنْبَرِ في الخُطْبَةِ شَيْئًا، وَلَمْ يَشْهَدْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمَا: **قُبِلَتْ** شَهَادَتُهُمَا[٢].

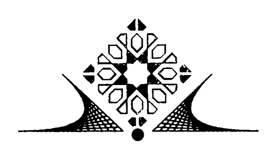
❁ ❁ ❁

---

= يحتاج المدعى عليه إلى شاهد آخر، أو أن يحلف يمينًا لإثبات القضاء.

(١) وصورته: أن يشهد عمرو أن لزيد على صالح ألف ريال مثلًا، ثم يُخبِرُ عدلٌ عمرًا أن زيدًا اقتضى من صالح، فلا يحل لعمرو أن يشهد بأن صالحًا وَفَّى زيدًا حقه.

(٢) لاكتمال نصاب الشهادة.



# بَابُ شُرُوطِ مَن تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ

**وهِي سِتَّةٌ**:

**أَحَدُهَا**: البُلُوغُ، فَلا شَهَادَةَ لِصَغِيرٍ(١)، وَلَوْ اتَّصَفَ بالعَدَالَةِ(٢).

**الثَّانِي**: العَقْلُ، فَلا شَهَادَةَ لِمَعْتُوهٍ(٣) وَمَجْنُونٍ(٤).

**الثَّالِثُ**: النُّطْقُ، فَلا شَهَادَةَ لأَخْرَسَ(٥)، إلَّا إِذَا أَدَّاهَا

---

(١) في جِراحٍ وغيره.

(٢) قال ابن عوض ـ نقلًا عن الحفيد ـ: (وهي أن يكون: مسلمًا، عاقلًا، عدلًا، عالمًا بما يشهد به، غير متهم). والدليل قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والصغير ليس برجل.

(٣) وهو ناقص العقل، أو فاسد العقل، كما في القاموس.

(٤) ويستثنى ـ في حال المجنون ـ: من شهد في حال إفاقته، فيُقبل.

(٥) فلا تكفي إشارته، ولو فُهمت؛ لأن الشهادة يُعتبر فيها اليقين، ولذلك لا يُكتفى بإشارة الناطق، وإنما اكتفي بإشارة الأخرس في أحكامه هو كنكاحه وطلاقه؛ للضرورة. ذكر هذا البهوتي في الكشاف. والقول الثاني: تقبل شهادة الأخرس بالإشارة فيما طريقه الرؤية، إذا فُهمت إشارته، قال في الشرح الكبير: =

بِخَطِّهِ[١].

**الرَّابِعُ**: الحِفْظُ، فَلا شَهَادَةَ لِمُغَفَّلٍ[٢]، وَمَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ غَلَطٍ[٣] وَسَهْوٍ[٤].

**الخَامِسُ**: الإسْلامُ، فَلا شَهَادَةَ لكَافِرٍ[٥]، وَلَوْ عَلَى مِثْلِهِ.

---

= (لأن إشارته بمنزلة نطقه، كما في سائر أحكامه). قال المرداوي: (وهو قوي جدًّا). لكن لا تقبل شهادته بالإشارة فيما طريقه السماع.

(١) لدلالة الخط على الألفاظ، فتقبل إذن شهادة الأخرس.

(٢) وهو في اللغة: من لا فطنة له، ويسهل خداعه.

(٣) هو: مصدر غلط، **أي**: أخطأ الصواب، قاله في المطلع.

(٤) وهو كثرة النسيان. وقوله: (**وسهو**): كذا في المنتهى، وفي الإقناع: (ولا معروف بكثرة غلط ونسيان). أما الذي يقل خطؤه ونسيانه، فتقبل شهادته؛ لأنه لا أحد يسلم من ذلك.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، والكافر ليس بعدل، وغير مأمون، **ويستثنى من ذلك على المذهب**: رجال أهل الكتاب إذا حضروا موت مسلم أو كافر في سفر، فيشهدون على وصيته، وهذا عند عدم وجود شاهد مسلم. فتقبل شهادتهم في هذه المسألة فقط؛ لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ الآية [المائدة: ١٠٦].

(مسألة): **لمَّا كانت لا تقبل شهادة الكفار ولا الصبيان بعضهم على بعض، فكيف يثبت الحق إذن؟** وقد ذكر الكافي قولًا آخر في المذهب بقبول شهادة الكفار بعضهم على بعض، وكذا =

**السَّادِسُ**: العَدَالَةُ[١]. **وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ**:

الصَّلاحُ في الدِّينِ[٢]. وَهُوَ: أَدَاءُ الفَرَائِضِ بِرَوَاتِبِهَا[٣]، وَاجْتِنَابُ المُحَرَّمِ؛ بِأَنْ لا يَأْتِيَ كَبِيرةً، وَلا يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ[٤].

---

= قَبول شهادة ابن عشر إذا كان عاقلًا؛ لأنه يؤمر بالصلاة، ويُضرب عليها، أشبه البالغ.

(١) وهي **لغة**: الاستقامة والاستواء، **وشرعًا**: استواء أحوال دينِهِ، واعتدال أقواله وأفعاله. **والمراد بالعدالة**: الظاهرة والباطنة.

(٢) **وهو نوعان**:

(٣) **هذا النوع الأول**: أداء الفرائض بسننها: ويضم إلى الرواتب: الوتر، بل هو أَولى؛ للخلاف في وجوبه، **والمراد**: المداومة على تركها، أما من ترك السنن الرواتب والوتر بعض الأيام، فتقبل شهادته. وقوله: **(أداء الفرائض برواتبها)** هكذا في الأصلين، وفيه قصورٌ؛ قال البهوتي في شرح المنتهى: (قلت: وما وجب من صوم وحج وزكاة وغيرها).

(٤) **هذا النوع الثاني**: اجتناب المحرم: بأن لا يأتي كبيرة، ولا يدمن ـ أي: يداوم ـ على صغيرة، فمن ارتكب صغيرة أحيانًا، فلا يُقدح في عدالته؛ لأن الإنسان لا يخلو منها، وقد قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [النجم: ٣٢]. والكبيرة في المذهب: ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة. وزاد شيخ الإسلام ابن تيمية: (أو غضب، أو لعن، أو نفي إيمان).

**(تتمة)**: قال البهوتي في شرح المنتهى ـ بعد حكاية المذهب ـ: =

= (وقال الشيخ تقي الدين: يعتبر العدل في كل زمن بحسبه؛ لئلا تضيع الحقوق).

(**تتمة**): لا تقبل شهادة الفاسق، سواء كان فسقه بالأفعال أو بالاعتقاد. أما الأفعال، فمثل القتل، وأما الاعتقاد، فإذا تدين بها، **أي**: اعتقد أنها دين صحيح حق، فترد شهادته؛ لعموم النصوص، **ومن أمثلة الفاسق من جهة الاعتقاد**: المقلد في خلق القرآن، أو نفي الرؤية، أو المقلد في الرفض، وهو الذين يعتقد كفرَ الصحابة، أو فسقَهم بتقديم غير عليٍّ عليه في الخلافة، وكذلك المقلد في التجهم، وهو الذي يعتقد أن الله ليس بمستو على عرشه، وأن القرآن المكتوب ليس بكلام الله تعالى، بل هو عبارة عنه، وأما المجتهد الداعي إلى البدعة، فكافر.

والقول الثاني: لا يكفر، وبه قال الموفق؛ بدليل أن المأمون ومن بعده كانوا يدعون إلى الاعتزال وخلق القرآن، وكان أحمد يناديهم: يا أمير المؤمنين. نقله الشيخ منصور في الكشاف.

(**مسألة**): **توبة العاصي**: تكون بالندم بقلبه، والإقلاع عن الذنب، والعزم على ألا يعود إليه، وهو: أن يُضمر ألا يعود إلى ذلك الذنب الذي تاب منه، ولا يعتبر مع ذلك إصلاح العمل؛ لأن الله يقبل التوبة بمجرد وجودها، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ [النساء: ١١٠]، **وأما إذا كان فسق الفاسق** بترك =

**الثَّانِي**: اسْتِعْمَالُ الْمُرُوءَةِ(١): بِفِعْلِ مَا يُجَمِّلُهُ وَيَزِينُهُ(٢)، وَتَرْكِ مَا يُدَنِّسُهُ وَيَشِينُهُ(٣).

فَلا شَهَادَةَ: لِمُتَمَسْخِرٍ(٤)، وَرَقَّاصٍ(٥)، ومُشَعْبِذٍ(٦)،

---

= واجب، فلا بد من فعله، والمسارعة في ذلك، **وأما البدعة، فالتوبة منها يكون**: بالاعتراف بها، والرجوع عنها، واعتقاد ضد ما كان يعتقده من مخالفة أهل السنة.

(١) وهي: كيفية نفسانية تحمل المرء على ملازمة التقوى وترك الرذائل، قاله النجدي.

(٢) **أي**: في العادة، كالسخاء والكرم.

(٣) **أي**: يترك الأشياء التي يلحقه بها العيب في العادة؛ لأن من فقدهما فقد اتصف بالدناءة والسقاطة، فلا تحصل الثقة بكلامه، وقرر اللبدي أنه لا بد في المروءة من فعل الأمرين: فعل ما يجمله ويزينه، وترك ما يدنسه ويشينه، فإن ترك هذا ولم يفعل الأول، فليس فيه مروءة، وكذا العكس، والأمور التي سيذكرها المؤلف مما يعاب به الإنسان ليست محرمة في الجملة.

(٤) من هنا بدأ في ذكر أمثلة تدنس الإنسانَ وتشينه، والمتمسخر: هو المستهزئ بالناس، وأفعالهم، وكلامهم.

(٥) **أي**: كثير الرقص.

(٦) وهو من له خفة في اليدين تشبه السحر، قال الشارح: (ومغن، ويكره الغناء واستماعه). والغناء هو: رفع الصوت بالشعر، أو ما قاربه من الرجز على نحو مخصوص كما في المعونة، =

وَلاعِبٍ بِشِطْرَنْجٍ(١)، وَنَحْوِهِ(٢).

---

= ولعل **المراد به**: الملحن الذي يطرب النفس، ويكره الغناء وسماعه بلا آلة لهو من عود وغيره، ويحرم معها، هكذا في الإقناع. وأما الحُداء ـ بضم الحاء ـ، وهو الإنشاد الذي تساق به الإبل، فهو مباح فعله واستماعه؛ للحديث: «**رفقًا بالقوارير**» رواه البخاري، ذكره ابن النجار في المعونة، وزاد الشيخ منصور: (وكذلك سائر أنواع الإنشاد، ما لم يخرج إلى حد الغناء).

(١) بفتح الشين وكسرها، ومع كونه محرمًا، إلا إنهم ذكروه في الأمور التي تُسقط المروءة. قال ابن عوض: (وهو صغيرة). قال في الإقناع: (ومن يلعب بنرد أو شطرنج؛ لتحريمهما، وإن عريا عن القمار)، لكن هذا مقيد بغير مقلِّدٍ في إباحته، أما من قلَّد مذهبًا يجيزه، فلا تسقط عدالته باللعب به.

(٢) كالنرد، كما قال الشارح، **والنرد**: زَهْر النَّرد: قطعتان من العاج أو نحوه صغيرتان مكعبتان، محفور على الأوجه السّتّة لكلٍّ منهما نقط سُود من واحدة إلى سِتّ. قاله في المعجم الوسيط، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، وقالوا أيضًا: كعبا النّرد: عظمان مُكعَّبان يُلعب بهما فيه، وفي المعجم الوسيط أيضًا: (النَّرْد) لعبة ذَات صندوق وحجارة وفصين تعتمد على الْحَظ وتنقل فِيهَا الْحِجَارَة على حسب مَا يَأْتِي بِهِ الفص (الزهر) وتعرف عِنْد الْعَامَّة بـ(الطاولة) يُقَال لعب بالنرد)، وفي معجم لغة الفقهاء: (النرد: بفتح فسكون لفظ معرب: لعبة تعتمد على الحظ، ذات صندوق وحجارة وزهرين وينتقل فيها الحجارة حسبما يأتي به الزهران، وتعرف اليوم بـ«الطاولة»).

ولا: لِمَن يَمُدُّ رِجْلَيْهِ بِحَضْرَةِ النَّاسِ، أَوْ يَكْشِفُ مِنْ بَدَنِهِ مَا جَرَتِ العَادَةُ بِتَغْطِيَتِهِ(١).

وَلا: لِمَنْ يَحْكِي المُضْحِكَاتِ(٢).

وَلا: لِمَنْ يَأْكُلُ بِالسُّوقِ. وَيُغْتَفَرُ اليَسِيرُ كَاللُّقْمَةِ وَالتُّفَاحَةِ(٣).

---

(١) كالصدر والبطن.

(٢) ولعله محمول على الذي يكثر منه، أو على ما فيه كذب؛ لقول البهوتي بعدها في شرح المنتهى: (لأن من رضيه لنفسه واستخفه فليس له مروءة ولا تحصل الثقة بقوله. ولحديث أبي مسعود البدري مرفوعًا: «**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت**»؛ ولأن المروءة تمنع الكذب وتزجر عنه، ولهذا يمتنع عنه ذو المروءة وإن لم يكن متدينًا). وعبارة الغاية: (أو يحكي المضحكات أو يتعاطى ما فيه سخف ودناءة، وتحرم محاكاة الناس؛ للضحك ويعزر هو ومن يأمره).

قال البهوتي في شرحه على المنتهى - وجزم به في الكشاف -: (قال في الشرح: ومن فعل شيئًا من هذا مختفيًا به لم يمنع من قبول شهادته؛ لأن مروءته لا تسقط به، وكذا إن فعله مرة أو شيئا قليلًا انتهى). وهل هذا عائد إلى الأمر الأخير فقط، أو إلى جميع ما سبق؟ الله أعلم.

(٣) فالذي لا تُقبل شهادته: هو من يأكل كثيرًا. قال في الإقناع: (أو يتغدى في السوق بحضرة الناس). زاد في الغنية: (أو على الطريق)، ولعل هذا مبني على العرف عندهم، فإذا تغير العرف =

# فَصْلٌ

وَمَتَى وُجِدَ الشَّرْطُ؛ بِأَنْ بَلَغَ الصَّغِيرُ، وعَقَلَ المَجْنُونُ، وأسْلَمَ الكَافِرُ، وَتَابَ الفاسِقُ[(١)]: **قُبِلَتِ** الشَّهَادَةُ بِمُجَرَّدِ ذَلكَ[(٢)].

---

= تغير الحكم، وليس منه الذي يأكل في المطعم؛ لأنه في مكان مخصَّص عرفًا للأكل، والله أعلم.

(١) وتوبة القاذف، بأن يكذِّب نفسَه ولو كان صادقًا، فيقول: «كذبتُ فيما قلتُ». قال في الإقناع وشرحه: (وتوبة قاذف بزنا) أو لواط (أن يكذب نفسه) ولو كان صادقًا فيقول: كذبت فيما قلت (لكذبه حكمًا) **أي**: في حكم الله تعالى بقوله: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النور: ١٣] فتكذيب الصادق نفسه يرجع إلى أنه كاذب في حكم الله تعالى وإن كان في نفس الأمر صادقًا، وروى الزهري عن سعيد بن المسيب، «عن عمر مرفوعًا في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور: ٥] قال: توبته إكذاب نفسه»، (وتصح توبته) **أي**: القاذف (قبل الحد) لعموم ما سبق و(لصحتها من قذف وغيبة ونحوهما) كسب (قبل إعلامه و) قبل (التحلل منه) **أي**: من المقذوف ونحوه).

(٢) ولا يشترط إصلاح العمل. **ويستثنى من ذلك**: لو شهد الفاسقُ، فرُدَّ، ثم تاب وأعاد الشهادة بعينها، لم تقبل؛ للتهمة.

**وَلا تُشْتَرَطُ** الحُرِّيَّةُ، فتُقْبَلُ شَهَادَةُ العَبْدِ وَالأَمَةِ في كُلِّ مَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الحُرِّ وَالحُرَّةِ(١).

**ولا يُشْتَرَطُ** كَوْنُ الصِّنَاعَةِ غَيْرَ دَنِيئَةٍ(٢).

**وَلا** كَوْنُهُ بَصِيرًا، فتُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَعْمَى بِمَا سَمِعَهُ، حَيْثُ تَيَقَّنَ الصَّوْتَ(٣)، وَبِمَا رَآهُ قَبْلَ عَمَاهُ(٤).

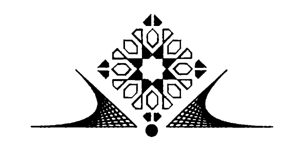
---

(١) لعموم آية الشهادة، ولقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(٢) قيده في المنتهى وشرحه، فقال: (إذا حسنت طريقتهم) بأن حافظوا على أداء الفرائض، واجتناب المعاصي والرِّيَب).

(٣) وكذلك له أن يشهد بما استفاض، فيقبل؛ لعموم الآيات.

(٤) قال الشيخ منصور في شرح المنتهى: (إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه).



# بابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ

وَهِيَ سِتَّةٌ[(١)]:

**أَحَدُهَا**: كَوْنُ الشَّاهِدِ أَوْ بَعْضِهِ مِلْكًا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ.

وَكَذَا: لَوْ كَانَ زَوْجًا لَهُ[(٢)]، وَلَوْ في المَاضِي[(٣)].

---

(١) هكذا في الإقناع، وفي المنتهى والغاية: سبعة، فزادا من موانعها: (الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها، قبل الدعوى أو بعدها)، **أي**: أن يشهد الشاهدُ قبل أن يُستشهد، مع علم المشهود له أن هذا الشاهد عنده شهادة له، أما لو كان المشهود له لا يعلم بها، وشهد الشاهد من غير استشهاد، صحت. **(فرق فقهي)**

(٢) **أي**: أن يكون الشاهد زوجًا للمشهود له.

(٣) كما لو طلقها، وسواء حصلت الشهادة قبل الطلاق فردت، أو لم توجد، وهذا ما مشى عليه في المنتهى، كالتنقيح والمبدع، وتابعه في الغاية وقال: (خلافًا له). أما في الإقناع، فقال: إنما ترد شهادة الزوج لزوجته بعد الفراق إذا شهد أحدهما للآخر قبل الفراق، وإلا قبلت؛ لانتفاء التهمة. اهـ بمعناه، وتعقبه البهوتي بكلام المنقح والمبدع، وبكلام صاحب الإقناع نفسه، فقال البهوتي: (ويؤيده ما ذكره المصنف وغيره: لا تقبل شهادة لموكله فيما هو وكيل فيه، ولو بعد العزل من الوكالة). **(مخالفة الماتن)** =

أَوْ: كَانَ مِنْ فُرُوعِهِ[١]، وَإِنْ سَفَلُوا، مِن وَلَدِ البَنِينَ والبَنَاتِ.

أَوْ: مِن أُصُولِهِ، وَإِنْ عَلَوْا[٢].

**وَتُقْبَلُ** لِبَاقِي أَقَارِبِهِ، كَأَخِيهِ[٣].

وَكُلُّ مَن لا تُقْبَلُ لَهُ: فَإِنَّهَا **تُقْبَلُ** عَلَيْهِ[٤].

**الثَّانِي**: كَوْنُهُ يَجُرُّ بِهَا نَفْعًا لِنَفْسِهِ.

**فَلا تُقْبَلُ** شَهَادَتُهُ لِرَقِيقِهِ وَمُكَاتَبِهِ[٥].

---

= **(تتمة)**: قال في الإقناع وشرحه: (وتقبل) شهادة أحد الزوجين (عليه) **أي**: على صاحبه كما تقدم في دعوى النسب (في غير الزنا) فلا تقبل شهادته عليها بالزنا لأنه يقر على نفسه بعداوته لها لإفسادها فراشه).

(١) **أي**: يكون الشاهدُ من فروع المشهود له.

(٢) قال في الإقناع: (إلا من زنا أو رضاع)، فلو كان الابن من الرضاع، قُبلت؛ لعدم وجوب النفقة والصلة، كما قال البهوتي في الكشاف.

(٣) وعمِّه، وهذا بالإجماع.

(٤) **يستثنى من ذلك**: الزوج على زوجته، فتقبل شهادته عليها، إلا إذا شهد بالزنا؛ لأنه يقر بعداوته لها لإفسادها فراشه، وتقدم، وقال اللبدي: (ولا داعي لاستثنائه؛ لأنهم ذكروا ذلك في مانع العداوة).

(٥) لأن الحق إذا ثبت للرقيق، فهو لسيده.

ولا: لِمُوَرِّثِهِ، بِجُرْحٍ قَبْلَ انْدِمَالِهِ(١).

وَلا: لِشَرِيكِهِ فِيمَا هُو شَرِيكٌ فِيهِ(٢).

ولا: لِمُسْتَأْجِرِهِ فِيمَا اسْتَأْجَرَهُ فِيهِ(٣).

**الثَّالِثُ**: أَنْ يَدْفَعَ بِهَا ضَرَرًا عَنْ نَفْسِهِ.

**فَلا تُقْبَلُ** شَهَادَةُ العَاقِلَةِ بِجَرْحِ شُهُودِ قَتْلِ الخَطَأِ(٤).

---

(١) **أي**: قبل برئه؛ لأنه ربما يسري الجرح إلى النفس، فتجب الديةُ للشاهد بشهادته، فيصير كأنه شهد لنفسه، كما لو جُرح أخوه، فلا يجوز أن يشهد له بالجرح قبل اندماله؛ لأنه لو سرى، ومات، فإنه يرثه، وعلم منه أنه لو شهد له الوارث بجرح بعد اندماله أنها تقبل، وهو كذلك؛ لأن السراية قد أمنت فكانت الشهادة بذلك شهادة بحق مختص بالموروث، فقبلت كسائر حقوقه. قاله الحفيد.

(٢) وتقبل فيما هو ليس شريكًا فيه.

(٣) فلو استأجر إنسان قصَّارًا لتنظيف ثوبه أو غسله، ثم نُوزِعَ صاحب الثوب، فشهد القصار بأن الثوب لمن أعطاه إياه، فلا تصح؛ للتهمة، لكن له أن يشهد في غير ثوبه.

**والمراد** ولو بعد فراغ الإجارة كما في الإقناع، قال مع شرحه: (ولا تقبل شهادة الشريك لشريكه، والأجير لمستأجره فيما هو وكيل فيه أو شريك فيه أو مستأجر فيه، ولو بعد العزل) في الوكالة (وفراغ الإجارة وانفصال الشريك) من شريكه المشهود له؛ لاتهامهم).

(٤) قال الشيخ منصور: (أو شبه العمد)، فلا تُقبل شهادتهم بجرح =

وَلا: شَهَادَةُ الغُرَمَاءِ بِجَرْحِ شُهُودِ دَيْنٍ عَلَى مُفْلِسٍ(١).

ولا: شَهَادَةُ الضَّامِنِ لِمَن ضَمِنَه بقَضَاءِ الحَقِّ، أوْ الإِبْرَاءِ مِنْهُ(٢).

وَكُلُّ مَن لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ: **لا تُقْبَلُ** شَهَادَتُهُ بِجَرْحِ شَاهِدٍ عَلَيْهِ(٣).

**الرَّابِعُ**: العَدَاوَةُ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى(٤)، كَفَرَحِهِ بِمَسَاءَتِهِ، أَوْ

---

= شهود قتل الخطأ، ولا شبه العمد؛ لأنهم متهمون بإرادة إسقاط الدية التي تكون عليهم. أما العمد، فتقبل فيه شهادتهم؛ لأنهم غير متهمين.

(١) لأن جرحهم يجر لهم منفعة، وهي توفير المال عليهم.

(٢) لأنه يدفع بذلك عن نفسه ضرر الدفع.

(٣) ويعم عمودَي النسب، كالولد لا تُقبل شهادته لأبيه، فكذلك لا تقبل شهادته بجرح شاهد على أبيه، والأب لا تقبل شهادته بجرح شاهد على ابنه.

(٤) هكذا في المنتهى، وفي الإقناع: (العداوة الدنيوية). وسواء كانت موروثة أو مكتسبة، كشهادة المقذوف على قاذفه، والدليل قوله ﷺ: «**لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غِمر على أخيه**» رواه أبو داود، والغمر: الحقد، أما العداوة الدينية، فلا تمنع قبول الشهادة، فتقبل شهادة المسلم على الكافر؛ لأن الدين يمنعه من ارتكاب محظور في دينه.

غَمِّهِ لِفَرَحِهِ، وَطَلَبِهِ لَهُ الشَّرَّ[١].

**فَلا تُقْبَلُ** شَهَادَتُهُ عَلَى عَدُوِّهِ[٢]، إلَّا في عَقْدِ النِّكَاحِ[٣].

**الخَامِسُ**: العَصَبِيَّةُ. **فَلا شَهَادَةَ** لِمَنْ عُرِفَ بِهَا[٤]، كتَعَصُّبِ جَمَاعَةٍ عَلَى جَمَاعَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ رُتْبَةَ العَدَاوَةِ.

**السَّادِسُ**: أَنْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ لِفِسْقِهِ، ثُمَّ يَتُوبُ وَيُعِيدُهَا[٥].

أَوْ: يَشْهَدَ لِمُوَرِّثِه بِجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ، ثُمَّ يَبْرَأُ وَيُعِيدُهَا[٦].

أَوْ: تُرَدَّ لِدَفْعِ ضَرَرٍ، أَوْ جَلْبِ نَفْعٍ، أَوْ عَدَاوَةٍ، أَوْ مُلْكٍ، أَوْ زَوْجَيَّةٍ، ثُمَّ يَزُولُ ذَلكَ وَتُعَادُ[٧]، **فَلا تُقْبَلُ** في الجَمِيعِ،

بِخَلافِ مَا لَوْ شَهِدَ وَهُوَ كَافِرٌ، أَوْ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، أَوْ أَخْرَسُ[٨]،

---

(١) هذا ضابط العداوة الدنيوية.

(٢) أما شهادته لعدوه، فتقبل؛ لعدم التهمة.

(٣) كأن يكون الشاهد عدوًّا للزوجين، أو لأحدهما، فتقبل.

(٤) ومرد العصبية: العرف، **أي** أن يعرف الناس ذلك.

(٥) **والمراد**: في نفس القضية؛ لاتهامه أنه تاب لأجل أن يشهد، لكن لو شهد في قضية أخرى، فتقبل شهادته، وكذا إذا لم يشهد به حال فسقه حتى صار عدلًا قبلت.

(٦) فترد شهادته.

(٧) فلا تقبل؛ للتهمة، هذا المذهب، ومشى عليه في التنقيح، وتابعه المنتهى. والوجه الثاني: تقبل، قال في الإنصاف: (وهو المذهب)، ورد الموفق التعليل السابق.

(٨) قال ابن عوض نقلًا عن ابن نصر الله: (وينبغي أن يُلحق =

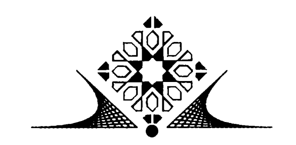
ثُمَّ زَالَ ذَلكَ وَأَعَادُوهَا(١).

❊ ❊ ❊

= بالخرس: العمى والصَّمم).

(١) لعدم التهمة، بخلاف المسائل التي قبلها. **(فرق فقهي)**

**(تتمة)**: زاد في المنتهى والغاية: المانع السابع: (الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها، قبل الدعوى أو بعدها إلا في عتق وطلاق ونحوهما كظهار؛ لعدم اشتراط تقدم الدعوى فيها على الشهادة). قال البهوتي في شرح المنتهى: (فإن لم يعلم مشهود له بها، لم يقدح ذلك في قبول شهادته). وتقدم.



# بابُ أقْسَامِ المَشْهُودِ بِهِ(١)

وَهُو سِتَّةٌ:

**أَحَدُهَا**: الزِّنَى(٢)، **فلا بُدَّ** مِنْ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ يَشْهَدُونَ بِهِ، وَأَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ في فَرْجِهَا(٣)، أَوْ يَشْهَدُونَ أَنَّهُ أَقَرَّ أَرْبَعًا(٤).

---

(١) **المراد هنا**: ذكر عدد الشهود للمشهود به، ويختلف عددهم باختلاف المشهود به.

(٢) ومثله: اللواط.

(٣) لا بد من أربعة رجال عدول في الباطن والظاهر، وذلك لقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ١٣]، ولحديث هلال بن أمية: «**أربعة شهداء، وإلا حد في ظهرك**». رواه البخاري، ولا بد من الوصف، وأنهم رأوا ذكره في فرجها.

(٤) **أي**: يشهدون أنه أقر على نفسه أربع مرات؛ لأنه إثباتٌ للزنى.

**(تتمة)**: **في الشهادة على إقراره مسألتان، الأولى**: قال البهوتي في شرح المنتهى: (لو شهد الأربعة عليه بالإقرار، فأنكر، أو صدقهم دون أربع، لم يقم عليه الحد).

**الثانية**: لو كان المقرُّ أعجميًا، فلا بد من أربعة يترجمون إقراره، ولم يذكرها في المنتهى هنا بل في باب طريق الحكم وصفته، وذهب في الإقناع هنا إلى أنه يُكتفى باثنين، لكن تعقبه البهوتي، قال في الإقناع وشرحه: (فإن كان المقر بهما) =

**الثَّانِي**: إِذَا ادَّعَى مَن عُرِفَ بِغِنًى أَنَّه فَقِيرٌ؛ لِيَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ، **فلا بُدَّ** مِن ثَلاثَةِ رِجَالٍ(١).

**الثَّالِثُ**: القَوَدُ(٢)، والإعْسَارُ(٣)، وَمَا يُوجِبُ الحَدَّ(٤) وَالتَّعْزِيرَ(٥)، **فلا بُدَّ** مِن رَجُلَيْنِ(٦).

---

= **أي**: الزنا واللواط (أعجميًّا قبل فيه ترجمانان) قدمه في الرعاية وتقدم في طريق الحكم وصفته أن الترجمة كالشهادة فلا بد هنا من أربعة)، وفي الغاية مشى على اشتراط الأربعة في نسخة، فقال: (فإن كان المقر أعجميًّا، ترجم أربعة لا اثنان، خلافًا له)، وفي بعض النسخ مشى هنا على ما في الإقناع، وأما صاحب المنتهى، فلم يصرح بالحكم هنا، بل اقتصر على ما ذكره في طريق الحكم وصفته، وأنه لا بد من أربعة. **(مخالفة)**

(١) لحديث قبيصة رضي الله عنه: (حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة). رواه مسلم.

(٢) في النفس أو دونها.

(٣) **أي**: لو ادعى الإعسار.

(٤) كالقذف، والشرب، وقطع الطريق، والسرقة، والردة، لا الزنا.

(٥) كالوطء دون الفرج، والخلوة المحرمة، فلا بد من رجلين.

(٦) ولا تقبل شهادة النساء في هذا القسم كاملًا، قال الزهري: (مضت السنة على عهد رسول الله ﷺ ألا تقبل شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق).

**(تتمة)**: **أما في الإقرار**: فيثبت القود، وحد القذف، والشرب: بالإقرار مرة، بخلاف الزنا، فلا بد أن يقر أربع مرات، =

ومِثْلُه[١]: النِّكَاحُ، والرَّجْعَةُ[٢]، وَالخُلْعُ[٣]، والطَّلاقُ، والنَّسَبُ، وَالوَلاءُ، والتَّوْكِيلُ في غَيْرِ المَالِ[٤].

**الرَّابِعُ**: المَالُ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ المَالُ، كَالقَرْضِ، وَالرَّهْنِ، وَالوَدِيعَةِ، وَالعِتْقِ، والتَّدْبِيرِ، وَالوَقْفِ[٥]، وَالبَيْعِ، وجِنَايَةِ الخَطَأ[٦]. **فيَكْفي فِيهِ**: رَجُلانِ، أَوْ رَجُلٌ وامْرَأتَانِ[٧]، أو: رَجُلٌ

---

= وبخلاف السرقة، وقطع الطريق، فبالإقرار مرتين. **(فرق فقهي)**

(١) هذا قسم مستقل في الإقناع والمنتهى، ويطلقون عليه: (ما ليس بعقوبة، ولا مال، ويطلع عليه الرجال غالبًا).

(٢) الرجعة يستحب فيها الإشهاد، لكن إذا أنكرت، فلا بد له من رجلين لإثبات أنه راجع في العدة.

(٣) قال النجدي: (إذا ادعته الزوجة، أما إذا ادعاه الزوجُ فكالمال كما سيأتي).

(٤) كالتوكيل في الطلاق والنكاح.

(٥) **أي**: على معين كما قيد به في المنتهى، قال ابن قندس: احترز به على غير المعين؛ لأن الوصية والوقف إذا كانا بغير معينين لا يتصور فيهما اليمين، فلا يمكن فيهما اليمين، فلا يمكن رجل ويمين، لأن اليمين لا يوجد من غير معين، فلا يثبت إلا برجلين، أو رجل وامرأتين، وإذا كان لمعين ازداد الرجلُ واليمين.

(٦) قال الحفيد: (وكذا شبه العمد)؛ لأن كليهما يوجب مالًا. وزاد اللبدي: (العمد الذي لا يوجب قودًا). قلتُ: كما لو قتل والدٌ ولدَه، أو مسلمٌ كافرًا.

(٧) للآية.

وَيَمِينٌ[١]، **لا** امْرَأَتانِ وَيَمِينٌ[٢].

وَلَوْ كَانَ لِجَماعَةٍ حَقٌّ بِشَاهِدٍ، فَأَقَامُوهُ، فَمَنْ حَلَفَ: أَخَذَ نَصِيبَهُ، وَلا يُشارِكُهُ مَنْ لَمْ يَحْلِفْ[٣].

**الخَامِسُ**: دَاءُ دابَّةٍ[٤]، ومُوضِحَةٍ[٥]، وَنَحْوِهِمَا، **فَيُقْبَلُ** قَوْلُ طَبِيبٍ[٦] وَبَيْطَارٍ وَاحِدٍ لِعَدَمِ غَيْرِهِ في مَعْرِفَتِهِ[٧]. وَإِنْ اخْتَلَفَ

---

(١) **أي**: يمين المدعي، ونصُّوا على وجوب تقديم الشهادة على اليمين. وكذلك نصُّوا على أنه لو نكل مَن أقام شاهدًا عن أداء اليمين، حلف المدعى عليه، وانقطعت الخصومةُ، فإن نكل المدعى عليه، قضي عليه بها.

(٢) فلا يكفي، قال الشارح: (وكل موضع قُبل فيه شاهد ويمين، لا فرق فيه بين كون المدعي مسلمًا أو كافرًا، عدلًا أو فاسقًا، رجلًا أو امرأة. قاله في الإقناع).

(٣) لعدم كمال بيِّنته.

(٤) **أي**: مرض الدابة.

(٥) **أي**: الداء المترتب على الموضحة، أما ثبوت نفس الموضحة ـ أي: أن فلانًا أوضح فلانًا ـ، فلا بد فيه من رجلين كما تقدم من أن القود يثبت برجلين، والموضحة يجب فيها القود إن لم يعف المجني عليه إلى الدية.

(٦) **والمراد** ـ كما قال الحفيد ـ: أنه يشهد، لا مجرد إخباره، وهي عبارة المنتهى، والإقناع، والغاية.

(٧) فإن وجد غيره، فلا بد من اثنين، كسائر ما يطلع عليه الرجال، وليس بمال.

اثْنَانِ[١]: قُدِّمَ قَوْلُ الْمُثْبِتِ[٢].

**السَّادِسُ**: مَا لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا، كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ[٣]، وَالرَّضَاعِ، وَالبَكَارَةِ، والثُّيُوبَةِ، والحَيْضِ. وَكَذَا جِرَاحَةٌ[٤] وَغَيْرُهَا[٥]، في حَمَّام وَعُرْسٍ وَنَحْوِهِمَا، مِمَّا لا يَحْضُرُهُ الرِّجَالُ[٦]. **فَيَكْفي فِيهِ** امْرَأَةٌ عَدْلٌ، وَالأَحْوَطُ: اثْنَتَانِ.

***

(١) **أي**: في وجود الداء وعدمه.

(٢) لأن معه زيادة علم.

(٣) قال الحفيد: (احترز به عن عيوبهن التي في الوجه، والكفين، والقدمين كبخر الفم، والجذام، والبرص في الوجه والكفين والقدمين).

(٤) **أي**: امرأة جرحت أخرى في عرس مثلًا.

(٥) **أي**: من نحو عارية، ووديعة، وقرض، وكسر عظم، وموجب تعزير، فإذا وُجدت هذه الأشياء في نحو حمام وعرس مما لا يدخله الرجال، فيكفي امرأة واحدة، وألحق الحفيد: أنه حتى الجراحات التي تكون للرجال عند النساء في الحمام ونحوها تقبل فيه شهادة امرأة عدل.

(٦) كمقرات العمل، أو المساجد.

## فَصْلٌ

فَلَوْ شَهِدَ بِقَتْلِ العَمْدِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ: **لَمْ يَثْبُتْ** شَيْءٌ[(١)].

وَإِنْ شَهِدُوا بِسَرِقَةٍ: **ثَبَتَ** المَالُ[(٢)] دُونَ القَطْعِ[(٣)].

وَمَنْ حَلَفَ بِالطَّلاقِ أَنَّهُ مَا سَرَقَ، أَوْ مَا غَصَبَ وَنَحْوَهُ، فَثَبَتَ فِعْلُهُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَيَمِينٍ: **ثَبَتَ** المَالُ[(٤)]، وَلَمْ تَطْلُقْ[(٥)].

---

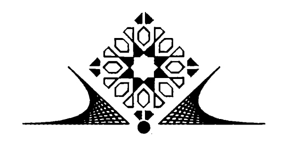
(١) **أي**: لا قصاص، ولا دية؛ لأن قتل العمد يوجب القصاص والمال بدل منه، فإذا لم يثبت الأصل لم يجب البدل.

(٢) لكمال بينته، وهي رجل وامرأتان.

(٣) لعدم كمال بينته.

(٤) لكمال بينته.

(٥) لأن الطلاق لا يثبت إلا برجلين، كما قال الشيخ منصور في شرح المنتهى، **وصورة المسألة**: قال في الإقناع وشرحه: (ولو ادعى شخص على رجل أنه سرق منه) مالًا (أو غصبه مالًا فحلف) المدعى عليه (بالطلاق والعتاق ما سرق منه ولا غصبه، وأقام المدعي شاهدًا وامرأتين شهد بالسرقة والغصب أو) أقام بذلك (شاهدًا وحلف معه استحق) المدعي (المسروق والمغصوب) لكمال بينته (ولم يثبت طلاق ولا عتق) لأنه لم تكمل البينة له، لكن العتق ثبت بالشاهد والمرأتين، أو واليمين فيثبت العتق أيضًا بخلاف الطلاق، ولذلك اقتصر في المنتهى =



# بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ[(١)]، وَصِفَةِ أَدَائِهَا

الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ أَنْ يَقُولَ[(٢)]: «اشْهَدْ يَا فُلانُ عَلَى شَهَادَتِي: أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ أَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ: شَهِدْتُ عَلَيْهِ، أَوْ: أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا»[(٣)].

---

= على الطلاق). قال الخلوتي: (ولا يقال: إن هذا من تبعُّض الشهادة، وقد قدم أنها لا تتبعض؛ لأن الطلاق ليس مشهودًا به، بل أثر يترتب على المشهود به، فتدبَّر).

(١) **وصورتها**: أن يكون شاهدان باشرا الشهادة ـ وهما شهود الأصل ـ، لكن تعذرت شهادتهما لكونهما سافرًا مثلًا، وعندنا رجلان تحمَّلا عنهما الشهادة التي عندهما ـ وهما شهود الفرع ـ، فيجوز أن يشهد شهود الفرع بدل شهود الأصل بشروط.

(٢) ذكر المؤلف صفة واحدة من صفات تحمل شاهد الفرع عن شاهد الأصل: (**الصفة الأولى**) «الاسترعاء»، سميت هكذا أخذًا من: «أرعني سمعك لما أقوله»، **أي**: اسمع وانتبه لما أقوله.

(٣) ذكر المؤلف ثلاث صور للاسترعاء، ويشترط أن يؤدي الفرع الشهادة على الشهادة بصفة التحمل، وإلا لم يحكم بها، ففي الاسترعاء، يقول شاهد الفرع: «أشهد أن فلان ابن فلان أشهدني أنه يشهد أن فلان ابن فلان أشهده على نفسه بكذا، أو شهد عليه بكذا، أو أقر عنده بكذا». =

**وَيَصِحُّ** أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةِ الرَّجُلَيْنِ: رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ: عَلَى مِثْلِهِمْ، وَامْرَأَةٌ: عَلَى امْرَأَةٍ، فِيمَا تُقْبَلُ فِيهِ الْمَرْأَةُ(١).

**وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ**(٢):

**أَحَدُهَا**: أَنْ تَكُونَ فِي حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ(٣).

---

= **(تتمة)**: **(الصفة الثانية)** من صفات تحمل شاهد الفرع عن شاهد الأصل: أن يشهد شاهد الفرع أنه سمع شاهد الأصل يشهد بها عند الحاكم. وصفة أدائها أن يقول: «أشهد أن فلان ابن فلان شهد على فلان ابن فلان عند الحاكم بكذا». و**(الصفة الثالثة)** أن يسمع شاهدُ الفرع ـ ولو عند غير الحاكم ـ شاهدَ الأصل يشهد بحق ينسبه إلى سبب من بيع أو قرض ونحوه، كأن يشهد الأصلُ في مجلس أن لفلان على فلان ألف ريال قرضًا، ويسمعه شاهد الفرع. وصفة أدائها أن يقول: «أشهد أن فلان ابن فلان قال: أشهد أن لفلان ابن فلان على فلان ابن فلان كذا من جهة كذا»، ويؤديها بصفة التحمل، وإلا لم يحكم بها. **(الصفة الرابعة)** أن يسمع شاهدُ الفرع شاهدَ الأصل يسترعي شخصًا آخر ويقول له مثلًا: يا فلان اشهدْ على شهادتي أني شهدت أن فلانًا أخذ من فلان ألف ريال، فيجوز للسامع أن يكون شاهدَ فرع.

(١) مثل الرضاع، وما لا يطلع عليه الرجال غالبًا.

(٢) وذكر في المنتهى ثمانية شروط، واكتفى المؤلف هنا بستة، واختصرها في أربعة.

(٣) كالمال، والقصاص، والقذف، أما حقوق الله ﷻ، فلا تقبل =

**الثَّانِي**: تَعَذُّرُ شُهُودِ الأَصْلِ[١] بِمَوْتٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ خَوْفٍ، أَوْ غَيبَةٍ مَسَافَةَ قَصْرٍ[٢]. وَيَدُومُ تَعَذُّرُهُمْ إِلَى صُدُورِ الحُكْمِ[٣].

فَمَتَى أمْكَنَتْ شَهَادَةُ الأصْلِ: وُقِفَ الحُكْمُ عَلَى سَمَاعِهَا.

**الثَّالِثُ**: دَوَامُ عَدَالَةِ الأَصْلِ وَالفَرْعِ إِلَى صُدُورِ الحُكْمِ، فَمَتَى حَدَثَ مِن أَحَدِهِمْ[٤] قَبْلَهُ مَا يَمْنَعُهُ: وُقِفَ[٥].

**الرَّابِعُ**: ثُبُوتُ عَدَالَةِ الجَمِيعِ[٦].

---

= فيها الشهادة على الشهادة؛ لأنها مبنية على الستر، والدرء بالشبهات، والإسقاط بالرجوع عن الإقرار. **(فرق فقهي)**

(١) **أي**: تعذر حضورهم لمجلس الحكم، كما قال ابن عوض.

(٢) **أي**: خوفهم على أنفسهم من سلطان ونحوه. زاد في الإقناع عن ابن عبد القوي: (وفي معناه الجهل بمكانهم ولو في المصر).

(٣) **أي**: يدوم تعذر شهود الأصل إلى صدور الحكم، وهذا شرط مستقل في المنتهى.

(٤) من شاهدي الأصل أو الفرع.

(٥) فإن مات شهود الأصل قبل أداء الفروع شهادتهم لم يمنع ذلك من أدائها والحكم بها. قاله الحفيد.

(٦) وهذا الشرط قد يدخل في الثالث، نبَّه عليه الخلوتي؛ لأن الدوام فرع الثبوت في العدالة.

**(تتمة)**: يزاد على الشروط الأربعة الماضية، والشرط الخامس الذي ذكره المؤلف ضمنًا: **(الشرط السادس)** الاسترعاء. =

وَيَصِحُّ مِن الفَرْعِ أَنْ يُعَدِّلَ الأَصْلَ[١]، لا تَعْديلُ شَاهِدٍ لِرَفِيقِهِ[٢].

وَإِنْ قَالَ شُهُودُ الأَصْلِ بَعْدَ الحُكْم بِشَهَادَةِ الفَرْعِ: مَا أَشْهَدْنَاهُمْ بِشَيْءٍ: **لَمْ يَضْمَنِ** الفَرِيقَانِ شَيْئًا[٣].

---

= و(**الشرط السابع**) أن يعيِّنَ الفرعُ الأصلَ. و(**الشرط الثامن**) أن يؤديها الفرع بصفة تحمله، وإلا لم يعتد بها. كما تقدم.

(١) قال في الشرح الكبير: (من غير خلاف نعلمه).

(٢) لأنه يؤدي إلى انحصار الشهادة في أحدهما، فلا يعدل الشاهد رفيقه الآخر.

(٣) قال الشارح: (لأن شاهدي الفرع لم يثبت كذبهما، وشاهدي الأصل لم يثبت رجوعهما). ويفهم من كلام المؤلف أنه لو أنكر شهود الأصل شهادةَ الفرع قبل الحكم، لم يعمل بها كما صرح به في المنتهى.

## فَصْلٌ

**وَلا تُقْبَلُ** الشَّهَادَةُ: إِلَّا بِـ: «أَشْهَدُ»، أَوْ: «شَهِدْتُ»[١].

**فَلا يَكْفِي**: «أَنَا شَاهِدٌ[٢]»، وَلا: «أَعْلَمُ»، أَوْ: «أُحِقُّ[٣]»، وَلا: «أَشْهَدُ بِمَا وَضَعْتُ بِهِ خَطِّي[٤]».

لَكِنْ، لَوْ قَالَ مَن تَقَدَّمَهُ غَيْرُهُ بِالشَّهَادَةِ: «بِذَلِكَ أَشْهَدُ»، أَوْ: «كَذَلِكَ»: **صَحَّ**[٥].

وإِذَا رَجَعَ شُهُودُ المَالِ، أَوْ العِتْقِ، بَعْدَ حُكْمِ الحَاكِمِ[٦]:

---

(١) من ناطق. وأما الأخرس، فلا تقبل شهادته إلا بخطه كما تقدم؛ لأن الشهادة مصدر، فلا بد من الإتيان بفعلها المشتق منها، ولأن فيها معنى لا يحصل في غيرها، بدليل أنها تستعمل في اللعان، ولا حصل بغيرها.

(٢) لأن هذا إخبار بأنه شهد شيئًا، وأما قوله: «أشهد»، أو «شهدت»: فإنه يخبر بأنه عاين المشهود به.

(٣) لأنه لم يأت بالفعل المشتق من الشهادة. وقال في الإقناع ـ بعد أن قدم المذهب ـ: (وقال الشيخ وابن القيم: لا يعتبر لفظ الشهادة).

(٤) **والمراد**: أنه كتب شهادته، ثم قال: أشهد بما وضعت به خطي، فلا تصح حتى يتلفظ بها.

(٥) **أي**: أن يشهد شخص، فيقول آخر بعده: بذلك أشهد فيصح.

(٦) أما لو رجعوا قبل الحكم، فلا شيء عليهم، ولا يحكم بها.

لَمْ يُنْقَضْ، وَيَضْمَنُونَ[١].

وَإِذَا عَلِمَ الحَاكِمُ بِشَاهِدِ زُوْرٍ؛ بِإِقْرَارِهِ[٢]، أَوْ تَبَيَّنَ كَذِبُهُ يَقِينًا[٣]: عَزَّرَهُ[٤] - وَلَوْ تَابَ[٥] - بِمَا يَرَاهُ، مَا لَمْ يُخَالِفْ

---

(١) بعد الحكم يشمل: قبل الاستيفاء وبعده. **فيترتب عليه ما يلي**: ١ - عدم النقض للحكم. ٢ - وأنهم يضمنون. وعبارة المنتهى والإقناع: (ويلزمهم الضمان)؛ لأنهما أخرجاه من يد مالكه بغير حق.

وهنا **قاعدة وهي**: كل موضع وجب فيه الضمان على الشهود، فإن الغرم يوزَّعُ بينهم على عددهم، وتغرم المرأة بنصف ما يغرم الرجل في الشهادة بالمال، وإن كان الحكم بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غرم المال كله؛ لأن الشاهد حجة الدعوى فكان الضمان عليه كالشاهدين.

**ويستثنى من الضمان**: ١ - إذا صدقهما المشهود له، فلا يضمنان، بل يضمن المشهودُ له، ويرد المال. ٢ - أو أن تكون الشهادة بدَين، فيُبْرئ منه المشهودُ له المشهودَ عليه قبل أن يرجعا عن شهادتهما، فلا يضمن الشهود؛ لأن المشهود عليه لم يضمن شيئًا، فهم رجعوا عن شهادتهم بعد الإبراء، فلا يلزمهم شيء؛ لأن المدعى عليه لم يغرم شيئًا.

(٢) **أي**: أقر على نفسه أنه شهد بالباطل.

(٣) بأن يشهد بما يقطع بكذبه.

(٤) وجوبًا.

(٥) لأنه تعلق به حق آدمي، وهو شهادته عليه، والتعزير الذي =

نَصًّا[١]، وَطِيفَ بِهِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَشْتَهِرُ فِيهَا[٢]، فَيُقَالُ: «إِنَّا وَجَدْنَاهُ شَاهِدَ زُورٍ، فَاجْتَنِبُوهُ»[٣].

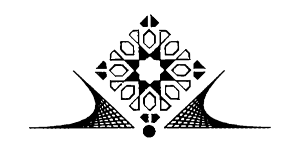
---

= يكون سببه حقوق الآدميين لا تؤثر فيه التوبة.

(١) من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ: كحلق لحية، أو قطع طرف، أو أخذ مال، فلا يجوز للحاكم أن يعزره بما يخالف الشرع.

(٢) **أي**: يعرف فيها، كسوقه، ومقر عمله. وقوله: **(وطيف به)**: الحكم مبهم هنا.

(٣) وذكر الشارح فائدة: (لا يعزر الشاهد بتعارض بينة، ولا بغلطه في شهادته أو رجوعه، ومتى ادعى شهود قود خطأً: عُزروا).



# بابُ اليَمِينِ في الدَّعَاوَى(١)

البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَن أَنْكَرَ(٢).

**وَلا يَمِينَ** عَلَى مُنْكِرٍ ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِحَقِّ اللهِ تَعَالَى(٣): كَالحَدِّ(٤) وَلَوْ قَذْفًا، والتَّعْزِيرِ(٥)،

---

(١) **أي**: ذكر ما تجب فيه اليمين وذكر صفتها ولفظها.

(٢) بالإجماع، كما قال ابن المنذر.

(٣) أبهم الحكم هنا، ولم أجد من صرَّح به، والظاهر أنه التحريم، ولا تصح لما علَّلوا به.

(٤) ولا تسمع فيه الدعوى أصلًا، لكن تكون الشهادة في الحد بنفسها دعوى، كما في الإقناع، واستثنى في الإقناع، فقال مع شرحه: (فإن تضمنت دعواه) **أي**: الحد (حقًّا له) **أي**: الآدمي (مثل أن يدعي سرقة ماله ليضمن السارق أو ليأخذ منه ما سرقه أو يدعي عليه الزنا بجاريته ليأخذ مهرها منه سمعت دعواه ويستحلف المدعى عليه لحق الآدمي دون حق الله) تعالى كما لو انفرد كل منهما).

(٥) فمن ادُّعي عليه بفعلٍ يُوجب التعزير كوطء البهيمة، فليس للحاكم أن يستحلفه في ذلك، والظاهر ولو كان التعزير حقًّا لآدمي، كأن يدعي عليه أنه شتمه، فينكر المدعى عليه، فلا يحلف أنه لم يشتمه، كما أنه لو ادعى عليه أنه قذفه فأنكر =

وَالعِبَادَةِ(١)، وَإِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ(٢) وَالكَفَّارَةِ(٣) وَالنَّذْرِ(٤).

**وَلا**: عَلَى شَاهِدٍ أَنْكَرَ شَهَادَتَهُ(٥)، وَحَاكِمٍ أَنْكَرَ حُكْمَهُ(٦).

وَيُحَلَّفُ المُنْكِرُ(٧)، في كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ يُقْصَدُ مِنْهُ المَالُ: كالدُّيُونِ، والجِنَايَاتِ، والإتْلافَاتِ(٨). فَإِنْ نَكَلَ عَنِ اليَمِينِ: قَضى عَلَيْهِ بِالحَقِّ(٩).

---

= فلا يحلف أنه لم يقذف.

(١) فلا يقال له: احلف أنك صليت.

(٢) فلا يقال له: احلف أنك أخرجت الزكاة.

(٣) فلا يقال له: احلف أنك كفَّرت.

(٤) فلا يقال له: احلف أنك وفيت بالنذر.

(٥) فلو أنكر تحمله، فلا يستحلف.

(٦) بأن يدعي عليه أنه حكم له بكذا، أو طلب يمينه أنه حكم له بحق؛ لأنه لا يقضى فيه بالنكول، فلا تحصل فائدة بإيجاب اليمين.

(٧) حيث توجهت إليه اليمين في دعوى صحيحة.

(٨) ويلزمه اليمين.

(٩) يقضى عليه بالنكول في المال وما يقصد به المال، ومن لم يقض عليه بالنكول ـ إذا نكل ـ خلي سبيله حيث لا بينة، فلا يقضى بالنكول إلا في المال وما يقصد به، واستثنى في شرح المنتهى هنا: إلا في اللعان إذا لاعن الرجل ونكلت، حبست حتى تقر أربعًا، أو تلاعن.

وَإِذَا حَلَفَ عَلَى نَفْيِ فِعْلِ نَفْسِهِ، أَوْ نَفْيِ دَيْنٍ عَلَيْهِ: حَلَفَ عَلَى البَتِّ[١].

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ دَعْوَى عَلَى غَيْرِهِ، كَمُورِّثِهِ[٢]، وَرَقِيقِهِ، وَمُوَلِّيهِ: حَلَفَ عَلَى نَفْيِ العِلْمِ.

---

(١) **أي**: القطع. **وذلك لأن لليمين صورتين**: **١** ـ اليمين على القطع إذا كانت على فعل نفس الحالف نفيًا أو إثباتًا أو فعل غيره إثباتًا: كأن ادُّعيَ عليه أنه اقترض من فلان ألف ريال، فيقول: «والله ما اقترضت ألف ريال»، فلا يكفي أن يقول: والله لا أعلم أن عندي لك ألف ريال. **٢** ـ اليمين على نفي العلم إذا كانت على فعل غيره نفيًا، فيقول: «والله لا أعلم أن لفلان علي ألف ريال»، فهنا لا بد أن يحلف على القطع، ولا يحلف على نفي العلم، وذكر الشيخ عثمان في حاشيته على المنتهى ثمان صور، ولخَّصها بقوله: (أن ما يتعلق بنفسه مطلقًا ـ أي: نفيًا أو إثباتًا ـ، أو بغيره إثباتًا: فعلى البت، وعلى الغير نفيًا: فعلى نفي العلم). **(فرق فقهي)**

(٢) كأن يأتي شخص فيقول لوارث ميتٍ: «إن أباك الميت اقترض مني ألف ريال»، فيقول الوارث: «والله لا أعلم أن لك على والدي ألف ريال»، فيحلف على نفي العلم، قال في الإقناع وشرحه: (ومن حلف على نفي فعل غيره) نحو أن يدعي عليه أن أباه اغتصب كذا وهو بيده فأنكر، وأراد المدعي يمينه، فعلى نفي العلم؛ «لأن النبي ﷺ قال للحضرمي: ألك بينة، قال: لا ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبها أبوه فتهيأ =

وَمَنْ أَقَامَ شَاهِدًا بِمَا ادَّعَاهُ: حَلَفَ مَعَهُ عَلَى البَتِّ.

وَمَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ حَلِفٌ لِجَمَاعَةٍ: حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا(١)، مَا لَمْ يَرْضَوا بِوَاحِدَةٍ(٢).

* * *

---

= الكندي لليمين» رواه أبو داود، ولم ينكر ذلك النبي ﷺ، ولأنه لا تمكنه الإحاطة بفعل غيره بخلاف فعل نفسه فوجب أن لا يكلف، اليمين منه على البت (أو) حلف على (نفي دعوى عليه) **أي**: غيره كأن ادعى على أبيه دينًا فأنكر الوارث وطلب يمينه (فعلى نفي العلم) لما تقدم).

(١) كخمسة ادعوا على شخص أنه أخذ من كل واحد منهم ألف ريال مثلًا، فأنكر، فيحلف لكل واحد يمينًا؛ لأن لكل واحد منهم حقًّا غير حق الآخر.

(٢) ولو كان العكس، كأن يدعي واحد على آخر حقوقًا على واحد، قال في الإقناع وشرحه: (ولو ادعى واحد حقوقًا على واحد فعليه في كل حق يمين) إذا تعددت الدعاوى، ولو اتحد المجلس، فإن اتحدت الدعاوى فيمين واحدة للكل كما في المبدع).

# فَصْلٌ[١]

(١) **هذا فصل في تغليظ اليمين**، وهو: التشديد على الحالف في اليمين: إما بلفظ ـ وهو الذي أتى به المؤلف ـ، أو بزمان، أو مكان، أو هيئة. **مثال الزمان**: بعد العصر أو بين الأذان والإقامة، **ومثال المكان**: في مكة بين الركن والمقام، وعند الصخرة في بيت المقدس، وفي بقية البلاد عند منبر الجامع كما في الإقناع. **ومثال الهيئة**: أن يحلف قائمًا مستقبلَ القبلة. والفائدة منه: إعطاء الرهبة، **ويدل على مشروعية التغليظ ما يلي**: **١** ـ قوله تعالى: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ قال بعض المفسرين: **المراد**: صلاة العصر، **٢** ـ قوله ﷺ: «**من حلف على منبري هذا بيمين آثمة فليتبوأ مقعده من النار**» رواه الخمسة إلا الترمذي، ووجه الدلالة: أن الحلف عند المنبر له خاصية تختلف عن غيره، وقيس عليه باقي منابر المساجد.
(تتمة): **اليمين المشروعة هي التي باسم الله تعالى**؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ﴾، **ويشترط لصحة اليمين من المدعى عليه شروط**: **١** ـ أن تكون بالله وحده، فلا تصح بصفة من صفاته، قال النجدي: (قوله: (وتجزئ بالله تعالى وحده. . . إلخ) هذه عبارة «المحرر». قال والد المصنف: ظاهر كلام المصنف ـ يعني: صاحب «المحرر» ـ وغيره من الأصحاب، =

**وَلِلحَاكِمِ**(١) تَغْلِيظُ اليَمِينِ فِيمَا لَهُ خَطَرٌ: كَجِنَايَةٍ لا تُوجِبُ قَوَدًا(٢)، وَعِتْقٍ(٣)، وَمَالٍ كَثِيرٍ قَدْرَ نِصَابِ الزَّكَاةِ(٤).

---

= أنه لا يجزئ الحلف بصفة من صفات الله، لكن الزركشي ذكر: أن حكم الحلف بصفات الله تعالى حكم الحلف بالله، ولم أر من صرح بذلك غيره. انتهى)، ولا يجزئ أيضًا بالعتق والطلاق، ٢ ـ أن يكون الحالف مكلفًا، بلا نيابة فلا تصح النيابة في اليمين، فلا يحلف أحد عن غيره، فلو كان المدعى عليه صغيرًا أو مجنونًا لم يحلف ووقف الأمر إلى أن يكلف، وإن كان الحلف لغير مكلف، وادعاه وليه وأنكر المدعى عليه فالقول قوله مع يمينه، فإن نكل قضي عليه بالنكول، وهل يحلف الوكيل عن موكله فيما باشره الوكيل؟ **فليحرر**. ٣ ـ ألا يصل حلفه بالمشيئة، ولا بشرط ولا بكلام غير مفهوم؛ لاحتمال أن يكون استثناء. ٤ ـ ألا يحلف قبل أن يطلب يمينه المدعي، ثم الحاكم بعده. ٥ ـ أن تكون اليمين على صفة جوابه كما تقدم.

(١) فهو جائز، لا مستحب، كما في الإقناع، ومال شيخ الإسلام وابن مفلح في النكت إلى وجوبه إذا رآه الحاكم كما في الإنصاف.

(٢) كما لو جنى فقطع من نصف اليد، وكذا الجائفة، أو المأمومة.

(٣) **أي**: أنكر أنه أعتق.

(٤) قال الحفيد: (أي: إذا ادعى بقدره) قلت: وهل هو قدر نصاب الذهب أم نصاب الفضة؟ الذي يظهر: أنه بنصاب الذهب؛ =

فَتَغْلِيظُ يَمِينِ المُسْلِمِ أَنْ يَقُولَ[١]: «واللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَالِمِ الغَيْبِ والشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الطَّالِبِ الغَالِبِ، الضَّارِّ النَّافِعِ، الَّذِي يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ».

وَيَقُولُ اليَهُودِيُّ: «واللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، وَفَلَقَ لَهُ البَحْرَ، وَنَجَّاهُ مِن فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ».

وَيَقُولُ النَّصْرَانِيُّ: «واللهِ الَّذِي أَنْزَلَ الإنْجِيلَ عَلَى عِيسَى، وَجَعَلَهُ يُحْيِي المَوْتَى، وَيُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ»[٢].

وَمَنْ أَبَى التَّغْلِيظَ: لَمْ يَكُنْ نَاكِلًا[٣].

وَإِنْ رَأَى الحَاكِمُ تَرْكَ التَّغْلِيظِ، فَتَرَكَهُ: كَانَ مُصِيبًا[٤].

---

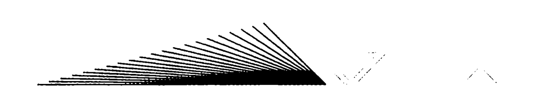
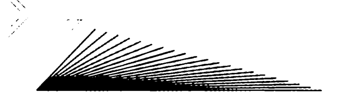
= لأنه كثير وأكثر من نصاب الفضة. فليحرر.

(١) هذا التغليظ باللفظ.

(٢) أما من لا يعبد غير الله، فلا يحلف إلا بالله فقط، ولا يجوز أن يحلف بغيره؛ لحديث: «**من كان حالفًا فليحلف بالله**».

(٣) كأن يأبى أن يحلف بهذه الصيغة، أو مستقبلَ القبلة، فلا يعد ناكلًا؛ لأنه قد بذل الواجب الذي عليه، فيجب الاكتفاء به، ويحرم التعرض له، ومال شيخ الإسلام ـ وتابعه ابن مفلح في النكت ـ: أنه يُعدُّ ناكلًا، وإلا لما كان فيه زجر، وذلك لأن امتناعه يدل على أنه ظالم.

(٤) والأَولى للحاكم ألا يغلِّظ اليمين، لكن يجوز له ذلك. والله أعلم.

# كِتَابُ الإِقْرَارِ(١)

لا يَصِحُّ الإِقْرَارُ: إِلَّا مِن مُكَلَّفٍ(٢)، مُخْتارٍ(٣) ـ وَلَوْ هَازِلًا ـ

---

(١) **الإقرار لغة**: الاعتراف بالحق. **وشرعًا**: إظهار مكلف مختار ما عليه بلفظٍ أو كتابة أو إشارةِ أخرس، أو على موكله ـ فيما وكل فيه ـ أو مؤلِّيه ـ مما يملك إنشاءه كإقراره ببيع عين ماله ونحوه لا بدين عليه ـ، أو مورثه بما يمكن صدقه. وأجمع العلماء على صحته؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ الآية [آل عمران: ٨١]، وقوله: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢]، وقد رجم النبي ﷺ ماعزًا والغامدية بإقرارهما، متفق عليه.
قال الحفيد: (ويجب الإقرار بحق آدمي، وبحق لله تعالى الذي لا يسقط بالشبهة كالزكاة، والكفارة بخلاف الحد لله تعالى، فإنه يجب ستره، ولا يجب الإقرار به).

(٢) **شروط صحة الإقرار**: **(الشرط الأول)** أن يكون مكلفًا، وله مستثنى يأتي في كلام الماتن.

(٣) **(الشرط الثاني)** أن يكون مختارًا، فلا يصح من المكرَه، إلا أن يقر بغير ما أُكره عليه.
**تتمة**: **(الشرط الثالث)** كون ما أَقر به ممكنًا فلا يقبل إقراره بجناية من عشرين سنة، وسِنُّه دونها، **(الشرط الرابع)** أن يكون =

بِلَفْظٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، لا: بِإِشَارَةٍ، إِلَّا مِن أَخْرَسَ[(١)].

**لَكِنْ**: لَوْ أَقَرَّ صَغِيرٌ، أَوْ قِنٌّ، أُذِنَ لَهُمَا في تِجَارَةٍ، في قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُمَا فِيهِ: **صَحَّ**[(٢)].

وَمَنْ أُكْرِهَ لِيُقِرَّ بِدِرْهَمٍ، فَأَقَرَّ بِدِينَارٍ، أَوْ لِيُقِرَّ لِزَيْدٍ، فَأَقَرَّ لِعَمْرٍو: **صَحَّ وَلَزِمَهُ**[(٣)].

**وَلَيْسَ** الإِقْرَارُ: بِإِنْشَاءِ تَمْلِيكٍ[(٤)].

---

= المُقَرُّ به بيد المقِر، أو تحت ولايته ـ كأن يقر ولي اليتيم بأنه آجَر عقاره ـ أو تحت اختصاصه ـ كأن يقر ناظر الوقف أنه آجَر الوقف ـ فلا يصح أن يقر بشيء في يد غيره أو في ولاية غيره، **(الشرط الخامس)** أن يقر من يقدر على الكلام نطقًا وكتابة لا بالإشارة، ويصح الإقرار من الأخرس بإشارة مفهومة، **(الشرط السادس)** أن يقر على نفسه، فلا يصح الإقرار على غيره، ولا يُقبَل على غيره **إلا في ثلاثة أحوال**: **١** ـ إقرار الوكيل على موكِّله فيما وكله فيه، **٢** ـ وإقرار الولي على موليه، **٣** ـ وإقرار الوارث على مورِّثه. **(الشرط السابع)** أن يكون المقر غير محجور عليه، **(الشرط الثامن)** أن يكون الإقرار منجَّزًا، فلا يصح الإقرار إن كان معلقًا.

(١) بشرط أن تكون إشارة الأخرس مفهومة؛ لقيامها مقام نطقه.

(٢) **هذا استثناء من الشرط الأول**، كما لو أذن الولي لابنه المميز أن يبيع بألف ريال، فله أن يقر بأنه باعه بألف ريال.

(٣) لأنه أقر بغير ما أكره عليه، **وهذا مستثنى من الشرط الثاني**.

(٤) إنما يخبر عما في نفس الأمر، فهو إخبار عن شيء سابق، =

**فَيَصِحُّ**: حَتَّى مَعَ إِضَافَةِ المِلْكِ لِنَفْسِهِ، كَقَوْلِهِ: كِتَابِي هَذَا لِزَيْدٍ[(١)].

**وَيَصِحُّ** إِقْرَارُ المَرِيضِ: بِمَالٍ لِغَيْرِ وَارِثٍ[(٢)]، وَيَكُونُ مِنْ رَأْسِ المَالِ[(٣)]، وَبِأَخْذِ دَيْنٍ مِنْ غَيْرِ وَارِثٍ[(٤)]. لا: إِنْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ[(٥)].

---

= وليس إنشاء لحق مستأنف جديد من قبل المقر.

(١) فيصح أن يقر لغيره حتى لو أضاف ما أقر به لنفسه.

(٢) الأصل في إقرار الإنسان لأي أحد أنه يقبل بكل حال، إلا المريض ففي إقراره تفصيل، فيصح لأجنبي غير وارث ولو بأكثر من الثلث، بخلاف العطية في مرض الموت المخوف. (**فرق فقهي**). وسواء أقر له بعين أو دين، وسواء كان بعقد أو لا، كما لو أقر لزيد من الناس فقال: له علي ألف ريال، فيقبل إقراره ولو كان مرضُهُ مرضًا مخوفًا، ولأن حالة المرض أقرب للاحتياط لنفسه مما يراد منه.

(٣) فيكون من رأس مال المقِر، فلا يكون وصية من الثلث.

(٤) **أي**: يصح إقرار المريض بأنه أخذ دينًا من غير وارث.
(**تتمة**): **يصح الإقرار من المريض مرض الموت المخوف في ثلاثة أمور**: **١** ـ أن يقر بوارث، **٢** ـ أو يقر بأنه أَخَذ دينًا من غير وارث، **٣** ـ أو يقر بمال لغير وارث.

(٥) فإن أقر المريض لوارث بدين أو عين، فلا يقبل إقراره إلا ببينة أو إجازة من الورثة. كما لو أقر أن البيت الفلاني لابنه فلان، فلا بد من البينة أو إجازة من الورثة، لكن يلزمه الإقرار بحق =

**والاعْتِبَارُ**: بِكَوْنِ مَنْ أَقَرَّ لَهُ وَارِثًا أَوْ لا حَالَةَ الإقْرَارِ، لا: المَوْتِ[(١)]، عَكْسُ الوَصِيَّةِ[(٢)].

وَإِنْ كَذَّبَ المُقَرُّ لَهُ[(٣)] المُقِرَّ: **بَطَلَ** الإقْرَارُ[(٤)]، وَكَانَ لِلْمُقِرِّ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيمَا أَقَرَّ بِهِ بِمَا شَاءَ[(٥)].

---

= وارثه ولو لم يُقبل منه. كما في الإقناع.

(١) فإن كان المقر له حال الإقرار وارثًا للمقِر فلا يقبل إلا ببينة..

(٢) عكس الوصية والعطية كذلك، فالاعتبار حال العطية والوصية بالموت، لا حال العطية والوصية. (**فرق فقهي**). قال في المنتهى وشرحه: (والاعتبار) بكون المقر له وارثه أو لا (بحالة إقراره) لأنه قول تعتبر فيه التهمة فاعتبرت حال وجوده كالشهادة بخلاف الوصية والعطية فالاعتبار فيهما بوقت الموت وتقدم (فلو أقر) بمال (لوارث) حال إقراره (فصار عند الموت غير وارث) كمن أقر لأخيه فحدث له ابن أو قام به مانع (لم يلزم) إقراره لاقتران التهمة به حين وجوده فلا ينقلب لازمًا (وإن أقر) المريض (لغير وارث) كأخيه مع ابنه (لزم) إقراره (ولو صار) المقر له (وارثًا) بأن مات الابن قبل المقر).

(٣) **أي**: المكلف كما في الإقناع والمنتهى.

(٤) لأنه لا يقبل قوله عليه في ثبوت ملكه كما في الكشاف.

(٥) في المنتهى وشرحه: (ولا يقبل عود مُقَرٍّ له إلى دعواه) **أي**: المقر به بأن رجع فصدقه المقر لأنه مكذب لنفسه).

## فَصْلٌ

والإقْرَارُ لِقِنِّ غَيْرِهِ[١]: إقْرَارٌ لِسَيِّدِهِ[٢].

وَلِمَسْجِدٍ، أَوْ مَقْبَرَةٍ، أَوْ طَرِيقٍ وَنَحْوِهِ: **يَصِحُّ**، وَلَوْ أَطْلَقَ[٣].

وَلِدَارٍ أَوْ بَهِيمَةٍ: لا[٤]، إلَّا إنْ عَيَّنَ السَّبَبَ[٥]، وَلِحَمْلٍ[٦] فَوُلِدَ مَيِّتًا[٧]، أَوْ لَمْ يَكُنْ حَمْلٌ: بَطَلَ، وَحَيًّا فأكثَرَ: **فَلَهُ** بالسَّوِيَّةِ[٨].

---

(١) **أي**: أقر لقنٍّ غيره بمال.

(٢) لأن القن لا يملك وإنما المِلك يكون لسيده، وعليه فيصح الإقرار ويكون المقر به لسيد القن.

(٣) **أي**: ولو لم يذكر سببًا للإقرار، ككونه وقفًا أو هبة أو نحو ذلك.

(٤) **أي**: لا يصح الإقرار لأنهما لا يملكان.

(٥) كأن يقول: لدار فلان علي ألف ثمن أجرة شهر سكنتُ فيها، ويشترط أيضًا: أن يصدقه صاحب الدار والبهيمة.

(٦) **أي**: حمل آدمية بمال ولو لم يعزه لسبب فيصح.

(٧) عقب إقراره أو بعده بمدة، قاله الحفيد، وفي الحقيقة قوله: (أو بعده بمدة) يحتاج لتأمل، فلماذا لا يقال يصح ويورث عنه؟ **فليحرر**.

(٨) فلا يكون للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه لا مزية لأحدهما على صاحبه، ما لم يُعزِ إقراره إلى سبب يوجب تفاضلًا كإرث، فيعمل به.

وَإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ بِزَوْجِيَّةِ الآخَرِ، فَسَكَتَ، أَوْ جَحَدَهُ ثُمَّ صَدَّقَهُ: **صَحَّ**، ووَرِثَهُ[١].

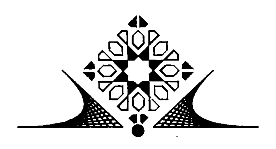
لا: إنْ بَقِيَ عَلَى تَكْذِيبِهِ[٢] حَتَّى مَاتَ[٣].

---

(١) **أي**: صح الإقرار بالزوجية، ويرث أحدهما الآخر إن كان هناك موت، لقيامه بينهما بالإقرار.

(٢) **أي**: لا يرث جاحدٌ إن بقي على تكذيب المقر.

(٣) المقِر؛ لأنه متهم في تصديقه بعد موته.



# بابُ ما يَحصُلُ بهِ الإقرَارُ[١]، وما يُغيِّرُهُ

مَن ادُّعِيَ عَلَيْه بِأَلْفٍ. فَقَالَ: نَعَمْ، أَوْ: صَدَقْتَ، أَوْ: أَنَا مُقِرٌّ، أَوْ: خُذْهَا، أَوْ: اتَّزِنْهَا[٢]، أَوِ: اقْبِضْهَا: **فَقَدْ أَقَرَّ**[٣].

لا: إنْ قَالَ: أَنَا أُقِرُّ[٤]، أَوْ: لا أُنْكِرُ[٥]، أَوْ: خُذْ، أَوِ: اتَّزِنْ، أَوْ: افْتَحْ كُمَّكَ[٦].

وَ: بَلَى، في جَوَابِ: أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ كَذَا؟: إقْرَارٌ. لا:

---

(١) **أي**: اللفظ الذي يحصل به الإقرار.

(٢) كمن ادُّعي عليه بأن عليه طن من الحديد، فأجابه بقوله: اتزنها، فهو إقرار بما ادعي عليه.

(٣) قال اللبدي: (ويتجه: أنه لو دلت قرينة على الهزل والتهكم بذلك لا يكون إقرارًا؛ لأنه يقع كثيرًا مع إرادة الإنكار كما شاهدنا مرارًا) قلت: وهو متجه.

(٤) **أي**: لا إن قال المدعى عليه: أنا أقر، فليس بإقرار؛ لأنه وعد.

(٥) فلا يكون إقرارًا، لأنه لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار، فإن بينهما قسمًا آخر وهو السكوت عنهما.

(٦) لاحتمال أن يكون قوله هذا لغير المدعى به، وهذا بخلاف ما لو قال: خذها، أو اتزنها، فإنه يُعد إقرارًا منه، لعدم احتمال أن يكون هذا لغير المدعى به. **(فرق فقهي)**

نَعَمْ(١)، إلَّا مِنْ عَامِّيٍّ(٢).

وإنْ قَالَ: اقْضِ دَيْنِي عَلَيْكَ أَلْفًا(٣)، أَوْ: هَلْ لِي، أوْ: لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ(٤). أَوْ قَالَ: أَمْهِلْنِي يَوْمًا، أوْ: حَتَّى أَفْتَحَ الصَّنْدُوقَ(٥).

أَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، أوْ: إلَّا أنْ يَشَاءَ اللهُ، أوْ زَيْدٌ(٦): **فَقَدْ أَقَرَّ**(٧).

وَإِنْ عَلَّقَ بِشَرْطٍ: **لَمْ يَصِحَّ**، سَوَاءٌ قَدَّمَ الشَّرْطَ، كَـ: إنْ شَاءَ زَيْدٌ، فَلَهُ عَلَيَّ دِينَارٌ. أوْ أَخَّرَهُ، كَـ: لَهُ عَلَيَّ دِينَارٌ، إنْ شَاءَ زَيْدٌ، أَوْ: قَدِمَ الحَاجُّ(٨).

---

(١) ليس إقرارًا؛ لأن معناها ليس لك عندي كذا. قاله الحفيد.

(٢) لأن العامي لا يفرق في جوابه بين بلى ونعم.

(٣) وفي المنتهى: (اقضني ديني الذي عليك وهو ألف)، وهي أصح من عبارة المصنف.

(٤) فقد أقر في كل الصور الثلاث؛ لأن نعم تصديق، وهي صريحة في الإقرار.

(٥) فيكون قد أقر له.

(٦) أي: إلا أن يشاء زيد.

(٧) فيصح الإقرار في كل ما تقدم.

(٨) فلا يصح الإقرار في هذه الصور، لأنه لم يُثبت على نفسه شيئًا بالحال، وإنما علق ثبوته على شرط، والإقرار إخبار بأمر سابق فلا يتعلق بشرط في المستقبل، بل يكون وعدًا لا إقرارًا =

إِلَّا إِذَا قَالَ: إِذَا جَاءَ وَقْتُ كَذَا، فَلَهُ عَلَيَّ دِينَارٌ: **فَيَلْزَمُهُ** في الحَالِ(١).

فَإِنْ فَسَّرَهُ بِأَجَلٍ، أَوْ: وَصِيَّةٍ(٢): **قُبِلَ** بِيَمِينِهِ(٣).

وَمَن ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِدِينَارٍ، فَقَالَ: إِنْ شَهِدَ بِهِ زَيدٌ، فَهُوَ صَادِقٌ: **لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا**(٤).

---

= بخلاف تعليقه على مشيئة الله تعالى فإنها تذكر في الكلام تبركًا وتفويضًا إلى الله كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ وقد علم الله تعالى أنهم سيدخلونها بلا شك.

(١) **أي**: فهو إقرار صحيح، وقد تابع المؤلف الإقناع في كونه إقرارًا صحيحًا، وتعقبه البهوتي قال: (فإن قال: إذا جاء رأس الشهر أو وقت كذا فعلي لزيد ألف إقرار) هذا أحد وجهين، والأشهر لا يكون إقرارًا لأنه قد بدأ بالشرط وعلق عليه لفظًا يصلح للإقرار ويصلح للوعد، فلا يكون إقرارًا مع الاحتمال وجزم به في الكافي).
وعبارة المنتهى وشرحه فيها تقديم الإقرار على الشرط حيث قال: (لا إذا قال) له علي كذا (إذا جاء وقت كذا) فإقرار لأنه بدأ بالإقرار فعمل به)، وإن كان اللبدي استظهر أنه لا فرق بين أن يقدم الإقرار على التعليق أو بالعكس. **(مخالفة الماتن)**

(٢) كأن قال: أردت أنها مؤجلة إلى ذلك الوقت الذي عينه، أو قال أردت بها وصية، أو أوصيت لك بها.

(٣) لأن لفظه يحتمله.

(٤) لأنه وعدٌ بالتصديق على الشهادة وليس إقرارًا.

## فَصْلٌ فِيمَا إِذَا وَصَلَ بِالإِقْرَارِ مَا يُغَيِّرُهُ(١)

إِذَا قَالَ(٢): لَهُ عَلَيَّ مِن ثَمَنِ خَمْرٍ أَلْفٌ: **لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ**(٣)، وَإِنْ قَالَ: أَلْفٌ مِن ثَمَنِ خَمْرٍ: **لَزِمَهُ**(٤).

**وَيَصِحُّ**: اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقَلَّ(٥).

---

(١) **أي**: ما يسقطه ويبطله.

(٢) إنسان مكلف مختار.

(٣) لأن الخمر ليس له ثمن ولا قيمة، فلا يلزمه شيء.

(٤) لأنه أقر بالألف وادعى ما لم يثبت معه وهو كونها من ثمن خمر، فلم يقبل منه. فإذا وَصَلَ المقِرُّ إقرارَه بما يسقطه لم يُقبَل، ولزمه ما أقر به، فلو قال: له عليَّ ألف من ثمن خمر، أو: له عليَّ ألف لا تلزمني، ونحوه: كثمن كلب، فتلزمه الألف، ولا ينفعه ما وصل إقراره به؛ لأن الكلام الذي وصله بإقراره فيه رفعٌ لجميع ما أقر به، فلا يقبل كما لو استثنى جميع المستثنى منه. ومما ينبغي التنبيه عليه: هو أن الحنابلة يفرقون بين قول: له عندي، و: له عليَّ، فإن الأخير إقرارٌ بدَين في الذمة.

(٥) **شروط صحة الاستثناء في الإقرار**: **(الشرط الأول)** أن يكون الاستثناء للنصف فأقل، فلا يصح استثناء أكثر من النصف، وهو من المفردات.

فَيَلْزَمُهُ عَشَرةٌ: فِي: لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ، إِلَّا سِتَّةً[١].

وَخَمْسَةٌ: فِي: لَيْسَ لَكَ عَلَيَّ عَشَرَةٌ، إِلَّا خَمْسَةٌ.

**بِشَرْطِ**: أَنْ لا يَسْكُتَ مَا يُمْكِنُه الكَلامُ فِيهِ[٢]، وَأَنْ يَكُونَ مِن الجِنْسِ وَالنَّوْعِ[٣].

فَـ: لَهُ عَلَيَّ هؤلاءِ العَبِيدُ العَشَرَةُ إِلَّا وَاحِدًا: صَحِيحٌ، **وَيَلْزَمُهُ** تِسْعَةٌ[٤].

وَ: لَهُ عَلَيَّ مِئَةُ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا: **تَلْزَمُهُ** المِئَةُ[٥].

وَ: لَهُ هَذِه الدَّارُ، إِلَّا هَذَا البَيْتَ[٦]: قُبِلَ وَلَوْ كَانَ

---

(١) لأنه استثناء في أكثر من النصف، فوجود المستثنى كعدمه، فيلزمه كل العشرة.

(٢) **(الشرط الثاني)** الاتصال: بألا يسكت بين المستثنى والمستثنى منه زمنًا يمكنه الكلام فيه. ولا يبطل الاستثناء بالسكوت زمنًا يسيرًا بحيث لا يمكنه الكلام فيه.

(٣) **(الشرط الثالث)** أن يكون المستثنى من جنس ونوع المستثنى منه. **(الشرط الرابع)** ألا يأتي بين المستثنى والمستثنى منه بكلام أجنبي. **(الشرط الخامس)** أن يكون ناويًا للاستثناء قبل تمام المستثنى منه، كالطلاق.

(٤) لأن المستثنى من جنس المستثنى منه.

(٥) لاختلال شرط الجنس، فالمستثنى هنا وهو الدينار، من غير جنس المستثنى منه وهو المائة درهم، فتلزمه مئة درهم.

(٦) **أي**: إلا هذه الغرفة.

أَكْثَرَهَا[(١)]. لا إنْ قَالَ: إلَّا ثُلُثَيْهَا وَنَحْوَهُ[(٢)].

وَ: لَهُ الدَّارُ ثُلُثَاهَا، أَوْ: عَارِيَةً، أَوْ: هِبَةً: عُمِلَ بِالثَّانِي[(٣)].

---

(١) **أي**: ولو كانت هذه الغرفة أكثر الدار، فيصح، لأن الإشارة جعلت الإقرارَ فيما عدا المستثنى، فالمقَر به معين فوجب أن يصح. هكذا في شرح المنتهى.

(٢) لأن المقر به شائع وهو أكثر من النصف، فوجب أن لا يقبل.

(٣) **أي**: لا يعمل بالإقرار وإنما بالثاني، وهو إما أن يكون له الثلثان عند قوله: له الدار ثلثاها، لا كامل الدار، أو عارية عند قوله: له الدار عارية، لا تمليكًا، أو هبة عند قوله: له الدار هبة، وفي المثال الأول يكون (ثلثاها) بدل بعض، وفي المثال الثاني (عارية)، والثالث (هبة) بدل اشتمال. والفرق بينهما: أن بدل البعض هو جزء واضح من المبدَل منه، كقطعتُ محمدًا يدَه. أما بدل الاشتمال فهو البدل الدال على معنى من المعاني أو الصفات التي اشتمل عليها المبدل منه دون أن يكون جزءًا حقيقيًّا منه، كقولك: أعجبني الطائرُ صوتُه. فصوته ليس جزءًا حقيقيًّا ملموسًا من الطائر بل هو صفة ومعنى في الطائر وهو بدل الاشتمال.

قال في المنتهى وشرحه: (عمل بالبدل) وهو قوله ثلثاها أو عارية أو هبة ولا يكون إقرارًا لأنه دفع بآخر كلامه ما دخل على أوله وهو بدل بعض في الأول واشتمال فيما بعده. لأن قوله: له الدار يدل على الملك والهبة بعد ما يشتمل عليه كأنه قال: له ملك الدار هبة، (و) إذن (يعتبر شرط هبة) من العلم بالموهوب والقدرة على تسليمه ونحوه فإن وجدت صح وإلا فلا).

## فَصْلٌ

وَمَنْ بَاعَ، أَوْ وَهَبَ، أَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا، ثُمَّ أَقَرَّ بِهِ لِغَيْرِهِ: **لَمْ يُقْبَلْ**[١]، **وَيَغْرَمُهُ** لِلْمُقَرِّ لَهُ[٢].

وَإِنْ قَالَ: غَصَبْتُ هَذَا العَبْدَ مِن زَيْدٍ، لا بَلْ مِنْ عَمْرٍو[٣]، أَوْ: مِلْكُهُ لِعَمْرٍو وَغَصَبْتُهُ مِن زَيْدٍ: فَهُوَ لِزَيْدٍ[٤]، **وَيَغْرَمُ** قِيمَتَهُ لِعَمْرٍو[٥].

وَ: غَصَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ وَمِلْكُهُ لِعَمْرٍو: فَهُوَ لِزَيْدٍ[٦]، **وَلا يَغْرَمُ**

---

(١) فمن باع عبدًا مثلًا، ثم قال بعد البيع: هذا العبد ليس لي بل هو لزيد، أو كنتُ وهبته لزيد، فإنه لا يقبل إقراره على المشتري، أو الموهوب له، ولا ينفسخ البيع ولا الهبة ولا العتق؛ لأنه متهم، وهو إقرار على غيره فلم يقبل.

(٢) لأنه فوته عليه بالبيع ونحوه.

(٣) لم يقبل رجوعه، فيكون العبد لزيد، ويغرم قيمتَه لعمرو، لأنه حال بينه وبين مِلكه.

(٤) **أي**: هو لزيد؛ لأنه أقر له باليد.

(٥) إن صدقه عمرو، لإقراره له بالمِلك.

**(تتمة)**: لا يُقبل رجوع مقر في إقراره في حق من حقوق الآدميين، ويقبل رجوعه إذا أقر على نفسه في حد من حدود الله.

(٦) وهذه الصورة عكس السابقة.

لِعَمْرٍو شَيْئًا[١].

وَمَنْ خلَّفَ ابْنَيْنِ وَمِئَتَيْنِ، فَادَّعَى شَخْصٌ مِئَةَ دِينَارٍ عَلَى الْمَيِّتِ، فَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا وَأَنْكَرَ الآخَرُ: **لَزِمَ** الْمُقِرَّ نِصْفُهَا[٢].

إِلَّا: أَنْ يَكُونَ عَدْلًا[٣]، وَيَشْهَدُ[٤]، وَيَحْلِفُ مَعَهُ الْمُدَّعِي، فَيَأْخُذُهَا[٥]، وَتَكُونُ الْبَاقِيَةُ بَيْنَ الابْنَيْنِ.

---

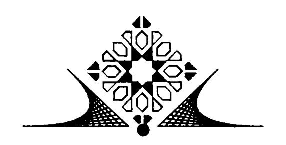
(١) لأنه إنما شهد له به، أشبه ما لو شهد له بمال بيد غيره. هكذا في شرح المنتهى، **والقول الثاني** في المسألة وذكره في المعونة: قيمته لعمرو كالتي قبلها، واستظهره اللبدي وقال: (وهو مقتضى ما تقدم، حيث إنه أقر بأنه مِلكه أولا، والفرق بين الصورتين غير ظاهر).

(٢) **أي**: لزمه خمسون، لأنه مقر على أبيه بدين ولا يلزمه أكثر من نصف دَين أبيه. ولأنه يقر على نفسه وأخيه، فلا يقبل على أخيه، بل على نفسه فقط.

(٣) **أي**: المقِر بالدين من الابنين عدلًا.

(٤) **أي**: ويشهد المقرُّ للمدعي بأن له على أبيهم مائة دينار.

(٥) لاكتمال البينة وهي شاهد ويمين المدعي.



# بابُ الإقْرَارِ بِالمُجْمَلِ(١)

إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيءٌ وَشَيْءٌ، أَوْ: كَذَا وَكَذَا(٢). قِيلَ لَهُ: فَسِّرْهُ(٣). فَإِنْ أَبَى: حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَ(٤)، **وَيُقْبَلُ** تَفْسِيرُهُ بِأَقَلِّ مُتَمَوَّلٍ(٥)، ..................................

---

(١) **المجمل هو**: ما احتمل أمرين فأكثر على السواء. وهو ضد المُفسَّر. وقيل: ما لا يُفهم معناه عند إطلاقه.

(٢) فهذه كلها مجملات يصح الإقرار فيها بغير خلاف كما في الشرح الكبير.

(٣) **أي**: لو قال شخصٌ: لفلان عليّ شيء، أو: له عليّ كذا، فإنه يُرجع في تفسير ذلك إلى المقِر؛ فإن أبى تفسيرَه حُبس حتى يفسره، ليتأتى إلزامه به.

(٤) فإن أصر في حبسه على الامتناع، فإنه يُضرب حتى يفسر ما أقر به. قال الحفيد: (فإن أصر في الحبس على الامتناع، فعلى المذهب أنه يضرب حتى يقر؛ لأنه حق واجب عليه فوجب ضربه حتى يفعله؛ لأن كل حق وجب على الإنسان لا يقوم غيره فيه مقامه، فإنه يجب حبسه وتعزيره حتى يفعله).

(٥) **أي**: يقبل تفسيره بأقل ما يبذل فيه المال، كأن يقول: أردت أن له علي ريالًا، ويفهم من كلامه أن ما ليس بمال لا يقبل =

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ التَّفْسِيرِ: لَمْ يُؤاخَذْ وَارِثُهُ بِشَيْءٍ[(١)].

وَ: لَهُ عَلَيَّ مَالٌ عَظِيمٌ، أَوْ: خَطِيرٌ[(٢)]، أَوْ: كَثِيرٌ، أَوْ: جَلِيلٌ، أَوْ نَفِيسٌ: **قُبِلَ** تَفْسِيرُهُ بِأَقَلِّ مُتَمَوَّلٍ[(٣)].

---

= تفسيره به، كما لو فسره بأنه جلد ميتة نجسة، أو رد سلام أو تشميت عاطس، لأن هذه الأشياء لا تثبت في الذمة، وإقراره يدل على ثبوت الحق في ذمته، وكذا لا يقبل إن فسره بما لا يبذل فيه المال عادة كقشر جوزة وحبة بر، وعلى المذهب يقبل تفسيره أيضًا بحد قذف، وبحق شفعة، وبما يجب رده ككلب مباح نفعه.

(١) ولو خلَّف تركة؛ لاحتمال أن يكون ما أقر به حد قذف، وهذا ما مشى عليه في المنتهى، والقول الثاني الذي مشى عليه في الإقناع هو: أنه إن مات ولم يفسره، فوارثه كهو إن ترك المورثُ تركة لوارثه، وإلا فلا يؤاخذ وارثُه بالتفسير؛ لأن الوارثَ لا يلزمه وفاءُ الدين الذي على مورثه إذا لم يخلف تركة، وصاحب الغاية تبع المنتهى ولم ينبه على الخلاف، ولعل المذهب ما في المنتهى. **(مخالفة الماتن)**

(٢) الخطير هو الذي له خطر، **أي**: قدْرٌ. كما في المطلع.

(٣) لأن هذه الألفاظ لا حد لها في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف، ولا يقبل بما لا يبذل فيه المال عادة كقشر جوزة، أو حبة شعير.

وَ: لَهُ دَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ[(١)]: **قُبِلَ** بِثَلاثَةٍ[(٢)].

وَ: لَهُ عَلَيَّ كَذَا دِرْهَمٌ، بِالرَّفْعِ أَوْ بِالنَّصْبِ: **لَزِمَه** دِرْهَمٌ. وَإِنْ قَالَ، بِالْجَرِّ، أَوْ وَقَفَ عَلَيْهِ: **لَزِمَهُ** بَعْضُ دِرْهَمٍ، وَيُفَسِّرُه[(٣)].

وَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ، أَوْ: أَلْفٌ وَدِينَارٌ، أَوْ: أَلْفٌ

---

(١) هنا إجمال في العدد.

(٢) لأنها أقل الجمع، فهي اليقين.

(٣) هذه المسألة لها أربع صور: **(الصورة الأولى)** أن يقول: له عليَّ كذا كذا درهمٌ برفع (درهم) على البدل، فيلزمه درهم فقط، بتقدير: شيء شيء هو درهم. **(الصورة الثانية)** أن ينصب الدرهم بالنصب على التمييز، بأن يقول: له علي كذا كذا درهمًا، كذلك يلزمه درهم فقط؛ لأنه تمييز لما قبله، والتمييز مفسِّر، **(الصورة الثالثة)** جر (درهم) بأن يقول: له كذا كذا درهمٍ، فيلزمه بعض درهم؛ لأن درهم مخفوض بالإضافة، فيكون المعنى: علي بعض درهم، **(الصورة الرابعة)** ألا يُعرب (درهم) بأن يقف عليه، بأن يقول: له كذا كذا درهمْ، فيلزمه بعض درهم؛ لأنه يحتمل أنه مخفوض فيحمل عليه؛ لأنه المتيقن، وفي صورة الجر والتوقف: عليه أن يفسر بعض الدرهم، فيفسره بالربع أو الثلث ونحو ذلك، ويكون عليه بعض درهم في الصورتين الأخيرتين؛ لأن الدرهم مخفوض بالإضافة فيكون المعنى: علي بعض درهم.

وَثَوْبٌ، أَوْ أَلْفٌ إِلَّا دِينَارًا: كَانَ المُبْهَمُ مِنْ جِنْسِ المُعَيَّنِ[١].

(١) فيكون عليه ألف درهم ودرهم، وألف دينار ودينار، وألف ثوب وثوب، لأن العرب تكتفي بتفسير إحدى الجملتين عن الأخرى، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا ﴿٢٥﴾﴾ فالتسع هنا تعني تسع سنين، ففُسرت بجنس ما قبلها.

## فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةٍ: **لَزِمَهُ** ثَمَانِيَةٌ[١].

وَ: مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ[٢]، أَوْ: مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ: **لَزِمَهُ**

---

(١) لأن كلمة: (بين) تدل على مسافة أو مقدار يكتنفه حدَّان بداية ونهاية، والحدَّان لا يدخلان في ذلك المقدار، وقدر ما بين الدرهم والعشرة ثمانية، والدرهم الأول والعاشر طرفان لا يتناولهما المقدار المذكور، كما يقال ما بين السماء والأرض يدل على المسافة بينهما ولا يدخلان. عن الطوفي في الصعقة الغضبية. قاله ابن عوض.

(٢) يلزمه تسعة، لأنَّه جعل العشرة غاية، وابتداء الغاية يدخل في المغيَّا بخلاف انتهاء الغاية، فابتداء الغاية هنا هو درهم، فيدخل من درهم إلى عشرة، لكن العشرة لا تدخل، وذلك كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فالليل غير داخل لانتهاء الغاية.

**(تنبيه)**: قال الخلوتي: (لزمه تسعةٌ)؛ **أي**: بناءً على أن الغاية ليست داخلةً في المغيَّا، وهو أحدُ استعمالاتٍ في اللغة، والصحيحُ منها: أنها إن كانت من جنس المغيَّا، دخلت، وإلَّا، فلا) ـ وقال اللبدي: (وقيل يلزمه عشرة، وهو عندي أصوب؛ لأن العرف يقتضي ذلك).

تِسْعَةٌ[١].

وَ: لَهُ دِرْهَمٌ قَبْلَهُ دِرْهَمٌ وَبَعْدَهُ دِرْهَمٌ[٢]، أَوْ: دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ: **لَزِمَهُ** ثَلاثَةٌ.

وَكَذَا: دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ. فَإِنْ أَرَادَ التَّأْكِيدَ: فَعَلَى مَا أَرَادَ[٣].

و: لَهُ دِرْهَمٌ، بَلْ دِينَارٌ: **لَزِمَاهُ**[٤].

و: لَهُ دِرْهَمٌ في دِينَارٍ: **لَزِمَهُ** دِرْهَمٌ[٥]. فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ العَطْفَ[٦]، أَوْ مَعْنَى «مَعَ»: **لَزِمَاهُ**[٧].

---

(١) لما تقدم من كون انتهاء الغاية لا يدخل.

(٢) لزمه ثلاثة دراهم، لأن (قبل) و(بعد) تستعمل للتقديم والتأخير في الوجوب، فحُمل عليه.

(٣) **أي**: فإن أراد تأكيد الثاني بالثالث في الصورة الأخيرة في قوله: درهم درهم درهم؛ قُبل منه، وكذا يقبل لو أراد تأكيد الأول بالثاني والثالث كما تقدم في كتاب الطلاق. قاله الخلوتي.

(٤) **أي**: لزمه درهم ودينار؛ لأن هذا إضرابٌ ولا يصح؛ لأنه رجوع عن الإقرار بحق.

(٥) لأنَّ الدرهم هو المقَر به، فله درهم في الدينار نفسه.

(٦) **أي**: أردتُ أن أقول له درهم ودينار؛ فيلزمه الدرهم والدينار.

(٧) **أي**: أردتُ درهم مع دينار، لزماه في كلا الصورتين، صورة العطف أو التفسير بـ(مع) لأنه مقر بهما.

و: لَهُ دِرْهَمٌ في عَشَرَةٍ: **لَزِمَهُ** دِرْهَمٌ(١).

مَا لَمْ يُخَالِفْهُ عُرْفٌ: **فَيَلْزَمُهُ** مُقْتَضَاهُ(٢).

أَوْ يُرِدِ الحِسَابَ وَلَوْ جَاهِلًا بِهِ: **فَيَلْزَمُهُ** عَشَرَةٌ(٣).

أَوْ يُرِدِ الجَمِيعَ: **فَيَلْزَمُهُ** أَحَدَ عَشَرَ(٤).

وَ: لَهُ تَمْرٌ في جِرَابٍ(٥)، أَوْ: سِكِّينٌ في قِرَابٍ، أَوْ: ثَوْبٌ في مِنْدِيلٍ: لَيْسَ إقْرَارًا بِالثَّانِي(٦).

---

(١) لأنه أقر بالدرهم وجعل العشرة محلًّا له فلا يلزمه سواه.

(٢) **أي**: ما لم يخالف عُرف البلد التي بها المقر، فيلزمه مقتضى ذلك العرف.

(٣) **أي**: ما لم يرد الحساب في قوله: (له درهم في عشرة) **والمقصود بالحساب هنا**: الضرب، **أي**: درهم مضروب في عشرة، فتلزمه عشرة، ولو كان جاهلًا بالحساب لا يعرف جدول الضرب ولا يحفظه، فيلزمه عشرة.

(٤) بأن يريد الدرهم مع العشرة، فيلزمه أحد عشر.

(٥) جراب بكسر الجيم وفتحها، والكسر أشهر.

(٦) **أي**: يلزمه التمر والسكين والثوب، دون الجراب والقراب ـ وهو وعاء السكين ـ والمنديل؛ لأن الأول لم يتناول الثاني، وذِكره في سياق الإقرار لا يلزم منه أن يكون للمقَر له؛ لأنه كما يحتمله يحتمل أن يكون للمقِر، فلا نوجبه عليه بالشك. **وحاصل هذه الأمثلة يجمعها قاعدة أو ضابط وهو**: أنه إذا أقر بشيء وجعله مظروفًا ـ كقوله: له =

وَ: لَهُ خَاتَمٌ فِيهِ فَصٌّ، أَوْ: سَيْفٌ بِقِرَابٍ: إِقْرَارٌ بِهِمَا[١].

وَإِقْرَارُهُ بشَجَرةٍ: لَيْسَ إِقْرَارًا بِأَرْضِهَا[٢]، فَلا يَمْلِكُ غَرْسَ مَكَانِهَا لَوْ ذَهَبَتْ[٣]، ........................................

---

= عندي تمر في جراب ـ أو جعله ظرفًا ـ كقوله: له عندي جراب فيه تمر ـ فلا يكون مقرًّا بالثاني منهما؛ لأنهما متغايران.

(١) قال ابن نصر الله: (الفرق بين الصورتين أنَّ هذا كالجزء غير المنفصل؛ لأنَّ الفص من تمام صورة الخاتم، بخلاف الأول، فإنَّ الجراب غير التمر، والقِراب غير السيف. . . ولا يسمَّيان باسم واحد كما يُسمَّى الخاتم بفصه فافترقا). **(فرق فقهي)**

(٢) إقراره بالشجرة يشمل الأغصان، لكن ليس إقرارًا بأرضها؛ لأنَّ الأصل لا يتبع الفرع، بخلاف ما لو أقر بالأرض فيشمل غرسها وبنائها. **(فرق فقهي)**. كذلك لو أقر له بأمة، فليس إقرارًا له بحملها؛ لأنه قد لا يتبعها، قال البهوتي في الكشاف: (الإقرار ببناء أرض ليس إقرارًا بها، ويبقى إلى أن ينهدم، لا أجرة، ولا يعاد بلا إذن رب الأرض). قلت: والعرف الآن الإقرار بأن هذا البيت لفلان يشمل أرضه. والله أعلم.

(٣) **أي**: لا يملك الْمُقَرُّ له بالشجرة غرس أرضها إن ذهبت الشجرةُ؛ لأنَّه تصرفٌ في مِلك الغير بغير إذنه.

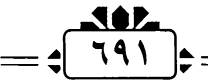
ولا أُجْرَةَ مَا بَقِيَتْ[١].

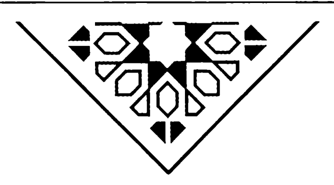
وَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ: **يَلْزَمُهُ** أَحَدُهُمَا، وَيُعَيِّنُهُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) **أي**: لا أجرة على ربِّ هذه الشجرة ما دامت باقية في أرض المقِر.





# خَاتِمَةٌ

إِذَا اتَّفَقَا عَلَى عَقْدٍ(١)، وَادَّعَى أَحَدُهُمَا فَسَادَهُ، والآخَرُ صِحَّتَهُ: فَقَوْلُ مُدَّعِي الصِّحَّةِ بِيَمِينِهِ(٢).

وَإِنِ ادَّعَيَا شَيْئًا بِيَدِ غَيْرِهِمَا شَرِكَةً بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، فَأَقَرَّ لأَحَدِهِمَا بِنِصْفِهِ: فَالمُقَرُّ بِهِ بَيْنَهُمَا(٣).

وَمَنْ قَالَ بِمَرَضِ مَوْتِه(٤): هَذَا الأَلْفُ لُقَطَةٌ، فَتَصَدَّقُوا بِهِ، وَلا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ: **لَزِمَ** الوَرَثَةَ الصَّدَقَةُ بِجَمِيعِهِ، وَلَوْ كَذَّبُوهُ(٥).

---

(١) **أي**: عقد من العقود، كالبيع أو الإجارة.

(٢) فهي **كالقاعدة الشاملة** لكل ما تقدم من العقود في المعاملات وغيرها، فمن ادَّعى فسادَ عقد بعد إيقاعه واتفاقهم عليه، فإن قوله لا يقبل، والقول قول مدعي الصحة بيمينه؛ لأن الأصل في عقود المسلمين الصحة.

(٣) كأن يدعي زيد وعمرو أن السيارة التي بيد خالد لهما، فيقر خالد بنصفها لزيد فقط، فيكون نصف السيارة المقَر به شركة بين زيد وعمرو، قال في شرح المنتهى: (لاعترافهما أن الدار لهما على الشيوع، فما غصبه الغاصب، فهو منهما، والباقي لهما).

(٤) بمرض موته المخوف كما في شرح المنتهى.

(٥) **أي**: ولو كذَّبوه أنَّه لقطة؛ لأنَّ أمره بالصدقة به دلَّ على عدم =

وَيُحْكَمُ بِإِسْلامِ: مَنْ أَقَرَّ ـ وَلَوْ مُمَيِّزًا[(١)]، أَوْ قُبَيْلَ مَوْتِهِ ـ بِشَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ[(٢)].

* * *

= ملكه له، وهو إقرار لغير وارث فوجب امتثاله كإقراره في الصحة.

(١) إذا كان يعقل الإسلام، بأن يعلم أنَّ الله تعالى ربه لا شريك له، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله، إلى الناس كافة؛ ويعتقد ذلك؛ لأنَّ عليًّا رضي الله عنه أسلم وهو ابن ثمان سنين كما في البخاري.

(٢) **أي**: قبل أن يعاين ملك الموت كما قال ابن عوض، وهو في تلك الحالة ـ كما يقول ابن عوض ـ مكلف، نسأل الله أن يثبتنا عند الموت، وأن يمن علينا أن ننطق بهذه الكلمة، وتكون ـ لا إله إلا الله ـ آخر كلمة نخرج بها من الدنيا، ونلقى الله بها، ويدخلنا الفردوس الأعلى من الجنة بمنه وكرمه.

• انتهيت من التعليق على مسائل متن دليل الطالب ليلة الأربعاء ١٧/ ١٢/ ١٤٣٦هـ أحسن الله تقضِّيها على خير وبركة، أسأل الله تعالى أن يرزقني العلم النافع والعمل الصالح، وأن يهيىء الله تعالى لهذه التعليقات كتابتها ونشرها، وأن ينفعني بها يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله تعالى بقلب سليم، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلّ اللّهم وسلم على نبينا ومحمد وآله وصحبه.

• انتهيت بحمد الله من كتابة ومراجعة حاشية دليل الطالب هذه الليلة، ليلة الخميس ٢١/ ٩/ ١٤٤١هـ أحسن الله تقضِّيها على =

= خير وبركة، وهي الليلة الأولى من ليال العشر الأواخر، والناس في نازلة، لم تحصل للمسلمين من قبل ولا حول ولا قوة إلا بالله، حيث منع المسلمون في المملكة العربية السعودية من الصلاة في المساجد جماعة وجُمُعات، خوفًا عليهم من انتشار مرض اسمه: (كورونا) الذي ينتقل بالمخالطة، وقد بدأ المنعُ من الصلاة في كل المساجد ـ ما عدا الحرمين الشريفين ـ قبل رمضان بأكثر من شهر، فحزن الناسُ وتأسفوا، حتى من لم يكن محافظًا على الصلوات في المساجد، وسُمع صوت بكاء المؤذنين من على المنارات وهم ينادون بـ(صلوا في رحالكم)، وقد لف الحزنُ قلوبَ المسلمين وبكوا، ثم دخل رمضان والمسلمون على هذه الحال فتجدد الحزن والأسف على عدم شهود الجماعات للصلوات والتراويح، ثم دخلت العشر الأواخر التي فيها ليلة القدر والمسلمون على ما هم فيه من الصلاة في البيوت، ومن رحمة الله تعالى بالناس أنهم يسمعون الأذانَ للصلوات الخمس، وهو أعظم ذكر ينادى به في الأرض؛ لكنهم لم يسمعوا آيات الله تعالى تتلى من الأئمة كما كانوا يسمعونها في رمضانات سبقت، إلا ما ينقل في التلفاز من الحرمين الشريفين، وفيه شيء من التسلية لقلوب الناس، أسأل الله تعالى أن يرفع هذا الوباء عن المسلمين، وأن يعيدهم إلى مساجدهم آمنين مطمئنين مقبولين. . . آمين.

ثم أسبغ اللهُ الكريمُ نعمته على المسلمين وهو واسع العطاء =

= والنعماء، وجاء الإذنُ من ولي الأمر بفتح المساجد في الثامن من شهر شوال من سنة (١٤٤١هـ)؛ والمرض لم يزل، ففرح الناس فرحًا عظيمًا كأنهم ولدوا من جديد، ومما رأيتُه من بعض جماعة مسجدي في أول صلاة صليناها ـ بعد المنع ـ وهي صلاة الفجر من يوم الأحد الثامن من شوال، رأيتُ أحدَ الجماعة دخل المسجد وسجد سجود الشكر مباشرة مع العلم أن المذهب لا تجوز الصلاة بعد طلوع الفجر الثاني إلا ركعتي الفجر، ومنهم: من جاء المسجدَ في صلاة الفجر بالمشلح (البشت) كأنه قدم إلى عُرس من الفرح والسرور، فقرَّت عيونُ المسلمين بالرجوع للمساجد، والحمدُ والفضلُ لله وحده، ولا يصلح حالُ المسلمين بدون الصلاة في المساجد، ومن أول الأعمال التي عملها النبي ﷺ لما دخل المدينةَ أمر ببناء المسجد كما في الصحيحين وغيرهما، فالمسجد بالنسبة للمسلمين جزء من حياتهم وأيامهم، ولا أدري كيف يعيش الكفار في بلادهم بدون أن يسمعوا نداءَ الصلاة، اللّهم لك الحمد ملء السماوات والأرض وملء ما شئت على إكرامنا بهذه الشريعة التي ارتضيتها لنا وهي شريعة الإسلام.

● انتهيت ولله الحمد والمنة من مراجعة الحاشية والمتن للمرة الثالثة ليلة الاثنين ١٤٤٢/٦/٥هـ، أحسن الله تقضِّيها على خير، وأسأل الله تعالى القَبولَ والإخلاص وحسنَ الختام. وصلَّى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. =

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ أَقَرَّ بِهَا مُخْلِصًا في حَيَاتِهِ، وَعِنْدَ مَمَاتِهِ، وَبَعْدَ وَفَاتِهِ.

وَاجْعَلِ اللَّهُمَّ هَذَا مُخْلَصًا لِوَجْهِكَ الكَرِيمِ، وَسَبَبًا لِلْفَوْزِ لَدَيْكَ بِجَنَّاتِ النَّعِيمِ.

وَصَلِّ وسَلِّمْ عَلَى أَشْرَفِ العَالَمِ، سَيِّدِ بَنِي آدَمَ، وَعَلَى سَائِرِ إِخْوَانِهِ مِن النَّبِيِّينَ والمُرْسَلِينَ، وآلِ كُلٍّ وصَحْبِهِ أجْمَعِينَ، [وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أجْمَعِينَ، مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلِ الأَرَضِينَ، كُلَّمَا ذَكَرَه الذَّاكِرُونَ وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الغَافِلُونَ].

الحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللهُ.

[فَلَه الحَمْدُ حَتَّى يَرْضَى، وَلَهُ الحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وفي جَمِيعِ الأَحْوَالِ].

---

= • انتهيت وللمرة الرابعة من مراجعة هذه الحاشية فيض الجليل على متن الدليل هذه الليلة ليلة الثلاثاء ٥/ ١١/ ١٤٤٢هـ أحسن الله تقضيها على خير، وإصلاح ما يحتاج إلى إصلاح، وزيادة ما يحتاج إلى زيادة، فللّه الحمد أولًا وآخرًا، وأسأل الله الكريم أن يبارك فيها، وأن ينفع بها، وأن يجعلها من العمل الصالح المقبول عنده، وصلِّ اللهمَّ وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

# فهرس الموضوعات

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| **كتاب النكاح** | ٥ |
| فصل | ١٩ |
| بابُ ركنَي النِّكاحِ، وشروطِهِ | ٢٦ |
| فصل | ٣٥ |
| بابُ المحرَّماتِ في النِّكاحِ | ٤٤ |
| فصل | ٥٠ |
| فصل | ٥٤ |
| باب الشروط في النكاح | ٦٠ |
| فصل | ٧١ |
| بابُ حكمِ العُيوبِ في النِّكاحِ | ٧٤ |
| فصل | ٨٢ |
| بابُ نكاحُ الكفَّارِ | ٨٦ |
| فصل | ٩١ |
| **كتاب الصداق** | ٩٣ |
| فصل | ٩٩ |
| فصل | ١٠٣ |
| فصل فيما يُسقِطُ الصداقَ وينصِّفُهُ ويقرِّرُهُ | ١٠٧ |
| فصل | ١١٣ |
| فصل | ١١٨ |

الموضوع | الصفحة


فصل ........ ١٢٣
بابُ الوليمةِ وآدابِ الأكلِ ........ ١٢٧
فصل ........ ١٣٩
فصل ........ ١٤٣
باب عِشرةِ النساءِ ........ ١٤٨
فصل ........ ١٥٤
فصل ........ ١٥٨
فصل ........ ١٦١
فصل ........ ١٦٦
**كتابُ الخُلعِ** ........ ١٦٩
**كِتَابُ الطَّلاقِ** ........ ١٧٧
فصل ........ ١٨٢
باب سُنَّة الطلاق وبدعته ........ ١٨٦
بَابُ صَريحِ الطَّلاقِ وكِنَايتِه ........ ١٩٣
فصل ........ ٢٠٢
بَابُ ما يَخْتلِفُ بِه عددُ الطَّلاق ........ ٢٠٦
فَصْلٌ ........ ٢٠٩
فَصْلٌ ........ ٢١٠
فصل ........ ٢١٣
فَصْلٌ فِي طَلاقِ الزَّمَنِ ........ ٢١٥
بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلاق ........ ٢١٨
فصل ........ ٢٢٠
فصلٌ فِي مسائِلَ مُتفَرِّقَةٍ ........ ٢٢٢
فَصْلٌ ........ ٢٢٧

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| بَابُ الرَّجْعَةِ | ٢٣٠ |
| فَصْلٌ | ٢٣٥ |
| **كتابُ الإيلاءِ** | ٢٣٩ |
| **كتابُ الظِّهَارِ** | ٢٤٣ |
| فَصْلٌ | ٢٤٨ |
| فَصْلٌ | ٢٥٣ |
| **كتابُ اللِّعانِ** | ٢٥٧ |
| فَصْلٌ | ٢٦١ |
| فَصْلٌ فيمَا يُلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ | ٢٦٥ |
| فَصْلٌ | ٢٦٨ |
| **كِتابُ العِدَّةِ** | ٢٧١ |
| فَصْلٌ | ٢٧٨ |
| فَصْلٌ | ٢٨٣ |
| بابُ اسْتِبْرَاءِ الإِمَاءِ | ٢٨٩ |
| فَصْلٌ | ٢٩٢ |
| **كتابُ الرَّضَاعِ** | ٢٩٥ |
| **كِتَابُ النَّفَقَاتِ** | ٣٠٣ |
| فَصْلٌ | ٣٠٧ |
| فَصْلٌ | ٣١١ |
| بابُ نَفَقَةِ الأقارِبِ والمَمَالِيكِ | ٣١٧ |
| فَصْلٌ | ٣٢٤ |
| فَصْلٌ | ٣٢٨ |
| بابُ الحَضَانَةِ | ٣٣١ |
| فَصْلٌ | ٣٣٥ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


كِتَابُ الجِنَايَاتِ ........ ٣٣٩
بابُ شُرُوطِ القَصَاصِ في النَّفْسِ ........ ٣٤٨
بابُ شُرُوطِ اسْتِيفاءِ القِصَاصِ ........ ٣٥٤
فَصْلٌ ........ ٣٥٩
بَابُ شُرُوطِ القِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ........ ٣٦١
فَصْلٌ ........ ٣٦٩
كِتَابُ الدِّيَاتِ ........ ٣٧٥
فَصْلٌ ........ ٣٨٢
فَصْلٌ فِي مَقادِيرِ دِياتِ النَّفْسِ ........ ٣٨٥
فَصْلٌ ........ ٣٩٢
فَصْلٌ في دِيَةِ الأعْضَاءِ ........ ٣٩٤
فَصْلٌ في دِيَةِ المَنَافِعِ ........ ٤٠٠
فَصْلٌ في دِيَةِ الشَّجَّةِ والجَائِفَةِ ........ ٤٠٤
فَصْلٌ ........ ٤٠٧
بابُ العَاقِلَةِ ........ ٤٠٩
بابُ كَفَّارَةِ القَتْلِ ........ ٤١٤
كتابُ الحُدودِ ........ ٤١٩
بابُ حدّ الزِّنى ........ ٤٢٦
بابُ حَدِّ القَذفِ ........ ٤٣٥
فَصلٌ ........ ٤٣٩
فَصلٌ ........ ٤٤١
بابُ حَدِّ المُسكِرِ ........ ٤٤٥
بابُ التَّعزيرِ ........ ٤٤٩
فَصلٌ ........ ٤٥٤

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

بابُ القَطعِ في السَّرقةِ ........ ٤٥٥
بابُ حدِّ قُطَّاعِ الطَّريقِ ........ ٤٦٨
فصلٌ ........ ٤٧٣
بابُ قِتالِ البُغاةِ ........ ٤٧٦
بابُ حُكمِ المُرتَدِّ ........ ٤٨٦
فصلٌ ........ ٤٩٢
**كتابُ الأطعمَة** ........ ٤٩٩
فصلٌ ........ ٥٠٤
فصلٌ ........ ٥٠٧
بابُ الذَّكاةِ ........ ٥١٣
فصلٌ ........ ٥٢١
**كتابُ الصَّيدِ** ........ ٥٢٥
**كتابُ الأَيمان** ........ ٥٣٣
فصل ........ ٥٣٥
فصل ........ ٥٤١
فصل ........ ٥٤٤
بابُ جامعِ الأَيمانِ ........ ٥٤٧
فصل ........ ٥٤٩
فصل ........ ٥٥١
فصل ........ ٥٥٢
فصل ........ ٥٥٤
فصل ........ ٥٥٦
فصل ........ ٥٥٩
باب النذر ........ ٥٦٣

الموضوع | الصفحة


فصل ........ ٥٦٩

**كتاب القضاء** ........ ٥٧١

فصل ........ ٥٧٧

فصل ........ ٥٨٠

فصل ........ ٥٨٥

بابُ طريقِ الحُكمِ وصفتِهِ ........ ٥٩٠

فصل ........ ٥٩٦

فَصْلٌ ........ ٦٠٣

فَصْلٌ ........ ٦٠٦

بَابُ القِسْمَةِ ........ ٦٠٩

فَصْلٌ ........ ٦١٢

بَابُ الدَّعَاوَى وَالبَيِّنَاتِ ........ ٦١٦

**كِتَابُ الشَّهَادَاتِ** ........ ٦٢٣

فَصْلٌ ........ ٦٢٩

بَابُ شُرُوطِ مَن تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ........ ٦٣١

فَصْلٌ ........ ٦٣٨

بابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ ........ ٦٤٠

بابُ أقْسَامِ المَشْهُودِ بِهِ ........ ٦٤٦

فَصْلٌ ........ ٦٥١

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ، وَصِفَةِ أَدَائِهَا ........ ٦٥٢

فَصْلٌ ........ ٦٥٦

بابُ اليَمِينِ في الدَّعَاوَى ........ ٦٥٩

فَصْلٌ ........ ٦٦٣

الموضوع | الصفحة

كِتَابُ الإِقْرَارِ ........ ٦٦٧
فَصْلٌ ........ ٦٧١
بابُ ما يَحصُلُ بهِ الإقرَارُ، وما يُغيِّرُهُ ........ ٦٧٣
فَصْلٌ: فِيمَا إِذَا وَصَلَ بِالإِقْرَارِ مَا يُغَيِّرُهُ ........ ٦٧٦
فَصْلٌ ........ ٦٧٩
بابُ الإقْرَارِ بِالمُجْمَلِ ........ ٦٨١
فَصْلٌ ........ ٦٨٥
الخاتمة ........ ٦٩١
فهرس الموضوعات ........ ٦٩٧

